



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# رَوْضَةُ الْمُتَّقِينَ

فِي تَبْيَانِ حَجَّ مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْفَقِيرِ

لِوَاصِفٍ

فِي تَبْيَانِ حَجَّ مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْفَقِيرِ

لِلْمُؤْمِنِ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ

شَرِيفٌ - شَرِيفٌ

الثَّالِثُ

بِعِيَادِ فَرَهْنَاكَ إِسْلَامِيٍّ  
حَاجِ بَغْدَادِ حَسَنِ كُوشَانِيُّورَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# روضه المتقيين

كاتب:

ملا محمد تقى علامه مجلسى اول

نشرت فى الطباعة:

بنیاد معارف اسلامی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٥
١١	اشارة
١٢	اشارة
١٣	تمه كتاب الحج
١٣	باب استطاعه التسليل إلى الحج
٢٠	باب تزكى الحج
٢١	باب الإجبار على الحج و على زيارة النبي صلى الله عليه وآله
٢٢	باب عليه التخلف عن الحج
٢٤	باب ذفع الحج إلى من يخرج فيها
٣٨	باب حج الجمال والأجر
٣٩	باب من يموت و عليه حجج الإسلام و حججة في نذر عليه
٤١	باب ما جاء في الحج قبل المعرفة
٤٣	باب ما جاء في حج المختار
٤٤	باب حج المخلوق والمخلوك
٤٧	باب ما يجزي عن المعتق عشيّة عرفة من حججه الإسلام
٤٩	باب حج الصبيان
٥٣	باب الزوج يشتدين و يحج و يحرب الحج على من عليه الدين
٥٦	باب ما جاء في المرأة يمتعها زوجها من حججه الإسلام أو حججه شلّوط
٥٨	باب حج المرأة مع غير محرم أو ولد
٥٩	باب حج المرأة في العدة
٦٠	باب الحاج يموت في الطريق
٦٣	باب ما يُفضي عن الميت من حججه الإسلام أوصى أو لم يوص
٦٨	باب الزوج يوصي بحجه فيجعلها وصيّة في نسمة

٧٠	باب الحج عن أم الولد إذا ماتت
٧٠	باب الرجل يوصى إليه الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيجعل له أن يأخذ لنفسه حجة منها
٧١	باب من يأخذ حجه فلا تكفيه
٧٢	باب من أوضى في الحج بدون الكفاية
٧٤	باب الحج من الوديعه
٧٦	باب الرجل يموت وما يذرى إثنه هل حج أو لا
٧٦	باب الممتنع عن أبيه
٧٧	باب تشريف الحج
٨٠	باب الغمرة في أشهر الحج
٨٧	باب إهلال العمرة المبتهلة وإحالتها ونسكها
٩٣	باب العمارة في شهر رمضان ورجب وغيرهما
٩٥	باب مواقيت العمارة من مكة وقطع تلبيه المعتمر
٩٧	باب أشهر الحج وأشهر السياحة والأشهر الحرم
١٠٠	باب العمارة في كل شهر وفي أقل ما يكون
١٠٢	باب ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف عنه
١٠٤	باب الرجل يحج عن الرجل أو يشركه في حجه أو يبلوف عنه
١٠٧	باب التعجيل قبل التزويه إلى مئ
١١٠	باب حدود مئ وعشرات وجمع
١١٦	باب التفصير في الطريق إلى عرفات
١١٧	باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة
١١٨	باب كراهي المقام عند المشرب بعد الإفاضة
١٢٢	باب الشعبي في وادي محسري
١٢٤	باب ما جاء فيمن جهل الوئوف بالمسير
١٢٧	باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر
١٢٩	باب ما جاء فيمن فاته الحج
١٣١	باب أخذ حضي الجمار من الحرم وغيره

١٣٣	باب ما جاء فيمن خالف الرئيسي أو زاد أو نقص
١٣٨	باب الذين أطلق لهم الرئيسي بالليل
١٣٨	باب الرئيسي عن العليل والصبيان
١٤٠	باب ما جاء فيمن باش ليالي مئي بمكة
١٤٤	باب إثبات مكانته بعد الزيارة للطوابق
١٤٥	باب التفسير الأول والأخير
١٥٤	باب تزويق الحصبه
١٥٥	باب قضاء التقبت
١٥٨	باب أيام التخر
١٦٠	باب الحجج الأكبر والحجج الأصغر
١٦١	باب الأضاحي
١٨٤	باب الهذلي يغطىء أو يهلك قبل أن يبلغ محله وما جاء في الأكل منه
١٩٠	باب الدبيح والثغر وما يقال عند الدبيحه
١٩٢	باب نتائج البذنه وجلابتها وركوبها
١٩٤	باب بلوغ الهذلي محله
١٩٥	باب الرجل يوصى من يذبح عته ويُلقى هو شعرة بمكة
١٩٦	باب تقديم المناسب وتأخيرها
١٩٨	باب فيمن نسي أو جهل أن يقتصر أو يخلق حتى ارتحل من مئي
٢٠١	باب ما يحل للمسمى والمفرد إذا ذبح وخلق قبل أن يرور النبيت
٢٠٥	باب ما يجب من الصوم على الممتنع إذا لم يجد ثمن الهذلي
٢١٥	باب ما يجب على الممتنع إذا وجد ثمن الهذلي ولم يجد الهذلي
٢١٦	باب المخصوص والمضدود
٢٢٢	باب الرجل يتبع بالهذلي ويقيم في أهله
٢٢٥	باب توارد الحجج
٢٣٤	باب سياق مناسب الحجج

٢٤٣	دُخُولُ مَكَّةَ
٢٤٤	دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
٢٤٦	الْتَّهَذِيرُ إِلَى الْكَعْبَةِ
٢٤٧	الْتَّهَذِيرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
٢٤٩	إِشْتِبَاهُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
٢٥٤	الطَّوَافُ
٢٥٤	اشاره
٢٥٧	الْقُولُ فِي الطَّوَافِ
٢٥٨	الْقُولُ بَيْنَ الرُّؤْكَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّؤْكَيْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَزُ الْأَسْوَدُ
٢٦٠	الْوَقْفُ بِالْمَسْتَجَارِ
٢٦٢	مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٦٧	الشُّرُبُ مِنْ مَاءِ زَمَرْدَمْ
٢٦٨	الْحَرْوَجُ إِلَى الصَّفَا
٢٧٥	الْتَّعْصِيرُ
٢٨٠	الْغَدُوُّ إِلَى عَرَفَاتٍ
٢٨٥	دُعَاءُ الْمُؤْقَفِ
٢٩٢	الْإِلْفَاصَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ
٢٩٦	أَخْدُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ
٢٩٦	الْوَقْفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
٢٩٩	الْإِلْفَاصَةُ مِنْ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
٢٩٩	الرَّجُوعُ إِلَى مَئِيْ وَرَمْيُ الْجِمَارِ
٣٠٣	الَّذِبْحُ
٣٠٤	الْحَلْقُ
٣٠٦	زِيَارَةُ الْبَيْتِ
٣٠٩	إِثْيَانُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
٣٠٩	الْحَرْوَجُ إِلَى الصَّفَا

الْجُوَعُ إِلَى مَئِيٍ ..... ٣٠٩

رَمْنَى الْجِمَارِ ..... ٣١٠

الْتَّكِبِيرُ أَيَامُ الشَّرِيقِ ..... ٣١١

أَتَهُو مِنْ مَئِيٍ ..... ٣١٤

دُخُولُ مَكَّةَ ..... ٣١٤

وَدَاعُ الْبَيْتِ ..... ٣٢١

فِي الْزِيَاراتِ وَآدابِهَا ..... ٣٢٤

بَابُ الْإِبْتِاءِ بِمَكَّةَ وَالْحَثْمِ بِالْمَدِينَةِ ..... ٣٢٤

الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ عَدِيرٍ حَمِ ..... ٣٢٦

نَرْوُلُ مَعْرِسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ..... ٣٢٩

بَابُ تَخْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَفَضْلِهَا ..... ٣٣١

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِنَّ حَقًّا وَلَمْ يَرُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِيهِنَّ مَا تِبْكَهُ أَوْ الْمَدِينَةِ ..... ٣٣٦

إِثْيَانُ الْمَدِينَةِ ..... ٣٣٧

إِثْيَانُ الْمَبْتَرِ ..... ٣٤١

أَصْوَمُ بِالْمَدِينَةِ وَالْإِغْتِكَافُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ ..... ٣٤٩

رِيَارَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَعَلَى أَيْتَهَا وَبَنِيهَا وَبَنِيهَا ..... ٣٥٢

إِثْيَانُ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الشَّهَادَاءِ ..... ٣٦١

تَوْدِيعُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَبْنِرِهِ ..... ٣٦٦

رِيَارَةُ قَبْرِ الْأَئِمَّةِ-الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَقِيعِ ..... ٣٦٧

بَابُ ظَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ..... ٣٦٩

بَابُ مَوْضِعِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٤١٣

رِيَارَةُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ..... ٤١٧

إِشَارَة ..... ٤١٧

رِيَارَةُ أُخْرَى لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٤٣٠

رِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُفْتُولُ بِكَرْبَلَةِ ..... ٤٣٨

٤٤٣ زِيَارَةُ قُبُورِ الشَّهِيدَاءِ

٤٤٧ بَابُ مَا يُجْزِي مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَالِ التَّقْيَىِ

٤٤٨ بَابُ مَا يَقُومُ مَقَامُ زِيَارَةِ الْحُسَينِ وَزِيَارَةِ عَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى فَضْدِهِ لِيَغْدِيَ الْمَسَافَةَ

٤٥٠ بَابُ فَضْلِ تَزِيَّهِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرِيمِ قَبْرِهِ

٤٥١ بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْثَانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَغْدَادٍ فِي مَقَابِرِ قَرْشِ

٤٥٢ بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّضَا أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ بِطُوسَ

٤٥٢ اشاره

٤٥٧ اللَّوَاعِ

٤٥٩ بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرَّ مِنْ رَأْيِ

٤٦٠ بَابُ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ إِنْذَ زِيَارَهُ جَمِيعِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٤٦١ زِيَارَةُ جَامِعَهُ لِجَمِيعِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ

٤٦١ اشاره

٥١١ بَابُ الْحُكْمُوقِ

٥٣٨ بَابُ الْفَرْوَضِ عَلَى الْجَوَارِ

٥٥٠ تعریف مرکز

٥٩٣

## روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٥

### اشاره

سرشناسه: مجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، ١٠٣٧ - ١١١١ق.

عنوان قراردادی: من لا يحضره الفقيه .شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٥ [ابن بابويه] / لمؤلفه محمد تقى المجلسى؛ حققه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهرادی.

مشخصات نشر:[قم]: بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمدحسین کوشانپور، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهري: ١٤ ج.

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج. ٣ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴).

يادداشت: ج. ٤ و ٨ (چاپ?: ١٣).

يادداشت: ج. ٦ (چاپ دوم: ۱۴۱٠ق. = ۱۳۶٨).

يادداشت: ج. ٩ (چاپ دوم: ۱۴۱١ق. = ۱۳۶٩).

يادداشت: ج. ١٤ (چاپ دوم: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷٢).

يادداشت: کتابنامه.

موضوع: ابن بابويه، محمدبن على، ٣١١ - ٣٨١.. من لا يحضره الفقيه -- نقد و تفسير

موضوع: احاديث شیعه -- قرن ٤ق.

شناسه افزوده: موسوى كرمانى، حسين، مصحح

شناسه افزوده: اشتهرادی، على پناه، ١٢٩٦ - ١٣٨٧، مصحح

شناسه افزوده: ابن بابويه، محمدبن على، ٣١١ - ٣٨١.. من لا يحضره الفقيه. شرح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۰-۲۸۲۶

ص: ۱

**اشاره**

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين المعصومين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى  
يوم الدين [\(١\)](#)

## تتمه كتاب الحج

### باب استطاعه السبيل إلى الحج

رُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب استطاعه السبيل إلى الحج

أى إلى حجه الإسلام و هى ما أوجبه الإسلام بأصل الشرع على المستطيع دون ما أوجبه المكلف على نفسه بالنذر و شبهه»روى  
عن أبي الريبع الشامي«فى القوى كالكليني و الشيخ و المصنف [\(٢\)](#) لكن طريق المصنف والكليني بل الشيخ

ص: ٢

١- (١) التسميه و الخطبه منا ذكرناهما تيمنا.

٢- (٢) الكافى باب استطاعه الحج خبر ٣ و التهذيب باب وجوب الحج خبر ١ و علل الشرائع باب نوادر العلل خبر ٣.

وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [\(١\)](#) فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَيْلَ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلْكَ النَّاسُ

صحيح إلى الحسن بن محبوب، وهو في الطريق فلا يضر جهاله ما بعده فيكون الخبر صحيحاً، ولهذا تلقاه الأصحاب بالقبول ولم يرده أحد سوى بعض المتأخرین ممن لا يعرفه له بطرق الأخبار، وعلى أي حال فالشهرة بين الأصحاب كافية في العمل به «قال سئل (إلى قوله) حِجُّ الْبَيْتِ» أي قصده لأداء المناسك أو زياره البيت مع توابعه المعهودة من الوقوفين و مناسك مني و السعي والإحرام للحج و العمره «من استطاع إليه سبيلاً» أي يمكنه المسير إليه بدون المشقة الشديدة - و روى في - الأخبار المتکثرة من طرق الخاصه و العامه أن الاستطاعه هي الزاد و الراحله.

«فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقُولُ النَّاسُ» أي العامه «فيها» أي في هذه الآية و تفسيرها أو في الاستطاعه «فَقَيْلَ لَهُ» أي قال من جمله الحاضرين أحد إنهم يقولون: المراد من الآية أو الاستطاعه فيها «الزاد (إلى قوله) عن هذا» أي قالوا له: هل الاستطاعه الزاد و الراحله كما يقولون؟ «فَقَالَ هَلْكَ النَّاسُ إِذَا» أي لو - كان حقاً لهلك الناس بالمشقة التي تلحقهم (أو) لهمروا، لأن أكثرهم لا يمكنهم العمل به ولا - يعملون به فيلزم أن يكونوا هالكين و الحال أنهم ليسوا بهالكين (أو) يكون المراد به الهلاك الأخرى و ما بعده الهلاك الدنيوي بناء على أن التأسيس أولى من التأكيد، والأظهر الأول، و مدار الفهم على الظاهر لا على الاستدلال فإنه يرجع إلى إثبات اللغة بالقياس.

«لَئِنْ كَانَ مِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ» أي لم يكن له غيرهما و يكونان «قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ» أي بمقدار قوتهم في السنن «أو» إلى الرجوع «أو» بمقدار ما يكون من حاصله ما يقوت به عياله و يكون الأصل باقياً، كما فهمه

ص: ٣

إِذَا—لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةً قَدْرًا مَا يَقُولُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَاً فَقِيلَ لَهُ فَمَا السِّيْلُ فَقَالَ السَّعْهُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُجْ بِعَضٍ وَيَبْتَئِلُ بَعْضًا لِقُوَّتْ عِيَالَهُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّكَاهَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحِجُّ وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجِدَعَ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ فَأَبَيَ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحِجَّ

الأكثـر بقريـنه «و يـستغـنى بـه عـن النـاس» و بـقريـنه التـمثـيل بالـركـاه، و عـلـى الـأـول يـكون المـراد الـاستـغنـاء بـأـصـله عـن النـاس و يـكون المـراد بـه قـوت العـيـال زـائـدا عـلـى الـزـاد و الـراـحلـه، و عـلـى تـقدـير الـاحـتمـال لـا يـمـكـن الـاسـتـدـلال بـه عـلـى الـزـائـد عـلـى قـوت العـيـال مـن الرـجـوع إـلـى كـفـاـيـه مـن حـرفـه أو صـنـاعـه و أـمـثالـهـما مـمـا يـمـكـنه التـعـيش بـه، مـع أـن ظـاهـر الـآـيه و بـعـض الـأـخـبـار، الـوجـوب مـع عـدـم الـراـحلـه أـيـضا إـذـا أـمـكـنـه الـمـسـير بـدـونـهـا، لـكـن خـصـبـالـإـجـمـاع و الـأـخـبـار الـكـثـيرـه، و لـيـس فـي اـسـتـثنـاء الـزـائـد عـلـيـهـمـا سـوـى هـذـا الـخـبـر مـع أـن ظـاهـرـه اـسـتـثنـاء قـوتـالـعـيـال، و هـو مـا لـاشـكـ فـيه و لـا خـلـافـ.

«روى هشام بن سالم» في الصحيح «عن أبي بصير (إلى قوله) الحج» ببذل الزاد والراحله أو ثمنهما بالإقباض «أو» بالوعد مع الاعتماد «أو» بالبهبه على احتمال قوى إذا كان للحج أو الأعم لدخوله تحت الاستطاعه و العرض «و لو على حمار»

أى و لو كانت الراحله المعروضه راحله لا يليق ركوبها بأمثاله مثل أن يكون حمارا مقطوع الاذن و الذنب، نعم يلزم أن يكون لها قوه حمله عاده ذهابا و عودا «فأبى» و لم يقبل الحمار المذكوره مع الزاد "أو "يكون له الزاد و لم يكن له الراحله فعرض عليه الراحله « فهو مستطيع» أى صار مستطينا بهذا العرض و لا يحتاج بعد هذا إلى الزاد و الراحله، بل يجب عليه و لو بالمشى و التسكم و الكديه (أو) كيف يأبى و الحال أنه حصل الاستطاعه بالبذل، بل يجب عليه أن يقبل و لو فعل برئت

..... ذمته من حجه الإسلام لأنها هي التي مسروطه بالاستطاعه.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن يحيى الخثعمي (الموثق) قال سأله حفص الكناسى أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قول الله عز وجل وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [\(١\)](#) ما يعني بذلك؟ قال، من كان صحيحاً في بدنـه مخلـى سربـه (محركـه و بكـسر السـين و سـكون الرـاء الطـريق أـى لم يكن له مـانع من السـلوـك) له زـاد و رـاحـله فـهو مـمن يـسـطـيعـ الحـجـ (أـو قال مـمـن كان له مـال و التـردـيدـ من الرـاوـيـ، محمدـ) فقال حـفصـ الـكنـاسـىـ: فإذا كانـ صـحـيـحاـ فيـ بـدـنـهـ مـخلـىـ سـربـهـ لـهـ زـادـ وـ رـاحـلـهـ فـلـمـ يـحـجـ فـهـوـ مـنـ يـسـطـيعـ الحـجـ؟ قالـ: نـعـمـ [\(٢\)](#)

الظاهر أن مراد السائل بسؤاله ثانياً استقرار الحج في الذمه بالمعنى الذي ذكر، و يمكن أن يكون مراده المـلـامـيهـ، إن العـبدـ هـلـ هوـ مـخـتـارـ بالـاخـتـيارـ التـامـ حتـىـ إـذـاـ حـصـلـ الأـسـبـابـ الـظـاهـريـهـ فـهـوـ مـسـطـيعـ أـمـ لـاـ بـدـ مـنـ تـأـيـيدـ اللهـ وـ تـوـفـيقـهـ معـهـ؟ـ فـيـكـونـ جـوابـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـبـارـهـ عـنـ حـصـولـ التـوـفـيقـ بـالـأـسـبـابـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـهـ مـسـبـبـهـ وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـ مـعـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ تـفـويـضاـ وـ لـاـ جـبراـ، بلـ كـانـ أـمـراـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.

وبهذا المعنى يحصل التوفيق بينه وبين ما رواه الكليني في الحسن، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني شئت أصحابي إلى القادسيه فقالوا لي: انطلق معنا و نقيم عليك ثلاثة فرجـتهـ، و ليس عنـديـ نـفـقـهـ فـيسـرـ اللهـ وـ لـحـقـتـهـمـ قالـ:

إـنـهـ مـنـ كـتـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـفـدـ لـمـ يـسـطـيعـ أـنـ لـاـ يـحـجـ وـ إـنـ كـانـ فـقـيرـاـ وـ مـنـ لـمـ يـكـتبـ لـمـ يـسـطـيعـ أـنـ يـحـجـ وـ إـنـ كـانـ غـنـيـاـ صـحـيـحاـ [\(٣\)](#).

ص: ٥

١- (١) آل عمران-٩٧.

٢- (٢) الكافـيـ بـابـ استـطـاعـهـ الحـجـ خـبرـ ٢ـ.

٣- (٣) الكافـيـ بـابـ استـطـاعـهـ الحـجـ خـبرـ ٤ـ.

فظاهر هذا الخبر مناف لما تقدم لكنه يحمل على ما تقدم، و يؤيده قوله (يسر الله) و الكتابه كنایه عن العلم و هو ليس بعله، بل تابع للمعلوم.

و بإسناده عن السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر (أى المفوضه القائلين باستقلال العبد) فقال: يا بن رسول الله أخبرنى عن قول الله عز و جل "وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" <sup>(١)</sup> أليس قد جعل الله لهم الاستطاعه؟ فقال:

ويحک إنما يعني بالاستطاعه الزاد و الراحله ليس استطاعه البدن، فقال الرجل:

أفليس إذا كان الزاد و الراحله فهو مستطيع للحج؟ فقال: ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد و الراحله فهو لا يحج حتى يأذن الله عز و جل في ذلك <sup>(٢)</sup> (أى يوفقه بالميل و الإراده و لا يخرج بهما عن الاختيار.

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: (وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال: ما السبيل؟ قال عليه السلام أن يكون له ما يحج به، قال: قلت: من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أ هو من يستطيع إليه سبيلاً. (أى يجب عليه الحج و لا يجوز له الاستحياء "أو" يستقر في ذمته الحج و الأظهر الأول لقوله عليه السلام) قال: نعم ما شأنه يستحى و لو يحج على حمار أجدع أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضا و يركب بعضا فليحج <sup>(٣)</sup> بأن يكون الحمار مثلاً- بحيث لا يقوى أن يركب عليه في جميع الطريق أو بحصول راحله مشتركه و لو بالكريه لمن يسهل عليه المشي و يصدق عليه أنه واجد للزاد و الراحله و لا يلزم في الجميع.

ص: ٦

١- (١) آل عمران- ٩٧.

٢- (٢) الكافي باب استطاعه الحج خبر ٥.

٣- (٣) الكافي باب استطاعه الحج خبر ١.

..... و مثله ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

قوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)

قال: يكون له ما يحج به قلت: فإن عرض عليه الحج فاستحي؟ قال: هو من يستطيع ولم يستحب؟ ولو على حمار أجدع أتر قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل<sup>(١)</sup> و تقدم في صحيحه معاويه بن عمار أن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشي من المسلمين وحمل هذه الأخبار على القريب الذي لا يحتاج إلى الركوب ولو في بعض الطريق "أو" على المبالغة في الاستحباب، والاحتياط ظاهر، وسيجيء أخبار آخر في معنى الاستطاعه.

و روى الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحج على الغني و الفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعاً كبارهم و صغارهم، فمن كان له عذر عذر الله<sup>(٢)</sup>

وفي الصحيح كالشيخ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجده (أي الغنى و الاستطاعه من الوجدان). في كل عام و ذلك.

قوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ).

قال: قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا

ص: ٧

-١) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٤.

-٢) الكافي باب فرض الحج و العمره خبر ٣.

..... هكذا فقد كفر(١)-أى أنكر قول الله فى وجوب الحج أو قول المعصوم بعد سماعه منه عليه السلام.

و هما فى الصحيح، عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمى (الممدوح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج فرض على أهل الجده فى كل عام .٢

و الكلينى بطريقين قويين عن حذيفه بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الحج فرض على أهل الجده فى كل عام .٣

و المصنف فى القوى عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا قال الحج واجب على من وجد السبيل إليه فى كل عام .٤

و فى القوى، عن عبد الله بن الحسين الميتمى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إن فى كتاب الله عز و جل فيما أنزل، و لله علی الناس حجّ الْبَيْتِ فی کل عام مِنْ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

و ذكر المصنف أن الذى اعتمد و أفتى به أن الحج على أهل الجده فى كل عام فريضه للأخبار المتقدمه بعد ما روى بإسناده القوى، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال: عله الحج الوفاده إلى الله عز و جل و طلب الزiyاده و الخروج من كل ما اقترف ليكون تائبا مما مضى مستأنفا لما يستقبل، و ما فيه من استخراج الأموال و تعب الأبدان و خطرها عن الشهوات و اللذات و التقرب بالعباده إلى الله عز و جل و الخصوص و الاستكانه و الذل شاخصا فى

ص: ٨

-١-٢) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٤٥-٤٦ و الكافى باب فرض الحج و العمره خبر ٨-٥ و الآيه فى آل عمران-٩٧.

-٣) الكافى باب فرض الحج خبر ٦ و ٩.

-٤) أورده و اللذين بعده فى علل الشرائع باب عله وجوب الحج و الطواف بالبيت و جميع المناسك خبر ٧-٨-٩.

رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَيِّي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً

الحر، والبرد، والأمن، والخوف دائمًا في ذلك بجميع الخلق من المنافع والرغبة والرهبة إلى الله عز وجل و منه، وترك قساوه القلب و جساره الأنفس (أى على المعااصى) و نسيان الذكر و انقطاع الرجاء والأمل و تحديد الحقوق و خطر الأنفس عن الفساد و منفعة من فى شرق الأرض و غربها، و من فى البر و البحر من يحج و من لا يحج و من تاجر و جالب و بايع و مشتر و كاسب و مسكين و قضاء حوائج أهل الأطراف و المواقع الممكн لهم الاجتماع فيها لذلك ليشهدوا منافع لهم - و عليه فرض الحج مره واحدة لأن الله عز و جل وضع الفرائض على أدنى القوم قوه، فمن تلك الفرائض، الحج المفروض واحد، ثم رغب أهل القوه على قدر طاقتهم.

ويقرب منها ما رواه في الحسن عن الفضل عنه صلوات الله عليه<sup>(1)</sup> و نقل الشيخ و غيره إجماع المسلمين على الوجوب منه واحدة في العمر و أول الأخبار المتقدمه بأنه يجب في السنـه اللاحـقه لو لم يفعـله في السـابـقه كما في خصال الكـفارـه، و حملها الأكثر على المبالغـه في الاستـحبـابـ، و يمكن أن يكون المراد إيقـاعـ الحـجـ في كلـ سـنهـ و عدمـ التـركـ منـ بـابـ الـواجبـ الكـفـائيـ كما في الـبابـ الآـتيـ و الله تعالى يعلمـ.

### باب ترك الحج

بأن لا يحج أحد أو جماعه أو أهل ناحيه أو بلدز روى حنان بن سدير في الموثق كالكليني، لكن في (في) (عن حنان بن سدير، عن أبيه)<sup>(2)</sup> وهو الصواب لأن حنان

ص: ٩

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام).

٢- (٢) الكافي باب انه لو ترك الناس الحج ل جاءهم العذاب خبر .٢

وَاحِدَةٌ لَمْ يُنَاظِرُوا . وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: لَيَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ.

### بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجَّ وَ عَلَى زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ وَ مُعاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ وَ غَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي

لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام «لم يناظروا»أى لم يمهلو من العذاب ولو تصرعوا إلى الله بأن يمهلو - للمفاعله.

و روی الكليني في الصحيح عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على صلوات الله عليه يقول لولده: انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا<sup>(١)</sup>

«و في خبر آخر»رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن حسين الأحسسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو ترك الناس الحج لما نظروا العذاب أو قال: أنزل عليهم العذاب<sup>٢</sup>

و في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبه (أى بالحج و العمره) فإذا ذهبت ذهب الدين و استحقوا العذاب الأليم

و تقدم الأخبار فيه.

### باب الإجبار على الحج و على زياره النبي (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

لو تركوه بأجمعهم»روى حفص بن البختري في الصحيح «و هشام بن سالم»في الصحيح «و معاويه بن عمار»في الصحيح و غيرهم، و روای الكلینی فی - الحسن كال الصحيح عن ابن أبي عمیر، عن حفص بن البختري و هشام بن سالم و معاويه ابن عمار و غيرهم، و روای الشیخ فی الصحيح، عن ابن أبي عمیر، عن حفص بن البختري و

ص: ١٠٠

---

١-٣) الكافی باب انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب خبر ٤-٥.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

## بَابُ عِلْمِ التَّخْلُفِ عَنِ الْحَجَّ

رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجَّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْثَرُ.

هشام بن سالم و حسين الأحسنى و حماد و غير واحد و معاويه بن عمارة كلهم [\(١\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) على الوالى» من الإمام أو من يقوم مقامه عليه السلام «أن يجبرهم على ذلك و على المقام» و الإقامة «عند» أي عند البيت في مكة المشرفة زادها الله شرفا و تعظيمًا «و لو تركوا (إلى قوله) من بيت مال المسلمين» فإنه لمصالحهم وهذا أعظمها و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا أن أبوها، فإن هذا البيت إنما وضع للحج [\(٢\)](#)

### باب عله التخلف عن الحج

و عدم التوفيق له «روى أبو بصير» في الموثق «عن أبي عبد الله (إلى قوله) إلا بذنب»

واقع منه و صار سبباً لمنع اللطف في التوفيق له، فمن لم يوفق للحج كان الذنب له «و ما يعفو الله أكثر» مما يؤخذ به كما قال الله تعالى.

ص: 11

---

١- (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ١٧٦ و الكافي باب الاجبار على الحج خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب الاجبار على الحج خبر ٢.

وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيَجِعْنُهُ يَقُولُ :مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْثِرُ عَلَى الْحَجَّ حَاجَهُ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلَّقِينَ قَدْ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ.

وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهُورِهِ مِنْ ذَائِبٍ (١)

و ما يحصل من المؤاخذه من الله تعالى أحيانا فهو لطف أيضا في أن يتبعها و يتركوا ذنوبهم و هذه المعامله واقعه دائما بين الله تعالى و عباده لا يعرفها إلا العالمون.

«و روی أبو حمزه الشمالي» في القوى كال صحيح «عن أبي جعفر عليه السلام»

أى يعاقبه الله فى الدنيا بعدم تيسير قضاء حوائجه و هو المجرب خسر الدنيا و الآخره ذلك هو الخسران المبين، و المراد بالمحلقين الحاج، و يدل على المبالغه فيه كأنه سمتهم.

و روی الكليني في القوى، عن سماعيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لى:

ما لك لا تحج في العام (أى في كل عام أو في العام الماضي) فقلت معامله كانت بيني وبين قوم وأشغال و عسى أن يكون ذلك خيره، فقال: لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خير، ثم قال: ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب و ما يغفو أكثر (٢).

و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس في ترك الحج خيره <sup>٣</sup>.

اعلم أن التأكيدات المتقدمة شامله للحج و العمره معا، و ذكر الحج فقط (إما) لشموله للعمره لغه بل شرعا كما رواه الكليني في الحسن كال صحيح، عن عمر بن أذينه قال: كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سأله عن قول الله عز و جل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٤) يعني به الحج و العمره جميعا لأنهما مفروضان

ص: ١٢

١- (١) النحل-٦١.

٢- (٢) الكافي باب انه ليس في ترك الحج خيره و انه من حبس عنه فبدنب خبر ٢-١.

٣- (٣) آل عمران-٩٧.

## باب دفع الحج إلى من يخرج فيها

و سأله عن قول الله عز و جل: وَ أَتِمُوا الْحِجَّةَ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ [\(١\)](#) قال: يعني بتمامهما أدائهما و اتقاء ما يتلقى المحرم فيهما، و سأله عن قول الله عز و جل: الْحَجَّ الْأَكْبَرِ [\(٢\)](#)

ما يعني بالحج الأكبر؟ فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفه و رمي الجamar و الحج الأصغر العمره [\(٣\)](#).

و في الصحيح عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمره واجبه على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز و جل يقولوا أَتِمُوا الْحِجَّةَ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ، و إنما نزلت العمره بالمدينه قال: قلت له: فمن تمنع بالعمره إلى الحج أ يجزى ذلك عنه؟ قال: نعم [٤](#)

"و إما [\(٤\)](#)" لأن أكثر الناس ممن يجب عليه التمنع و عمرته داخله في الحج فالتكليف بالحج تكليف بها أيضا كما تقدم، و سيأتي (و إما) لأن الفرد الأكمل كما ظهر من الخبر أنه الحج الأكبر، و العمره الحج الأصغر.

## باب دفع الحج إلى من يخرج فيها

أى الحجه - و الأمر في التذكير والتأنيث يدك كما ذكره في الكشاف عن ابن رؤبه.

ص: ١٣

١- (١) البقره-١٩٦.

٢- (٢) التوبه-٣.

٣- (٣-٤) الكافي باب فرض الحج و العمره خبر ٤-١.

٤- (٥) عطف على قوله قده اما لشموله للعمره لغه إلخ و كذا قوله (و اما) لانه الفرد إلخ.

رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنْ كَانَ مُوسِرًا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ مَرْضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِنَّ  
عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«روى الحلبي» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح [\(١\)](#) عنه «عن أبي عبد الله عليه السلام» وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر الله فيه، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، فإن كان موسرا و حال بيته وبين الحج مرض أو حصارا و أمر يعذر الله فيه فإن عليه أن يحج من ماله صروره لا مال له وقال: يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله [\(٢\)](#).

«و روى عبد الله بن سنان» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح [\(٣\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام» ويدلان على لزوم الاستنابه مع العذر أما مع اليأس من البرء فلا ريب في الوجوب، وأما مع عدمه فلا شك في الجواز - أما إذا برأ فالأحوط الحج مره أخرى.

ويؤيد هما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على صلوات الله عليه يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض

ص: ١٤

١- (١) الكافي باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره خبر <sup>٤</sup> وفيه فان عليه ان يحج صروره إلخ باسقاط لفظه (من ماله) نعم نقلها الشيخ في باب من الزiyادات في فقه الحج بإسناده عن أحمد بن محيي الدين عن الحسين عن القاسم عن علي عليه السلام قال: سأله إلخ ما في المتن.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان خبر <sup>٦</sup> و باب الزiyادات في فقه الحج خبر <sup>٥١</sup>.

٣- (٣) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر <sup>٢٤٠</sup> و الكافي باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره خبر <sup>٢</sup>.

أَمْرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحْجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكَبِيرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحْجُّ عَنْهُ.

أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه [\(١\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن عليا صلوات الله عليه رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه [\(٢\)](#)

و روى الكليني في القوى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهم السلام أن عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت أن تجهز رجلا ثم ابعثه أن يحج عنك [\(٣\)](#)

و عن على بن أبي حمزه قال: سأله عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فقال: عليه أن يحج من ماله ضروره لا مال له [٤](#)

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان، عن سلمه بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رجلا أتى عليا ولم يحج قط فقال: إني كنت كثير المال و فرطت في الحج حتى كبر سني قال فتستطيع الحج؟ قال: لا، فقال له على صلوات الله عليه: إن شئت فجهز رجلا، ثم ابعثه يحج عنك [\(٤\)](#)

و يدل هذه الأخبار على استحباب استئنافه الضروري ليدرك هو أيضا فضل الحج، لكن بشرط علمه بواجبات الحج أو مع إمكانه التعلم بأن يكون مع العلماء أو مطلقا، ويكون الواجب عليه التعلم كما - يظهر من إطلاق الأخبار.

ص: ١٥

---

-١- (١) الكافي باب ان من لم يطق الحج بيده جهز غيره خبر [٤](#) و التهذيب باب وجوب الحج خبر [٣٨](#).

-٢- (٢) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر [٢٤٠](#) لكن الراوى عبد الله بن سنان لا معاويه بن عمار نعم نقله عن معاويه في باب وجوب الحج خبر [٣٦](#).

-٣- (٣-٤) الكافي باب ان من لم يطق الحج بيده إلخ خبر [٣-٢](#).

-٤- (٥) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر [٢٤٢](#).

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أُيْجَزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ .

«وَ سَأَلَ مُعاوِيَهُ بْنَ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ وَ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ (١)

«أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أُيْجَزِيهِ أَئِ النَّائِبُ (أَوْ) الْمَنْوَبُ وَ يَكُونُ السُّؤَالُ بِاعتِبَارِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ الْإِتِيَانُ بِهَا بِنَفْسِهِ «ذَلِكَ الْحَجَّ» عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ : نَعَمْ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَنْوَبُ فَظَاهِرٌ، وَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ النَّائِبِ كَمَا هُوَ الْأَظَهَرُ كَانَ الْمَرَادُ أَنَّ لَهُ ثَوَابَ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ يُسْتَطِعَ لَهَا فِي حِجَّتِهَا، لَمَّا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الْقَوْيِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحْجُّ بِهِ أَجْزَاتٌ عَنْهُ حَتَّى يُرْزَقَهُ اللَّهُ مَا يَحْجُّ وَ يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَجَّ (٢)

وَ يُؤْيِدُ الْمَعْنَى الثَّانِي مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبْنَى مَسْكَانٍ، عَنْ عَامِرَ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِلْغَنِيِّ عَنْكَ أَنْكَ قَلْتَ : لَوْ أَنْ رَجُلًا ماتَ وَ لَمْ يَحْجُ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ : نَعَمْ أَشَهَدُ بِهَا عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحْجُ فَقَالَ ، لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حَجَّ عَنْهُ إِنْ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ (٣)

وَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنْسَانٌ هَلْكَ وَ لَمْ يَحْجُ وَ لَمْ يُوْصَى بِالْحَجَّ فَأَحْجَى عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأًا هُلْ يَجْزِي ذَلِكُ وَ يَكُونُ قَضَاءً

ص: ١٦

- 
- ١ (١) الْكَافِي بَابُ مَا يَجْزِي مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يَجْزِي خَبْرُ ٣ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ وَجْوبِ الْحَجَّ خَبْرُ ١٩ وَ زَادُ فِيهِمَا - قَلْتَ : حَجَّهُ الْجَمَالُ تَامَهُ أَوْ ناقصُهُ؟ قَالَ : تَامَهُ قَلْتَ : حَجَّهُ الْآخِرُ تَامَهُ أَوْ ناقصُهُ؟ قَالَ : تَامَهُ.
  - ٢ (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ وَجْوبِ الْحَجَّ خَبْرُ ١٨.
  - ٣ (٣) الْكَافِي بَابُ مَا يَجْزِي مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يَجْزِي خَبْرُ ١٤ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ مِنَ الْزِيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبْرُ ٥٣ وَ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ عَمِيرٍ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحَجَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجَّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

- عنه أو يكون الحج لمن حج و يؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير صروره أجزاً عنهم جميعاً وأجزاً الذي أحجه [\(١\)](#) و يدل على اشتراط الاستئابه بعدم وجوب الحج على النائب مع التمكن من الحج كخبر آدم بن علي، وسيجيء غيرهما.

«و روی على بن أبي حمزه» في الموثق كالكليني<sup>٢</sup> «عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً معاشر أحجه رجل» بأن يحج عن المنوب وهو ظاهر (أو) يحج عن نفسه أو الأعم كان الحج بعد الاستطاعه مندوباً كالناصب كما سيجيء فلو كان بعنوان البذر بالمساچه فالظاهر الاجتزاء به عن حجه الإسلام لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجه الإسلام أم هي ناقصه؟ قال: بل هي حجه تامة [\(٢\)](#).

و إن أمكن أن يكون المراد التماميه إلى وقت الاستطاعه كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجه الإسلام؟ قال: نعم فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج، قلت: و هل يكون الإسلام حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله؟ قال نعم قضى (أو يقضى) عنه حجه الإسلام و تكون تامه و ليست بناقصه وإن أيسر فليحج قال و سئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها (أى نفعاً) فيحج و هو كرى (أى مكار) تغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجاره إلى مكه فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع (أى ينقص) تكون حجته تامه أو ناقصه أو لا تكون حتى تذهب به إلى الحج

ص: ١٧

١- (١-٢) الكافي باب ما يجزى من حججه الإسلام و ما لا يجزى خبر ٤-١.

٢- (٣) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٥٤.

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سَيِّدِهِ أَنْفُسَ مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسَيْنَ دِينَارًا لِيَحْجُوا بِهَا فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخُصْ بَعْضُهُمْ وَ أَتَانِي بَعْضٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ وَ بَقِيَتْ بَقِيَّهُ وَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَىٰ مَا بَقَى وَ إِنِّي قَدْ رُمِّتُ مُطَالَبَهُ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَعَرَّضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ أَتَاكَ شَيْئًا مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ وَ الْأَجْرُ قَدْ وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

ولَا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً يقضى ذلك حجته؟ قال: نعم حجته تامة [\(١\)](#).

«و روی سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي على أ Ahmad بن محمد بن مطهر» صاحب أبي محمد عليه السلام في الحسن «قال: كتب إلى أبي محمد»

الحسن بن على العسكري «عليه السلام (إلى قوله) ليحجوا بها» لأنفسهم ويكون - الثواب له (أو) نيابه عنه و يكون عدم الأخذ تبرعا منه «فرجعوا» أي أكثرهم «ولم يشخص» أي لم يخرج للحج «بعضهم» (إلى قوله) قد رمت «و قصدت» مطالبه من لم يأتني بما دفعت إليه «أما من لم يخرج بالكلل وأما من خرج فكالذى جاء به البعض أو خرج الجميع و حجوا بقريرته (رجعوا) و يكون (و لم يشخص) من باب الأفعال أي لم يخرج الزباده بعضهم ليدفع إلى كما يريد أن يدفعه بعضهم» فكتب عليه السلام:

لا- تعرض لمن لم يأتوك» (أما) من خرج، فلاستحقاقه الأجره لو كانوا إجراء، (و أما) لو لم يكونوا إجراء بأن دفع المال ليصرفوا في الحج و بقيت البقيه فإنه يجوز له الأخذ حينئذ (أو) لم يذهب الحج بعض فعلى سبيل التفضل «و لا تأخذ من من أتاك شيئاً» فإنه وإن جاز الأخذ ولو كان بالأجره لكنه مكره و إن كان بالنظر إلى الدافع مستحبًا «و الأجر قد وقع على الله» بدفعك المال إليهم فالأخذ منهم رجوع إلى الله تعالى فإن المعارضه معه.

ص: ١٨

---

-١) الكافي باب ما يجزى من حججه الإسلام وما لا يجزى خبر ٢.

وَ رَوَى الْبَرْنَطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّهُ مِنْ رَجُلٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّهُ أُخْرَى أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ جَاءَرْ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلْأَوَّلِ وَ الْآخِرُ وَ مَا كَانَ يَسْعُهُ عَيْرُ الدُّنْيَا فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّةَ.

وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَاجَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهُ عَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلْ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَقَالَ يُعْزِزِي عَنْهُمَا .

وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ مِنَ الرَّجُلِ - فَيُمُوتُ فَلَا يَتَرَكُ

«وَ رَوَى الْبَرْنَطِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) لَهُ ذَلِكَ» مَعَ كُونِهِ مُشغُولَ الذَّمَّةِ بِالْأَوَّلِيِّ «فَقَالَ: جَاءَرْ لَهُ ذَلِكَ» تَعْذِيرًا عَنِ الْأَوَّلِيِّ «مَحْسُوبٌ لِلْأَوَّلِ» مِنْ حِثَّ الثَّوَابِ «وَ الْآخِرُ» مِنْ حِثَّ فَعْلِهِ لَهُ «وَ مَا كَانَ يَسْعُهُ»

أَيْ لَا يَجُوزُ لَهُ «عَيْرُ الدُّنْيَا» فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحُجَّةَ لِأَنَّ يُمْكِنُ بِهَا الْفَعْلُ إِيصالُ الثَّوَابِ إِلَيْهِ أَوْ يَكُونُ مَجْزِيًّا عَنْهُمَا بِفَضْلِ اللَّهِ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ مَا يُمْكِنُهُ الْحُجَّةُ لِهِ كَمَا تَقْدِيمُ وَ سِيجَيَّةُ فِي حُجَّ الْصَّرُورَةِ لِغَيْرِهِ مَعَ تَعْذِيرِهِ عَنِ نَفْسِهِ (أَوْ) يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ يُؤْجِرُ نَفْسَهُ وَ يَقِيمُ لِيَحْجُجَ سَنَهُ أُخْرَى عَنِ الْأَوَّلِ (أَوْ) عَنِ نَفْسِهِ، وَ عَلَى هَذَا يَكُونُ الإِجَارَةُ وَاجِهُ مِنْ بَابِ الْمَقْدِمَةِ.

«وَ رَوَى جَمِيلَ بْنَ دَرَاجَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) أَوْ أَحَجَّهُ عَيْرُهُ» بِالْبَذْلِ أَوْ الْمَصَاحِبَةِ مَعَهُ «ثُمَّ أَصَابَ (إِلَى قَوْلِهِ) عَنْهُمَا» أَيْ هَذِهِ الْحُجَّةُ وَ يَكُونُ لِنَفْسِهِ حُجَّهُ، وَ لِلْأَوَّلِ مِنْ حِثَّ الثَّوَابِ (أَوْ) الْأَوَّلِ وَ يَكُونُ بِالْعَكْسِ (أَوْ) هَذِهِ مَعَ الْأَوَّلِيِّ كَافِيتَانِ عَنْهُمَا .

«وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا وَ لَمْ يَحْجُجْ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يَخْلُفْ شَيْئًا؟ قَالَ: إِنَّ كَانَ حَجَّ الْأَجْيَرِ أَخْذَتْ حَجْتَهُ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ

شَيْئاً فَقَالَ أَجْرَأْتِ عَنِ الْمَيْتِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةُ أَتَبَثْ لِصَاحِبِهِ.

وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَنِ الصَّرُورَهُ أَيُّهُجُّ عَنِ الْمَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَهُ مَا يَحْجُجُ بِهِ  
وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى

صاحب المال و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج (١)-اعلم أن هذا الخبر لا يدل على براءه ذمه الميت فإن كان مراد المصنف هذا الخبر ظاهر، وإن كان غيره، فالمراد به الإجزاء في الثواب (أو) إذا كان الحج مندوبا و إلا فالظاهر أنه لا يبرئ ذمه الميت ما لم يحج عنه الحج الصحيح إلا بفضل الله تبارك و تعالى.

«وَ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجَ» فِي الْمَوْقِعِ الْصَّالِحِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ :

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورِهِ يَحْجُجُ عَنِ الْمَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَهُ مَا يَحْجُجُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ،  
فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحْجُجُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحْجُجَ مِنْ مَالِهِ، وَ هِيَ تَجْزِي عَنِ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
مَالٌ (٢)

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ اشْتِبَاهُ سَعِيدَ «بِسَعِيدٍ» وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا خَبْرِيْنَ، وَ يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ مَشْغُولَ الذَّمَهِ بِالْحَجَّ الْوَاجِبِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
يَحْجُجَ عَنِ غَيْرِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَ بِمَفْهُومِهِ عَلَى الْجُوازِ مَعَ دُمَّالِ الْمَالِ وَ لَوْ أَمْكَنَهُ التَّسْكُعُ، وَ عَلَى أَنَّهُ مَعَ الْإِمْكَانِ لَوْ حَجَّ كَانَ  
مَجْزِيَاً عَنِ الْمَيْتِ وَ إِنْ أَثْمَ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ الضَّمِيرَ فِي (لَهُ) إِلَى الْمَيْتِ بِمَعْنَى أَنَّ الصَّرُورَهُ لَوْ حَجَّ مَعَ دُمَّالِ الْمَالِ، عَنِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ  
عَنِ الْمَيْتِ سَوَاءً كَانَ الْحَجَّ وَاجِباً عَلَى الْمَيْتِ أَوْ كَانَ مَنْدُوبَاً عَلَيْهِ لَئِلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَنْدُوبًا يَصِيرُ لِلنَّائِبِ أَوْ وَاجِباً أَيْضًا لِأَنَّهُ  
مَشْغُولُ الذَّمَهِ كَمَا أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ حَجَّ النَّائِبِ عَنِ نَفْسِهِ يَقْعُدُ عَنِ الْمَيْتِ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ مَشْغُولُ الذَّمَهِ وَ إِنَّ نَوَاهِ النَّائِبِ عَنِ نَفْسِهِ.

٢٠: ص

١- (١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك إلخ خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يموت صروره او يوصى بالحج خبر ٢ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٧٣.

يَحْجَجَ مِنْ مَالِهِ وَ هُوَ يُجْزِى عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةً يَحْجُجُ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ.

كما رواه الكليني مرفوعاً والشيخ في الصحيح، عن ابن أبي حمزة، والحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال: هى عن صاحب المال [\(١\)](#).

ولايُرد أن هذا باطل لأن الأعمال بالنيات ولم ينبو عن المنوب فلا يكون مجزياً عنه ونوى عن نفسه، مع أنه يجب عليه أن ينويه عن المنوب لأن القدر الضروري من النية حصل، وهو القربة، والباقي ينصرف إلى الواقع والواقع هو الحج عن المنوب كما لو نوى الفرض نفلاً والنفل فرضاً وتقديم في الوضوء والصلاه.

«و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب» في الصحيح و رواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن حريز بن عبد الله [\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و الظاهر سقوط حريز عن قلم المصنف أو النسخ، ويتحمل سماع على أيضاً عنه عليه السلام، ويدل على صحة الحج مع المخالفه في الطريق، و هل يستحق الأجره تماماً أو بالنسبة إلى بعد الطريق و قصره "أو" لا. يستحق الأجره أصلاً "أو" أجره الطريق للمخالفه فيه أو وجه أجودها الأول، لظاهر الخبر وإن لم يكن الأجير مستحقاً للكل أو البعض لذكره، على أن الظاهر أن

ص: ٢١

-١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك إلخ خبر ٢ و التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٢٤٦.

-٢) الكافي باب من يعطى حجه مفرده فيتمتع إلخ خبر ٢ و التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٩٣.

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِهِمَا عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَخِيهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحْجُجُ بِهَا عَنْ حَجَّهُ مُفْرَدًا أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ .

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيَحْجُجُ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا

السؤال كان للأجره، والاحتياط للورثه أن لا يتعرضوا له وللوصى الأخذ سيما إذا كان يتيم فيهم.

(و روی ابن محبوب عن هشام بن سالم) في الصحيح كالكليني والشيخ (١)

«عن أبي بصير عن أحدهما» و ليس فيهما لفظ "الخير" ، و يدل على جواز المخالفه فى الرجوع إلى الأفضل ، و الظاهر أنه لما لم يكن السائل من حاضرى المسجد الحرام و لم يشرع لهم الأفراد كما يظهر من المقام أيضا "أما" لو كان الحج واجبا كما فى المنذور فحينئذ يجب على النائب أن يحج له التمتع و إن ذكر الإفراد (جاهالا (و أما) أن يكون مستحبنا كما هو الأظهر من المقام و يجوز له الأمران، (فالعدول) إلى الأفضل مستحب "اما" إذا كان الواجب على المنوب الإفراد "فالظاهر" من إطلاق الخبر أيضا جواز العدول سيما إذا كان بعيدا و النائب من حجه التمتع.

و روی الشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحسن بن محبوب عن على (يمكن أن يكون هو الرضا عليه السلام و اتقى الحسن بأن ذكره بالاسم، وأن يكون ابن يقطين أو ابن أبي حمزه) في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجه مفرده؟ قال: ليس له أن يتمتع بالعمره إلى الحج لا- يخالف صاحب الدرارم - فيحمل على من كان الواجب عليه الإفراد و يكون العدول مكروها "أو "إذا لم يكن العدول للأفضلية.

«وقال وهب بن عبد ربه» الثقه ولم يذكر طريقه إليه، فالظاهر أخذه من كتابه فيكون صحيحا، والأظهر أخذه من الكافي في جميع الأخبار إلا أن له إليهم

ص: ٢٢

- (١) أوردته و الذى بعده فى التهذيب باب من الزiyادات فى فقه الحج خبر ٩٣-٩٢ و أورد الأول فى الكافى باب من يعطى حجه مفرده فيتمتع إلخ خبر ١.

قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ.

وَرُوِيَ : أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَارًا قَالَ لَهُ حُجَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَأَفْعَلَ وَلَكَ تِسْعٌ وَلَهُ وَاحِدَةٌ.

الطرق المذکوره فى الفهرست و غيرها مما لم يذكرها فيه أيضا و يذكره فى الأسانيد.

و رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عنه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أ يحج الرجل عن الناصب؟(أى غير الاثنى عشرى "أو "السنى "أو "المعادى لأهل البيت) عليهم السلام فقال لا<sup>(١)</sup> فإن الجميع كفار ولا ينتفعون بعباده ولا يجوز السعى فى تخفيف العذاب عنهم أيضا، بل يستحب اللعن عليهم إلا الأب فإنه لا يقبح السعى فى تخفيف العذاب عنه، و يمكن إدخاله فى المصاحبه المعروفة بقوله تعالى: و صاحبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ<sup>(٢)</sup>

على أنه يمكن أن لا ينتفع الأب به و ينتفع ابنه بسبب رعايه حق الأبوه و ليس فى الخبر انتفاعه بها<sup>(٣)</sup>

و روى الكليني فى القوى، عن على بن مهزيار قال: كتبت إليه: الرجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب؟ و هل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فقال: لا يحج عن الناصب ولا يحج به.

«و روى إلخ» رواه الكليني فى القوى، عن عبد الله بن سنان قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها، عن إسماعيل و لم يترك

ص: ٢٣

١- (١) الكافي باب الحج عن المخالف خبر ١.

٢- (٢) لقمان- ١٥.

٣- (٣) و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى باب من الزiyادات فى فقه الحج خبر ٨٧ ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن وهب بن عبد ربّه قال: قلت لا-بى عبد الله (عليه السلام) أ يحج الرجل عن الناصب؟ قال: لا، قلت: فان كان أبى؟ قال: ان كان ابوك فنعم.

وَرَوَى أَبْيَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْمَازْرِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَ حَتَّىٰ إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشُّرُكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ

شيئاً من العمره إلى الحج إلا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى عنه في وادي محسر ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجه بما أنفق من ماله و كان لك تسع بما أتعبت من بدنك [\(١\)](#) «و روى أبى بن عثمان» فى الموثق كالصحيح «عن يحيى الأزرق، عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على الاشتراك إلى طواف الزياره فى الحج على الظاهر، و يمكن أن يكون إلى طواف العمره و يكون ثواب ما بقى مع المشترك تسعه أعشار.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين (كاتب على بن يقطين و الظاهر ثقته لاعتماده على عليه) قال: أحصيت لعلى بن يقطين من وافي عنه فى عام واحد خمسماهه و خمسين رجلا أقل من أعطاه سبعماهه و أكثر من أعطاه عشره آلاف [\(٢\)](#) - و هذه إحدى خيراته رضى الله عنه و المنقول عنه أنه يرد ليلا كما يأخذ الخراج من الشيعه نهارا و هذا يزيد على السابق بالأضعاف الكثيرة.

و روى الكليني فى القوى عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت:

الرجل يحج عن آخر، ماله من الأجر و الثواب؟ قال: للذى يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج [\(٣\)](#) يمكن أن يكون الأجر التسعه الأعشار و ثواب عشر حجج زائدا عليها "أو" يكون لأجل من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها [\(٤\)](#)

«و قال عليه السلام» رواه الكليني مرفوعا، و الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى

ص: ٢٤

١- [\(١\)](#) الكافى باب من حج عن غيره ان له فيها شركه خبر ١.

٢- [\(٢\)](#) التهذيب باب من الزiyادات فى فقه الحج خبر ٢٤٧.

٣- [\(٣\)](#) الكافى باب من حج عن غيره ان له فيها شركه خبر ٢.

٤- [\(٤\)](#) الأنعام-١٦.

عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ تُحَجِّجَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ۔

حمزه و الحسين (و الظاهر أنه ابن عثمان الثقه) عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و تقدم آنفاً مشرحاً

فقال: إن كانت قد حجت و كانت مسلمة فقيهه فرب امرأه أفقهه من رجل (٢) يشعر هذا الخبر باشتراط العلم بالمسائل في الرجل أيضا باعتبار الأفقهه.

و في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل قال: لا بأس.

و روی الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأه من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجه وقد حجت المرأة فقالت: إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال فلتتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها.

وَهُمَا فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ رَفَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَحْجُجُ الْمَرْأَةِ عَنْ أَخِيهَا، وَعَنْ أَخْتِهَا وَقَالَ: تَحْجُجُ الْمَرْأَةِ عَنْ ابْنَهَا  
وَفِي يَبْ عَنْ أَبِيهَا "فَإِمَّا مَا" رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْقَوْى، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَهُ صَرُورَه  
حَجَتْ عَنْ امْرَأَهُ صَرُورَهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي <sup>(٣)</sup>

٢٥:

- (١) الكافي باب الرجل يحج عن غير ذلك إلخ خبر ٢ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٤٩ و الاستبصار باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل خبر ٣ ولكن في التهذيب و الحسين بن يحيى.
  - (٢) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب المرأة تحج عن الرجل خبر ١ (إلى) ٤ و أورد الأول و الرابع في الاستبصار في الباب المذكور خبر ١-٣.
  - (٣) الاستبصار باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل خير ٥.

وَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجْلِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْجَجَ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ وَ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَيْحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاءِ قَالَ نَعَمْ .

وَ رُوِيَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ

وَ فِي الْقَوْىِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: تَحْجُجُ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ وَ لَا تَحْجُجُ  
[المرأة الصروره عن الرجل الصروره](#) (١)

(فمحمولان) على الكراهة أو مع عدم المعرفة بالمسائل كما هو الغالب عليهم.

«وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْجُجَ الصَّرُورَةَ» الصروره الذي لم يحج «عن الصروره»

إذا لم يكن على النائب حج واجب، وكذا إذا حج عن غير الصروره، بل ظهر من الأخبار المتقدمه استحباب استئنافه الصروره، فإذا كان مستحباً فلا بأس أن يحج غير الصروره عن الصروره فإنه وإن فات المعنى الذي في الصروره من أنه يفوز بالحج لكن فيه أنه أبصر بمواعدها سيما إذا كان النائب امرأه، وقد تقدم و سياتي أيضاً.

«وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ» في الصحيح كالكليني والشيخ (٢)

«قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصروره» الذي لم يحج، ثم أعطى من الزكاه ما به صار مستطيعاً «أَيْحُجَّ مِنْ الزَّكَاهُ» أي يجوز له أن يأخذ هذا المقدار؟ «قال نعم» وقد تقدم الأخبار في ذلك في كتاب الزكاه «وَ رَوَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ» في الصحيح  
و الكليني في الحسن كالصحيح (٣) و يدل

ص: ٢٦

١- (١) الاستبصار بباب جواز ان تحج المرأة عن الرجل خبر ٤.

٢- (٢) اورد نحوه في الكافي بباب الرجل إذا وصلت إليه الزكاه فهى كسييل ما له الخ خبر ٣ من كتاب الزكاه و أورده في التهذيب من الزياادات في فقه الحج خبر ٢٤٧.

٣- (٣) الكافي بباب ما يجزى عن حججه الإسلام وما لا يجزى خبر ٧.

إِلَى مَكَّةَ أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبْلٌ فَيَكْرِيْهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَهُ أَوْ تَامَهُ قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَهُ.

## باب حج الجمال والأجر

رُوِيَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّهُ الْجَمَالِ تَامَهُ أَمْ نَاقِصَهُ قَالَ تَامَهُ قُلْتُ حَجَّهُ الْأَجِيرِ تَامَهُ أَوْ نَاقِصَهُ قَالَ تَامَهُ

على أنه لا يضر بصحه الحج نيه التجاره والكرياه وغيرهما إذا كان الحج لله أو منضما بل لا يضر التجاره في أصله كالنائب فإنه لو لم يكن مال الإجاره لا يذهب إلى الحج لكن لما آجر نفسه صار الحج واجبا عليه، و يمكنه أن لا يذهب إليه وإن ذهب فلا يحج عنه "أو" إن حج فلا يوقع أفعاله صحيحه فجميع ما يفعله يكون خالصا لوجه الله وإن كان أصل الإجاره للعمال، وقد تقدم - لكن الكمال أن يكون خالصا من كل شوب كما تقدم من الآيات والأخبار، و يؤيده ما رواه الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يأتي على الناس زمان يكون حج الملوك نزهه و حج الأغنياء تجاره و حج المساكين مسأله [\(١\)](#) و بقى أحكام من النيابه ستتجيء.

## باب حج الجمال والأجر

«روى عن معاويه بن عمار في الصحيح كالكليني [\(٢\)](#) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حجه الجمال» و هو الذي يكون له الجمل و كان مستطينا للحج أو حج حجه الإسلام و يحج ندبا لكن نيته ليست بخالصه و يطلق على خدمه الجمل أيضا «تممه» مبرئه للذمه أو صحيحه «قال تامه» في المستطين بالبراءه و في غيره بالصحه «قلت حجه الأجر» و هو من يؤجر نفسه للخدمه بالزاد و الراحله (أو) من يؤجر نفسه للحج نيابه أو الأعم «تممه» مبرئه للذمه في الأولى و كافية عن حجه

ص: ٢٧

١- (١) التهذيب باب من الزريادات في فقه الحج خبر ٢٥٨.

٢- (٢) الكافي باب ما يجزى من حجه الإسلام و ما لا يجزى ذيل خبر ٣ و تقدم آنفا نقله عن التهذيب ايضا.

## بَابُ مَنْ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّهُ فِي نَذْرٍ عَلَيْهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْرًا فِي شُكْرٍ لِّيَحْجَنَّ بِهِ رَجُلًا إِلَى

الإسلام إلى الاستطاعه في الثانية.

و استدل به على أن من آجر نفسه للخدمة بالزاد والراحله يجب عليه الحج، والإجمال في الأجير والتماميه مانع من الدلاله، نعم الاستدلال بالآيه باعتبار شمول الاستطاعه له أحسن و يكون هذه الأخبار مؤيده لها، والأحوط أن يحج مره أخرى بعد الاستطاعه التامه كما تقدم.

### باب من يموت و عليه حجه الإسلام إلى

المشهور بين الأصحاب أن الحج المندور، من الأصل كسائر الواجبات المالية و ذهب جماعه إلى استثناء حج النذر من العمومات مع عدم ظهور أن الحج مالي إلا باعتبار وجوب القضاء عن الميت دون الصلاه والصوم، و هو استنباط ضعيف، لأن العله مخفية و القضاء بالأمر الجديد ثبت في الحج للأخبار المتواتره دونهما.

«روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضرليس الكناسى» فى الصحيح كالشيخ [\(١\)](#) (قال سالت أبا جعفر عليه السلام) و النذر في الشكر ما كان متعلقه طاعه مشروطه بوصول نعمه "أو" دفع بليه "أو" فعل طاعه "أو" ترك معصيه، و يدل على وجوب إخراج حجه الإسلام من الأصل و النذر من الثلث مع وفاء المال، و مع عدمه يحج الولى حجه النذر و هو محمول على الاستحباب و الاحتياط ظاهر.

ص: ٢٨

---

١- (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٥٩ و فيه هو دين عليه (بدل قوله انما هو مثل دين عليه).

مَكَّةَ فَمِاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُجَ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَأِرِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا يُحِيطُ بِهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ أَخْرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِهِ رَجُلٌ لَنَذَرِهِ وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا إِلَّا يُقْدِرُ مَا يُحِيطُ بِهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ وَ يَحْجُجُ عَنْهُ وَ لِيَهُ حَجَّهُ النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دِينِ عَلَيْهِ

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر الله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافي الله ابنه، و مات الأب؟ فقال: الحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت:

هي واجبه على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبه على الأب من ثلاثة أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه [\(١\)](#)

و لاـ ينافي ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لى جاريه حبل فنذرته الله عز و جل إن ولدت غلاماً أن أحجه أو أحج عنده؟ فقال إن رجلاً نذر الله عز و جل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الغلام فسألته عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يحج عنده مما ترك أبوه [\(٢\)](#) لأنه يحمل على الثالث جمعاً بين الأخبار.

ص: ٢٩

---

١ـ (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٦٠.

٢ـ (٢) الكافي باب النذور خبر ٢٥ من كتاب الايمان و النذور و أورده في التهذيب نقاـ من كتاب الحسن محبوب في باب النذور خبر ٢٠ من كتاب الايمان و النذور.

## باب ما جاء في الحج قبل المعرفة

روى عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينون به أعلمه حج الإسلام قال قد قضى فريضه الله عز وجل والحج أحب إلى.

### باب ما جاء في الحج قبل المعرفة

أى معرفه الأئمه المعصومين صلوات عليهم بالإمامه «روى عمر بن أذينة»

في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاویه العجلی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته (أى معرفه هذا الأمر الذي هو الاتمام بالأئمه الطاهرين عليهم السلام والديتونه (أى التدين) به أعليه حج الإسلام أو قد قضى فريضه قال قد قضى فريضه ولو حج لكن أحب إلى قال: وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الإسلام؟ فقال: يقضى أحب إلى وقال، كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنها وضوعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء [\(1\)](#)

و روی المصنف في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة عن زراره وبكير وفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلی، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريه (و هم

ص: ٣٠

---

١- (1) أورده في الكافي إلى قوله (عليه السلام) (أحب إلى) في باب ما يجزي من حججه الإسلام وما لا يجزي خبر [٤](#) و باقي الخبر من باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية خبر [٧](#) من كتاب الزكاة و اسقاط لفظه الحج أو أورده في التهذيب بتمامه في باب وجوب الحج خبر [٢٣](#).

..... الخوارج) و المرجئه (و هم الذين لا يحكمون في أهل المعاصي بإيمان ولا كفر) و العثمانية و القدريه (أى المفوضه) ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أيعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج؟ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليهم إعادة شيء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولايه<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار و تقدم أكثرها.

و ظاهر الأخبار أنه كما يعفى عن الكافر بالإسلام قضاء العبادات مع كونه مكلفا حال الكفر، كذلك يسقط من غير الحق إذا عرف الحق بفضل الله تعالى و قيد بما وقع صحيحا باعتقاده فلو لم يفعله أو فعله باطلا وجوب القضاء لعموم قوله عليه السلام:

من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته<sup>(٢)</sup> و غير الصحيح بمنزله الفائت بالإجماع، ولو ارتد بعد الإحرام أو بعد الحج لا يبطل إحرامه ولا حجه إذا رجع و تاب قبل قضاء منسك أو عباده بعد الارتداد لعدم الدليل على القضاء.

و قوله تعالى: وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَ عَمَلُه<sup>(٣)</sup>

المراد به على الظاهر أنه إذا بقى على كفره و مات عليه. و لما رواه الشيخ قويا عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال، من كان مؤمنا فحج و عمل في إيمانه ثم أصابته

ص: ٣١

---

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من أجلها لا يجب على الذى يكون على غير الطريقه ثم يعرف إلخ خبر ١ و الكافى بباب الزكاه تعطى غير أهل الولايه خبر ١.

٢- (٢) لم نعثر في الكتب الحديثية للصحاب على هذا الحديث بهذا اللفظ مسندًا نعم قد ورد في صحيح زراره المروي في الكافى قال: قلت له رجل فاتته من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال: يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداتها في الحضر مثلها و ان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاته - و روى في اخبار آخر ما يقرب منه فراجع باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

٣- (٣) المائدہ-٥.

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَىِّ أَنَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِنِّى حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ حَاجِجْتُ حَاجِجَةً هَيْلَنِهِ وَ قَدْ مَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى بِمَعْرِفَتِكُمْ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الذِّي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلاً . فَهَمَا تَرَى فِي حَاجِجَتِي قَالَ اجْعِلْ هَيْلَنِهِ حَاجَةَ الْإِسْلَامِ وَ تِلْكَ نَافِلَةً .

## باب ما جاء في حج المحتاز

رَوَى مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَمْرُ مُجْتَازًا

فِي إِيمَانِهِ فَتَنَهُ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَ آمَنَ قَالَ : يَحْسُبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمَلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَ لَا يُبْطَلُ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>

«وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَىِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدْلِي عَلَى جَوازِ الْقُلُوبِ بَعْدِ الْفَعْلِ كَمَا مَرِفِي صَلَاهُ الْجَمَاعَهُ، وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِعَادَهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَقْدِمَهُ، وَ يَدْلِي عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى، عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ :

كَتَبَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَانَ الْهَمَدَانِيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَهُ فَدَخَلَتْ مَتَمِّنِعًا بِالْعُمُرِ إِلَى الْحَجَّ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعْدَ حَجَّكَ<sup>(٢)</sup> أَى وَ إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ حَجَّ التَّمْتُعِ (أَوْ إِنْ كُنْتَ) لِأَنَّ حَجَّكَ الْأُولُ كَانَ بَاطِلًا أَوْ مَرْجُوحًا بِاعْتِقَادِكَ أَوْ يَحْمِلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ جَمِيعًا .

## باب ما جاء في حج المحتاز

مع عدم قصد الحج في الطريق أو أكثره «روى عن معاویه بن عمار» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح<sup>٣</sup> «قال إلى قوله من البلدان» مع

ص: ٣٢

-١) التهذيب باب من الزیادات في فقه الحج خبر ٢٤٢.

-٢) الكافي باب ما يجزى من حج الإسلام وما لا يجزى خبر ٧-٥.

يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبَلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيَدْرُكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجَّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

## باب حجّ المملوک و الم المملوک

روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كُلُّمَا أَصَابَ الْعَبْدُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذْنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

عدم نية الحج (و طريقه إلى قوله) إلى الحج و ظاهره الاكتفاء به ولو لم يكن مستطينا في بلده إذا كان مستطينا حين الإرادة، و لعموم الآية، و لعدم الاستفصال عند الحاجة إلا أن يقال: يمكن أن يكون معلوما له عليه السلام الاستطاعه من بلده (أو) لأن السؤال لم يكن من الاستطاعه على الظاهر، بل كان من عدم النيه و لا يجب حينئذ

بيان: جميع الشرائط و إن أمكن أن يكون من الاستطاعه أو منها، لكنه يكفي لعدم تمكنا الاستدلال بمثل هذا الاحتمال، و الاحتياط الإعاده بعد الاستطاعه التامة، باب حج المملوک و الم المملوک

لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط حجه الإسلام بالحرير و في صحة حجهما، و في أن لهما ثواب حجه الإسلام إذا حجا إلى أن يعتقا فإذا اعتقا و حصل الشرائط يجب عليهما حجه الإسلام.

«روى حريز» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح<sup>(١)</sup>

«عن أبي عبد الله» و يدل على أن الكفاره التي تلزم العبد في إحرامه على السيد إذا أذن له في الإحرام، و حمل على الاستحباب، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على

ص: ٣٣

١- (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٢٤٧ و الكافي باب حج الصيانت و المماليك خبر ٧.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ تَكُونُ عِنْدِي الْجَوَارِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَعْقِدُنَّ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ فَأَخْرَجُوهُ فَيَشْهَدُنَّ الْمَنَاسِكَ أَوْ أَخْلَفُهُنَّ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ خَلَفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بِأَسْ فَلَيَسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجَّ وَلَا عُمْرَةُ حَتَّى يُعْتَقَ.

وَرَوَى مِسْمَعٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ

مولاه شيء من الفداء؟ فقال لا شيء على مولاه<sup>(١)</sup> وحمل الشيخ الأول على الوجوب مع الإذن والثاني على عدم الوجوب مع عدم الإذن، لكن المشهور أظهر لتأيده.

بقوله تعالى: وَ لَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وَزْرٌ أُخْرَى<sup>(٢)</sup> وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ<sup>(٣)</sup>.

والاحتياط الجمع بين كفاره المولى وصوم العبد أو كفاره العبد من ماله بإذن المولى.

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَالِكَلِينِيِّيَّةِ<sup>(٤)</sup> عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْمَوْثُقِ، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وجوبِ الْحَجَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ».

«وَرَوَى مِسْمَعٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الْقَوْيِ الْكَالِكَلِينِيِّيَّةِ<sup>(٥)</sup> وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِرَاطِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ لِلْعَبْدِ أَيْضًا بِالْاسْتِطَاعَةِ بَعْدِ الْعَقْ - وَيُؤَيِّدُهَا مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْمَمْلُوكُ

ص: ٣٤

١- (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٢٤٨.

٢- (٢) فاطر-١٨.

٣- (٣) التوبه-٩١.

٤- (٤) الكافي باب حج الصبيان والمماليك خبر ٥.

٥- (٥) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٥٩ و الكافي باب ما يجزى من حججه الإسلام وما لا يجزى خبر ١٨.

حجّجَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سِيَّلًا.

وَفِي رِوَايَةِ النَّضِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِنْ حَجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَجْزَأَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ

إذا حج ثم اعتق كان عليه إعاده الحج [\(١\)](#)

و ما رواه الكليني في القوى عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشهه عرفه عبدا له أ يجزي عن العبد حجه الإسلام؟ قال: نعم قلت فأم ولد أحجهما مولاها أ يجزي عنها؟ قال: لا قلت: أ له أجر في حجها؟ قال: نعم قال و سأله عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الإسلام إذا احتلم و كذلك الجاريه عليها الحج إذا طمست [\(٢\)](#).

«وَفِي رِوَايَةِ النَّضِيرِ فِي الصَّحِيفَةِ وَالشِّيخِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ صَفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرِ جَمِيعًا»[\(٣\)](#) «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» وَهُوَ كَالسَّابِقِ.

و روی الكليني في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغیر إحرام؟ قال، قل لهم يغسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم [\(٤\)](#) و حمل على استحباب كما سيأتي.

و كذلك ما رواه في القوى، عن علي بن أبي حمزه عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله

ص: ٣٥

-١ - (١) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٧.

-٢ - (٢) الكافي باب ما يجزي من حجّه الإسلام و ما لا يجزي خبر ٨ و نقل قطعه منه في التهذيب عن الكافي في باب وجوب الحج خبر ١٢ الى قوله نعم و الباقى في خبر ١٤.

-٣ - (٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٨.

-٤ - (٤) الكافي باب حج الصبيان و المماليك خير ٦.

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمًّ وَلَدٍ تَكُونُ لِلرَّجُلِ قَدْ أَحَجَّهَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّهَا قَالَ نَعَمْ.

### باب ما يجزى عن المعتق عشيه عرفه من حجه الإسلام

عن غلام لنا خرجت به معى، و أمرته فتمنع و أهل بالحج يوم الترويه و لم أذبح عنه أ له أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيام التي قال الله عز و جل فقال، ألا- كت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح شاه سمينه و كان ذلك يوم النفر الأخير [\(١\)](#) و الاحتياط لا يترك.

«روى عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام» و يدل كالأخبار السابقة على أن أم الولد مملوكه و حكمها وإن تشثبت بالحربيه - و يؤيده ما رواه الشيخ في القوى، عن آدم بن على عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا بإذن مالكه [\(٢\)](#).

"فأما ما "رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيمما عبد حج به مواليه فقد قضى حجه الإسلام <sup>٣</sup> أى حجه إسلامه إلى أن يعتق (أو) إذا اعتق و أدرك أحد الموقفين " أو " يكون المراد بالمولى المعتق. و يكون إطلاق العبد عليه باعتبار ما كان و هو مجاز شائع و هو ظهر.

باب ما يجزى عن المعتق عشيه إلخ

بل إدراك اختياري المشعر بل اضطراريه أيضا»روى الحسن بن محبوب

ص: ٣٦

١- (١) الكافي باب حج الصبيان و المماليك خبر ٨.

٢- (٢-٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٥-١١.

رَوَى الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيهَ عَرَفَهُ عَبْدًا لَهُ قَالَ يُجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يُكْتَبُ لِلْسَّيِّدِ أَخْرَانِ ثَوَابُ الْعِقْنِ وَ ثَوَابُ الْحَجَّ .

وَ رَوَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَهُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُ الْمُؤْفَفِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

عن شهاب»في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح<sup>(١)</sup> بل الصحيح - فإن الظاهر أخذه من كتاب الحسن كالمصنف "«عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشه عرفه»

و هي بعد الظهر إلى الغروب أو مع الليل حتى يشمل اضطراري عرفه و السؤال منه لا يدل على عدم الاكتفاء بالمشعر، إذ الظاهر أن شهاباً توهم الاحتياج إلى وقوف عرفه في الإجزاء فسأل عنه.

«و روى عن معاويه بن عمار»في الصحيح كالشيخ<sup>(٢)</sup> على الظاهر و إن كان الأظهر أنه أخذ الشیخ من هذا الكتاب كما هو المجرب من أنه كلما يذكر من آخر السنن فهو منه غالباً «قال (إلى قوله) إذا أدركه أى العبد معتقداً أو الأعم كما هو الواقع ولا يعتبر خصوص السؤال، بل العبرة بالجواب و خصوصه أو عمومه، و الظاهر أن إدراكه أحد الموقفين شامل لل اختياري و الاضطراري من كل منهما فحينئذ إلهاق الصبي و المجنون به ليس من باب القياس، بل بما دخلان في هذا العموم و غيره من العمومات بأنهما إذا بلغا أو عقلوا مع إدراكه أحد الموقفين كان مجازياً عن حجه الإسلام كما قاله أكثر الأصحاب، بل لا مخالف لهم ظاهراً.

و هل يتشرط في الإجزاء الاستطاعه السابقه واللاحقه أو "اللاحقه فقط" أو "لا يتشرط؟ فيه أوجه أشهرها الاشتراط سيمما في اللاحق لعموم الأخبار السابقه خصوصاً في العبد و إن عم الخبران، و الاحتياط مع عدم الاستطاعه الحج بعد الاستطاعه و المراد بالاستطاعه السابقه أن يحصل له مال بعد العتق مقدار ما يمكنه معه تحصيل

ص: ٣٧

١- (١) تقدم هذا الخبر نقله عن الكليني في الباب السابق مع ذيل له.

٢- (٢) التهذيب باب وجوب الحج خبر ١٣.

رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِإِيمَانِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ - فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَيَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَكَيْ عَنْهُ وَيُطَافُ بِهِ وَيُصَلِّي عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبُحُونَ عَنْهُ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَيَصُومُ الْكِبَارُ

الزاد والراحله ذهاباً وعوداً وربما يكتفى بما له مال بناء على تملكه وإن لم يجب الحج به لعدم التمكن من التصرف حال العبوديه، فلما اعتق زال حجره وانكشف الاستطاعه، وفى الصبي والمجنون أظهر لأنهما كانوا مالكين بالاتفاق.

### باب حج الصبيان

بالكسر كالخصيان فى جمع الشخصى «روى عن زراره» فى الصحيح والكليني فى القوى كالحسن عنه (١) «عن أحدهما (عليهما السلام) (إلى قوله) صغير» ويدل على جواز إحرام الولى عن الصغير، ولا يدل على الاشتراط، وظاهر جوازه للأم، بل لكل أحد للأصل وظاهره الأخبار «فإنه يأمره أن يلبى ويفرض الحج» بالإحرام أو بالتلبية بعده و يكون تفسيراً «فإن لم يحسن أن يلبي» للجهل بها أو لصغره «لبوا» بالجمع كما فى يب و يدل على جواز التلبية عنه لغير الولى (أو لبي) بالفرد كما فى (في)، و ظاهره الولى و يؤيد الجمع قوله «ويطاف به» و إلا لقال: (ويطوف به) و إن كان الأمر فى الطواف أوسع لجوازه على الراحله «ويصلى عنه» إن لم يكن مميزاً أو كان فيها مخيراً «قلت ليس لهم» أى للأولياء «ما يذبحون عنه» و فيهما بدون (عنه) «قال، يذبح عن الصغار» أى لا بد للولى أن يذبح إن أمكنه و إلا صام بدلاً منه «ويصوم الكبار» أى يجوز للولى أن يأمرهم بالصوم

ص: ٣٨

---

١- (١) الكافي باب حج الصبيان و المماليك خبر ١.

وَيُتَقَى عَلَيْهِم مَا يُتَقَى عَلَى الْمُحْرِم مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّبِيبِ فَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا فَعَلَى أَيِّهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَيُوبَ أَخِي أَدَيْمَ قَالَ سُيِّئَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ يُجَرِّدُ الصَّبِيَّ إِنْ قَاتَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخًّا .

وَأَنْ يَذْبَحُ عَنْهُمْ مِنْ مَالِهِ «وَيُتَقَى عَلَيْهِ» وَفِيهِمَا (عَلَيْهِمْ) «مَا يُتَقَى عَلَى الْمُحْرِم»

أَيْ مَا يَحْبَبُ عَلَى الْمُحْرِم أَنْ يُتَقَى عَنْهُ «مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّبِيبِ» أَيْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ «وَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا فَعَلَى أَيِّهِ» لِأَنَّهُ صَارَ سَبِيلًا لِإِحْرَامِهِ .

وَيُؤَيِّدُ العُومَوْمَ ما رواهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَوْيَتِهِ (مُصْغَرٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ) وَهُوَ حَاجٌ فَقَاتَ إِلَيْهِ امْرَأٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْحَى عَنْ مُثْلِ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ<sup>(۱)</sup> وَيَدْلِي عَلَى الْهَدَى أَيْضًا مَا رواهُ الشِّيخُ فِي المَوْثُقِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِهِ (أَيْ الْمَتَولِي لِأَمْرِ حَجَّهُ أَوِ الْأَبْ وَالْجَدْ) إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيَّا وَكَانَ مَتَمْتَعًا<sup>(۲)</sup>

«وَرُوِيَ عَنْ أَيُوبَ أَخِي أَدَيْمَ» بْنِ الْحَرَوِ لَمَّا كَانَ بِالْأَخْوَهُ أَشْهَرَ لَمْ يَسْمُ أَبَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ وَالْكَلِينِي فِي الْمَوْثُقِ كَالصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ الشِّيخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(۳)</sup> وَيَدْلِي عَلَى نَزَعِ الْمُخِيطِ عَنْهُمْ مِنْ فَخٍ وَهُوَ بَرَّ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخٍ مِنْ مَكَاهِ الْمَقَادِيمِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ إِحْرَامُهُمْ مِنْهُ كَمَا فَهَمَهُ الْأَكْثَرُ وَذَهَبَ جَمَاعَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدْلِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ التَّجْرِيدِ وَهُوَ وَاجِبٌ مِنَ الْإِحْرَامِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُمْ مِنَ الْمِيقَاتِ سَوْيَ التَّجْرِيدِ وَيَكُونَ تَجْرِيدُهُمْ مِنْهُ جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَيَأْتِي .

ص: ۳۹

۱- (۱) التَّهْذِيبُ بَابُ وجوبِ الْحَجَّ خَبْرُ ۱۶.

۲- (۲) التَّهْذِيبُ بَابُ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبْرُ ۷۲.

۳- (۳) التَّهْذِيبُ بَابُ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبْرُ ۶۷ وَ ۶۸ وَ الْكَافِي بَابُ حَجَّ الصَّبِيَّانِ وَالْمَمَالِيكِ خَيْرٌ ۳.

وَ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَعِي صِبِيهَ صِهَارًا وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرَدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرِمُونَ فَقَالَ أَئْتَ بِهِمُ الْعَرْجَ فَلَيُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تِهَامَهُ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خَفْتَ عَلَيْهِمْ فَأَئْتْهُمُ الْجُحْفَةَ.

وَ رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَانِ فَقَدْ مُوَهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرْ وَ يُضْنَعُ بِهِمْ مَا يُضْنَعُ بِالْمُحْرَمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ الْهَيْدَى مِنْهُمْ فَلَيُصْمَمْ عَنْهُ وَ لِيُهُ وَ كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَضَعُ السَّكِينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدِهِ الرَّجُلُ فَيَدْبَعُ

«و روی عن يونس بن يعقوب عن أبيه» في القوى كالكليني (١) «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معى صبيه» بالكسر جمع الصبي «صغاراً» أو العرج بفتح العين و سكون الراء قريه جامعه من أعمال الفرع بضم الفاء و سكون الراء موضع معروف بين مكه و المدينة على أيام منها «فليحرموا (إلى قوله) في تهame»

أى إعمال مكه و توابعها و لا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإحرام و الجحфе أقرب من العرج إلى مكه.

«و روی معاویه بن عمار» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٢)

«عن أبي عبد الله قال: انظروا من الإنثار بمعنى الإمهال أو من النظر بمعنى الرعايه (و بطن مر) و يقال له مر الظهران، و مران، موضع على مرحله من مكه أو أزيد بقليل» و كان على بن الحسين عليهما السلام داخلاً في خبر معاویه كما في (في) و رواه الكليني أيضاً في الحسن كالصحيح، عن معاویه.

ص: ٤٠

١- (١) الكافي باب حج الصبيان والمماليك خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٩ إلى قوله وليه، و فيه قدموها من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة إلخ و الكافي باب حج الصبيان والمماليك خبر ٤.

وَسَأَلَهُ سِمَاعَهُ : عَنْ رَجُلٍ أَمْرَرْ غَلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَّنُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَّحِّي عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَصَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَلَوْ أَنَّهُ أَمْرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ .

وَرَوَى صَفَوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِينِ يَحْمَحْ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَمَمْ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَهُ عَلَيْهَا الْحَجَّ إِذَا طَمِثَ .

وَرَوَى عَنْ عَائِيَهِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِي عَنِ الصَّيْمَ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا أَثْغَرَ .

«وَسَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ سِمَاعَهُ» فِي المُوثَقِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِي عَنْهُ<sup>(١)</sup> فِي الْقَوْيِ «عَنِ الرَّجُلِ أَمْرَرْ غَلْمَانَهُ» أَيْ عَبِيدِهِ وَيَدْلِيلُ عَلَى إِجْزَاءِ الصَّوْمِ عَنْهُمْ مَعَ التَّمْكِنِ كَمَا سِيَجِيَءُ مِنْ أَنَّهُ عَبْدُ مَمْلُوكٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَيَحْمِلُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْغَلْمَانِ الصَّبِيَانِ كَمَا فَهِمَهُ الْمَصْنُفُ لَكُنَّهُ بَعِيدٌ.

«وَرَوَى صَفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ» فِي المُوثَقِ كَالصَّحِيفَةِ، وَيَدْلِيلُ عَلَى اشتِرَاطِ الْبَلوْغِ فِي حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَالْطَّمِثِ دَلِيلُ الْبَلوْغِ فِي الزَّمَانِ الْمُحْتَمَلِ لَهُ .

«وَرَوَى عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارٍ» فِي الصَّحِيفَةِ كَالْكَلِينِي<sup>(٢)</sup> «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ» وَقَدْ عَلِمَ حَالَهُ مَرَارًا «قَالَ إِذَا أَثْغَرَ» أَيْ أَلْقَى سَنَهُ وَهُوَ سَنٌ يَحْصُلُ فِيهِ تَمِيزٌ مَا وَيَكُونُ فِي السَّبْعِ غَالِبًا وَيَحْمِلُ عَلَى الْحَجَّ التَّمْرِينِيِّ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ اسْتِحْبَابُهُ فِي أَقْلَ منْ هَذَا كَمَا تَقْدِمُ.

وَمَا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَكَنَا تَلْكَ السَّنَهُ مُجاوِرِيْنَ وَأَرْدَانَا الْإِحْرَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ، فَقَلَّتْ إِنْ مَعْنَا مَوْلُودًا

ص: ٤١

-١) الكافي باب حج الصبيان والممالیک خبر ٩.

-٢) الكافي باب ما يجزى من حجج الإسلام وما لا يجزى خبر ٩.

وَرَوَى أَبَا إِنَّ الْحَكَمَ قَالَ سَيَجُمْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :الصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ الْإِسْلَامَ حَتَّى يَكْبَرُ وَالْعَبْدُ إِذَا حَجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ الْإِسْلَامَ حَتَّى يُعْنَقَ.

## باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين

صبياً فقال: مروا أمه فلتلق حميده (و هي أم موسى بن جعفر صلوات الله عليهما) فتسألاها كيف تفعل بصبيانها؟ قال فأيتها و سألتها فقالت لها إذا كان يوم الترويه فجردوه و غسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به في الموقف فإذا كان يوم التحر فارموه عنه و احلقوه رأسه ثم زوروه بالبيت<sup>(١)</sup> ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت و بين الصفا و المروه<sup>(٢)</sup>

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح كالشيخ<sup>(٣)</sup> «عن الحكيم الصيرفي الثقة» و به يجمع بين الأخبار الدالة على جواز حجهما و عدم صحته عن حجه الإسلام يعني أن له ثواب حجه الإسلام.

## باب الرجل يستدين ويحج إلخ

لما كان الحج مشروطاً بالاستطاعه و المال، و المديون لا مال له حتى يفضل من دينه بقدر الاستطاعه فلا يجب عليه الحج و لو كان الدين مهراً للزوجه و فيه إشكال سيمما إذا كان الدين مؤجلاً أو لا يطالبه كما يجب الزكاه مع الدين مع صدق الاستطاعه و الأخبار الآتية خصوصاً إذا كان مستقراً و حينئذ لا شک في صحة الحج و براءه الذمه إلا مع المطالبه فيه إشكال، و الظاهر صحته أيضاً لأنه بعد الوصول إلى

ص: ٤٢

-١- (١) التهذيب زوروا به البيت.

-٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٧١.

-٣- (٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ١١ ذيلا.

رُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَحْجُجُ بِدِينِهِ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دِينٌ يَشْتَقْرِضُ وَيَحْجُجُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحْجُجُ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهِيرَهِ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ قَالَ نَعَمْ.

الميقات لا- يمكن الرجوع وأداء الدين فلا- يمكن التكليف به على الظاهر حتى يكون نهياً عن أصاداته و منها الحج "أو" لا يكون الحج مكلفاً به و إن كان الظاهر الصحه مع الإمكان أيضاً وقد تقدم في الصلاه.

و على أي حال فالظاهر أنه لا يشترط في بذل الزاد والراحله عدم شغل الذمه سيما إذا كان بالصاحبه أو مع شرطها لتعيينه في المبدول.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين [\(١\)](#)

«روى عن يعقوب بن شعيب» في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح [\(٢\)](#)

ويدل على جواز الاقتراض للحج المندوب، و الظاهر أنه لا مانع من الجواز خصوصاً مع علم المقرض باعتبار المقترض أو مع الوجه و إلا فالظاهر الكراهه.

«و روى عبد الملك بن عتبه» في المؤوث كالصحيح والكليني و الشيخ في الصحيح عنه [\(٣\)](#) و يدل على الجواز بدون الكراهه مع الوجه «و» مثله ما «روى موسى بن بكر» في القوى كالكليني و الشيخ.

ص: ٤٣

-١) الكافي باب الرجل يستدين و يحج خبر ١.

-٢) الكافي باب الرجل يستدين و يحج خبر ٣ و الاستبصار باب هل يجوز ان يستدين الإنسان و يحج أم لا خبر ٣.

-٣) الكافي باب الرجل يستدين و يحج خبر ٤.

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هَمَّامَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ وَ يَحْضُرُهُ الشَّيْءُ إِنْ يَقْضِيهِ دِينَهُ أَوْ يَحْجُجُ قَالَ يَقْضِيهِ بِعُضٍ وَ يَحْجُجُ بِعُضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا يَقْدِرُ نَفْقَهُ الْحَجَّ قَالَ يَقْضِيهِ سَنَةً وَ يَحْجُجُ سَنَةً قُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَهُ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ ذُو دِينٍ فَأَتَدَيْنُ وَ أَحْجُجُ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلَّدَّيْنِ.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عَلَيَّ الدِّينُ فَيَقُولُ فِي يَدِي الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَعْنَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَقْعُ

«و روی عن أبي همام» في الصحيح كالكليني و يدل على جواز الحج مع الدين و جوازأخذ جوازات الظلم للشيعة و الحج بها.

«و سأله رجل» رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني رجل ذو دين فأتدين وأحج؟ فقال: نعم هو أقضى للدين (١) فإن الحج أو الدعاء فيه يصير سببا للقضاء بفضل الله و يحمل على ما لو كان له وجه أو على الإطلاق لأنه ليس له مال حتى يلزم أن يقضى به دينه. و عباره الكافي هكذا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقع في يدي الدرهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟ فقال: تحج بها و ادع الله أن يقضى عنك دينك (٢) و عباره الشيخ كالأصل، فيمكن أن يكون خبرين أو كان النقل بالمعنى عن معاويه أو الرجل.

«و روی ابن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار» (٣) في الموثق كالصحيح «إن وزعتها» أي فرقتها و قسمتها بينهم «لم يقع» التوزيع

ص: ٤٤

١- (١) الاستبصار باب هل يجوز ان يستدين الإنسان و يحج أم لا خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يستدين و يحج خبر ٥.

٣- (٣) متن هذا الخبر هو بعينه ما رواه الكليني عن معاويه بن وهب وقد نقله الشارح فتفطن.

شَيْئًا أَفَأَحْجُّ أَوْ أَوْزِعُهَا بَيْنَ الْغُرَمَاءِ قَالَ حُجَّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ ذَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَهِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجَّهِ تَطْوِيعٍ

رَوَى أَبَا إِيْبَانَ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ امْرَأٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ

«شَيْءٌ يَنْفَعُ الدِّيَانَ أَوْ وَقْوَاعِدَ الْأَدَاءِ يَنْفَعُهُمْ أَوْ يَعْتَدُ بِهِ عَلَى النَّصْبِ»، وَرَبِّما كَانَ الْأَصْلُ (لَمْ يَنْفَعْ شَيْئًا) فَوْقَ التَّصْحِيفِ «قَالَ حَجَّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَيْ مَعَ رَضَاهُمْ أَوْ مَعَ كُونِهِ مُسْتَجَابًا لِدُعَاهُ وَاعْتِمَادَهُ عَلَى دُعَائِهِ بِالتجْرِيبِ».

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَقْبَهِ (وَرَبِّما كَانَ بِالْعَيْنِ لِرَوَايَةِ مُحَمَّدٍ) قَالَ: جَاءَنِي سَدِيرُ الصَّيْرِيفِيُّ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحْجُّ؟ اسْتَقْرِضْ وَحَجَّ بِهَا<sup>(١)</sup> وَحَمَلَ عَلَى مَا تَقْدِمُ وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ:

الرَّجُلُ يَحْجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ يَحْجُّ مِنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ قَلْتُ:

وَيَنْفَقُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَّ هُوَ وَوَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لِلْوَالِدِ<sup>(٢)</sup> وَحَمَلَ عَلَى الْإِسْتِدَانَهُ وَعَمِلَ الشَّيْخَ بِظَاهِرِهِ وَيُؤْيِدُهُ أَخْبَارُ أَخْرِ.

## باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها إلخ

«روى أبا إيابا في الموثق كال صحيح والكليني في القوى كال صحيح<sup>(٣)</sup>

«عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام» ويدل على عدم الاحتياج في حجه الإسلام إلى

ص: ٤٥

-١- الاستبصار بباب هل يجوز ان يستدين الإنسان ويحج أم لا خبر ٢.

-٢- التهذيب بباب المكافئ خبر ٨٧ و باب وجوب الحج خبر ٤٤ و ٤٥.

-٣- الكافي بباب المرأة يمنعها زوجها من حجه الإسلام خبر ٣.

صَرُورَهُ وَ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجَّ قَالَ تَحْجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَحْجُّ وَ إِنْ رَغْمَ أَنْفُهُ .

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَهُ الْمُوَسَّرَهُ قَدْ حَجَّتْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا أَ حَجَّنِي مَرَهُ أُخْرَى أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا قَالَ نَعَمْ يَقُولُ لَهَا حَقِّي عَلَيْكِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكِ عَلَىٰ فِي ذَهَابِهِ إِذْنُ الزَّوْجِ .

«وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّحِيفَهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَحْجُّ بِدُونِ إِذْنِهِ» وَ إِنْ رَغْمَ أَنْفُهُ وَ ذَلِكَ زَوْجُهَا بِخَرْوْجِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِوجُوبِ الإِذْنِ سِيمَا مَعَ عَدْمِ التَّهْمِهِ [\(١\)](#).

وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ امْرَأٍ لَمْ تَحْجُ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ أَبِي أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجَّ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَلَ لَهَا أَنْ تَحْجُ؟ قَالَ: لَا طَاعَهُ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّهُ الْإِسْلَامِ [\(٢\)](#).

وَ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمُوْتَقَّدِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ امْرَأٍ لَهَا زَوْجٌ أَبِي أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحْجُ وَ لَمْ تَحْجُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ فَغَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَ قَدْ نَهَا هَا أَنْ تَحْجُ؟ قَالَ لَا طَاعَهُ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّهُ الْإِسْلَامِ فَلَتَحْجُ إِنْ شَاءَتْ [\(٣\)](#)

«وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الْمُوْتَقَّدِ كَالصَّحِيفَهِ كَالشَّيْخِ [\(٤\)](#) عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدْلِي عَلَىٰ اسْتِرَاطَهِ إِذْنُ الزَّوْجِ فِي الْمَنْدُوبِ.

ص: ٤٦

١- (١) أَىٰ فِيهِ إِشْعَارٌ بِوجُوبِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِلزَّوْجِ لِلزَّوْجِهِ سِيمَا مَعَ عَدْمِ اتِّهَامِهِا وَ كُونِهَا مَأْمُونَهُ.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الْرِّيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبْرُ ٣٧.

٣- (٣) الْكَافِيُّ بَابُ الْمَرْأَهُ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ خَبْرُ ١.

٤- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ الْرِّيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبْرُ ٣٨.

## باب حج المرأة مع غير محرم أو ولد

روى عن معاویة بن عمار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكانه بغير ولد فقال لا بأس تخرج مع قومٍ ثقافت.

وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: في المرأة تريده الحج و ليس معها محرم هل يصلح لها الحج ف قال نعم إذا كانت مأمونة .

وروى البرنطي عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفتني تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم ولايتها لكم ليس لها محرم قال إذا جاءت المرأة المسلم فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمن ثم تلا هذه الآية

### باب حج المرأة مع غير محرم أو ولد

من الأب والجد والأعم منهما و من المؤمنين الثقات «روى عن معاویة بن عمار» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح [\(1\)](#) قال سأله أبا عبد الله عليه السلام و (الثقة) العدل المعتمد عليه (أو) المعتمد عليه وإن لم يكن إماميا، و يدل ظاهرا على أنه لا تحج إذا لم توجد الثقات ولو في حجه الإسلام، لأن حفظ العرض واجب أكد من حفظ المال.

«وفي رواية هشام» بن سالم في الصحيح كالكليني [\(2\)](#) «عن سليمان بن خالد (إلى قوله) الحج» أي بدون إذن الزوج في حجه الإسلام (أو) كان السؤال عن جوازه و حينئذ يكون المراد بقوله «مأمونة» عرضها.

«وروى البرنطي» في الصحيح «عن صفوان الجمال» كالشيخ [\(2\)](#) قال (إلى قوله) بعملي «أى تعرف أنى جمال (و تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها) و تشيعها (فاحملها) أى يجوز لك كرايتها «إن المؤمن محرم المؤمن» أى يجوز أن يرى

ص: ٤٧

١-٢) الكافي باب المرأة يمنعها زوجها من حجته الإسلام خبر ٤-٥.

٣) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٤١.

وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ .

## بَابُ حَجَّ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ

جسمها تحت السترة بخلاف الفاسق فإنه ينظر إليها مع التلذذ (أو) يكون أعم من رؤيه - الوجه أيضاً لو وقعت بلا تعمد ولا ريبة (أو) الأعم من التعمد إذا لم يكن ريبه، والأول أظهر لتلاؤته عليه السلام قوله تعالى فإن ظاهره التولي لأمورها.

و يؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن معاویه ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تخرج مع غير ولی؟ قال: لا بأس وإن كان لها زوج أو ابن أو أخ فأبوا أن يحجبوا بها و ليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقدّم عن الحج و ليس (أو لا ينبغي) لهم أن يمنعوها<sup>(۱)</sup>

و روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تحجّج بغير محرم؟ فقال، إذا كانت مأمونة و لا تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

وفي الحسن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تحجّج بغير ولیها؟ قال: نعم إن كانت امرأة مأمونة تحجّج مع أخيها المسلم.

## باب حج المرأة في العدة

لما كان الإقامه في البيت الذي طلق فيه واجبا في العده الرجعيه فإن كان الحج واجبا يجوز لها الخروج إلى الحج بالأخبار ويسقط المقام.

ص: ۴۸

١- (۱) أورده و الأربعه التي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٤٢-٤٠-٣٩-٤٤-٤٥ و أورد الأول في الكافي باب المرأة يمنعها زوجها من حجّه الإسلام خبر ٢.

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ :الْمُطْلَقُهُ تَحْجُجٌ فِي عِدَّتِهَا.

وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهُ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَحْجُجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ .

## باب الحاج يموت في الطريق

رَوَى عَلَيْهِ بْنُ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ حَرَجَ حَاجًا

«روى العلاء عن محمد بن مسلم» في الصحيح كالشيخ قال: المطلقة تحجج في عدتها» وحمل على حجه الإسلام - لما رواه الشيخ  
مرسلاً عن منصور بن حازم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحجج في عدتها؟ قال إن كانت صروره حجت في عدتها وإن كانت قد حجت فلا  
تحجج حتى تقضي عدتها - وسيأتي الأخبار الصحيحة في جواز الحج و الخروج من البيت في العده في بابها.

«و روی ابن بکیر» في الموثق كالصحيح كالكليني (١) «عن زراره» و يدل على جواز الحج في البائن و إن كان ندبا و سيأتي أيضا.

### باب الحاج يموت في الطريق

«روى علي بن رئاب عن ضريس» في الصحيح كالكليني (٢) «عن أبي جعفر

ص: ٤٩

- (١) أورده في الكافي (باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد و ما يجب عليها (تاره) عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المتوفى عنها زوجها أتحجج و تشهد الحقوق؟ قال نعم (و أخرى) عن ابن بکير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التي توفي عنها زوجها أتحجج؟ قال: نعم و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل.

- (٢) أورده و الذي بعده في الكافي باب ما يجزى من حجّه الإسلام إلخ خبر ١١-١٠ و الثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٦٢.

**حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَمَا تَفَرَّقَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلِيَقْضِي عَنْهُ وَلِيُؤْتِي  
حَجَّهُ الْإِسْلَامِ.**

وَ رَوَى عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ بُرْيَىدِ الْعِجْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًا وَ مَعَهُ جَمْلٌ لَهُ وَ نَفَقَهُ وَ زَادَ فَمَا تَفَرَّقَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُخْرَمَ جُعلَ  
جَمْلَهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّهُ الْإِسْلَامِ - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ  
كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطْوِعًا ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمْلَهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْحَاجُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْحَرَمِ يَبْرُئُ ذَمَّتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ لَا يَجْزِي وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَ  
عَلَى وجوب قضاء الْوَلِيِّ، وَ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ يَجْبُ القَضَاءُ إِذَا كَانَ مُسْتَقْرًا وَ خَلْفُ مَا لَا أَوْ رِجْهَانَ الْقَضَاءِ وَ جُوبًا كَمَا تَقْدِيمُ وَ  
اسْتِحْبَابًا كَمَا فِي غَيْرِهِ.

«وَ رَوَى عَلَى بْنِ رَئَابٍ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلَىنِيِّ وَ الشِّيْخِ «عَنْ بُرْيَىدِ الْعِجْلَى (إِلَيْهِ صَرُورَهُ) وَ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ» ثُمَّ مَاتَ فِي  
الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ» وَ لَا يَجْبُ الْاِسْتِبْجَارُ عَنْهُ وَ لَوْ كَانَ مُسْتَقْرًا عَلَيْهِ وَ إِنْ مَاتَ (إِلَيْهِ صَرُورَهُ) فِي حَجَّهُ الْإِسْلَامِ» أَى  
يُسْتَنْبَابُ لَهُ وَ جُوبًا إِنْ كَانَ مُسْتَقْرًا وَ اسْتِحْبَابًا مَعَ عَدْمِهِ، وَ يَحْتَمِلُ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقاً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ حَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا  
بِدُونِ الْحَجَّ وَ إِطْلَاقِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ مَعَ عَدْمِ الْاِسْتِقْرَارِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ عَلَى الْحَقِيقَةِ عَلَى الْاِحْتِمَالِ.

«فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا أَى لَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمِيعِ مَالِهِ فِيهِ، بَلْ الْقَدْرُ الْفَسْرُ أَوْ الْمُتَعَارِفُ وَ مَا فَضَلَ «فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ» وَ يَجْبُ  
الْحَفْظُ لَهُمْ وَ يَكُونُ مِيراثًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ» فَإِنَّ الدِّينَ مُقْدَمٌ عَلَى الْمَيْرَاثِ بِالْنَّصْ وَ الْإِجْمَاعِ، وَ ظَاهِرٌ مَفْهُومٌ هَذَا الْخَبرُ تَامَّاً  
(صَحَّهُ - خَدَلَ) الْحَجَّ بَعْدَ الإِحْرَامِ لَكِنْ مَفْهُومُ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنْهُ وَ مَنْطُوقُ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ يَدْلَانُ عَلَى عَدْمِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْإِحْرَامِ بِدُونِ  
دُخُولِ الْحَرَمِ وَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ

وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينٌ فَيَنْفَضِّلُ عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّهِ فَيُنْفَذُ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.

أما لو مات النائب فالظاهر أنه لا يحتاج في الصحبة إليهما كما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار "الموثق" قال سأله عن الرجل يموت ويوصي بحجه فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيما قبل أن يحج ثم أعطى الدرارهم غيره؟ قال، إن مات في الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول قلت فإن ابنتى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أى يجزى عن الأول؟ قال: نعم قلت لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم [\(1\)](#) وحمل على ما إذا دخل الحرم ولا وجه له إلا القياس على الأصل.

وفي الحسن كالصحيح، عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجه فحدث بالرجل حديث فقال إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزاءت عن الأول وإنما [\(2\)](#)

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً ما لا يحج عنه فمات؟ قال: إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزى عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه [\(2\)](#)

وفي الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال: قد وقع أجره على الله، ولكن يوصى، فإن قدر على رجل يركب في رحله ويكمل زاده فعله و يمكن حمله على الاستحباب جمعا.

وفي الموثق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال: يحتال ويحج عن صاحبه كما

ص: ٥١

---

١- (١) الكافي باب الرجل يموت صروره او يوصى بالحج خبر ٤-٥.

٢- (٣) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٥٠-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٢.

## بَابُ مَا يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَوْصَى أَوْ لَمْ يُوصِ

رَوَى هَارُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْغَنْوِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتُرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفْقَهِ الْحِجَّ وَلَهُ وَرَثَةٌ قَالَ هُنَّ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

ضمن سؤال إن لم يقدر؟ قال: إن كان له عند الله حجه أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجه.

و فى الموثق، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل حج عن رجل فاجترح فى حجه شيئا يلزمته فيه الحج من قابل أو كفاره؟ قال: هي للأول تame، و على هذا ما اجترح - و ظاهره كالخبر المتقدم عنه أيضا أن الأولى حجه الإسلام و لا يلزمته ثلاثة حجج كما قاله بعض.

### باب ما يقضى عن الميت من حجه الإسلام إلخ

«روى هارون بن حمزه الغنوبي في الصحيح أو في الحسن كالصحيح «عن أبي عبد الله عليهم السلام في رجل مات ولم يحج حجه الإسلام» مع عدم وجوبها عليه واستقرارها (أو) لم تستقر لأن يكون الموت في سن الاستطاعه قبل الإتيان بالحج» و لم يترك إلا قدر نفقه العيال إذا لم يكن مستقراً و له ورثه (إلى قوله) عنه»

فالحاصل أنه يحمل على سن الاستطاعه إذا لم يكن له نفقه العيال أو كان ولم يصر مستطينا بأن يكون قد مات قبل أوان الحج و بمقدار ما يمكن الإتيان به أو قبل دخول الحرم كما قاله بعض.

و مثله ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه؟ قال: إن كان صروره فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حج فمن ثلاثة، و من مات ولم يحج حجه الإسلام و لم يترك إلا قدر نفقه الحموله (أى الراحله أو الزاد معها) و له

وَرُوَى عَنْ حَارِثٍ بَيْنَ الْأَنْمَاطِ : أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ

ورثه فهم أحق بما ترك فإن شاءوا أكلوا وإن شاءوا حجو عنه [\(١\)](#)

و في الصحيح، عن معاویہ بن عمار فی رجل مات و أوصی أن يحج عنه فقال: إن كان صروره يحج عنه من جميع المال و إن كان غير صروره فمن الثالث [\(٢\)](#) و ظاهر هذه الأخبار أنه يلزم الإخراج من الأصل إذا لم يحج سواء استقر في ذمته أم لا، و حمل على المستقر، لكن الأحوط فی غير المستقر أيضا الإخراج.

«و روی عن حارث بیان الأنماط» فی القوى، و يدل على أن حجه الإسلام من الأصل كسائر الديون المالية، و غيرها من الثالث، و يشمل النذر كما تقدم.

و يؤيدها ما رواه الشيخ فی الصحيح، عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضی عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله [\(٣\)](#)

و في الصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل مات فأوصی أن يحج عنه قال: إن كان صروره فمن جميع المال و إن كان تطوعا فمن ثلاثة، فإن أوصی أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل [\(٤\)](#)

و روی الكلینی و الشیخ فی الصحيح عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام فی رجل أوصی أن يحج عنه حجه الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال: يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من قرب [\(٥\)](#)

ص: ٥٣

- 
- ١) الكافی باب الرجل يموت صروره او يوصى بالحج خبر ١.
  - ٢) التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ٥٥ الا ان فيه و ان كان تطوعا فمن الثالث.
  - ٣) التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج ذیل خبر ٥١.
  - ٤) التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ٥٦.
  - ٥) الكافی باب من يوصى بحجه فيحج عنه إلخ خبر ٤ و التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ٥٧.

و يدل ظاهرا على وجوب الإخراج من البلد مع الوصيه كما رواه الكليني في القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجه فلم تكفيه أنها تجزى حجته من دون الوقت [\(١\)](#)

و في القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أوصى بحجه فلم يكفيه قال: فيقدمها حتى [يحج دون الوقت \(٢\)](#)

و في الصحيح عن البزنطى عن محمد بن عبد الله (و الظاهر أنه ابن زراره الثقة) قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه قال: على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفه وإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه [\(٣\)](#) و الظاهر أن هذا الخبر وقع بخراسان هذا كله مع الوصيه، فلو لم يوص و كان عليه حجه الإسلام فالظاهر جواز الاكتفاء بها من الميقات لعمومات الأخبار الوارده في وجوب إخراج الحج والعمره وليس إلا المناسك المؤداه في المشاعر المخصوصه.

و يؤيده ما رواه الكليني قويا عن البزنطى (و الظاهر أنه من كتابه فيكون صحيحا) عن زكريا بن آدم (الثقة الجليل) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجه أ يجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال ما كان دون الميقات فلا بأس [٤](#) فإن السؤال وإن ورد في الوصيه، ويحمل على الضروره، لكن الجواب عام، وإن أمكن حمل الأخبار المتقدمه على الاستحباب لهذا الخبر، لأن كثره الأخبار مما مضى وما سيأتي تمنع ظاهرا من الحمل والله تعالى يعلم.

ص: ٥٤

١- (١) الكافى باب من يوصى بحجه فيحج عنه إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافى باب الرجل يأخذ الحجه فلا تكفيه إلخ خبر ٣.

٣- (٣-٤) الكافى باب من يوصى بحجه فيحج عنه إلخ خبر ١-٣.

وَ رُوِيَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ابْنَتِي أَوْصَتْ بِحَجَّهِ وَ لَمْ تَحْجَّ فَالَّذِي فَحْجَ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ أُمَّى مَاتَتْ وَ لَمْ تَحْجَّ قَالَ

«وَ رُوِيَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ» فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ «فَإِنَّهَا لَكَ»

ثواباً وَ لَهَا» أَصَالَهُ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَهُ عَلَيْهَا دُونَهُ، وَ بِالْعَكْسِ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ أَوْ كَانَ لَهُمَا أَصَالَهُ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ أَخْبَارِ كَثِيرٍ قَدْ تَقْدِيمَ بَعْضِهَا.

وَ رُوِيَ الشِّيخُ، عَنْ مَعاوِيهِ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ، حَجُّ الصَّرُورَةِ يَجْزِي عَنْهُ وَ عَنْ حَجِّهِ<sup>(1)</sup>

وَ حَمْلُ عَلَى الْإِلَيْزَاءِ فِي التَّوَابِ حَتَّى يَجْبُ عَلَيْهِ وَ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ، لَمَّا رَوَاهُ الشِّيخُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ «أَىٰ إِلَى الْهَادِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ صَرُورَهُ لَمْ يَحْجُّ قُطُّ أَيْجَزَى كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا تَلَكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ بَيْنَ لَى ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: لَا يَجْزِي ذَلِكَ.

وَ فِي الْمُوْتَقَّدِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَرِّكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةِ وَ الْخَمْسَةِ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانُوا صَرُورَهُ جَمِيعًا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا يَجْزِي عَنْهُمُ الَّذِي حَجُّوا مِنْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةِ لِلَّذِي حَجُّوا.

وَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ: إِنَّ ابْنِي مَعِي وَ قَدْ أَمْرَتَهُ أَنْ يَحْجُّ عَنْ أُمِّي أَيْجَزَى عَنْهُمَا (أَوْ عَنْهَا) حَجُّهُ الْإِسْلَامِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا— وَ كَانَ ابْنَهُ صَرُورَهُ وَ أُمَّهُ صَرُورَهُ— وَ إِنْ أَمْكَنَ حَمْلَهُ أَيْضًا عَلَى كُونِهِ مَشْغُولَ الذَّمَّةِ.

وَ رُوِيَ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ رَفَاعَهِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَيْجَزَى ذَلِكَ مِنْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ:

نَعَمْ قَلْتُ: وَ إِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحْجُّ مَا شِئَ أَيْجَزَى ذَلِكَ

ص: ٥٥

1- (1) أورده و الثلاثة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر .٧٩-٨١ - ٧٦-٧٨

حجّ عنّها فإنّها لك ولّها.

و رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأٍ أَوْصَثْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالْحِجَّ وَالْعِتْقِ فَقَالَ أَبْدَأْ بِالْحِجَّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَفِي الْعِتْقِ طَائِفَةً.

و رُوِيَ عَنْ بَشِيرِ التَّبَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّ وَالِدَتِي تُؤْفَى وَلَمْ تَحْجُّ قَالَ يَحْجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأٌ قَالَ قُلْتُ أَئِهِمْ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

و رُوِيَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

عنه؟ قال: نعم<sup>(١)</sup> وإن أمكن أن يكون النذر متعلقاً بالمشي.

«و روی عن معاویه بن عمار» في الصحيح كالکلینی بأسانید متعدده<sup>(٢)</sup>

«عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على تقديم الحج لكونه مفروضاً و التعيل يشعر بتقاديم الفرائض لو وقعت مع غيرها، و ربما يقييد بالمالية كما في المعلم. و يدل على أن الترتيب الذكرى لا يدل على الترتيب و إلا لكان الواجب تقديم الصدقه على العتق (إلا أن يقال) لما ارتفع حكم الترتيب بذكر الحج بعدها ارتفع حكمه في البقيه و سيأتي تحقيقه في الوصيه إن شاء الله تعالى.

«و روی عن بشیر النبال» في الحسن و يدل على جواز نياه المرأة و أفضلية الرجل و تقدم.

«و روی عن عاصم بن حميد» في الصحيح كالشیخ<sup>(٣)</sup> «عن محمد بن مسلم» و يدل على وجوب قضاء الحج عن الميت و إن لم يوص كما رواه الكلینی في الصحيح، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت و لم يحج حجه

ص: ٥٦

١- (١) الكافی باب ما يجزی من حججه الإسلام و ما لا يجزی ذیل خبر ١٢.

٢- (٢) الكافی باب من أوصى بعنت الخ خبر ١٢ و باب النوادر ذیل خبر ٢٢ من كتاب الوصایا.

٣- (٣) التهذیب باب وجوب الحج خبر ٤٣ و فيه يحج عنه بدل (أ يقضی عنه).

مَاتَ وَلَمْ يُحْجِجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِّي بِهَا أَيْقُضِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

### بَابُ الرَّجُلِ يُوصِّي بِحَجَّهِ فَيَجْعَلُهَا وَصِيهَةً فِي نَسَمَةٍ

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

الإسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>

و في الموثق كالصحيح، عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأه يموتان ولم يحجها حجه أ يقضى عنهما حجه الإسلام؟ قال: نعم<sup>٢</sup>

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجه الإسلام و يترك مالا قال: عليه أن يحج عنه من ماله رجالا صروره لا مال له<sup>(٣)</sup>

و في الموثق، عن سمعاءه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجه الإسلام و لم يوص بها و هو موسى فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك<sup>(٤)</sup> و تقدم الأخبار الكثيره - و لو تبرع أحد بالحج عن برئت ذمته و كان له ثواب حجه الإسلام، بل لو لم يكن مشغول الذمه بالحج أيضا - وقد تقدم.

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجه الإسلام فحج به بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجه الإسلام أو هل هي ناقصه؟ قال: بل هي حجه تامه<sup>٥</sup>

و سيأتي أيضا فلا تغفل.

### باب الرجل يوصي بحجته الخ

«روى ابن مسakan»في الصحيح «قال حدثني أبو سعيد» و كأنه القماط

ص: ٥٧

١-٢) الكافي باب ما يجزى من حججه الإسلام خبر ١٥-١٦.

٢- (٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٤٠.

٣-٤) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٤١-٤٧.

أَوْصَى بِحَجَّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِي نَسَمَةٍ قَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيُّهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّهِ كَمَا أَوْصَى

الثقة - و رواه الكليني في القوى عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) و يدل على ضمان الوصي لمن غيره.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن زيد النرسى عن على بن فرقان صاحب الساير قال: أوصى إلى رجل بتركته و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له أن رجلا من مواليك من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلى و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكفي للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها فتصدق بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته و سله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت المizarب مقابل وجهه على البيت يدعوه ثم التفت إلى فرآني فقال: ما حاجتك؟ فقلت: جعلت فداكك إني رجل من أهل الكوفة من مواليككم قال: دع ذا عنك، فحاجتك قلت: رجل مات و أوصى بتركته إلى و أمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكفي للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها فقال ما صنعت؟ قلت تصدق بها فقال ضمنت إلا أن يكون لا يبلغ أن تحج به من مكه فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكه فليست ضمان و إن كان يبلغ به من مكه فأنت ضامن.

و كذا الحكم في العكس كما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل و أمره أن يعتق عنه نسمه بستمائه درهم من ثلاثة فانطلق الوصي فأعطى المستمائه رجلا يحج بها عنه قال فقال أرى أن

ص: ٥٨

---

-١) أورده و الذين بعده في الكافي باب ان الوصي إذا كانت الوصيه في حق غيرها فهو ضامن خبر ٢-٣ و نقل الأول في التهذيب في باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٤٠٧ مع ذيل يأتي في باب من أوصى بالحج بدون الكفایه.

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ .

### باب الحج عن أم الولد إذا مات

روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: أرسيلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن أم امرأ كاتبت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها قال أليس قد عتقت بولدها تحج عنها.

### باب الرجل يوصي إليه الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجه منها

يغرم الوصي من ماله ستمائه درهم و يجعل المستمائه فيما أوصل به الميت من نسمه وسيجيء في باب الوصايا أيضا.

### باب الحج عن أم الولد إذا مات

«روى ابن فضال في الموثق كال الصحيح «عن يونس بن يعقوب (إلى قوله) أن تحج عنها» حجه الإسلام ولا تقضى حجه الإسلام عن المملوك «قال أو ليس قد عتقت لولدها» بموت مولاها «تحج عنها» حجه الإسلام مع الاستقرار و ندبا مع عدمه، و يكون لها ثواب حجه الإسلام كما تقدم.

### باب الرجل يوصي إليه إلخ

«كتب عمرو بن سعيد السباطي في الموثق إلى أبي جعفر» الثاني عليه السلام «يسأله (إلى قوله) حجه منها» مع أن ظاهر كلامه أن أحج غيري، مع أنه لا يمكن الاستئجار من نفسي للزوم كون الرجل الواحد موجبا قابلا «فوقع

كَتَبَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ السَّابَاطِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَسَأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّهَ مِنْهَا فَوْقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطْهِ وَ قَرَأَتْهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ لَكَ مِثْلًا أَجْرِهِ - وَ لَا يَنْفَضُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## بَابُ مَنْ يَأْخُذُ حَجَّهُ فَلَا تَكْفِيهِ

رَوَى عَلَى بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ حَجَّهُ فَلَا تَكْفِيهِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّهُ أُخْرَى فَيَسْتَعْ بِهَا فَتُجْزَى عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يَتُرْكُهُمَا جَمِيعًا إِنْ لَمْ تَكُفِهِ

عليه السلام»أى كتب «عليه السلام» جوابى و التعبير عنه بالتوقيع للتعظيم فإن التوقيع من السلاطين و ينسب إليهم «بخطه و قرأته حج عنه إن شاء الله» لأن العباره عام و التغير الاعتبارى كاف مع أن الظاهر أنه لا يلزم العقد هنا لأنه عالم بيقاعه بخلاف غيره، على أنه لا يظهر من الأخبار لزوم الصيغه و لم ترد فيها، نعم لا بد من كون النائب ثقه يحصل الظن بيقاعه من قوله«إإن لك أجره»أى أجر الحج و لو كان عشر أمثاله بأن يكون المماطله فى الأصل لا فى المقدار أو يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال والاستثناء فى التوقعات، للتمين.

## باب من يأخذ حجه فلا تكفيه

«روى» عن «على بن مهزيار» في الصحيح كالكليني (١) «عن محمد بن إسماعيل» بن بزيـع «قال أمرت رجلاً» و الظاهر كونه ثقه لاعتماد ابن بزيـع عليه «أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجه» للنبيـه عن الميت أو الحـي أو يـحج عن نفسه و يكون الثواب لمن يأخذ منه الحـجـه و الأولان أنسـب بالإـجزاء و الثالث بالأـحـيـه و إن مـمـكن تـأـوـيل أحـدهـما بالآخر سـيـما فيـ أـفعـلـ التـفضـيلـ فإـنهـ كـثـيرـاـ

ص: ٦٠

١- (١) الكافي باب الرجل يأخذ الحـجـه فلا تـكـفـيهـ إـلـخـ خـبرـ ١ـ .

إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُهَا.

## باب من أوصى في الحج بدون الكفاية

روى ابن مسکان عن أبي بصير عمن سأله قال: قلت له رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجه فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه.

وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام: أعلمك يا مولاي أن مولاك

ما يطلق ويراد بدون الأفضلية مع قوله عليه السلام «فلا يأخذها».

### باب من أوصى في الحج بدون الكفاية

«روى ابن مسکان في الصحيح عن أبي بصير» و«الصواب» (عن أبي سعيد) كما في (في) ويب<sup>(1)</sup> «عمن سأله» أى أبا عبد الله عليه السلام كما هو فيهما، ويدل ظاهرا على وجوب الحج من البلد مع الإمكان و إلا فمن حيث يبلغه كما ظهر و يظهر من أخبار آخر، لكنها وارده في الوصي، و الظاهر إراده الموصى ذلك كما هو المتعارف الآن أيضا، ومعها لا ريب فيه.

«و كتب إبراهيم بن مهزيار في الصحيح والكليني في القوى<sup>(2)</sup>

«إلى أبي محمد» الحسن بن علي العسكري عليهما السلام والتكميل بأبي محمد لا يدل على جواز التسمية باسم صاحب الأمر صلوات الله عليه فإن التكملة عند الولادة من

ص: 61

- 
- ١ـ (١) الكافي باب من يوصى بحجه فيحج عنه إلخ خبر ٥ و التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج ذيل خبر ١٦ - ولكن فيه سعيد (بدل) أبي سعيد و تقدم صدره في باب الرجل يوصى بحجه إلخ.
  - ٢ـ (٢) الكافي «باب» «بلا عنوان» بعد باب الحج عن المخالف خبر ١.

عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَهِ صَيْرَ رُبْعَهَا لَكَ حَجَّهُ فِي كُلِّ سَيْنَهِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَ إِنَّهُ مُنْذُ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصِيرَةِ تَضَطَّ اعْفَتُ الْمَؤْنَهُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتُفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّهُ مِنْ مَوَالِيْكَ فِي حَجَّيْنِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجْعَلُ ثَلَاثُ

باب التفأول وكثيراً يكنى بكنيه ولا يسمى الابن بذلك الاسم فلا يخرج بها عن الأخبار الصحيحه الداله على النهي عن التسميه باسمه صلوات الله عليه حتى يخرج، وما ورد باسمه صلوات الله عليه أكثره - م ح م د - وإن كانت في بعضها صحيحه فمن جهاله الرواه بهذه المسأله أو من سهو النساخ - على أن الأخبار التي وردت في أمره في ضمن الأئمه صلوات الله عليهم و منفرداً تقرب من ألف خبر لم يذكر اسمه في الجميع إلا في ثلاثة أو أربعه. مع أن تكينه أبيه (عليه السلام) من الراوى، والقول بأن النهي كان في الغيه الصغرى تقيه ينافي التسميه، ب (م ح م د) والظاهر أن حكمه النهي مخفيه وهو تعبد، وربما يخطر بالبال أن النهي ربما كان لرفع شبهه اليهود والنصارى بأن يقولوا إن محمداً الذي وقع في كتابنا هو صاحب الأمر ونحن ننتظره كما تقوله الآن بسبب عدم الانتهاء من نهي الأئمه عليهم السلام عمداً أو جهلاً مع أن هذه الشبهه باطله لأننا لا نستدل على نبوته صلى الله عليه وآله وسلم بذكره في الكتب فقط بل به وبالمعجزات الباهره، مع أن هذه الشبهه وارده بعد ظهوره، صلوات الله عليه لو لا المعجزه فإنهم يقولون هذا غيره وهو يجيء بعده لكن المعجزات دلت على أن محمداً صلبي الله عليه وآله وسلم هو النبي المبشر به في الكتب.

«أعلمك يا مولاى أن مولاك» و «شيتك» على بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من «غله» «ضياعه» «أوقفها» و «صير ربها» أي ربع الضياع أو حاصلها «لك» أي يحج عنه «حجه في كل سنه» من حاصلها «عشرين ديناراً» (إلى قوله) تضاعفت المؤنه» أي خرج الحجه «على الناس» من طريق الكوفه لكثره الناس و قله الزاد و الراحله كما هو الآن فليس يكتفون بعشرين دينار أو الحال أن حاصلها لا يزيد عليها أو الموصى به «و كذلك أوصى عده» و «جماعه» من

حجّ حجّتينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُصَيْنِيِّ : أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَيَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيَسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَلِكَ .

## باب الحجّ من الوديعه

رَوَى سُوِيدُ الْقَلَاءُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ حُرْ عَنْ بُرِيدٍ الْعِجْلَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

مواليك في حجتين»أى أوصوا في حجتين كل حجه بعشرين دينارا و في (في) (في حججه) و هو أظهر و كأنه من النساخ«فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله»

و الظاهر أن هذا المقدار كان كافيا للحج من الميقات، و مع هذا قدم عليه السلام الحج من البلد بالنقص من حجه أخرى، فلو لا أن إخراج الحج من البلد واجب لما قدمه على الميقات، لكن الظاهر أن الوقف أو الوصيه كان من البلد كما تقدم «و كتب إليه» من تمه خبر إبراهيم كما في (في) و رواه الشيخ أيضا في الصحيح عنه<sup>(1)</sup> و الخبر صحيح و إن كان على بن محمد الحضيني بالمعجمه أو المهمله مجھولا لأن إبراهيم يشهد على الكتابه و العجواب و هو كالسابق في الدلالة قوله عليه السلام «إن الله عالم بذلك»أى بنيته إنه أراد الحج بهذا المبلغ إن أمكن (أو) بعذرها (أو) بهما.

## باب الحج من الوديعه

«روى سعيد القلاء عن أيوب بن الحر»في الصحيح كالكليني و الشيخ و رواه

ص: ٦٣

---

١- (١) الكافي باب «بلا عنوان» بعد باب الحج عن المخالف خبر ٢ و التهذيب باب من الريادات في فقه الحج خبر ٦٤.

لَمْ يَعْلَمْهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحْجُّ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ

في الموثق أيضاً «عن بريد» (١) باباً الموحدة «العجل» و هو ابن معاويه أحد الأركان الأربع.

«عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) شيء» أي لو أعطيتهم يصرفون في نفقتهم ولا يخرجون الحج (أو) هل يجوز إخراجه مع كونهم فقراء فإنه وإن احتمل هذا المعنى لكن حمله الأصحاب على المعنى الأول لأنه هو المعلوم جوازه «ولم يحج حجه الإسلام» مع كونها مستقره أو الأعم كما ذكر مراراً «قال حج عنه» وجوباً (أو) استحباباً (أو) جوازا لأن الأمر وقع بعد توهם الحرمه.

و الظاهر إخراج الحج من الميقات لأنه هو الحج، و الطريق من مقدماته مع صدق الحج عنه لو استؤجر من الميقات، لكن في زماننا هذا صار الحج من الميقات متعدراً لأن الجماعة الذين يجئون من مكة إلى الميقات أكثرهم من العامه، و لو وقع مجىء الشيعه نادراً فلا يمكن الاعتماد عليه أيضاً، كما جربنا جماعه كثيره منهم، و هم لا يعرفون غير أمير المؤمنين عليه السلام وغير اللعن على أعدائه الثلاثه، و كأنهم لم يسمعوا أسامي الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، فيجب من باب المقدمه أما الإخراج من البلد، أو النجف مثلاً.

و هل يلزم التفحص عن حال الورثه حتى يحصل له العلم أو الظن المتاخم للعلم، بأنهم لا يخرجون الحج أو يكفى مطلق الظن؟ ظاهر الخبر الثاني، والأول أحوط بل الأحوط التصفح عن معامليه لثلا يكون عند غيره أيضاً وديعه و آخرجا و حصل الضرر على الورثه و هل حكم غير الوديعه من أنواع الديون حكمها، أو يجب إخراج غيره من

ص: ٦٤

---

-١ - (١) الكافي باب الرجل يموت صروره او يوصى بالحج خبر ٦ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج و خبر ٩٥ و خبر

## بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ مَا يَدْرِي ابْنُهُ هَلْ حَجَّ أَوْ لَا

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحْمِحُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةً وَ لِلابْنِ فَرِيضَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَبُوهُ كُتِبَ لِأَبِيهِ فَرِيضَةٌ وَ لِلابْنِ نَافِلَةً .

## بَابُ الْمُتَمَتِّعِ عَنْ أَبِيهِ

رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحْمِحُ عَنْ أَبِيهِ أَيْتَمَتَّعْ قَالَ نَعَمْ الْمُتَمَتَّعُ لَهُ وَ الْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ

الديون، أو غير حجه الإسلام من أصناف الحج الواجب، في الكل إشكال.

## باب الرجل يموت إلخ

«سئل أبو عبد الله عليه السلام» رواه الكليني أيضاً مرسلاً عنه عليه السلام<sup>(1)</sup> ويدل على لزوم الإخراج مع عدم العلم بحج أبيه مع علمه باستقراره أو الأعم و يكون مندوباً بالنظر إلى غير المستقر عليه.

## باب المتمتع عن أبيه

«روى جعفر بن بشير عن العلاء في الصحيح» عن محمد بن مسلم (إلى قوله) أَيْتَمَتَّعْ «مع أنه لا فائد له للأب في التمتع لأنه لا يمكن له التمتع بالنساء والثياب والطيب الذي هو فائد حج التمتع» قال: نعم المتعه» و التمتع بالأشياء المذكورة «له و الحج عن أبيه» و يجوز الحج و العمره لاثنين في عام واحد إذ لا منافاه بينهما كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحيث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

ص: ٦٥

١- (١) الكافي باب ما يجزى من حجـه الإسلام و ما لا يجزى خبر ١٧.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَّيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سِيَلاً فَقَالَ نَزَّلْتُ فِيمَنْ سَوْفَ الْحَجَّ حَجَّهُ الْإِسْلَامُ وَعِنْدَهُ مَا يَحْجُّ بِهِ فَقَالَ الْعَامُ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ.

وَرُوِيَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَحْجَّ قُطُّ

تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه قال: إن ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمنع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه [\(١\)](#).

### باب تسويف الحج

وتأخره بسوف أفعل - وبيان أن الحج واجب فورى وتأخره عن سن الاستطاعه كبيره موبقه لكن لا يصير قضاء حال الحياة وإن كان يأشم بالتأخير.

«روى محمد بن الفضيل» في القوى «قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى» و تفسيره فيكون المراد على الظاهر أن من كان في الحياة الدنيا أعمى عن الحج و فضلها فهو في الآخرة أعمى عن سبيل الجنة و أضل سبيلاً فإن العمى عن المسبب أظهر من العمى عن السبب أو بدخوله النار أو يصير أعمى البصر في الآخرة و هو أظهر في الضلال أو الجميع.

«و روی عن معاویه بن عمار» في الصحيح كالشيخ [\(٢\)](#) «فقلت سبحان الله أعمى؟»

تعجب من عماء في الآخرة، فأجاب بأنه كيف لا يصير أعمى مع أنه عمى في الدنيا من طريق الخير و يلزم منه العمى في الآخرة (أو) لأنه عمى في الآخرة ولا يهتدى إلى

ص: ٦٦

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ١٤٥.

٢- (٢) التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان خبر ٨.

وَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى فَقَالَ أَعْمَاءُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ.

وَ رَوَى صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ذَرِيعِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحْجُجْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةُ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرْضٌ لَا يُطِيقُ مِنْهُ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلَيُمْتَثِّلِّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا يَحْجُجْ بِهِ وَ جَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ شُغْلٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى جَاءَ الْمَوْتُ فَقَدْ ضَيَّعَ شَرِيعَةَ مِنْ

سبيل الجنه و يؤيده ما في أكثر نسخ التهذيب سيمما النسخه التي بخط الشيخ (أعماء عن طريق الجنه).

«و روی صفوان بن يحيى»[فی الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح \(١\)](#)

«عن ذريعة المحاربي (إلى قوله) حجه الإسلام» مع وجوبها عليه «و لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به»[أى صيرته فقيراً بأن لم يستطع أصلاً أو بعد الاستطاعه صار فقيراً لم يمكنه الحج بعد التوبه»\[أو مرض لا يطيق فيه»\\[أو منه أو معه كما في يب «الحج»\\\[أن لا يستمسك على الراحله ولو بدخول المحمل مع التمكّن منه»\\\\[أو سلطان»\\\\\[أى ذو سلطنه ولو كان أعراب بيدو»\\\\\\[فلimitت يهوديا أو نصراانيا»\\\\\\\[أى يكون حشره معهم أو يكون مثلهم في ترك الحج أو في عذاب تركه وفي يب بزياده قوله \\\\\\\\(و قال من مضت له خمس حجج\\\\\\\\)\\\\\\\\[\\\\\\\\\(أى خمس سنين\\\\\\\\\) و لم يفدى إلى ربه \\\\\\\\\(أى بالحج\\\\\\\\\) و هو موسر أنه لمحروم أى من ثواب الله تعالى و رحمته و فضله.\\\\\\\\]\\\\\\\\(#\\\\\\\\)\\\\\\\]\\\\\\\(#\\\\\\\)\\\\\\]\\\\\\(#\\\\\\)\\\\\]\\\\\(#\\\\\)\\\\]\\\\(#\\\\)\\\]\\\(#\\\)\\]\\(#\\)\]\(#\)](#)

«و روی على بن أبي حمزة»[فی المؤوثق عنه»\[أى عن أبي عبد الله عليه السلام و روی الكليني في القوى عن زيد الشحام \\(الثقة\\)\]\(#\)  
قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام التاجر](#)

ص: ٦٧

١- (١) الكافي باب من سوف الحج خبر ١ و ٦ و التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان خبر ١.

يسوف الحج؟ قال: ليس له عذر و إن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام [\(١\)](#).

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبى، وفى القوى عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج فى كل عام و ليس يشغله عنه إلا التجاره أو الدين فقال: لا عذر له يسوف الحج إن مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام [\(٢\)](#).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى: (وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة و إن كان سوفه للتجاره فلا يسعه و إن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به فإن كان دعاه قوم أن يحجوا فاستحيا فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار أجدع (أجدع - خ) أبتر و هو قول الله عز و جل:

وَ مَنْ كَفَرَ يَعْنِي مِنْ تَرَكَ [\(٣\)](#)

وفي الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليهمما السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام [\(٤\)](#)

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ص: ٦٨

١- (١) الكافى باب من سوف الحج خبر ٤-٣ و ٥.

٢- (٣-٤) التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان خبر ٤-٦ و الآية في آل عمران-٩٧.

### باب العمره فى أشهر الحج

قد ذكرنا سابقاً أخباراً تدل على وجوب العمره على الناس مثل الحج، و يدل عليه أيضاً قوله تعالى: (وَ أَتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمَرَةَ لِلّهِ) (١) و من تمنع بالعمره إلى الحج لا يجبر عليه عمره أخرى و يجب العمره المفردة على القارن والمفرد مقدماً على الحج أو مؤخراً عنه واستطاعه العمره مثل استطاعه الحج، و من استطاع العمره المفردة لا يجبر عليه الحج وبالعكس.

و يدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في القوى والشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام (وَ أَتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمَرَةَ لِلّهِ) قال: هما مفروضان (٢).

و روى المصنف في الصحيح، عن عمر بن أذينه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعني به الحج دون العمره؟ فقال: لا و لكنه يعني الحج و العمره جمیعاً لأنهما مفروضان (٣).

و روى الشيخ في الصحيح، عن عمر بن أذينه عن زراره بن أعين قال أبو جعفر عليه السلام: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج لأن الله تعالى يقول: أَتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمَرَةَ

و إنما نزلت العمره بالمدينه، و أفضل العمره عمره رجب و قال: المفرد للعمره إن

ص: ٦٩

١- (١) البقره-١٩٦.

٢- (٢) الكافي باب فرض الحج و العمره خبر ٢.

٣- (٣) علل الشرائع باب نوادر علل الحج خبر ٢.

رَوَى سَيِّمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَمِنْ نِتَائِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بِأَسْبَابِ ذَلِكَ وَإِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجَّ فَهُوَ مُتَمَّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ

اعتمر في رجب ثم أقام للحج بمكه كانت عمرته تامة و حجته ناقصه مكيه [\(١\)](#) أى الأفضل أن يعتمر مره أخرى من الميقات و يتمتع بالأخره كما سيجيء.

و روى الكليني في القوى الصالحة عن البزنطى قال: سألت أبا الحسن عن العمره أ واجبه هي؟ قال: نعم، قلت: فمن تمنع يجزى عنه؟ قال: نعم [\(٢\)](#)

و روى المصنف في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج من استطاع لأن الله عز وجل يقولوا أتموا الحج و العمره لله و إنما نزلت العمره بالمدينه وأفضل العمره عمره رجب [\(٣\)](#) وسيأتي أخبار آخر.

«روى سماعيه بن مهران» في المؤوثق «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من حج معتمرا في شوال» مع كونه من أشهر الحج «و يمكن جعلها التمنع إذا كان» من نيته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك «و لا يلزم الإقامه إلى أن يحج» «و إن هو أقام» بمكه «إلى» أو ان «الحج» فإن حج بالعمره السابقة « فهو متمتع»

لأنه يجب أن يكون عمره التمنع في أشهر الحج و أوقع العمره فيها «الأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، فمن اعتمر فيهن» و لو كان إحراما بالعمره في أول يوم من شوال و أوقع الأفعال فيه أو أحرم و لم يطف و لم يسع إلى ذى القعده أو ذى الحجه و

ص: ٧٠

- ١) التهذيب بباب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٤٨ لكن مع صدر له و هو زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمره المفرد ثم يذهب حيث شاء.
- ٢) الكافي بباب ما يجزى من العمره المبتوله خبر ٢.
- ٣) علل الشرائع بباب العله التي من اجلها صارت العمره على الناس واجبه إلخ خبر ١.

وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجَّ فَهِيَ مُنْعَهُ وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقْمِدْ إِلَى الْحَجَّ فَهِيَ عُمْرَهُ فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ فَأَقَامَ إِلَى الْحَجَّ فَلَيَسْ بِمُتَمَمٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُحِيطٌ أَفْرَدُ الْعُمْرَهَ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَمَّ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحِجَّةِ فَلَيُخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزْ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ يُجَاوِزَ عُسْفَانَ فَيَدْخُلَ مُتَمَمًا بِعُمْرِهِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلَيُخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَهُ فَلَيَبْلُغَ مِنْهَا.

وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ عُمْرَهُ مُفْرَدًا فَلَهُ أَنْ

أوقع بقيه الأفعال في البقيه من الأشهر ثم أحروم بالحج فيها. «فهي متعه ومن رجع إلى بلاده» بأن أتم عمرته وجعلها مفرده بالطواف والسعى والتقصير أو الحلق وطواف النساء «ولم يقم إلى الحج فهي عمره» مفرده سواء كان من حاضري المسجد الحرام ويكون فرضه الإفراد والقران أو لم يكن منهم ويكون فرضه التمتع، سواء حج حجه الإسلام أو لم يحج و كان من نيته أن يرجع و يحج «فإإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله» من الشهور التي ليست من أشهر الحج « فأقام» بمكة «إلى الحج فليس بمتتمتع» ولا يجوز أن يجعلها متعه إن أراد حج التمتع أو كان فرضه التمتع «و إنما هو مجاور أفراد العمره فإن هو أحب أن يتمتع» فليعتمر مره أخرى للتمتع «في أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها» من مكه «حتى يجاوز ذات عرق» ويدخل العقيق «أو يجاوز عسفان» من طريق المدينه بأن يصل إلى الجحفه (أو) يكتفى بالمجاوزه عنه (أو) يحرم من عسفان و يكون المجاوزه مجازا فيحرم منهما أو من غيرهما من المواقت المفرده «فیدخل متمنعا بعمره إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج» بأن لا يكون التمتع واجبا عليه «فليخرج إلى الجعرانه» و التنعيم مثلا بأن يخرج من الحرم «فيلي» بالإحرام بالحج «منها»

و لما كان هذا الخبر جاما لأكثر أحكامها قدمه و ذكر بقيه الأخبار تفصيلا له.

«و روى عمر بن يزيد» في الصحيح «إلا أن يدركه خروج الناس» إلى الحج

يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ خُرُوجُ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ مُتَّعِّنَةٌ.

وَرَوَى مُعاوِيَةَ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هَلْ لَهُ

«يَوْمَ التَّرْوِيَةِ» فَيَكْرِهُ تِرْكَهُ كَرَاهَهُ شَدِيدًا لَوْلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ، وَيَحْمِلُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

«وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» فِي الصَّحِيفَةِ، وَيَدْلِلُ عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْعُمْرَةِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَمْتَعَا (أو) وَجُوبَهُ إِذَا قَصَدَ بَهَا التَّمْتَعَ سَوَاءً كَانَ فِي الْعَشْرِ أَوْ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ.

كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُوْتَقَّى عَنْ عَلَى قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ أَهْلِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ؟ قَالَ لَيْسَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ عَمْرَهُ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَسِسُ بِمَكَاهِهِ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَيُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤْكَدِ حِينَئِذٍ كَمَا يَحْمِلُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْرُدَ عُمْرَهُ هَذَا الْشَّهْرَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجَّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزَلٌ وَمَكَاهُ مَنْزَلٌ وَلَيْ بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَبَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجَّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ لِي ضَيَاعًا حَوْلَ مَكَاهِهِ وَاحْتِاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَقَالَ تَخْرُجُ حَلَالًا وَتَرْجِعُ حَلَالًا إِلَى الْحَجَّ<sup>٢</sup> وَحَمْلُ أَيْضًا عَلَى الرَّجُوعِ قَبْلِ اِنْقَضَاءِ الشَّهْرِ كَمَا تَقْدِمُ.

«وَرَوَى مُعاوِيَةَ بْنَ عَمَارٍ» فِي الصَّحِيفَةِ، وَيَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ الْحِاجَةِ إِلَى الْفَصْلِ بَيْنِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ وَحَجَّهَا بِشَهْرٍ، بَلْ يَكْفِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي

72: ص

١-٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الْزِيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبْرُ ١٦٦-١٦٧.

أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجَّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوْسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنُ.

وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ

القوى كال صحيح و الشیخ عن كتاب موسى بن القاسم فى الموثق كال صحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: العمره بعد الحج قال: إذا أمكن الموسى من رأسه و الشیخ بزياده قوله (فحسن) وقد روی أصحابنا (من كلام موسى أو عبد الرحمن و غيرهم) أن المتمتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج و هو الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عائشه وقال أبو عبد الله عليه السلام قد جعل الله فى ذلك فرجا للناس و قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: المتمتع إذا فاتته العمره أقام إلى هلال المحرم اعتمر فأجزئت عنه مكان عمره المتعه)[\(١\)](#) و حمل على الاستحباب.

«و روی المفضل بن صالح» و تقدم مثله - و روی الكليني في الحسن كال صحيح عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استمتع بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه - العمره [\(٢\)](#) و روی الشیخ في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل: وَ أَتَمُوا الْحِجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ يكفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفرده قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أصحابه [\(٣\)](#)

(فاما ما) رواه الشیخ في الصحيح، عن صفوان، عن نجیه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكه غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و صلى الرکعتین خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليتحقق بأهله إن شاء، و قال: إنما أنزلت العمره المفرده و المتعه لأن المتعه دخلت في الحج و لم تدخل العمره المفرده في الحج (فمحمول) على العمره التي وقعت في غير أشهر الحج أو على أن حكمهما مختلف و الداخله هي المتعه لا- المفرده و سيأتي تغایر الحكم إلا- في بعض الصور كما تقدم.

ص: ٧٣

- 
- ١) الكافی باب الشهور التي تستحب فيها العمره إلخ خبر ٧.
  - ٢) الكافی باب ما يجزى من العمره المبتوله خبر ١.
  - ٣) أورده و الثالثه التي بعده في التهذیب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٥٠ - ١٥٩ - ١٥١ - ١٤٠.

مِثْلُ الْحَجَّ فَإِذَا أَدَى الْمُتَّعَهُ فَقَدْ أَدَى الْعُمَرَةَ الْمَفْرُوضَهَ.

وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّانٍ : عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ فِي الظَّهَرِ يَرْعَى وَ هُوَ يَرْضَى أَنْ

و ما رواه في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكه معتمرا مفردا للعمره فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متuche وقال: ليس بكون متuche إلا في أشهر الحج.

و في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج فقال: هي متuche - أى يجوز (أو) يستحب (أو) يجب جعلها متuche، و الوجوب مع التضيق عن الإتيان بعمره أخرى إذا كان صروره لم يكن من حاضرى المسجد الحرام.

«و سأله عبد الله بن سنان»في الصحيح «عن المملوك يكون في الظهر»

أى المال الكثير أو خارج مكه، و حمل على الاستحباب لما تقدم، و لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالعمره المفرده في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله<sup>(١)</sup> و في القوى كالصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ما يقرب منه<sup>٢</sup>

و في الصحيح، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده قال: لا - بأس، فإن (و إن - خ) حج من عامه ذلك و أفرد الحج وليس عليه دم، فإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل الترويه بيوم إلى العراق و قد كان دخل معتمرا<sup>٣</sup>

و في القوى كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افترق الممتع والممعتمر؟ فقال: إن الممتع مرتبط بالحج، و الممعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجه ثم راح في يوم الترويه إلى العراق، و الناس يروحون إلى منى و لا بأس بالعمره في ذي الحجه لمن لا يريد الحج<sup>٤</sup>

ص: ٧٤

١- (١-٢-٣-٤) الكافي باب العمره المبتوله في أشهر الحج خبر ١ (الى)<sup>٤</sup>.

يَعْتَمِرْ ثُمَّ يَخْرُجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَهِ فَحَسَنٌ وَإِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّهِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الْحَجُّ.

وَاعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَلَاهَتْ عُمَرٌ مُتَفَرِّصَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَهِ - عُمَرَهُ أَهْلِلَ فِيهَا مِنْ عُشِّيْفَانَ وَهِيَ عُمَرُهُ الْحُدَيْبِيَّهُ وَعُمَرَهُ الْقَضَاءِ أَخْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَهِ وَعُمَرَهُ أَهْلَ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَهُ وَهِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّافِيفِ مِنْ غَزْوَهُ حُنَيْنٍ

و يمكن تخصيص أكثر الأخبار بما عدا ذى الحجه و فعل الحسين صلوات الله عليه كان للضرورة فإن يزيد عليه اللعنه كتب إلى عماله بالمدينه و مكه أن يأخذوه صلوات الله عليه و لهذا لم يحج لأنه و إن كان الاكتفاء بالعمره جائز فهو مرجوح للأخبار المتقدمه، و الخبر مذكور في أخبار العامه أيضا مستفيضا.

«و اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و مضمونه في القوى، عن أبان، ٢ و في الموثق عن سماعيه عنه صلوات الله عليه .<sup>٣</sup>

و يدل على استحباب العمره في ذى القعده و إن أمكن أن تكون اتفاقيه لدخول مكه، فظهر أن ما ذكره سابقا من أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اعتمر تسع عمر من سهو النساخ و إن احتمل أن يؤول هذا الخبر و غيره من الأخبار بأن العمره التي وقعت في ذى القعده كانت ثلاثة، لكن خبر التسع لم يوجد إلا في هذا الكتاب و السهو و التصحيف فيه غير عزيز لما تقدم.

ص: ٧٥

---

١- (١-٢-٣) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه و آله خبر ٨-١١-١٢.

## باب إهالل العمره المبتوله و إحلالها و نسكتها

روى معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكانه من غير تمتع و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا والمروه فليحلق بأهله إن شاء.

### باب إهالل العمره المبتوله

أى المقطوعه عن الحج و المفرده عنه «و إحلالها و نسكتها» أى أفعالها (روى معاویه بن عمار) في الصحيح و لم يذكر فيه التقصير بطواف النساء و لا يدل على عدم الوجوب لأنهما للإحلال و ليسا من الأركان و النسك، مع وجودهما في أخبار آخر، و المثبت مقدم، و لا خلاف في وجوب التقصير، بل في طواف النساء أيضا و يظهر من كلام المصنف أنه لا يقول بوجوبه بل بجوازه لأنه تشريع باعتقاده، و كأنه لم يصل إليه الأخبار التي سندكرها و تقدمت (أو) يحملها على الاستحباب، و كان الأنسب ذكرها لو كان يعمل بها و روى الشيخ في الصحيح، عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصر، و سأله عن العمره المبتوله فيها الحلق؟ قال: نعم و قال:

إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال في العمره المبتوله: اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله و للمقصرين؟ فقال: اللهم اغفر للمحلقين، فقيل يا رسول الله و للمقصرين؟ فقال و للمقصرين<sup>(١)</sup> وهذا الخبر أيضا من معاویه، فيمكن أن يكون عدم ذكر الحلق أو التقصير لذكره في هذا الخبر في كتابه.

ص: ٧٦

١- (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ١٦٩.

وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :مَنْ سَاقَ هَيْدِيًّا فِي عُمْرِهِ فَلَيَنْحِرْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسُهُ قَالَ وَ مَنْ سَاقَ هَيْدِيًّا وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحْرٌ هَيْدِيَةٌ عِنْدَ الْمَنْحِرِ وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ هِيَ الْحَزْوَرَهُ .

وَ رَوَى عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ

«وَ رَوَى عَنْهُ»<sup>١</sup> بِالْمَعْلُومِ أَيْ مَعَاوِيَهُ بْنَ عُمَارٍ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّيَّةِ (١) «أَنَّهُ قَالَ مِنْ سَاقَ هَدِيَّا فِي عُمْرِهِ» أَيْ مَفْرِدَهُ لِعَدَمِ السِّيَاقِ وَ اسْتِحْبَابِهِ، وَ الْحَلْقُ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِهَا لِمَا تَقْدِيمُهُ «فَلَيَنْحِرْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ» كَمَا فِي الْحَجَّ «قَالَ (إِلَيْهِ) قَوْلُهُ» عِنْدَ الْمَنْحِرِ «مَسْتَحْبًا وَ إِنْ جَازَ نَحْرُهُ فِي مَكَّهِ أَيْنَمَا كَانَ» «وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ هِيَ الْحَزْوَرَهُ»، وَ هُوَ الْآنَ مَذْبُحُ الْقَصَائِينَ وَ هُوَ قَرِيبُ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَ بَابِ الذِّي يُسَمِّي بِهِ بَابَ الْحَزْوَرَهُ الْآنَ مَحَاجِزُ لِيَوْمِ الشَّرْفَاءِ لَيْسُ عَنْهُ مَذْبُحٌ وَ لَا مَنْحِرٌ وَ التَّأْنِيثُ بِاعتبارِ الْخَبْرِ.

وَ فِي الْكَافِي زِيَادَهُ (قَالَ: وَ سَأَلَتْهُ عَنْ كَفَارَهُ الْعُمَرَهُ أَيْنَ تَكُونُ؟ فَقَالَ بِمَكَهِ إِلَّا أَنْ تَؤْخُرَهَا إِلَى الْحَجَّ فَيَكُونُ بِمَنِي، وَ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيْهِ وَ يُؤَيِّدُهُ، مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ زَرَارَهُ قَالَ: قَالَ: مِنْ جَاءَ بِهِدِيَّهُ فِي عُمْرِهِ فِي غَيْرِ الْحَجَّ فَلَيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ<sup>٢</sup>

(فَأَمَا) مَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ (عَلَى الظَّاهِرِ وَ الْمَشْهُورِ) عَنْ مَعَاوِيَهُ بْنَ عُمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمَعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدِيَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبُحَ<sup>٣</sup> (فَيُمْكَنُ) حَمْلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأُولَيْنِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ (أَوْ) عَلَى السَّهْوِ عَنْ بَعْضِ الرَّوَاهِ عَنْ مَعَاوِيَهِ فِي التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ لِصَحَّهُ خَبْرُهُ الْأُولُّ فِي الْعَكْسِ، وَ التَّخِيرُ مَعَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْحَرَأَظْهَرِ وَ الْعَمَلُ بِهِ أَحْوَطُ كَمَا سَيَأْتِي.

«وَ رَوَى عَلَى بْنِ رِئَابٍ»<sup>٤</sup> فِي الصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِيِّ فِي الْقَوْيِ (٢) «عَنْ مِسْمَعِ بْنِ

ص: ٧٧

١- (١-٢-٣) الْكَافِي بَابُ الْمَعْتَمِرِ يَطْأَءُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مَحْرُمٌ إِلَيْهِ خَبْرُ ٥-٤-٦.

٢- (٤) الْكَافِي بَابُ الْمَعْتَمِرِ يَطْأَءُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مَحْرُمٌ إِلَيْهِ خَبْرُ ٢.

يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَهْلِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ.

وَ قَدْ رَوَى عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعَجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى

عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام)» و يدل على فساد العمره بالوطء و على وجوب البدنه و القضاe فى الشهر الداخل و إحرامها من الميقات، و لا يدل على وجوب إتمام الفاسده كغيره من الأخبار، لكن المشهور بين الأصحاب وجوبه و هو أحوط.

«وَ قَدْ رَوَى عَلَى بْنِ رِئَابٍ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَالِشِينِ «عَنْ بُرَيْدٍ الْعَجْلِيِّ» قَالَ :

سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَهُ مُفْرَدًا فَغَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَهُ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ إِلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِعِ فَيَحْرِمُ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>

وَ لَا مَنَافَاهُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِنْ حِيثِ عُمُومِ بَعْضِ الْمَوَاقِعِ وَ شُمُولِهِ لِمَيَاتِ الْعُمَرَهِ كَالْجَعْرَانَهُ وَ الْحَدِيَّهُ، وَ التَّنْعِيمُ - وَ ظُهُورُ الْأُولِيِّ فِي مَوَاقِعِ الْحَجَّ، وَ يُمْكِنُ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ (إِمَامًا) بِحَمْلِ بَعْضِ الْمَوَاقِعِ عَلَى مَوَاقِعِ الْحَجَّ (أَوْ) تَعْمِيمِ الْأُولِيِّ إِنَّ مَوَاقِعَ الْعُمَرَهِ أَيْضًا مَمَّا وَقْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِعِلَّهِ أَظْهَرَ وَ إِنْ كَانَ الْأُولِيُّ أَحْوَطَ.

وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ الْكَالِشِينِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلَى (وَ هُوَ مُجَهُولٌ وَ لَا يُضَرُّ) عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَهُ مُفْرَدًا فَوْطَيَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مَحْرُمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ أَهْلَهُ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَهُ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّهَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرًا آخَرَ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِعِ فَيَحْرِمُ مِنْهُ

ص: ٧٨

١- (١) التهذيب بباب الكفاره عن خطاء المحرم و تعديه الشروط خبر .٢٤

بَعْضِ الْمَوَاقِيْتِ فَيُحِرِّمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ. وَ لَا يَجِدُ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِ

ثم يعتمر (١)

«وَ لَا يَجِدُ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِ» لعدم ذكره في أكثر أخبار العمرة المفردة ولو كان واجباً لذكره في معرض البيان، ويحمل المذكور على الاستحباب والمشهور الوجوب في العمرة المفردة والذى ذكره المصنف رواه الشيخ عن يونس عمن رواه قال: ليس طواف النساء إلا على الحاج (٢) وفي الصحيح، عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمت بالعمره إلى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من مني.<sup>٣</sup>.

وجه الاستدلال أنه عليه السلام قصر الطواف على الحاج، لكن يمكن أن يكون المراد قصره على المتمتع بل هذا أظهر.

وفي القوى، عن أبي خالد مولى على بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة (هل - خ) عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء <sup>٤</sup>

و حمله الشيخ على مفرد أراد التمتع بها إلى الحج للأخبار المتقدمة.

و روى الكليني في القوى، عن زراره قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: إذا قدم المعتمر مكه و طاف و سعى، فإن شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله (٥) و يمكن حمل الطواف على الطوافين أو إلى آخرها لعدم ذكر التنصير أيضاً - وفي القوى عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة المبتولة يطوف

ص: ٧٩

- 
- ١- (١) الكافي باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم إلخ خبر ١.
  - ٢- (٢-٣-٤) الاستبصار بباب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة خبر ٣-٥-٦.
  - ٣- (٥) الكافي باب قطع تلبيه المحرم و ما عليه من العمل خبر ٤.

..... بالبيت وبالصفا والمرأة ثم يحل - فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارحل<sup>(١)</sup> و يمكن حمل الإحلال على التقصير و طواف النساء إلى غير ذلك من الأخبار مثله وقد تقدم بعضها.

و يدل على المشهور ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجئه معتمرا عمره مبتوله قال: يجزيه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمرأة و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء أن يقصر قصر و في الموثق، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق قال: و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر.

و في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح (و في) عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن رباح) عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم.

و في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل (أى العسكري) عليه السلام يسأله عن العمرة المبتوله هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء، و أما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

و روى الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن أبي البلاط قال: قلت: لإبراهيم ابن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلاثة مسائل نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أدخل لى هذه المسألة و لا تسمني له، سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ قال: فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها، فقلت له أعد لها في مسائل

ص: ٨٠

---

١- (١) أوردده و الثالثة التي بعده في الكافي باب قطع تلية المحرم إلخ خبر ٦ (إلى) ٩ و أورد الشانى في الاستبصار باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتوله خبر ١.

وَالْمُعْتَمِرُ عُمْرًا مُفْرَدًا يَقْطَعُ التَّلَبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ

وَرَوَى صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَيِّدِ الْمُبْتَدَأِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلُنا بِعُمُرِهِ فَقَصَرَ أَوْ تَحَلَّقَ فَقَالَ أَخْلِقْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَعَلَى الْمُقَصَّرِينَ مَرَةً. فَإِنْ أَخْلَلَ رَجُلٌ مِنْ عُمُرِهِ فَقَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَنَسَى أَظْفَارَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ أَوْ هُوَ جَاهِلٌ فَلَا يُؤْتَ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

آخر وجاء الجواب فيها كلها غير مسألتي، فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد إن ها هنا لشيئاً أفراد المسألة باسمى فقد عرفت مقامى بحوالتك، فكتب بها إليه، وجاءه الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق ومعه المسألة والجواب، فقال لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقا، وهذه مسألته والجواب عنها فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسألة عنها فقال نعم هو واجب فلقي إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره فدخل فسألة عنها فقال: نعم هو واجب (١).

«وَالْمُعْتَمِرُ عَمْرٌ مُفْرِدٌ إِلَّا سِيجِيٌّ إِلَّا أَخْبَارٌ فِي هَذَا الْبَابِ».

«و روى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح «عن سالم بن الفضيل»

المجهول ولا يضر، و تقدم ما يدل عليه و سياقى». فإن أحل إلخ» سيجيء أن الواجب فيها الحلق أو التقصير، و يكفى في التقصير مسامه، فلو اكتفى بقلم الأظفار أو بتقصير الشعر جاز، و الجمجمة أفضل و مع الحلق أكمل.

八一：

<sup>١٧٠</sup> (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر .

## بَابُ الْعُمَرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَرَجَبٍ وَغَيْرِهِما

رَوَى مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْعُمَرَةِ أَفْضَلُ عُمَرَةً

### باب العمره فى شهر رمضان إلخ

«روى معاويه بن عمارة بن عمارة في الصحيح، ويدل على أفضليه عمره رجب على عمره رمضان مع ما فيها من الفضيله - روى الكليني في الصحيح، عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال: كنت مقينا بالمدينه في شهر رمضان سنه ثلاث عشر و مائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج عمره شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضى الشهر وأتم صومي؟ فكتب إلى كتابا قرأته بخطه: سألت يرحمك الله عن أي العمره أفضل؟ عمره شهر رمضان أفضل<sup>(١)</sup> أي من عمره شوال، بقرينه السؤال.

ولما رواه الكليني في الصحيح (على المشهور والظاهر) عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المعتمر يعتمر في أي شهور السنين شاء وأفضل العمره عمره رجب<sup>٢</sup>

و تقدم الأخبار الصحيحة في ذلك.

و روى الكليني في القوى كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمره انتظر إلى صبيحه ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا من ذلك اليوم<sup>٣</sup>- و يتحمل التقيه أيضا لأن أفضليه شهر رمضان مشهوره عند العامه.

و يؤيدها ما رواه الكليني في القوى كالصحيح عن الوليد بن صبيح (مصغرًا و قيل مكيرا) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أن عمره في شهر رمضان تعدل حجه؟ فقال: إنما كان ذلك في امرأه وعدها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال لها، اعتمرى

ص: ٨٢

١- (١-٢-٣) الكافي باب الشهور التي فيها العمره إلخ خبر ٢-٤-٦

فِي رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَلْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرٍ رَّجَبٍ أَفْضَلُ.

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ : فِي رَجَبٍ أَخْرَمَ فِي شَهْرٍ وَأَخِيلٌ فِي آخَرَ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي نَوَى وَقَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهَا .

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَخْرَمْتَ وَعَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَلَيْلَهُ فَعُمْرَتُكَ رَجَبِيَّهُ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ لَكَ حَجَهُ<sup>(١)</sup>

«وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّيَّةِ<sup>(٢)</sup>

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» (إِلَى قَوْلِهِ) نَوَى «أَى لَوْ نَوَى أَفْضَلِهِ رَجَبٌ وَأَحْلُ فِيهِ وَأَحْلُ فِي شَعْبَانَ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ عُمْرَةِ رَجَبٍ، وَكَذَا لَوْ أَهْلَ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ وَأَحْلُ فِي رَجَبٍ» وَقَالَ: يُكْتَبُ «وَفِي أَفْضَلِهِمَا» فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّرْدِيدُ مِنَ الرَّاوِي وَعَلَى هَذَا الْاحْتِمَالِ لَا مَدْخُلٌ لِلنِّيَّةِ فِيهِ وَيَكُونُ الأَفْضَلُ مُحْسُوبًا لَهُ مُطْلَقاً، وَعَلَى نَسْخَهُ الْأَصْلِ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَنْوَى مُحْسُوبٌ لَهُ إِنْ كَانَ الْمَنْوَى أَفْضَلُ، وَإِلَّا كَانَ الأَفْضَلُ مُحْسُوبًا لَهُ.

وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْتَقَى كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِيهِ بَكِيرٍ، عَنْ عِيسَى الْفَرَاءِ (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبْنَى خَلِيدَ الَّذِي أَسْنَدَ عَنْهُ) عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِذَا أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَأَحْلُ فِيهِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ، وَإِذَا أَهْلَ فِي غَيْرِ رَجَبٍ فَطَافَ فِي رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ.<sup>(٣)</sup>

«وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي الصَّحِيفَةِ» (عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ)

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرْادَ بِهِ الْفَضْلُ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ الْإِكْتِفَاءُ بِسَاعِهِ مِنْ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ هُنَا وَفِي بَابِ الْمِيقَاتِ.

ص: ٨٣

١- (١-٢-٣) الْكَافِي بَابُ الشَّهُورِ الَّتِي تَسْتَحِبُ فِيهَا الْعُمْرَةُ خَبْرُ ١-٥-٣.

## باب مَوَاقِيتُ الْعُمَرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَ قَطْعِ تَلِيَّهِ الْمُعْتَمِرِ

رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانِ وَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ مَا أَشْبَهُهُمَا وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمَرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَقْطَعْ التَّلِيَّةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

وَ رُوِيَ : أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَ رُوِيَ : أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَامِ.

### باب مواعيده العمره

لمن أرادها»من مكه و قطع تلبيه المعتمر«و مكانه»روى عمر بن يزيد«

في الصحيح كالشيخ [\(١\)](#) ، لأن الظاهر أن الشيخ أخذ من المصنف بواسطه المفيد رحمه الله فيكون صحيحًا و إن أخذه الشيخ من كتاب عمر فهو صحيح و إن كان في طريق الشيخ إلى كتابه جهاله لأن الكتاب كان متواترا و تكرار هذا المعنى لثلا ينسى [\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله (عليه السلام)» يدل على أن من أراد العمره من مكه يكفيه الخروج من الحرم و يقطع التلبيه المستحب تكرارها حين ينظر إلى الكعبه.

«و روی إلخ»رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد [\(٣\)](#).

«و روی إلخ»رواه الكليني في المؤوث عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

يقطع تلبيه المعتمر إذا دخل الحرم [٤](#).

ص: ٨٤

-١- (١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١١٨.

-٢- (٢) يعني انا قد ذكرنا مرارا ان الأحاديث ماخوذة غالبا من أصل الكتاب فلا يضر جهاله الرواى حينئذ و نكرر هذا النبأ لثلا ينسى.

-٣- (٣) الكافي باب قطع تلبيه المحرم و ما عليه من العمل خبر ٣-٢.

وَفِي رِوَايَةِ الْفُضَلِ يَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرِهِ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلِيهَ فَقَالَ بِحِيَالِ الْعَقَبَةِ الْمَدَّيْنَ قُلْتُ أَيْنَ عَقَبَهُ الْمَدَّيْنَ قَالَ بِحِيَالِ الْفَصَارِينَ.

وَرُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَهُ مُفْرَدًا فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ ذَا طُوَى فَاقْطِعْ

وَفِي رِوَايَةِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدِ التَّلِيهَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبْلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ

وَرُوِيَ : أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلِيهَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَةَ

«وَفِي رِوَايَةِ الْفَضِيلِ» فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ (١) وَ خَصَّ ذَلِكَ بِمَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَ يُمْكِنُ القُولُ بِالتَّحْيِيرِ بَيْنِهِ وَ بَيْنِ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنِ الْجَانِبَيْنِ، وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عُمُرِهِ التَّمَتُّعِ كَمَا سِيَجِيَ أَنَّهُ مَوْضِعُ قَطْعِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ لِمُفْرَدِهِ لِأَفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ.

«وَرُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ» فِي الْقَوْيِ كَالْمُوْثَقِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَجُدْ مَنْ جَاءَ مِنْ قَبْلِ الْعَرَاقِ، وَ ذُو طَوَى مُثُلِّهِ الطَّاءِ عِنْدَ قُبُورِ الشَّرْفَاءِ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ مَكَةَ، وَ يُمْكِنُ القُولُ بِالتَّحْيِيرِ لِهُمْ بَيْنِهِ وَ بَيْنِ أَوَّلِ الْحَرَمِ.

«وَفِي رِوَايَةِ مَرَازِمٍ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ كَالْكَلِينِيِّ (٢). «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» وَ هُوَ كَخْبَرُ زَرَارَةِ مَحْمُولٍ عَلَى مِنْ أَحْرَمِ مِنْ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ لِعُمُرِهِ التَّمَتُّعِ أَوْ مِنْ دُوِيْرِهِ الْأَهْلِ غَيْرِ خَارِجِ الْحَرَمِ مِنْ التَّنْعِيمِ وَ الْحَدِيبِيَّةِ وَ الْجَعْرَانَةِ «وَرُوِيَ إِلَخُ» وَ هُوَ كَخْبَرُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ.

ص: ٨٥

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَاتِ الْأَحْرَامِ خَبْرٌ ١١٩.

٢- (٢) الْكَافِي بَابُ قَطْعِ تَلِيهِ الْمَحْرُمِ إِلَخُ خَبْرٌ ١.

قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمحاتلة و المعتمر عمره مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقت شاء و يقطع التلية في أي موضع من هذه المواقع شاء و هو موسوع عليه ولا قوه إلا بالله العلى العظيم.

## **بَابُ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَأَشْهُرِ السِّيَاحَةِ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمَ**

رَوِيَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الْحَجَّ

قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه على التخيير باعتبار فهم المنافاه في الجميع ولا منافاه بينها على ما ذكرنا ولا تفهم منها إلا-في بعضها، مع أنه لا-معنى للتخيير للمحرم من خارج الحرم كالتنعيم فإنه أول الحرم بين القطع من دخول الحرم وبين النظر إلى المسجد وإلى الكعبة، لأن ظاهر الابتداء والقطع يتضمن الفصل ولا فاصلة هنا، و كذلك ما ذكره الشيخ رحمة الله من عدم المنافاه بين الجميع أيضا بحمل القطع عند دخول الحرم لمن أحرم من خارجه، والقطع عند النظر إلى المسجد وإلى الكعبة لمن أحرم من أول الحرم، والقطع عند العقبة لمن جاء من طريق المدينة، وعند ذي طوى لمن جاء من قبل العراق، فإنه يبقى المنافاه (بين) النظر إلى المسجد وإلى الكعبة (و بين) القطع عند أول الحرم والقطع عند ذي طوى والعقبة، فالأولى الجمع بالتخدير في موضع المنافاه كما ذكرنا والله تعالى يعلم.

## باب أشهر الحج و أشهر السياحة و أشهر الحرم

(أما) أشهر الحج (فقد تقدم) القول فيها مع الخلاف بأنها شوال و ذو القعده و جميع ذى الحجه أو عشره منها أو تسعة و يؤيد لها ما «روى أبی أبی عاصی» في الموثق كالصحيح إن كان (ابن عثمان) وفي القوى كالصحيح إن كان (ابن تغلب) وهو الأظہر لعدم روایة الأول عن أبی جعفر (عليه السلام) إلا أن يكون مرسلا أو «زراھ» في الصحيح كما في بعض النسخ «عن أبی جعفر (عليه السلام) في قول الله عز و جل: الحج»

أي شهر؟ «أشهر معلومات»

أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِرِّمَ بِالْحَجَّ فِيمَا سِوَاهُنَّ.

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : وَشَهْرٌ مُفَرْدٌ لِعُمُرِهِ رَاجِبٌ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ بُنْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَلَا

«وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَشَهْرٌ مُفَرْدٌ لِعُمُرِهِ رَاجِبٌ» الظاهر أنه تتمه خبر، مثل الخبر المتقدم و يكون فيه هذه الزيادة فيصير المعنى إن أشهر الحج ثلاثة و شهر مفرد قرره الله تعالى لعمره راجب فيمكن أن يكون من كلام المعصوم (عليه السلام) ذكره تتمه لقول الله تعالى، ويمكن أن يكون من قراءتهم عليهم السلام و يكون من قول الله تبارك و تعالى، لكنه بعيد، و يدل على تأكيد استحباب العمره في رجب كأنه وقتها (و أما الأشهر الحرم) فهي الأشهر الذي حرم الله تعالى فيها القتال و الجهاد مع من برى حرمتها فيها كمشركى عرب إلا أن يبدعوا بالقتال فيها فيجوز، (أو) مطلقا كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب، و هي ذو القعدة، و ذو الحجه، و محرم، و رجب.

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي كِتَابِهِ» كَمَا قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ عِنْدَهُ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ) يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَهُ حُرُمٌ (١) (ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَّهُ حُرُمٌ) حرم لأجل الحج ذو القعدة، و بعض ذى الحجه للذهاب إلى الكعبه، و بعض ذى الحجه للحج و العمره، و بعضها مع المحرم للعود لأنه تعالى جعل بيته الحرام في موضع كان أطرافه كلها برارى و كان يعلم أنها تكون مسكن الأعراب، و الغالب عليهم القتال فحرم القتال في هذه الأشهر ليأمن الناس من شرهم و يحجوا آمنين «وَشَهْرٌ مُفَرْدٌ» قرره الله تعالى «للعمره»

للأطراف من أهل المدينة و غيرهم ممن كان بعدهم من مكه إلى أربعه عشر يوما ليعتمروا آمنين في الذهاب و الإياب.

ص: ٨٧

أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ الْأَرْبَعَةُ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَّةٌ لِلْحِجَّةِ وَ شَهْرٌ مُفَرِّدٌ لِلْعُمَرَهِ رَجَبٌ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَسِيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرٌ رَبِيعٌ الْأَوَّلِ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ وَ لَا يُحْسَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ - عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ .

وَ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِي رَجْلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحِجَّةِ قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرًا

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَسِيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَى اذْهَبُوا فِيهَا آمِنِينَ وَ لَا قَتَالَ فِيهَا قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْكُفَّارِ حِينَ بَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَعَ سُورَةِ الْبَرَاءَةِ يَوْمَ النَّحرِ فِي مِنْيَانِهِ أَيَّامَهَا مِنَ الْيَوْمِ الْحَادِيِّ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى الْيَوْمِ الْحَادِيِّ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ، وَ لِهَذَا لَا يُكْتَبُ عَلَى الْحَاجِ ذَنْبُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهُ إِذَا آمَنَ اللَّهُ الْكُفَّارُ فِيهَا فَالْحَجَّاجُ الْمُؤْمِنُونَ أُولَئِكَ بِالْأَمْنِ .»

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الْمَصْنُفُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَى شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعَالَى أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ (فَسِيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) فَمَنْ شَاءَ وَهُبَ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ، الْذَّنْوَبُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ<sup>(1)</sup> وَ تَقْدِيمُهُ .

«وَ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ» فِي الْحَسِينِ كَالصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجْلٍ فَرَضَ الْحَجَّ» بِالْإِحْرَامِ «فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحِجَّةِ قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرًا» لِأَنَّهُ لَا يُشْرِعُ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، فَلَمَّا أَحْرَمَ وَ كَانَ يُمْكَنُ جَعْلُهُ صَحِيحًا بِأَنَّ يَعْتَمِرَ يَصْحَحُهُ بِالْاعْتَمَارِ (وَ قِيلَ) يَقْعُدُ بِاطْلَالًا وَ حَمْلِ فَرْضِ الْحَجَّ بِإِرَادَتِهِ أَى لَا يَحْجُجُ

ص: ٨٨

---

١- (١) الْكَافِي بَابُ فَضْلِ الْحِجَّةِ وَ الْعُمَرَهُ وَ ثَوَابِهِمَا خَبْرٌ ١٠ - وَ عَللُ الشَّرائِعِ بَابُ الْعُلَمَاءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُكْتَبُ عَلَى الْحَاجِ ذَنْبُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ خَبْرٌ ١ وَ الآيَهُ فِي التَّوْبَهِ ٢-.

## بَابُ الْعُمَرَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ فِي أَقْلَ مَا يَكُونُ

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا يُعْتَمِرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمَرَةً.

بل يعتمر. والأول أشهر، كما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجه في غير أشهر الحج من دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله رجع ولا أرى عليه شيئا، وإن أحب أن يمضى فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمره فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج [\(١\)](#).

باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما تكون

«روى عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح، ويدل على استحباب العمرة في كل شهر، ويفيد ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب على عليه السلام في كل شهر عمره [\(٢\)](#) ويشعر بكراته الأقل منه.

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عليا عليه السلام كان يقول: في كل شهر عمره [\(٣\)](#).

وروى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

ص: ٨٩

١- (١) علل الشرائع باب نوادر علل الحج خبر ١٢.

٢- (٢) الكافي باب العمرة المبتولة خبر ٢.

٣- (٣) الكافي باب العمرة المبتولة خبر ١ و التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ١٥٧.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ يَكُونُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَ وَ أَيَّامٌ عُمْرَهُ .

وَ رَوَى أَبَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمُرِهِ بَعْدَ الْحِجَّةِ فَقَالَ حَسَنٌ

عَلَى عِلْيَهِ السَّلَامِ يَقُولُ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهُ [\(١\)](#)

«وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ» فِي الْمَوْقِعِ «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهُ» أَيْ لَا أَقْلَ وَ لَا أَكْثَرَ كَمَا فَهَمَ الرَّاوِي وَ لِهَذَا قَالَ فَقُلْتُ (إِلَى قَوْلِهِ) عُمْرَهُ وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوْيِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرْهُ أَوِ الْمَرْتَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مَلِيَّاً، وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مَحَلًا قَالَ: وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهُ قَلْتُ: أَ يَكُونُ أَقْلَ؟ قَالَ: لِكُلِّ عَشَرَهُ أَيَّامٌ عُمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ حَقَّكَ لَقْدَ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَهِ سَتُّ عُمْرَهُ فَقُلْتُ: وَ لَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَنْتُ مَعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بِالْطَّائِفِ فَكَانَ كَلْمًا دَخَلَ دَخْلَتْ مَعَهُ [\(٢\)](#)

(فَأَمَا) مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِّيفَ عنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: وَ الْعُمُرَهُ فِي كُلِّ سَنَهِ مَرْهُ [\(٣\)](#) وَ فِي الصَّحِّيفَ عنْ زَرَارَهُ بْنَ أَعْيَنٍ. عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ:

لَا يَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَه٤ (فِي مَحْمُولٍ) عَلَى عُمُرِهِ التَّمَتعِ .

«وَ رَوَى أَبَا إِبْرَاهِيمَ» فِي الْمَوْقِعِ كَالصَّحِّيفَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ (الضَّعِيفِ). وَ يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ الْعُمُرَهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الْحِجَّةِ، وَ قَدْ تَقدَّمَ الْأَخْبَارُ الصَّحِّيفَهُ فِي ذَلِكَ.

ص: ٩٠

-١- (١) التَّهذِيبُ بَابُ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحِجَّةِ خَبْرٌ ١٥٥ .

-٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ الْعُمُرَهِ الْمُبْتَولَهُ خَبْرٌ ٣ .

-٣-٤- (٣) التَّهذِيبُ بَابُ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحِجَّةِ خَبْرٌ ١٥٧-١٥٨ .

## بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ طَافَ عَنْهُ

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلُتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ النَّاسِ الْحِجَّاجَ هَلْ يَبْغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِخْرَاهِهِ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ نَصْبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءً أَوْ شَعْثَ فَأُجْرُهُ فُلَانًا فِيهِ وَأَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ

باب ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف عنه

«روى ابن مسکان»في الصحيح والكليني بسندین قویین<sup>(۱)</sup> «عن الحلبي (إلى قوله) عن أخيه» تبرعاً أو عن نيابه «أو عن أبيه» تبرعاً «أو عن رجل من الناس» نيابه أو تبرعاً «الحج هل ينبغي» و يستحب «أن يتكلم (إلى قوله) هذا»

قبل ذلك و بعده «من نصب» أي تعب «أو شدّه» و مشقة «أو بلاء» و مصيبة «أو شعث»

محركه تفرقه و انتشار في الأمور و في بعض النسخ كما في بعض نسخ يب (أو سغب) أي جوع « فأجر فلانا» و يسمى المنوب مكانه « فيه» الضمير راجع إلى ما « و أجربني في قضائي عنه» و لا يستبعد أن يكون ذلك كافيا من نيه النيابة.

و في رواية معاویه بن عمار «في الصحيح والكلینی في الحسن كالصحيح

ص: ۹۱

---

۱- (۱) الكافي ما يبغى للرجل ان يقول إذا حج عن غيره خبر ۲-۱ و التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ۹۸.

بِالْبَيْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْرَانِكَ فَأَتَتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ فُلَانٍ.

وَ رُوِيَ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُجُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَهُ.

وَ رَوَى مُشَنْيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: فِي الرَّجُلِ يَحْجُجُ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلُّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأُصْحَاحِ إِذَا هُوَ ذَبَحَهَا

«فَأَتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ» أَيْ فِي أُولَى الطَّوَافِ أَوْ آخِرِهِ وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لِهِ مَا يَجُبُ عَلَى الَّذِي يَحْجُجُ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ<sup>(١)</sup> أَيْ مُسْتَحْبًا وَ إِنْ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْوَجُوبِ أَوْ يَعْمَلُ التَّسْمِيَّةَ بِمَا يَشْمَلُ النَّيْهَ أَوْ يَرَادُ بِهَا النَّيْهَ.

«وَ رَوَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ، وَ يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ وجوبِ التَّلْفُظِ وَ الاجْتِزَاءِ بِالْقَصْدِ الَّذِي هُوَ لَازِمُ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ لِلنَّيْهِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا الْأَصْحَابُ وَ إِنْ كَانَ مَرَادُهُمْ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا فِي بَعْضِ أَجْزَائِهَا كَنِيهُ الْوَجُوبِ أَوِ النَّدْبِ أَوِ الْأَدَاءِ وَ الْقَضَاءِ وَ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِمَا ذُكِرُوهُ أَحْوَطَ.

«وَ رَوَى مُشَنْيُّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْحَسَنِ وَ الشِّيخِ فِي الْمَوْثُقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» وَ يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِحْبَابِ إِلَّا عَنْ الدَّبْحِ، وَ يَحْمِلُ الْأَخْبَارَ الْأُولَى عَلَى الْأَدْعِيَةِ لَا النَّيْهِ.

ص: ٩٢

١- (١) الكافي باب ما ينبغي للرجل ان يقول إلخ خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٠٠.

## بَابُ الرَّجُلِ يَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَوْ يُشْرِكُهُ فِي حَجَّهُ أَوْ يَطُوفُ عَنْهُ

رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبِي قَدْ حَجَّ وَوَالَّذِي قَدْ حَجَّ وَإِنَّ أَخَوَيَ قَدْ حَجَّا وَقَدْ أَرْدَثْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِي حَجَّتِي كَمَّا نَحْنُ قَدْ أَحَبَبْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِي فَقَالَ اجْعَلْهُمْ مَعِي كَفَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجَّا وَلَكَ حَجَّا وَلَكَ أَجْرًا بِصِلَاتِكَ إِيَّاهُمْ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْعِتْقُ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِجُلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ تَوَيِّبُتُ أَنْ أُشْرِكَ

### باب الرجل يحج عن الرجل إلخ

«روى معاويه بن عمارة في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، ويدل على استحباب تشيرك ذوى القرابه فى ثواب الحج، والأولى أن يكون بعد الحج أو كان واجبا وفى (فى) زياده (قلت فأطوف عن الرجل والمرأه و هم بالكوفه؟ فقال، نعم تقول حين تفتح الطواف: اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه [\(١\)](#) و يدل على جواز التعميم.

«و قال رجل إلخ» روى الكليني في القوى كالصحيح، عن الحيث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينه بعد ما رجعت من مكه: إننى

ص: ٩٣

---

- ١ - (١) الكافي باب من يشرك قرابته وأخواته في حجته او يصلهم بحجه خبر ١ لكن صدره هكذا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له اشرك ابوي في حجتي؟ قال: نعم قلت اشرك اخواتي في حجتي؟ قال: نعم ان الله عز وجل جاعل إلخ.

فِي حَجَّتِ الْعَامِ أَمَّى أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَسَيِّدُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الآنَ فَأَشْرِكُهُمَا

أردت أن أحج عن ابنتي؟ قال: فاجعل ذلك لها [الآن](#)<sup>(١)</sup> وروى الكليني في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام يا سيدى: إنى أرجو أن أصوم بالمدینه شهر رمضان فقال: تصوم بها إن شاء الله قلت و أرجو أن يكون خروجنا فى عشر من شوال، وقد عود الله زياره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و زيارتك فربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخوانى، وربما حججت عن نفسى، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: تمنع [فقط](#)<sup>(٢)</sup> فقلت: إنى مقيم بمكه منذ عشر سنين فقال: تمنع [تمتع](#)<sup>(٣)</sup>

وفى الصحيح، عن موسى بن القاسم قال، قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال لي: بل طف ما أمكنك فإنه جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إنى كنت استاذتك فى الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لى فى ذلك فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع فى قلبي شيء فعملت به قال: و ما هو؟ قلت: طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: ثلث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم [\(اليوم الثانى\)](#) عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ثم طفت [\(اليوم الثالث\)](#) عن الحسن عليه السلام [\(و الرابع\)](#) عن الحسين عليه السلام [\(و الخامس\)](#) عن على بن الحسين عليهما السلام [\(و السادس\)](#) عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام [\(و اليوم السابع\)](#) عن جعفر بن محمد عليهما السلام [\(و اليوم الثامن\)](#) عن أبيك موسى عليه السلام [\(و اليوم التاسع\)](#) عن أبيك على عليه السلام [\(و اليوم العاشر\)](#) عنك يا سيدى و هؤلاء الذين أدين الله بولائهم فقال: إذا و الله تدين الله بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره قلت:

وربما طفت عن أمك فاطمة عليهما السلام وربما لم أطف فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله <sup>٣</sup>

ص: ٩٤

١- (١) الكافى باب من يشرك قرابته و اخوته إلخ خبر ٥.

٢- (٢-٣) الكافى باب الطواف و الحج عن الأئمه عليهم السلام خبر ٢-١.

..... و في الصحيح عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه و قرابته في حجه؟ فقال إذا يكتب لك حج مثل حجهم و تزداد أجرا بما و صلت [\(١\)](#)

و في القوى كالصحيح، عن صفوان الجمال قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحرس بن المغيرة فقال: بأبي أنت و أمي لى ابنه قيمه لى على كل شيء و هي عاتق (أى شابه مخدره) فأجعل لها حجتي؟ قال إما إنه يكون لها أجراها و يكون لك مثل ذلك و لا ينقص من أجراها شيء.

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب بيلد آخر قال قلت: فينقص (فينقص - خ) ذلك من أجراه؟ قال: لا هي له و لصاحبه و له أجرا سوى ذلك بما وصل، قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع، قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم قلت: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال نعم يخفف عنه و في القوى عن إبراهيم الحضرمي قال: رجعت من مكه فأتيت (فلقيت - خ) أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد و هو قاعد فيما بين القبر و المنبر فقلت يا بن رسول الله:

إني خرجت إلى مكه ربما قال لي الرجل، طف عنى أسبوعا و صل (عنى - خ) ركعتين فأشتغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال: إذا أتيت مكه فقضيت نسكتك فطف أسبوعا و صل ركعتين، ثم قل (اللهم أن هذا الطواف و هاتين الركعتين عن أبي و أمي و عن زوجتي، وعن ولدي، وعن حامتي (خاصتي - خ) و عن جميع أهل بلدى حرم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم) فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت عنك و صليت

ص: ٩٥

---

١- (١) أورده و الخمسة التي بعده في الكافي باب من يشرك قرابته و اخوته إلخ خبر ٦-٣-٤-٨-٩-١٠.

## بَابُ التَّعْجِيلِ قَبْلَ التَّرْوِيهِ إِلَى مِنِّي

رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ

عنك ركعين إلا كنت صادقا، فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقضيت له ما يجب عليك فصل ركعين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه و آله و سلم، ثم قل، (السلام عليك يا نبي الله من أبي و أمي و زوجتي و ولدي و جميع حامتي و من جميع أهل بلدى حرحم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم) فلا تشاء أن تقول للرجل: إنني أقرأت رسول صلى الله عليه و آله و سلم عنك السلام إلا كنت صادقا.

و في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حاجتك؟ قال: كم شئت.

و في القوى عن أبي الحسن عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أشركت ألفا في حاجتك لكان لك واحد حجه من غير أن تنقص حاجتك شيئا - إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

### باب التعجيل قبل الترويه إلى مني

للذهاب منها إلى عرفات فإنه يستحب أن يكون ذهابه إليها يوم الترويه تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم، و للأخبار المتواترة عنهم صلوات الله عليهم و سيجيء بعضها.

«روى عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالكليني (١) «و قال»

أى إسحاق رواه الكليني و الشيخ في تتمة هذا الخبر قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس

ص: ٩٦

---

١- (١) و لعل الصحيح (كالشيخ) بدل (كالكليني) فان الشيخ أورده في التهذيب باب نزول مني خبر ٤ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن نصر عن بعض أصحابه قال: قلت إلخ.

أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الرِّحَامِ وَ ضِغَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ قَالَ فِي خَبْرٍ آخَرَ لَا يَتَعَجَّلُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصْلِي الظُّهُرَ

مَكَانًا يَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَان؟ قَالَ :لَا - قَلْتُ يَجْعَلُ يَوْمًا؟ قَالَ :نَعَمْ، قَلْتُ بِثَلَاثَةَ قَالَ :نَعَمْ، قَلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ لَا [\(١\)](#)

الظاهر أن السؤال، لمن جوز له التعجيل بقرارنه نهى الصحيح عن التعجيل للتراوح و يتحمل أن يكون السؤال أعم من الصحيح أيضاً إذا لم يقصد بالتعجيل التراوح و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن البزنطى عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام يت Urgel الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغط الناس؟ فقال: لا بأس [\(٢\)](#). «و روى جميل بن دراج» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح [\(٣\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام» أي أمير الحاج الذي نصبه الإمام «أن يصلى الظهر» يوم الترويه «بمنى» و يذهب إليها قبل الناس بخلافهم فإنه يستحب لهم أن يصلوا الظهر بمكة و يحرموا بالحج عقيبها، ثم يتوجهوا إلى منى «ثم يبيت (إلى قوله إلى عرفات) بخلاف الناس فإنه يستحب لهم الإفاضة منها بعد طلوع الفجر و الصلاة، ولكن لا يجاوزون وادي محسر حتى تطلع الشمس - روى الكليني في القوى كالصحيح، عن

ص: ٩٧

١- (١) الكافي باب الخروج إلى مني خبر ١ - و التهذيب باب نزول مني خبر ٣ - و لكن صدره فيهما إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سأله عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس و زحامهم يخرج بالحج و يخرج إلى مني قبل يوم الترويه قال: نعم إلخ و مما نقلنا يظهر الخلط فيما نسبه المؤلف قدس سره إلى الكليني و الشيخ فلا حظ.

٢- (٢) التهذيب باب نزول مني خبر ٤.

٣- (٣) التهذيب باب نزول مني خبر ٦ الكافي باب الخروج إلى مني خبر ٢.

بِمِنْيٍ ثُمَّ يَبْيَتْ بِهَا وَيُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الظَّهْرَ - بِمِنْيٍ

البزنطي، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله هل يخرج الناس إلى مني غدوه، قال: نعم إلى غروب الشمس [\(١\)](#)

و في الصحيح عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنما مشاه فكيف نصنع؟ قال: أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداه بمني و أما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق [\(٢\)](#) (أى إلى عرفات) حيث تيسر.

«و سأل محمد بن مسلم» في القوى كال صحيح - و روى الشيخ في الصحيح عنه عن أحد هما عليهما السلام قال: لا ينبغي للإمام أن يصلى الظهر يوم الترويه إلا بمني و يبيت بها إلى طلوع الشمس [\(٣\)](#).

و في الصحيح عن جمبل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي أن يصلى الظهر من يوم الترويه و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثُمَّ يخرج [٤](#)

و في الصحيح، عن جمبل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي أن يصلى الظهر من يوم الترويه و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثُمَّ يخرج [٤](#)

و في الصحيح، عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام أن يصلى الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر [\(٤\)](#) (أى الثاني عشر) في - المسجد الحرام و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا جعفر عليه السلام: هل صل رسول صلى الله عليه و آله و سلم الظهر بمني يوم الترويه؟ فقال: نعم، و الغداه بمني يوم عرفه [٦](#)

و روى الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى مني فقل: اللهم هذه مني و هي من ما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن

ص: ٩٨

١- (١) الكافي باب الخروج الى مني خبر [٣](#).

٢- (٢) الكافي باب الغدو الى عرفات خبر [٢](#).

٣- (٣-٤) التهذيب باب نزول مني خبر [٥-٦](#).

٤- (٤-٥) التهذيب باب نزول مني خبر [٧-٩](#).

يَوْمَ التَّرْوِيهِ قَالَ نَعْمٌ وَالْغَدَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

## بَابُ حُدُودِ مِنِّي وَعَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدُّدْ مِنِي مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسْرٍ وَحَدُّدْ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

تمن بما مننت به على أبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر والإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسع عليك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال: وحد مني من العقبه إلى وادي محسر<sup>(1)</sup> وسيأتي بقيه الأخبار في باب السياق.

## باب حدود مني و عرفات و جمع

و هو المزدلفه و يسمى بالمشعر الحرام، وقد يطلق المشعر على المسجد الذي على الجبل «روى معاويه بن عمار» في الصحيح و أبو بصير في الموثق «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال حد مني من العقبه» التي فيها جمره العقبه «إلى وادي محسر» و هو واد بين مني و المشعر قريب من مائه ذراع «و حد عرفات» الظاهر أنه من تتمه خبرهما، و يتحمل أن يكون من كلام المصنف «من المأزمين» أي منتهاها «إلى أقصى الموقف»

و هو جبل عرفات و الظاهر دخول الجبل أيضا و قد تقدم آنفا تحديد مني في خبر معاويه بن عمار.

و روى الكليني في الصحيح و الشيخ في القوى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف<sup>(2)</sup>

و يظهر من الخبرين أن مراد المصنف اللف و النشر المرتب بأن يكون تحديد

ص: ٩٩

١- (١) الكافي باب نزول مني خبر .١

٢- (٢) الكافي باب الغدو الى عرفات و خبر .٦

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَمْدٌ لِعَرْفَةِ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَثَوَيَّةَ وَنَمَرَةَ وَذِي الْمَحْيَا زَوْ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَى وَرَاءِ الْجَبَلِ . وَلَيْسَتْ عَرَفَاتُ مِنَ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْهَا .

منى من روایه معاویه و تحديد عرفات من روایه أبي بصیر، و يحتمل أن يكون الخبران منهما ولم يصل إلينا.

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت إلى عرفه فقل: وَأَنْتَ مَتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرْدَتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَبَارِكَ لِي فِي رَحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِنْ تَبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ، مِنِّي) ثُمَّ تَلْبِي وَأَنْتَ غَادَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَإِذَا انتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خَبَاكَ بِنَمَرَةٍ (وَنَمَرَةٌ هِيَ بَطْنُ عَرْنَةٍ دُونَ الْمَوْقَفِ وَدُونَ عَرْفَهِ) فَإِذَا زَالَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرْفَهِ فَاغْتَسِلْ وَصُلِّ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتِينَ وَإِنَّمَا تَعْجَلُ الْعَصْرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفَرَّغُ نَفْسَكَ لِلَّدْعَاءِ إِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسَالَهٗ قَالَ: وَحدَ عَرْفَهُ مِنْ بَطْنِ عَرْنَةٍ وَثَوَيَّهُ وَنَمَرَهُ إِلَى ذِي الْمَحْيَا زَوْ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ (١) يَعْنِي أَنَّهَا مِنْ حَدُودِ عَرَفَاتٍ وَلَيْسَ مِنْهَا وَخَلْفَ الْجَبَلِ مِنْ جَانِبِ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ لَا خَلْفَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ فَلَا يَكُونُ الْجَبَلُ دَاخِلًا فِيهِ، وَيَحْمِلُ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ .

وقول المصنف «وَخَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَى وَرَاءِ الْجَبَلِ» يمكن أن يكون من المصنف فعلى هذا يكون الجبل و خلفه أيضاً داخلين في عرفات، و يمكن أن يكون تتمة الخبر «وَلَيْسَ إِلَّا خَ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري و هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له أيمماً أفضل؟ الحرم أو عرفه فقال الحرم فقيل و كيف لم يكن عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله عز و جل ٢ الذي يظهر من هذا الخبر أنه بعد الحرم من عرفات و هو بعد المأذمين بكثير كما علم عليه الميل

ص: ١٠٠

١-٢) الكافي باب الغدو الى عرفات و حدودها خبر ٣-٥.

وَ حَدُّ الْمَشْعِرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَأْزِمِينِ إِلَى الْحِيَاضِ وَ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ

: وَوَقَفَ.

الذى هو علامه الحرم فيحصل الفاصله بين المشعر الحرام و عرفات، والذى يظهر من صحيحه أبي بصير عدتها فإنه فيها من المأزمين فيحمل هذا الخبر على أن جميع عرفات ليس من الحرم وإن كان بعضها منه (أو) يحمل المأزمين إلى الميل تغليبا.

«وَ حَدُّ الْمَشْعِرِ الْحَرَامِ إِلَخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن معاویه بن عمار (قال حد المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادى محسر وإنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوها (أى اقتربوا) إليها من عرفات [\(١\)](#))

وفى الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: للحكم بن عتبة ما حد - المزدلفة فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام حدتها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر [\(٢\)](#).

ويظهر من هذا الخبر أن المراد بالحياض حياض وادى محسر فيكون التحديد من ابتداء المأزمين من جانب عرفات إلى منتهى المأزمين و هو وادى محسر.

و تقدم أن المأزم ما بين الجبلين، والمأزمين، أحدهما المشعر والآخر من جمره العقبة إلى الأبطح و هما مأزما منى من الجانبيين، لكن اشتهر إطلاق المأزمين على مأزم المشعر (إما) باعتبار جانبيه (و إما) باعتبار إطلاق المأزم على الجبل دون مضيقه.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي - الحسن عليه السلام قال: سأله عن حد جمع فقال: ما بين المأزمين إلى وادى محسر [\(٣\)](#) و فى الموثق عن سماعه قال: قلت لأبى عبد الله إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال يرتفعون إلى المأزمين [\(٤\)](#).

«وَ وَقَفَ إِلَخ» قد تقدم فى حج النبي صلى الله عليه و آله و سلم - و روى الكليني فى الصحيح عن

ص: ١٠١

١- (١-٢) التهذيب باب نزول المزدلفة خبر ١١-١٢.

٢- (٣-٤) الكافى باب السعى فى وادى محسر خبر ٥-٧.

الَّتِيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْرَفَةَ فِي مَيْسِرِهِ الْجَبَلِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقِهِ فَيَقِفُونَ

معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قف في ميسره الجبل (أى بالنسبة إلى القادر من مكه) فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقف بعرفات في ميسره الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته (أى يبادرون في أن يقفوا موضع أقدام ناقته صلى الله عليه و آله و سلم) فيقفون إلى جانبه فنحاحها (أى من ذلك الموضع) ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كله موقف و فعل مثل ذلك في المزدلفه فإذا رأيت خللا فتقدمن فسده بنفسك و راحتلك، فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال و انتقل عن الهضاب و اتق الأراك الخبر [\(١\)](#)

و المراد بسد الخلل كما يظهر من الخبر الخلل الصوريه فإنه يستحب أن يصف الجمال منضمته بأن لا يكون بينها فاصله و كذا الناس حين الوقوف يستحب أن يكون صفوهم متواصله لم يكن بينها فاصله مثل صف صلاه الجماعه فإذا رأى فاصله بينها أو بينهم يستحب أن يسد تلك الفاصله حتى لا يدخل السراق بين الجمال لتفعلهم و تسرق أمتعتهم و لئلا يدخل الشياطين بين صفوهم و يكون به قلبه مجتمعا للدعاء و التضرع و فسره بعضهم بسد الخلل القليه بما ذكرنا و يرجعان إلى معنى واحد.

(و الهضاب) جمع الهضبه و هي التل ما دون الجبل فإنه يستحب أن يكون الوقوف في سفح الجبل و المكان المستوى منه، و في بعض النسخ (و أسفل) كما في (يب) و في نسخه منه (وابتهل) و الظاهر أنه تصحيف، و الظاهر من نسخ التهذيب أنه جزء خبر سماעה، و الأظهر أنه أخذه من خبر معاويه و ذكره بعد خبر سماעה.

و روى المصنف في الصحيح، عن عبيد الله بن على الحلبي قال. قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و هي الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: أصحاب الأراك لا - حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك [\(٢\)](#)

ص: ١٠٢

-١) باب الوقوف بعرفه خبر [٤](#).

-٢) علل الشرائع بباب العله التي من اجلها يجب الدنو من الهضبات بعرفات خبر [١](#).

إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّا هَا فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيَسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ يَدِهِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا تَحْتَ خُفًّا نَاقَتِي لَمْ يَسَعَ النَّاسَ ذَلِكَ وَ فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَزْدِلَفَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فَتَقَدَّمْ فَسُدِّدْ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُسَدِّدْ تِلْكَ الْخَلَالُ وَ اتَّقِلْ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ وَ نِمَرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عَرْنَةَ وَ ثُوَيَّةَ وَ دَالْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيَسَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ

و روی الكليني في القوى كالصحيح، عن مسمع قال: عرفات كلها موقف و أفضل الموقف سفح الجبل<sup>(١)</sup>

و في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، و الهضاب الجبال فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم ٢

يعني الذي يقفون عند (أو) تحت الأراك.

و في الحسن كالصحيح عن الحلببي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنه و قال أصحاب الأراك لا حج لهم ٣

و روی الشیخ عن ابن مسکان، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أصحاب الأراك الذين يتزلون تحت الأراك لا حج لهم<sup>(٤)</sup> و عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ارتفعوا عن وادي عرنه (بالضم وفتح الراء و النون) بعرفات، و في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن - الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض.

و في الموثق عن سماعه قال. قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون إلى وادي محسر قلت: فإذا كثروا بجمع فضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المازمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف و

ص: ١٠٣

١- (١-٢-٣) الكافي باب الوقوف بعرفات و حد الموقف خبر ١-٢-٣.

٢- (٤) أورده و الثلاثة التي بعده في التهذيب بباب الغدو إلى عرفات خبر ١٠-٦-٧-٨.

أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ وَ هُمُ الَّذِينَ يَقْفُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ.

وَ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِجَمِيعٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَرُّونَ أَحْفَافَ نَاقَتِهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَ هُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ إِنِّي وَقَفْتُ وَ كُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ يَبِيتُ

وَ كَثُرُوا ضَاقُ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ يَرْتَفَعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوْيِ عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا ضَاقَتْ عِرْفَهُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ يَرْتَفَعُونَ إِلَى الْجَبَلِ[\(١\)](#) وَ الْأَحْوَطُ عَدْمَهُ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْتَقِ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ لَا يَنْبَغِي الْوَقْفُ تَحْتَ الْأَرَاكَ فَأَمَّا التَّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولُ الشَّمْسُ وَ تَنْهَضُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسُ[\(٢\)](#)

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[\(٣\)](#) وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تَصَلَّى الْفَجْرِ فَقَفَ إِنْ شَاءَ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ تَبَيَّنَ الْخَبَرُ[\(٤\)](#)

«وَ يُسْتَحْبِ لِلصَّرْوَرَهُ أَنْ يَطُأَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ إِلَخ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا تَصَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِي جَمِيعًا تَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعَشَاءَ الْآخِرَهُ بِأَذْانِ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ أَنْزَلَ بِيَطْنَ الوَادِيِّ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ وَ يُسْتَحْبِ لِلصَّرْوَرَهُ أَنْ يَقْفُ عَلَى الْمَشْعَرِ وَ يَطُأَ بِرِجْلِهِ وَ لَا يَجُاوزُ الْحِيَاضَ لِيَلِهِ الْمَزْدَلَفَهِ[\(٥\)](#)

ص: ١٠٤

١- (١) الكافي بباب الوقوف بعرفه و حد الموقف خبر ١١.

٢- (٢) التهذيب بباب الغدو الى عرفات خبر ٩.

٣- (٣) الكافي بباب ليه المزدلفه و الوقوف بالمشعر إلخ خبر ٤ و فيه (شئت) بدل (تبيت).

٤- (٤) الكافي بباب ليه المزدلفه و الوقوف بالمشعر إلخ خبر ١.

وَ يُسْتَحْبِطُ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطْأُ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ أَوْ يَطْأُ بِعِيْرِهِ وَ يُسْتَحْبِطُ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

## باب التقسيم في الطريق إلى عرفات

رَوَى مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ مُسْتَمُونَ

وَ فِي الْقَوْيِ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ يُسْتَحْبِطُ لِلصَّرُورَةِ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ<sup>(١)</sup> - وَ مُثْلُهُ الشِّيْخُ فِي الرِّوَايَاتِ وَ لَيْسُ فِيهَا الْوَطْءُ بِالْبَعِيرِ إِلَّا - أَنْ يَكُونَ رَوَايَهُ أُخْرَى وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَشْعَرِ الْمَسْجِدُ - الَّذِي عَلَى الْجَبَلِ - وَ يُسْتَحْبِطُ دُخُولُهِ كَمَا ذُكِرَهُ الْأَصْحَابُ وَ ذَكَرُوهُ أَنَّهُ اَنْدَرُسُ وَ أَثْرُهُ بَاقٌ إِلَى الْآَنِ.

### باب التقسيم في الطريق إلى عرفات

«روى عن معاويه بن عمار» كالكليني و الشيخ رواه بطرق صحيحه عنه<sup>(٢)</sup>

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام» و يدل بظاهره على وجوب التقسيم لأهل مكة إذا ذهبوا إلى عرفات، و الظاهر أنه أعم من أن يحج أو لا، و يمكن حمله على غير الحاج من أراد الرجوع ليومه.

لكن روى الشيخ في القوى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم التقسيم؟ فقال: في بريد، ويحتمل  
كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقصروا<sup>(٣)</sup>

و روی في الموثق كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في

ص: ١٠٥

١- (١) الكافي باب ليه المزدلفه و الوقوف بالمشعر إلخ خبر ٣ و التهذيب باب نزول المزدلفه خبر ١٣.

٢- (٢) التهذيب باب الصلاه في السفر خبر ١٦ من كتاب الصلاه و باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٨٠ و الكافي باب الصلاه في مسجد مني و من يجب عليه التقسيم و التمام خبر ٥.

٣- (٣) التهذيب باب الصلاه في السفر خبر ١١.

الصلـة بـعـرـفـاتٍ فـقـالَ وـيـلـهـمْ أـوـ وـيـحـمـمْ وـأـىـ سـفـرـ أـشـدـ مـنـهـ لـأـيـتـمـ.

## بـاب اـسـمـ الجـبـلـ الـذـىـ يـقـفـ عـلـيـهـ النـاسـ بـعـرـفـةـ

سـئـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ :مـاـ اـسـمـ جـبـلـ عـرـفـةـ الـذـىـ يـقـفـ عـلـيـهـ النـاسـ فـقـالـ أـلـالـ

كـمـ أـقـصـرـ الصـلاـهـ فـقـالـ: فـىـ بـرـيدـ أـلـاـ تـرـىـ أـهـلـ مـكـهـ إـذـاـ خـرـجـواـ إـلـىـ عـرـفـهـ كـانـ عـلـيـهـ مـكـهـ - التـصـصـيرـ(1)ـ وـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ الطـرـيقـ إـلـىـ عـرـفـهـ أـرـبـعـهـ فـرـاسـخـ وـ عـلـيـهـمـ التـصـصـيرـ،ـ وـ لـوـ لـمـ يـكـونـواـ مـنـ أـهـلـ مـكـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ مـخـصـوصـ بـأـهـلـ مـكـهـ.

وـ فـىـ المـوـثـقـ كـالـصـحـيـحـ،ـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـهـلـ مـكـهـ إـذـاـ زـارـوـاـ عـلـيـهـمـ إـتـامـ الصـلاـهـ؟ـ  
قـالـ:ـ نـعـمـ وـ الـمـقـيمـ بـمـكـهـ إـلـىـ شـهـرـ بـمـنـزـلـهـمـ(2)

وـ فـىـ الصـحـيـحـ وـ الـكـلـيـنـىـ فـىـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ،ـ عـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ.ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ أـهـلـ مـكـهـ إـذـاـ زـارـوـاـ الـبـيـتـ وـ دـخـلـوـاـ إـلـىـ مـنـازـلـهـمـ وـ رـجـعـوـاـ إـلـىـ مـنـىـ أـتـمـواـ الصـلاـهـ وـ إـنـ لـمـ يـدـخـلـوـاـ مـنـازـلـهـمـ قـصـرـوـاـ(3)

وـ ظـاهـرـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ يـؤـيـدـ قـوـلـ اـبـىـ عـقـيلـ فـىـ اـشـتـرـاطـ الرـجـوعـ قـبـلـ الـمعـشـرـ - وـ نـقـلـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـالـتـخـيـرـ فـىـ أـرـبـعـهـ فـرـاسـخـ كـمـ تـقـدـمـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحـهـ فـىـ ذـلـكـ وـ يـكـونـ التـوـبـيـخـ لـجـزـمـهـمـ بـوـجـوبـ الـإـتـامـ أـوـ يـكـونـ - التـصـصـيرـ أـفـضـلـ وـ يـكـونـ الـإـتـامـ مـكـرـوهـهـ،ـ وـ الـجـمـعـ أـحـوـطـ.

## باب اـسـمـ الجـبـلـ الـذـىـ يـقـفـ عـلـيـهـ

أـىـ عـنـدـهـ«ـالـنـاسـ»ـ أـوـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـنـاسـ الـعـامـهـ«ـبـعـرـفـهـ»ـ

«ـسـئـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (إـلـىـ قـوـلـهـ)ـ أـلـالـ»ـ كـسـحـابـ وـ كـتـابـ،ـ وـ وـهـمـ مـنـ قـالـ أـلـالـ كـالـخـلـ وـ كـهـمـزـهـ قـالـهـ -

صـ:ـ 106ـ

-ـ1ـ (1)ـ التـهـذـيـبـ بـابـ الصـلاـهـ فـىـ السـفـرـ خـبـرـ 8ـ

-ـ2ـ (2)ـ التـهـذـيـبـ بـابـ مـنـ الـزـيـادـاتـ فـىـ فـقـهـ الـحـجـ خـبـرـ 381ـ

-ـ3ـ (3)ـ التـهـذـيـبـ بـابـ مـنـ الـزـيـادـاتـ فـىـ فـقـهـ الـحـجـ خـبـرـ 383ـ وـ الـكـافـيـ بـابـ الصـلاـهـ فـىـ مـسـجـدـ مـنـىـ خـبـرـ 1ـ

## بَابُ كَرَاهِهِ الْمَقَامِ عِنْدَ الْمَشْعُرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

رَوَى أَبَا إِيْبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ

الفیروزآبادی.

باب كراهه المقام عند المشعر بعد الإفاضه

«روى أبان» في الموثق كالصحيح «عن عبد الرحمن بن أعين» الممدوح «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) بعد الإفاضه» منه إلى مني وذهب الناس «و لا يجوز (إلى قوله) الشمس» لأن الواجب الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وإن استحب لغير الإمام أن يفيضوا قبل طلوعها ولكن لا يخرجون منه بالجواز من وادي محسر حتى تطلع الشمس «و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمها» في الموضعين «دم شاه» والمشهور في الأخير وجوب البدنه كما سيجيء.

ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أى ساعه أحب إليك أن أفيض من جمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل وهي أحب الساعات إلى قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس (١).

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ٢

وفي الحسن كالصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم أفض

ص: ١٠٧

---

١-٢(١) الكافي باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر إلخ خبر ٥-٦.

الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْإِفَاضَةُ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَيُلَزِّمُهُ دَمُ شَاهٍ

حين يشرق لك بغير و ترى الإبل مواضع (موقع - خ) أخفافها [\(١\)](#)

و روى الشيخ في الموثق، عن معاويه بن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أى ساعه أحب إليك أن أفيض من جمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلى قلت: فإن مكتنا حتى تطلع الشمس؟ قال: ليس به [بأس](#) [\(٢\)](#)

و في القوى، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاءوا عجلوا، و إن شاءوا أخرروا [\(٣\)](#)

(و أما) الغروب فذهب الحمراء المشرقيه على ما تقدم [\(٤\)](#).

و يؤيده هنا ما رواه الشيخ والكليني في الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى الإفاضه من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمراء من ها هنا وأشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس (و في) إذا ذهبت الحمراء يعني من جانب المشرق [\(٤\)](#) (الشرقي - خ) وفي الصحيح، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل

ص: ١٠٨

- 
- ١ (١) الكافي باب ليه المزدلفه إلخ ذيل خبر ٤ و رواه الشيخ أيضا في باب نزول المزدلفه خبر ١٣ ثم قال: قال أبو عبد الله كان أهل الجahليه يقولون اشرف بغير يعنون الشمس كيما نغير انتهى و فسر في نهاية ابن الأثير قوله: «كيما نغير» بقوله اى نذهب سريعا يقال: اغار إذا اسرع في العدو، و قيل أراد نغير لحوم الاشباح من الاغاره النهب انتهى.
  - ٢ (٢-٣) التهذيب باب نزول المزدلفه خبر ١٤-١٧.
  - ٣ (٤) راجع ص ٦١ من المجلد الثاني.
  - ٤ (٥) الكافي باب الإفاضه من عرفات خبر ١ و التهذيب باب الإفاضه من عرفات خبر ١.

..... أفضض من عرفات قبل أن يغيب الشمس قال: عليه بدنـه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانـية عشر يومـا بمـكـه أو في الطريق أو في أهـله (١)

و روـيـ الشـيخـ فـىـ الصـحـيـحـ، عنـ مـسـمـعـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ رـجـلـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ غـرـوبـ السـلـمـ قالـ: إـنـ كـانـ جـاهـلاـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ مـتـعـمـداـ فـعـلـيـهـ بـدـنـهـ (٢) وـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـعـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ (منـ أـصـحـابـ الـأـرـاكـ لـأـحـجـ لـهـمـ)، تـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـوقـوفـ بـعـرـفـهـ.

(فـأـمـاـ) ماـ روـاهـ المـصـنـفـ وـ الشـيخـ مـرـسـلاـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: الـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ فـرـيـضـهـ وـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـهـ سـنـهـ (٣) (فـعـلـيـ) تـقـدـيرـ صـحـتـهـ (مـحـمـولـ) عـلـىـ أـنـ وـجـوبـهـ ظـهـرـ مـنـ السـنـهـ بـخـلـافـ الـمـشـعـرـ، إـنـ الـلـهـ تـعـالـيـ قـالـ: فـإـذـاـ أـفـضـتـمـ مـنـ عـرـفـاتـ فـأـذـكـرـوـاـ اللـهـ عـنـدـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ (٤) وـ لـمـ يـذـكـرـ أـمـراـ فـيـ وـقـوفـهـ بـخـلـافـهـ إـنـ الـذـكـرـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ هـوـ نـيـهـ الـوـقـوفـ الـذـىـ هـوـ الـرـكـنـ وـ هـوـ مـسـمـيـ الـوـقـوفـ لـهـ، وـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ هـوـ الـذـكـرـ الـلـسـانـيـ وـ الـدـعـاءـ وـ الـصـلـاـهـ وـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ نـيـهـ كـمـاـ سـيـجـيـءـ وـ إـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـنـيـهـ وـ الـذـكـرـ.

و روـيـ الـكـلـينـيـ وـ الشـيخـ فـىـ الصـحـيـحـ، عنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ الـمـشـرـكـيـنـ كـانـوـاـ يـفـيـضـونـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـغـيـبـ السـلـمـ فـخـالـفـهـمـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ أـفـاضـ بـعـدـ غـرـوبـ السـلـمـ قـالـ وـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـذـاـ غـرـبـتـ السـلـمـ فـأـفـضـ مـعـ النـاسـ وـ عـلـيـكـ السـكـينـهـ وـ الـوـقـارـ وـ أـفـضـ بـالـاسـتـغـفـارـ، إـنـ الـلـهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ

صـ: ١٠٩

- 
- ١ (١) الكافي باب الإفاضة من عرفات خبر ٤.
  - ٢ (٢) التهذيب باب الإفاضة من عرفات خبر ٤.
  - ٣ (٣) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ١٤.
  - ٤ (٤) البقره ١٩٨.

..... ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن عين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى و إياك و الوجيف الذى يصنع الناس، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل و لا إيقاع الإبل، ولكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا و لا توطنوا ضعيفا و لا توطنوا مسلما و تؤدوا و اقتصدوا في السير فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل و يقول أيها الناس:

عليكم بالدعه فسنها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تتبع قال معاويه و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (اللهم أعتقني من النار) و كررها حتى أفاض فقد أفاد الناس؟ فقال إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان [\(١\)](#) أى تعبه.

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوكل الله عز وجل ملكين بـما زمى عرفه (أى طريقها) [فيقولان سلم سلم ٢](#)

وفي الصحيح، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملكان يفرجان للناس ليه مزدلفه عند المازمين الضيقين [٣](#) وفي الموثق كالصحيح، عن هارون بن خارجه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاد (اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أودي جارا) [٤](#) و هو كنايه عن عدم الوجيف لثلا يؤذى أحدا أو يؤذى من أحد بسببه.

ص: ١١٠

---

١- (٤-٣-٢-١) الكافي باب الإفاضة من عرفات خبر ٢-٦-٧-٣ و أورد الأول في التهذيب في باب الإفاضة من عرفات خبر ٢ (الى قوله) بعد غروب الشمس.

رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ

باب السعي

أى الهرولة» في وادي محسر» عند المجريء من المشعر إلى مني «روى معاويه بن عمار» في الصحيح كالكليني<sup>(1)</sup> «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مررت بوادي محسر» كمعظم «سلم لى عهدي» و في (في) «سلم لى عهدي» أي اجعل إيماني الذي أهدت معك في الميثاق سالما من شوائب الشر ك الخفي والجل، و من الإلحاد في دينك (أو) عهدي في المجرى إلى بيتك اجعله سالما من الفساد الصورى و المعنوى «و اخلفنى» أي كن خليفتى بالخير و الرحمة فيمن تركت بعدي (أى بعد مجىء إلى بيتك أو بعد مفارقتك للحياة).

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم أفض حين يشرق لك بشير (أى يضيء بطلوع الفجر أو طلوع الشمس) و ترى الإبل مواضع أخفاها قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهليه يقولون أشرق بشير (كأمير) يعنون الشمس (أى بها) كيما نغير من الإغارة (أى نشرع) إلى النحر (أى ندخل في الغور من الوادي) و إنما أفض رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خلاف أهل الجاهليه كانوا يفيفون بإيجاف الخيل (أى إسراعها في نوع من سيرها) و كذا أيضا عليه السلام الإبل، فأفض رسول الله (صلى الله عليه و آله) خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعوه (أى الخفض و الراحة) فأفض بذكر الله و الاستغفار و حرك به لسانك، فإذا مررت بوادي محسر و هو واد عظيم (بالإضافة كما في (في) أي وادي الله سبحانه لأنه جعله منسكا لعبادته أو بالوصف) بين جمع و مني و هو إلى مني أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه، (إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حرك ناقته) و تقول

ص: 111

- (1) الكافي باب السعي في وادي محسر خبر ٣.

وَ هُوَ وَادِي عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مِنْيَ وَ هُوَ إِلَى مِنْيَ أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَرَكَ نَاقَةَ فِيهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ سَلَّمْ عَهْدِي وَ أَفْبِلْ تَوْبَتِي وَ أَجْبَ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَرَكَهُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَهُ خُطُوهٍ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : مِائَهُ ذِرَاعٍ . وَ تَرَكَ رَجُلٌ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ فَأَمْرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّهَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى .

—(اللهـم سـلمـ عـهـدـيـ وـ اـقـبـلـ تـوبـتـيـ وـ أـجـبـ دـعـوتـيـ وـ اـخـلـفـنـيـ فـيـمـنـ تـرـكـتـ بـعـدـيـ)  
[\(١\)](#)

«و روی محمد بن إسماعيل»في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام  
[\(٢\)](#)

«و في حديث آخر»رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: الرمل في وادي محسر قدر مائه ذراع  
[\(٣\)](#)

«و ترك إلخ»رواه الكليني مرسلا عن أبي عبد الله عليهم السلام [٤](#) و روی في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري و غيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر؟ فقال: لا قال فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يرجع حتى يسعى، قال: فقال له ابنه لا أعرفه فقال له سل الناس  
[\(٤\)](#)

ص: ١١٢

١- (١) التهذيب باب نزول المزدلفه خبر [١٤](#).

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب السعى في وادي محسر خبر [٤-٨-٢](#).

٣- (٥) الكافي باب السعى في وادي محسر خبر [١](#).

## بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ جَهْلُ الْوَقْوَفِ بِالْمُشْعَرِ

فِي رِوَايَةِ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَيْعَ النَّاسِ فَلَمْ يَلْبِسْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَمَضَى إِلَى مِنْيَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَخْفَأً فَعَلَيْهِ بَدَنَهُ.

وَرَوَىٰ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَفَاضَ

### باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

«في رواية على بن رئاب» في الصحيح، ورواه الكليني في القوى، عن على بن رئاب، عن حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، وتقدير وجوب الشاه وسيجيء فيحمل البدن على التخيير والاستحباب مطلقا، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في التقدير من مني إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدير من المزدلفة إلى مني يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمعنى لا بأس (٢) هذا كله إذا بات الليل بمزدلفة وإلا فيبطل حجه.

«و روی یونس بن یعقوب» في القوى والكلینی في الموثق كالصحيح (٣)

«عن أبي عبد الله عليه السلام» ويدل على أن الجاهل معدور، والرجوع لإدراك اضطرار المشعر قبل الزوال، ويؤيد هذه رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى مني فقال: ألم ير الناس لم يبکروا مني أى لم يجيئوا بکره (و في الاستبصار لم يكونوا بمني) حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته؟ قال لا بأس (٤)

ص: ١١٣

١- (١) الكافي باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر ٦.

٢- (٢) التهذيب باب نزول المزدلفة خبر ٢٠.

٣- (٣-٤) الكافي باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر ٤-٥ و أورد الثاني في الاستبصار باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام خبر ٣.

مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَسْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انتَهَى إِلَى مِنْيَ فَرَمَى الْجُمْرَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجُعُ إِلَى الْمَسْعَرِ فَيَقِفُ ثُمَّ يَرْبِمِي الْجُمْرَةِ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ الْأَعْمَى

و روی الشیخ فی الصحیح، عن ابن أبی عمر عن محمد بن یحییی الخثعمی، عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام فین جهل و لم یقف بالمدله و لم یبت بها حتی أتی منی قال یرجع قلت إن ذک فاته فقال لا بأس به [\(۱\)](#)

و روی الكلینی (فی الصحیح علی المشهور و الظاهر) عن معاویه بن عمار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما تقول فی رجل أفض من عرفات فأتی منی؟ قال فلیرجع فلیاً فیقف بها و إن كان الناس قد أفضوا من جمع [\(۲\)](#).

(فاما) ما رواه الشیخ فی القوی، عن عبید الله و عمر أن ابین علی الحلبین، عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا فاتتك المدله فقد فاتتك الحج [\(۳\)](#) (فمحمول) علی التعمد أو علی فوت الفضیله أو علی ما إذا لم یدرک عرفه كما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحسن العطار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر و لم یدرک الناس بجمع و وجدهم قد أفضوا فلیقف قليلاً بالمشعر الحرام و لیلحق الناس بمنی و لا شیء علیه [۴](#).

«و روی محمد بن حکیم» فی الحسن كالصحیح كالشیخ والکلینی فی القوی [۵](#) و یدل علی معذوريه الجاهل و الضعیف عن معارضه الجمال و الاجتزاء

ص: ۱۱۴

١- (۱) التهذیب باب تفصیل فرائض الحج خبر ۲۹.

٢- (۲) الکافی باب من جهل ان یقف بالمشعر خبر [۳](#).

٣- (۳-۴-۵) التهذیب باب تفصیل فرائض الحج خبر [۲۸-۲۷-۳۲](#) و أورد الأخير فی الکافی باب من جهل ان یقف بالمشعر خبر [۱](#).

وَ الْمَرْأَهُ الضَّعِيفَهُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْمَاعِرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمِدًا هُمْ إِلَى مِنَى وَ لَمْ يَتَرَوْلْ بِهِمْ جَمِيعًا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَاهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا قَدْ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَاهُمْ وَ رُوِيَ فِيمَنْ جَهَلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ بِهَا يُعْجزِيهِ وَ أَنَّ الْيُسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِي.

بالصلاه فى المشعر أو الذكر كما قال الله تعالى "إِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ" (١)

«وَ روِيَ إِلَخ» رواه الكليني عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبى هذين جهلاً أن يقف بالمدلفه فقال يرجعان مكانهما فيقفن بالمشعر ساعه، قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكسر رأسه ساعه، ثم قال: أ ليسا قد صلوا الغداه بالمدلفه؟ قلت بلى فقال: أ ليسا قد قتنا في صلاتهما؟ قلت: بلى فقال: ثم حجهما ثم قال: المشعر من المدلله، والمدلله من المشعر، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء(٢).

ص: ١١٥

١- (١) البقره-١٩٩.

٢- (٢) الكافي باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر ٢.

## بَابُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ التَّعْجِيلُ مِنَ الْمَرْدَلَفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

روى ابن مسكيان عن أبي بصير قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : لا - بأس بآن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعه ثم ينطلق بهن إلى مني فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلق بهن إلى مكه فيطفن إلا آن يكن يردن آن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن .

### باب من رخص له التعجيل إلخ

«روى ابن مسکان» فى الصحيح والکلینی فى القوى كالصحيح (١) «عن أبي بصیر (إلى قوله) النساء» من المشعر «إذا زال الليل» و انتصف «فيقفن عند المشعر الحرام» فى المسجد أو تحت جبل قرخ «ساعه» بالدعاء و الذكر أو الأعم «ثم ينطلق بهن إلى مني فيرمين الجمرة» جمه العقبه «ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكه» و لو بالليل رعايه لسترهن كما فى جميع الموضع «فيطفن إلا آن يكن يردن آن يذبح عنهن» و جوبا كما فى حج التمتع أو استحبابا فى غيره «إنهن يوكلن» فى الذبح .

و روی الكلینی فى الصحيح، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم النساء و الصبيان أن يفipoوا بلیل و يرموا الجمار بلیل و أن يصلوا العداھ فى منازلهم، فإن خفن الحیض مضین إلى مکه (أى للطوافین) و وكلن من يضھی عنھن .

ص: ١١٦

---

١- (١) أورده و الخمسه التي بعده في الكافي باب من تعجل بالمزدلفة قبل الفجر خبر ٥-٦-٧-٨-٣-١.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَئَابٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهِ

و في الصحيح عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال، قلت نعم فقال أفض بهن بليل ولا تفيض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمي الجمره فإن لم يكن عليهم ذبح فليأخذن من شعورهن ويقتصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكه فى وجوههن ثم يطفن بالبيت ويسعن بين الصفا والمروه ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعا، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أرسل معهن أسامه.

و في الحسن كال الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن.

و في الحسن كال الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهما السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا إلى غير ذلك من الأخبار

«و روى على بن رئاب» في الصحيح والكليني في القوى كال صحيح، «عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام» و في بعض النسخ «عن أبي إبراهيم عليه السلام» و الظاهر أنه سهو النساخ و يدل على وجوب الشاه كما تقدم.

رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمِيعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ قَالَ أَيْمًا قَارِنٌ أَوْ مُفْرِدٌ أَوْ مُتَمَمٌ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحِجُّ فَلَيَحَلَّ بِعُمْرِهِ وَ عَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمِيعٍ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ

### باب ما جاء فيمن فاته الحج

«روى معاويه بن عمار» في الصحيح كالكليني (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعاً» أي اختياريه إلى طلوع الشمس أو الأعم منه و من الاضطرارى إلى زوال الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج (إلى قوله) الحج «بأن لم يدرك الموقفين أو أحد اختياريين أو الاضطراريين أو اضطرارى المشعر كما تقدم في الأخبار الصحيحة في باب إدراك الحج» فليحل بعمره» وجوبا مع الإمكان كما هو العالب في الفوات بخلاف المحصور والمتصود فإنه سيجيء حكمهما «و عليه الحج من قابل» ندبا إن كان حج حجه الإسلام و وجوبا مع الاستطاعه إلى قابل أو كان أجيرا مطلقا أو نائبا كذلك و ضابطه الوجوب في السنن الآتية لا أن الفوات سبب الوجوب إلا أن يكون بتقصيره فيستقر «قال و قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع» في الليل أو في الصبح «فقال إن ظن أنه»

يمكنه أن «يأتي عرفات فيقف بها قليلا» و لو بالدخول في أولها مع نيه الوقوف الاضطراري «ثم» يرجع و «يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها» وجوبا «و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا» و يفوته اختياري المشعر «فلا يأتيها و قد تم حجه» و في (فني) «فلا يأتيها و ليقم بجمع فقدتم حجه» فإن اختياري المشعر مقدم على الاضطراريين.

ص: ١١٨

١- (١) الكافي باب من فاته الحج خبر .٢

بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمِيعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَيَأْتِيهَا إِنْ ظَرِفَ اللَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يُنْفِيَضُوا فَلَا يَأْتِيهَا وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ .

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاؤِدِ الرَّقَىٰ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنَى إِذْ حَيَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ قَوْمًا قَدِيمُوا وَقَدْ فَانَّهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسِيَ أَلَّا اللَّهُ الْعَافِيَةَ أَرَى أَنْ يُهَرِّيقَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ شَاهٌ وَيَحْلُوا وَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ - إِنِّي أَنْصِرُهُمْ وَإِنْ بِلَادِهِمْ وَإِنْ

«وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَالْكَلِينِيِّ وَالشِّيخِ»<sup>(١)</sup> «عَنْ دَاؤِدِ الرَّقَىٰ (إِلَى قَوْلِهِ) الْعَافِيَةَ» أَيْ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْبَلِيَاتِ أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ إِنْ عَافَاهُمُ اللَّهُ أَمْكَنَهُمْ أَنْ يَجِئُوكُمْ فِي السَّنَةِ الْآخِرَةِ وَلِيُشَكِّرُوكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحَيَاةِ عَلَى أَنَّهُمْ مَأْجُورُونَ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَيَدْلِلُ عَلَى التَّخِيرِ بَيْنِ الْإِحْلَالِ بِالْعُمَرِ وَعَدْمِ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَبَيْنِ الذَّبْحِ وَالْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ.

وَرَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ :

مِنْ أَدْرَكَ جَمِيعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجِّ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْمًا حَاجَ سَاقِيَ الْهَدَىٰ أَوْ مَفْرِدَ لِلْحَجِّ أَوْ مَتَمْتَعُ بِالْعُمَرِ إِلَى الْحَجِّ قَدْمًا وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجِّ فَلِيُجَعَّلَهَا عُمَرًا وَعَلَيْهِ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ<sup>(٢)</sup>

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ : رَجُلٌ جَاءَ حَاجًا فَفَاتَهُ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ : يَقِيمُ مَعَ النَّاسِ حِرَاماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَا عُمَرَ فِيهَا إِنْفَاضَ طَافَ الْبَيْتَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَافَيْنِ وَالْمَرْوَهِ وَأَحْلَى وَعَلَيْهِ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ يَحْرُمُ مِنْ حِلَّ أَحَرَمٍ.<sup>٣</sup>

وَحَمَلَ الشِّيخُ أَخْبَارَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ مَا ذَكَرْنَا هُنَا وَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي إِحْرَامِهِ لِمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ ضَرِيْسَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ

ص: ١١٩

-١- (١) الكافي من فاته الحج خبر ١ و التهذيب بباب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٧.

-٢- (٢) التهذيب بباب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٥-٣٦.

أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَخْرَمُوا مِنْهُ وَاعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

## بَابُ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ

رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُبَعِّزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ

عليه السلام عن رجل خرج متمنعاً بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكه فيطوف ويسعى بين الصفا والمروره ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء وقال، هذا لمن اشترط في إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل [\(١\)](#)

و الظاهر ما قلناه، أو لا والله تعالى يعلم، والاحتياط في ذبح الهدى والعمره المفرده والحج من قابل وإن كان غير واجب عليه.

## باب أخذ حصى الجمار من الحرم و غيره

«روى حنان بن سدير» في الموثق كالكليني [\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك أن تأخذ حصى الجمار» و هي سبعون حصاه «من الحرم كله» و لا يجوز أخذها من خارج الحرم كما يشعر به الإجزاء «إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» و المشهور عموم المنع من جميع المساجد والتخصيص للاهتمام ولكونهما موردين للحج.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال: خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذت من رحلتك بمني أجزاءك.

ص: ١٢٠

١- (١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر .٣٨

٢- (٢) أورده و السته التي بعده في الكافي باب حصى الجمار من اين تؤخذ و مقدارها خبر .٩-٧-٥-٦-٣-١-٨

مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْحَيْفِ ..

و في الحسن كالصحيح، عن ربعى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجamar من جمع و إن أخذت من رحلك بمنى أجزاءك، وفي الحسن كالصحيح عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال حصى الجamar إن أخذته من الحرم أجزاءك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا - يرمى الجamar إلا بالحصى و في الحسن كالصحيح أو الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجamar قال كره الصم منها (أى يستحب أن تكون رخوه) و قال: خذ البرش أى الملونه بالألوان المختلفة أو المنقطه) و في الموثق عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى و لا تكسر منها شيئاً.

و عن البزنطى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجamar تكون مثل الأنمله و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء، و لا حمراء خذها كحليه منقطه تخذفهن خذفا و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابه و ارمها عن (من - خ) بطن الوادى و اجعلهن على يمينك كلهن و لا ترم على الجمره (أى مشرفا عليها) و تقف عند الجمرتين الأولين و لا تقف (أى للدعاء) عند جمره العقبه.

و في القوى، عن حرizer، عن أخربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله من أين ينبغي أخذ حصى الجamar؟ قال: لا تأخذها من موضعين، من خارج الحرم، و من حصى الجamar (أى المرمييه) و لا بأس بأخذه من سائر الحرم.

فظهر منها اشتراط كونها من الحرم إلا المساجد أو المسجدين و كونها أبكارا أو استحبابه و استحباب كونها كحليه منقطه ملتقطه غير مكسره بأن يأخذ حجرا و يكسره، و أن يكون من المشعر أو منى، و أن يكون بمقدار إلا نمله، و رميها خذفا و رمى جمره العقبه من بطن الوادى، و عدم الوقوف عندها بخلاف الأولى و الوسطى.

## بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ خَالَفَ الرَّمَى أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

رَوَى عَلَيْهِ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصَى يَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلِيَكَ .

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ : وَلَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ.

وَرَوَى مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجْلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

### باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص

«روى على بن أبي حمزه» في الموثق كالكليني (١) «عن أبي بصير (إلى قوله) حصيات» من الحصى المأخوذة من جمع «قال: خذوا واحدة من تحت رجليك» وفي (في) (رجلك) أي يكفي أن يكون من مني و يمكن أن يكون المراد من تحت الرجل مني و يدل ظاهرا على أنه يكفي أن لا يعلم أنها مرمية لأن يعلم أنها غير مرمية، فإن الحصاء التي هناك مشتبهه بين المرمية و غيرها، والأحوط أن يأخذها من المواقع بعيدة عن الجمار.

«و في خبر آخر» تقدم في خبر حرizer «و لا تأخذ من حصى الجمار» و روى الكليني في القوى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل رمى الجمره بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى فقال: يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمي و لا يأخذ من حصى الجمار قال: و سأله عن رجل رمى جمره العقبه بست حصيات و وقعت واحدة في المحل قال يعيدها (٢).

«و روى معاويه بن عمار» في الصحيح كالكليني (٣) «عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ١٢٢

١- (١) الكافي باب حصى الجمار من اين تؤخذ و مقدارها خبر ٤.

٢- (٢-٣) الكافي باب من خالف الرمي او زاد او نقص خبر ٣-٥.

حصاء فرمى بها و زادت واحده و لم يدر أى هن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحده بحصاء و إن سقطت من رجل حصاء ولم يدر أى هن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاء فيرمى بها قال فإن رميته بحصاء فوقع فى محمى فايد مكانها و إن أصابت إنسانا أو جمالا ثم وقعت على الجمار أجزاء و قال فى رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخيرتين بسبعين قال يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبعين وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمى الجمار منكوسه قال يعيدها على الوسطى و جمره العقبه.

في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاء للجمار الثلاث لكل جمه سبع حصيات «ترمى بها» و في (فى) (فرمى بها) «فزادت واحدة» فعلم أنه سها في واحدة فرمها بست «ولم يدر (إلى قوله) بحصاء» من باب المقدمه الواجبه و إن لم نقل بوجوب المقدمه الغير المنصوصه عليها «و إن» و في (فى) (إن) «سقطت» و تقدم «و إن أصابت (إلى قوله) أجزاء» لأنه بفعلك بخلاف، ما لو تمت بفعل آخر.

«وقال عليه السلام» من خبر معاويه «و قد فرغ» لأنها بتجاوز النصف بمنزله المرميه في صوره السهو.

و في (فى) (و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخرىتين بسبعين سبع فليعد و ليتمهن جميعا بسبعين سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبعين) أى لا يحتاج إلى رمى الأولى فإنها قد فرقت لا أنها لا يحتاج إلى رمى الأخرى لأنه لم يحصل الترتيب بين الوسطى و العقبه بخلاف ما لو تجاوز النصف كما قال عليه السلام «و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث» و لا يحتاج إلى رمى الأخرى «قال قلت (إلى قوله) على الوسطى لأن الأولى التي وقعت أخرى يحسبها أولى ثم يرمي الوسطى ثم العقبه و لا يحتاج إلى إعاده الأولى لأنها وقعت موقعها بخلافهما.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ

و في (في) (قال قلت: الرجل ينكسر في رمي الجمار فيبدأ بجمره العقبة ثم الوسطى ثم يرمي جمره العقبة وإن كان من الغد).

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاویہ بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث، و الثانية بسبع قال: يعيد رميها جميعاً بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمي جمره العقبة بسبع، قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد على الثالثة [\(١\)](#)

و في القوى كالصحيح، عن علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام إذا رمى الجمار أقل من أربع لم تجزه وأعاد عليها و أعاد على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بمنها ولم يعد على ما بعدها فإذا كان قد أتم رميها [٢](#)

و روى الكليني في الصحيح، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فرمي جمره العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى و يرمي جمره الوسطى ثم جمره العقبة [\(٢\)](#)

و في الحسن كالصحيح، عن معاویہ بن عمار و في الحسن كالصحيح، عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسه قال: يعيد على الوسطى و جمره العقبة [٤](#).

«و روی محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح و روای الكلینی في الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم [\(٣\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يؤيده ما رواه

ص: ١٢٤

١- (١-٢) التهذيب باب الرجوع الى مني و رمي الجمار خبر ١٧-١٨.

٢- (٣-٤) الكافي باب من خالف الرمي او زاد او نقص خبر ١-٢.

٣- (٥) الكافي باب من نسي رمي الجمار او جهل خبر [٤](#).

يَرْمِي الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّي بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضُ بِاللَّيْلِ.

وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ : عَنِ امْرَأٍ جَهَلَتْ أَنْ تَرْمِي الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَةَ

الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل و يضحي و يفيف بالليل [\(١\)](#)

و في الموثق، عن سمعاء عن أبي عبد الله قال: رخص للعبد و الخائف و الراعي في الرمي ليلاً [\(٢\)](#).

و في القوى، عن على بن عطيه قال: أفضنا من المزدلفه بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفي و كان هشام خائفا فانتهينا إلى الجمرة العقبه عند طلوع الفجر فقال لى هشام أى شيء أحدثنا في حجنا فتحن كذلك، إذا ألقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار فانصرف فطابت نفس هشام [\(٣\)](#)

و روى الكليني في الموثق عن سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل و رخص للعبد و الراعي في رمي الجمار ليلاً [\(٤\)](#)

«و سأله معاويه بن عمار» في الصحيح كالكليني عنه قال. سألت أبا عبد الله (عليه السلام) [\(٥\)](#)

و يدل على وجوب الرجوع على الجاهل.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له: رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكه قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين ساعه، قلت فاته ذلك و خرج؟ قال: ليس عليه شيء قال: قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروه فقال: يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنه و السعي بين الصفا والمروه فريضه [\(٦\)](#)

ص: ١٢٥

١- (١-٢-٣) التهذيب باب الرجوع إلى مني و رمي الجمار ٨-٩-١٠.

٢- (٤-٥-٦) الكافي باب من نسي رمي الجمار او جهل خبر ٣-٥-١ و أورد الثالث في التهذيب أيضا باب الرجوع إلى مني و رمي الجمار خبر ١٢ إلى قوله ليس عليه شيء.

قَالَ فَلَتُرْجِعُ فَتَرْمِي الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

وَ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ : فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنْيَ فَعَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَلَمْ يَرُمِ الْجِمَرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ  
قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِخْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْآخِرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

و روی الشیخ فی القوی کالصحيح، عن عمر بن یزید، عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى  
يمضی أيام التشریق، فعليه أن یرمیها من قابل فإن لم یحج رمي عنه ولیه، فإن لم يكن له ولی استعان برجل من المسلمين یرمی  
عنه فإنه لا یكون رمي الجمار إلا أيام التشریق [\(١\)](#)

و في القوی، عن عبد الله بن جبله، عن أبي عبد الله (علیه السلام) أنه قال: من ترك رمي - الجمار متعمداً لم تحل له النساء و  
عليه الحج من قابل [٢](#)

«و روی عنه (علیه السلام) عبد الله بن سنان» فی الصحيح کالکلینی و الشیخ، عن أبي عبد الله (علیه السلام) [\(٢\)](#) و یدل على القضاة  
و تقدیمه و استحباب الفصل بینه و بین الأداء و یؤیده ما رواه الشیخ فی الصحيح (علی المشهور) عن برد العجلی قال: سالت أبا  
عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسى الجمره الوسطی فی اليوم الثاني قال: فلیرمها فی اليوم الثالث لما فاتھ و لما یجب عليه فی  
یومه قلت فإن لم یذكر إلا يوم النفر؟ قال فلیرمها ولا شيء عليه [\(٣\)](#) أی مع الفصل أو الأعم.

ص: ١٢٦

١-٢) التهذیب باب الرجوع الى منی و رمي الجمار خبر ١٣-١٤.

٣) الكافی باب عن نسى الجمار او جهل خبر ٢ و التهذیب باب الرجوع الى منی و الرمي به خبر ٦.

٤) التهذیب باب الرجوع الى منی و الرمي به خبر ٧.

## بَابُ الَّذِينَ أَطْلَقَ لَهُمُ الرَّمْىٌ بِاللَّيلِ

رَوَىٰ وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدِّيْنِ يَتَبَغْنِي لَهُ أَنْ يَرْمِي بِاللَّيلِ مَنْ هُوَ قَالَ الْحَاطِبُهُ وَالْمَمْلُوكُ الدِّيْنِ لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً وَالْحَائِفُ وَالْمَدِينُ وَالْمَرِيضُ الدِّيْنِ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَرْمِي يُحْمَلُ إِلَى الْجِمَارِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَرْمِي وَإِلَّا فَأَرْمِ عَنْهُ وَهُوَ حَاضِرٌ.

## بَابُ الرَّمْىٍ عَنِ الْغَلِيلِ وَالصَّبِيَانِ

رَوَىٰ مُعاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَسِيرُ

باب الذين أطلقوا

و جوز«لهم الرمي بالليل» قد تقدم بعضهم فى الأخبار المتقدمه آنفاً «روى وهيب بن حفص» فى الموثق «عن أبي بصير (إلى قوله) الحاطب» «الخطاب» و «المملوك» الذى لا يملك من أمره شيئاً كما فى القرآن و الوصف احترازيه كما هو ظاهر الآية من المثل (أو) توضيحه كما سيجيء فى الأخبار فى الذبح «و الخائف»

من العدو أو من الحيسن فى رمي جمره العقبه كما تقدم «و المدين» «المديون العاجز عن أداء الدين» «و المريض» مبتدأ [\(١\)](#)

باب الرمي عن العليل و الصبيان

«روى معاويه بن عمار» فى الصحيح «و عبد الرحمن بن الحجاج» فى الحسن كالصحيح كالكليني عنهما [\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكسير و المبطون» العاجزان

ص: ١٢٧

١- (١) و خبره قوله عليه السلام: يحمل الى الجمار إلخ كما في المتن.

٢- (٢) الكافي باب الرمي عن العليل و الصبيان إلخ خبر ١.

وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصَّيْبَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجَمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمَرِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يُنْزَلُكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

كما في الغالب أو الأعم من العجز والمشقة «يرمى عنهم» بالتوكيل أو الأعم، والأول أحوط «قال: و الصبيان» العاجزون أو الأعم «يرمى عنهم» والأحوط في المميز رمي بنفسه «و سأله إسحاق بن عمار» في المؤتقة كالكليني<sup>(١)</sup> وهو رخص و هو أحوط و يجوز الرمي راكبا والأولى أن يرمي راجلا، بل يمشي إليها مع الإمكان لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يرمي الجمار ماشيا<sup>(٢)</sup>

و ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبو جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمره ثم ينصرف راكبا و كنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى قال و حدثني علي بن محمد بن سليمان التوفلي، عن الحسن بن صالح، عن بعض أصحابه قال: نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه لرمي الجمره عند مضرب على بن الحسين (عليه السلام) فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا؟ فقال: إن هاهنا مضرب على بن الحسين عليهما السلام و مضرب بني هاشم و أنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح كالشيخ، عن عاصم بن حميد، عن عنبسة بن مصعب "الناووسى"

ص: ١٢٨

-١- (١) الكافي باب الرمي عن العليل و الصبيان إلخ خبر ٢.

-٢- (٢) التهذيب باب الرجوع إلى مني و الرمي به خبر ٢٥.

-٣- (٣) أورده و ما بعده في الكافي باب الرمي عن العليل و الصبيان إلخ خبر ٤-٥.

قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسى أن أسأله حين أدخل عليه فابتداًني هو بالحديث، فقال: إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار و متزلى اليوم أنفس "أى أبعد" من منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمرة.

و روى الشيخ في الصحيح، عن مشى، عن أبي عبد الله عن أبيه (عليه السلام) أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يرمي الجمار ماشيا.

و روى الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمي الجمار راكبا<sup>(١)</sup>.

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.

و في الصحيح، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا عن أحد هم عليهم السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رمي الجمار راكبا على راحته "أى في بعض الأيام لبيان الجواز كالإمامين صلوات الله عليهما".

و في الصحيح عن معاويه بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمي الجمار وهو راكب؟ قال: لا بأس به.

#### **باب ما جاء فimin بات ليالي منى بمك**

يجب أن يبيت المتقى عن الصيد والنساء في إحرامه ليه الحادى عشر والثانى عشر بمنى وغير المتقى الليلتين مع ليه الثالث عشر، ولا يجوز أن يبيتا في غيرها

ص: ١٢٩

---

١- (١) أورده و الثلاثة التي بعده في التهذيب باب الرجوع إلى منى و رمي الجمار خبر ٢١-٢٣-٢٢-٢٤.

رَوَى ابْنُ مُسْيَكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ بَاتَ لِيَالِيَ مِنِّي بِمَكَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَمِّ يَدْبُحُهُنَّ.

وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ: عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُلْ فِي طَوَافِهِ وَدُعَائِهِ وَالسَّعْيِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فيلزمـه لكل ليله دم شاه إلا أن يكون مشتغلـا بالعبادـه بمـكه أو كان فيها أكثر الليلـ.

«روى ابن مسكان» في الصحيح و الشيخ عنه في القوى<sup>(١)</sup> «عن جعفر بن ناجيه» صاحب الكتاب المعتمد «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عمن بات ليالي مني بمـكه» مطلقا و حملـت على الليالي الواجبـه و روـي الشـيخ في الصـحيح، عن عـلى بن جـعـفر، عن أخيـه عـلـيـهـما السلام عن رـجـلـ بـاتـ بمـكـهـ فـيـ ليـالـيـ منـيـ حتـىـ أـصـبـحـ قـالـ:

إنـ كانـ أـتـاهـاـ نـهـارـاـ فـبـاتـ فـيـهاـ حتـىـ أـصـبـحـ فعلـيهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ<sup>(٢)</sup>.

فـأـمـاـ ماـ روـاهـ فيـ الصـحـيحـ، عنـ العـيـصـ بـنـ القـاسـمـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ رـجـلـ فـاتـتـهـ لـيلـهـ مـنـ ليـالـيـ منـيـ قالـ: لـيسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـ قـدـ أـسـاءـ<sup>٣</sup>ـ فـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـسـيـانـ، وـ إـسـاءـهـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ أـوـ للـعـذـرـ كـمـ رـوـاهـ فيـ الصـحـيحـ، عنـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـاتـنـىـ لـيلـهـ المـيـتـ بـمـنـيـ مـنـ شـغـلـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ<sup>٤</sup>

وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ شـغـلـ العـبـادـهـ بمـكـهـ كـالـأـولـ لـمـاـ سـيـجيـءـ.

«و سـأـلـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ» فيـ الصـحـيحـ، وـ روـيـ الـكـلـينـيـ وـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيحـ عـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: لـاـ تـبـتـ لـيـالـيـ التـشـرـيقـ إـلـاـ بـمـنـيـ إـلـاـ بـنـتـ فـيـ غـيرـهـاـ فـعـلـيـكـ دـمـ وـ إـنـ خـرـجـتـ أـوـلـ اللـيلـ فـلاـ يـنـتـصـفـ لـكـ اللـيلـ إـلـاـ وـ أـنـتـ بـمـنـيـ إـلـاـ يـكـونـ شـغـلـكـ بـنـسـكـكـ أـوـ قـدـ خـرـجـتـ مـنـ مـكـهـ، وـ إـنـ خـرـجـتـ نـصـفـ اللـيلـ فـلاـ يـضـرـكـ إـنـ تـصـبـحـ بـغـيرـهـاـ قـالـ: وـ سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ زـارـ عـشـاءـ فـلـمـ يـزـلـ فـيـ طـوـافـهـ وـ دـعـائـهـ وـ فـيـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـهـ حـتـىـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ قـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ كـانـ

صـ: ١٣٠

١- (١) التـهـذـيـبـ بـابـ مـنـ الـزـيـادـاتـ فـيـ فـقـهـ الـحـجـ خـبـرـ ٣٩٠ـ وـ بـابـ زـيـارـهـ الـبـيـتـ خـبـرـ ٣٢ـ.

٢- (٢-٣-٤) التـهـذـيـبـ بـابـ زـيـارـهـ الـبـيـتـ خـبـرـ ٣٣-٣٤-٣٥ـ.

وَرَوَى عَنْهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِهَا.

في طاعة الله [\(١\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح، عن صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام سأله بعضهم عن رجل بات ليله من ليالي مني بمكة فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال: عليه دم إذا بات فقلت إن كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم ولا لذه أ عليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلا و هو بمني [\(٢\)](#).

و في الصحيح عن معاویہ بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت إلا بمني إلا أن يكون شغلک فى نسکك و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك إن تبیت فى غير مني.

«و روى عنه جميل بن دراج» في الصحيح و رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمني.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من مني؟ قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمني و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح (الفجر خ كا) و هو بمكة.

ص: ١٣١

- 
- ١) الكافي باب من بات عن مني في لياليها خبر ١ و التهذيب باب زيارة البيت خبر ٢٨ الا ان فيه و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبیت فى غير مني و اسقط قال و سالته إلخ.
  - ٢) أورده و الأربعه التي بعده في التهذيب باب زيارة البيت خبر ٣١ - ٢٩-٢٨ - ٣٠ و أورد الرابع في الكافي باب من بات عن مني في لياليها خبر ٢.

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعْفُرُ بْنُ نَاجِيَهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا وَهُوَ بِمِنْيٍ وَإِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُضْبِحَ بِغَيْرِهَا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُ

«وَرَوَى عَنْهُ جَعْفُرُ بْنُ نَاجِيَهُ فِي الْقَوْيِ كَالْحَسْنِ»، وَيَدْلِي عَلَى لِزُومِ نَصْفِ الْلَّيْلِ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ مِنَ الْآخِرِ، وَيَحْمِلُ الْآخِرَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ يَحْمِلُ الْأَخْبَارَ الْأُولَئِكَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْقَوْيِ عَنْ عَبْدِ الْغَفَارِ الْجَازِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مَنْ يَرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نَصْفِ الْلَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا (أَوْ) لَهَا صَدْقَةٌ أَوْ يَهْرِيقَ دَمًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنْ بَعْدِ نَصْفِ الْلَّيْلِ لَمْ يَضْرِهِ شَيْءٌ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عمن أخبره عن أبي عبد الله "عَلَيْهِ السَّلَامُ"<sup>(١)</sup> وَحَمِلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بَيْوْتَهُمْ.

«وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فِي الصَّحِيفَةِ، وَالْكَلِينِي فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ: إِذَا إِزَارَ الْحَاجَ» الْبَيْتَ جَائِيَا «مِنْ مِنْ (إِلَى قَوْلِهِ) فَلَا - شَيْءٌ عَلَيْهِ» وَيُؤْيِدُهُ مَا رواهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ وَالْكَلِينِي مَرْسَلاً عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فِينَامَ دُونَ مِنْيٍ فَقَالَ: إِذَا جَازَ عَقْبَهُ الْمَدْنِيْنِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ (وَالْعَقْبَةُ مَحَاجِيَّهُ لِأَوَّلَيْ بَيْوْتٍ مَكَّةَ).

وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ مَا رواهُ الكليني في الصحيح، عن جميل عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

ص: ١٣٢

-١- (١) أورده و الثالثة التي بعده في الكافي باب من بات عن مني في لياليها خبر ٤٥-٤٦ و أورد الثالث في التهذيب باب زيارة البيت خبر ٣٨.

مِنْ مِنَّى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَازَ بُيُوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي مِنَّى فَلَا شَئَ عَلَيْهِ..

### بَابُ إِتِيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الرِّيَارَهِ لِلطَّوَافِ

رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيُطْوَفَ أَيَّامَ مِنَّى وَلَا يَبِيتَ بِهَا.

وَسَأَلَهُ يَثُثُ الْمُرَادِيُّ : عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنَّى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَهِ

وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيفَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" قَالَ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنِّي [\(١\)](#).

وَرَوَى الشِّيخُ فِي الْقَوْيِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ، سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَهِ ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عِينُهُ فِي الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ شَاءَ، وَيَحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَجُوزْ بُيُوتَ مَكَّةَ وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ بِمَنِي [١](#).

وَإِنْ أَرَادَ الزِّيَارَهُ زَارَ بِالنَّهَارِ، لَمَّا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الْقَوْيِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" عَنِ الدَّلِيجِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مِنِي وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَنْشَقَ الْفَجْرُ كَرَاهِيهِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مِنِي

### بابُ إِتِيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الزِّيَارَهِ

وَالطَّوَافُ وَالسُّعُى الْوَاجِبَيْنِ لِلطَّوَافِ نَدَبًا «روى جميل» فِي الصَّحِيفَ وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيفَ وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

«وَسَأَلَهُ يَثُثُ الْمُرَادِيُّ الثَّقَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيخُ

ص: ١٣٣

١- (١) أَورَدهُ وَاللَّذِينَ بَعْدَهُ فِي التَّهْذِيبِ بَابُ زِيَارَهُ الْبَيْتِ خَبرُ ٤٢-٤١-٣٩.

الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطُوّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ.

## باب النفر الأول والأخير

رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَسِّرْ

فِي الْقَوْيِ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [\(١\)](#) «فَقَالَ: الْمَقَامُ بِمِنِّي» أَفْضَلُ وَ«أَحَبُّ إِلَيَّ» وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ رَفَاعِهِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزورُ الْبَيْتَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ [\(٢\)](#).

وَفِي الصَّحِيفَ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: حَسْنٌ <sup>٣</sup>.

وَفِي الْمُوْقِنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" رَجُلٌ زَارَ فَقَضَى طَوَافَ حَجَّهُ كُلَّهُ أَيْطُوفَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَمْضِي عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مِنِّي؟ فَقَالَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ ما لَمْ يَبْتَ.

(فَأَمَا) مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحِجَّةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: لَا (فَمَحْمُولُ) عَلَى أُولَوِيهِ التَّرَكُ وَالْكَوْنِ بِمِنِّي.

## باب النفر الأول

فِي الثَّالِثِ عَشَرَ وَالْآخِيرِ فِي الثَّالِثِ عَشَرَ «رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ» فِي

ص: ١٣٤

١- (١) الْكَافِي بَابُ اتِّيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ زِيَارَةِ الطَّوَافِ خَبْرٌ ١ وَالْتَّهْذِيبُ بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ خَبْرٌ ٤٦.

٢- (٢) الْتَّهْذِيبُ بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ خَبْرٌ ٤٣-٤٤.

لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ تَأْخَرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْآخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيْ سَاعَةٍ نَفْرَتْ وَرَمِيتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ.

قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى فَقَالَ يَتَّقِي الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مِنِي فِي النَّفْرِ الْآخِيرِ.

الصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح [\(1\)](#) «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أردت أن تنفر» و تخرج من مني «في يومين» أي خلالهما في اليوم الثاني عشر «فليس لك (إلى قوله) النفر الأخير» في الثالث عشر «فلا» [باس](#) «عليك (إلى قوله) أو بعده» و في (في) و يب بزياده (إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبه و هي البطحاء و شئت أن تنزل قليلا) أي فافعل و كأنه من كلام معاويه لقوله (فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكه من غير أن ينام بها) [\(أي بالبطحاء\)](#) «قال» [\(أي معاويه في الصحيح\)](#) «و سمعته يقول في قول الله عز و جل: فَمَنْ تَعَجَّلَ »

أى النفر «في يومين (إلى قوله) لمن اتقى» [أى التخيير لمن اتقى](#) «فقال يتتقى الصيد»

أى يجوز أن يجعل إذا اتقى الصيد «حتى ينفر أهل مني في النفر الأخير» و المشهور أن المراد أن التخيير لمن اتقى في إحرامه عن الصيد و النساء، و يمكن تعظيم هذا الخبر بحيث يشمل ما قبله أيضا، لكن لا يمكن حمل ما سيجيء، في صحيحه معاويه عليه إلا أن يحمل الآية على أنها حكم آخر غير تفسير الآية.

و يؤيد المشهور ما رواه الكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن المستنير (المجهول) عن أبي عبد الله [عليه السلام](#) [قال](#): من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول و ذكر الكليني و في روایه أخرى الصيد أيضًا [\(2\)](#)

ص: ١٣٥

١- (١) الكافي باب النفر من مني الأول و الآخر خبر ٣ و التهذيب باب النفر من مني خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب النفر من مني الأول و الآخر خبر ١٠.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَأْخُولِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ.

وَ فِي رِوَايَةِ عَائِيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رُوِيَ : أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهِيَّهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

و روی الشیخ فی القوى عن حماد بن عثمان [\(١\)](#) عن أبي عبد الله "عليه السلام" فی قول الله عز و جل: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدِ يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ إِنَّمَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرْ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ «وَ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ» [\(٢\)](#)

فی الصحيح «عن سلام بن المستنیر» (المجهول) و لا- يضر لصحته عن ابن محبوب «عن أبي جعفر» عليه السلام «أنه قال لمن اتقى» أي التخيير و التعجيل لمن اتقى أو عدم الإثم.

«وَ فِي رِوَايَةِ عَلَى بْنِ عَطِيَّةِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِيهِ عَطِيَّةِ بْنِ عَبِيدِ (المجهول) «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ» أَيْ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ بَعْدِهِ لِعدَمِ الإِثْمِ وَ روِيَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَلَى احْتِمَالِهِ عَنْ حَمَادَ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرْ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدِ» [\(٢\)](#)

و في القوى، عن معاویہ بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصید؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث [٤](#)

«وَ رُوِيَ» يؤيد عدم الإثم رواه الكليني في الحسن عن الحلبي [\(٣\)](#) و تقدم في باب الإحرام.

ص: ١٣٦

-١-٢) التهذيب بباب النفر من مني خبر [٧](#).

-٢-٣) التهذيب بباب من الزيادات في فقه الحج خبر [٣٩٧-٣٩٨](#).

-٣-٥) الكافي بباب ما ينبغي تركه للحرم من الجدال خبر ١ في حديث طويل.

وَ رُوِيَّ بِمَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهِ لَهُ.

وَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُعْدِيَّاَنَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي مَنْ مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ أَجْلُهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكَبَائِرَ .

«و روی أنه من و في الله» بقوله تعالى: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحِجَّ «و في الله له» بقوله: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ،فعلى هذا يكون المراد بالتقوى تقوى الإحرام فيكون كخبر سلام، رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) و تقدم في باب فضائل الإحرام.

«و في رواية سليمان إلخ» روى الكليني في القوى عنه، عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل أبي بعد منصرفة من الموقف فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كلهم (أو كله)؟ فقال أبي ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل، (مؤمن) غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و اعتقد من النار و ذلك قوله عز و جل:

رَبَّنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ [\(٢\)](#)

(و منهم) من غفر الله له ما تقدم من ذنبه و قيل له أحسن فيما بقي من عمرك و ذلك قوله تعالى "فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"<sup>٣</sup> يعني من مات قبل أن يمضى فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر، و أما العامه فيقولون، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول و من تأخر فلا إثم عليه

ص: ١٣٧

-١- (١) الكافي باب فضل الحجّ و العمره خبر ٢ في حديث طويل.

-٢- (٢-٣) البقره ٢٠٢-٢٠٣.

وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِّرٍ : عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا يَنْهَا وَبَيْنَ أَنْ تَضْعِفَ الشَّمْسُ إِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ عُرُوبِهَا فَلَا يَنْفِرُ وَلَيْسْ بِمُنْتَهٍ حَتَّى إِذَا

يعني لمن اتقى الصيد أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل: وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَبُوا [\(١\)](#) و في تفسير العاشه معناه و إذا حللتكم فاتقوا الصيد، أى يلزم عليهم "و كافر" وقف على هذا الموقف يربى زينه الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر إن تاب من الشرك فيما بقى من عمره و إن لم يتوب وفاه أجره و لم يحرمه أجر هذا الموقف و ذلك قوله عز و جل:

مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِيَّنَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَ هُمْ لَا يُبَخِّسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حِيطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [\(٢\)](#)

وفي القوى، عن إسماعيل بن نجيح (الرماح) قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليله من الليالي فقال: ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه؟ قلنا ما ندرى، قال بلى يقولون: من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه و من تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه لمن اتقى إنما هي لكم و الناس سواد و أنتم الحاج [٣](#)

«و سأله أبو بصير» في الموثق و رواه الشيخ في القوى، عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهم السلام [\(٤\)](#)

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن معاويه بن عمارة - و في الحسن كال الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى

ص: ١٣٨

١- (١) المائدة-٢.

٢- (٢) الكافي باب النفر من مني الأول و الآخر خبر ١٢-١٠ و الآية في هود-١٥.

٣- (٤) التهذيب باب النفر من مني خبر ٥.

أَصْبَحَ فَطَّلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْنِفِرْ مَتَى شَاءَ.

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ يُخْرُجُ ثَقْلَهُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر<sup>(١)</sup>

وَفِي الصَّحِّيفَةِ (عَلَى الْمَشْهُورِ) عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَقْيِيمَ بِمَكْهِ وَتَبِيَّتْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ : وَقَالَ : إِذَا جَاءَ اللَّيلَ بَعْدَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَبَتْ بِمَنْيِ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تَصْبِحَ<sup>(٢)</sup>

«وَرَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِّيفَةِ وَيَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ جُوازِ النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَجُوازِ تَقْدِيمِ الشَّقْلِ وَهُوَ بِالْتَّحْرِيكِ مَتَاعُ الْمَسَافِرِ وَحَشْمَهُ».

وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِّيفَةِ، بِلِ الصَّحِّيفَةِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيرَ وَكَانَتْ لِيَهُ النَّفَرُ حِينَ سَأَلَهُ فَأَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْ؟ فَقَالَ لَيْ أَمَا يَوْمَ الثَّانِي فَلَا تَنْفَرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَكَانَتْ لِيَهُ النَّفَرُ، وَأَمَا يَوْمَ الثَّالِثِ فَإِذَا ابْيَضَتْ (أَنْتَصَبَتْ - خَ) الشَّمْسُ فَانْفَرَ عَلَى بُرْكَهُ إِنَّ اللَّهَ جَلَ شَنَاؤُهُ يَقُولُ :

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَفِي الْقَوْيِ عنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَأَلَهُ أَيْقَدَمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَثَقْلَهُ قَبْلَ النَّفَرِ فَقَالَ : لَا أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَقْدَمُ ثَقْلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَلَكِنْ يَخْلُفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَهُ قَلْتُ أَفَتَعَجَّلُ مِنَ النَّسِيَانِ أَقْضَى مَنْاسِكِي وَأَنَا أَبَدَرُ بِهِ إِهْلَالًا وَإِحْلَالًا؟ قَالَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهَى لِلْإِرْشَادِ وَالْمَرَادُ مِنَ الْجَمْلَهُ الْآخِرِ أَنَّهُ لَوْ نَسِيَتْ فِي مَنَاسِكِي بِالتَّقْدِيمِ أَوِ التَّأْخِيرِ وَأَبَدَرَ بِهَا بَعْدَ الذَّكْرِ هَلْ يَلْزَمُنِي شَيْءٌ أَوْ أَتَعَجَّلُ بَعْضَهَا خَوفَ النَّسِيَانِ؟

ص: ١٣٩

-١- (١) الكافي باب النفر من مني الأول والآخر خبر ٤.

-٢- (٢) أورده و الأربعه التي بعده في الكافي باب النفر من مني الأول والآخر خبر ٧-٦-٨-٢-١-٧.

وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ .

و أما في النفر الأخير فالتعجيل للإمام أفضل. لما رواه في الصحيح عن أيوب بن نوح قال: كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم أن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم قبل الزوال؟ فكتب عليه السلام: أ ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم صلی الظهر و العصر بمكه و لا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال.

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلى الإمام - الظهر يوم النفر بمكه و غير الإمام بالخيار في التعجيل التأخير كما تقدم في صحيحه معاویه بن عمار.

وروى الكليني و الشيخ، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلٍ مني ما دخلت مكه [\(١\)](#)

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن ابن مسكان، عن الحسين بن علي السرى (و الظاهر عن الحسن و على ابني السرى) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث شاء [\(٢\)](#)

ورواه الكليني في الصحيح، عن ابن مسكان عن الحسن بن السرى [\(٣\)](#)-إلخ و روى الشيخ في القوى، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال [\(٤\)](#) و حمل على حال الضروره.

«و روی» رواه الشيخ في الموثق أو الصحيح عن على ( فهو إما ابن أبي حمزه أو ابن يقطين ) عن أحدهما ( و هو الصادق أو الكاظم عليهما السلام و هو غير معهود ) أنه قال

ص: ١٤٠

- 
- ١- (١) الكافي باب النفر من مني الأول و الآخر خبر ٩ و التهذيب باب النفر من مني خبر ١١.
  - ٢- (٢) التهذيب باب النفر من مني خبر ١٠.
  - ٣- (٣) الكافي باب النوادر خبر ٦.
  - ٤- (٤) التهذيب باب النفر من مني خبر ٣.

وَرَوَى عَنْهُ مُعاوِيَةً بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: يَبْغِي لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْفَضِصَ الْيَوْمُ الْثَالِثُ.

وَرَوَى عَنْهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ

فِي رَجُلٍ بَعْثَ بَشْقِلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَأَفَامُ هُوَ إِلَى الْآخِرِ؟ قَالَ: هُوَ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ[\(١\)](#)

فَالْأَوَّلِيَ أَنْ لَا يَبْعُثَ لِي حَصْلَ لِهِ ثَوَابَ التَّأْخِيرِ كَمَا تَقْدِمُ فِي خَبْرِ أَبَانِ.

«وَرَوَى عَنْهُ مُعاوِيَةً بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَ وَتَقْدِمَ.

«وَرَوَى عَنْهُ جَمِيلَ بْنَ دَرَاجاً فِي الصَّحِيفَ كَالشِّيخِ وَالْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[\(٢\)](#)» أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ، أَيْ لَا يَكْثُرَ لَهُ إِلَاقَامَهُ بَعْدَ النَّفْرِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ مَكْرُوهًا «وَقَالَ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ خَبْرِ جَمِيلِ وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يُذْكَرَا هُمَا كَانَا أَبَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مِنْ شَاءَ رَمَى الْجَمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ» مَعَ أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ يَنْفِرُ «قَالَ» جَمِيلٌ «فَقَلَتْ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ» أَيْ مُسْتَحْبٌ «إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ»

روى الكليني في الصحيح، عن معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل: كما قلت: حين رميته جمرة العقبة فابدا بالجمره - الأولى فارمها عن يسارها في بطنه المسيل و قل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله و احمد الله و أثن عليه و صلی على النبي صلی الله عليه و آله و سلم ثم تقوم قليلا فتدعوا و تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعوا الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثه و عليك السكينة و الوقار

ص: ١٤١

-١) التهذيب بباب من الزiyادات في فقه الحجّ خبر ٣٩٦.

-٢) الكافي بباب النفر من مني الأول و الآخر خبر ٦ و التهذيب بباب النفر من مني خبر ١٢.

يُقيِّم بِمَكْهَةٍ وَقَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارَ - ارْتِفَاعُ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِلَى مَيْتَى يَكُونُ رَمْئُ الْجِمَارِ فَقَالَ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمِنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِئِنْ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَاهِلَ كَهْنَهُ يَرْجُعُ مَغْفُورًا لَهُ لَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ وَلَا ذَنْبٌ لَهُ

فارم ولا تقف عندها [\(١\)](#)

و في الصحيح، عن منصور بن حازم كالشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها [٢](#)

و روى الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها [\(٢\)](#)

و في الصحيح عن زراره والكليني في الحسن كالصحيح عنه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتبة ما حد رمى الجمار؟ فقال الحكم عند زوال الشمس (أى وجوبا) فقال أبو جعفر عليه السلام أرأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها [\(٣\)](#).

«و من أصاب إلخ» قد تقدم في الأخبار ما يدل عليه.

«و سئل الصادق عليه السلام (إلى قوله) ليس هو» أى على التعين بل كلاهما

ص: ١٤٢

-١-٢) الكافي باب رمي الجمار في أيام التشريق خبر ٤-١ و أورد الثاني في التهذيب باب الرجوع إلى مني خبر ٤.

-٢) التهذيب باب الرجوع إلى مني خبر ٣.

-٣) الكافي باب رمي الجمار في أيام التشريق خبر ٥ و التهذيب باب الرجوع إلى مني خبر ٥.

رَوَى أَبَا بَنْ عَنْ أَبِي مَرِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ قَالَ لَا .

وَقَالَ : كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ الْحَصْبَةَ قَلِيلًا ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَ هُوَ دُونَ خَبْطٍ

مراد الله عز و جل كما تقدم في الأخبار وفي بعض النسخ (ليتبين) أى ليعلم أنه مع التقديم والتأخير مغفور له، و الظاهر الأول، و التصحيح من النسخ.

#### باب نزول الحصبة

و الظاهر أنها كانت مسجدا في الأبطح ولم يبق أثره و يظهر من الأخبار أن المستحب التزول بالأبطح و في المسجد أفضل كما تقدم في صحيحه معاويه تفسيرها بالبطحاء.

«روى أبا بن عباس في الموثق كالصحيح والكليني في القوى كالصحيح» عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة و التزول فيها قال كان أبا بن عباس (إلى قوله) في يومين و في (في) و يب (إن كان من أهل اليمن) (١) أى لا يقضون، بل يذهبون إلى بلادهم، و تركه أظهر كما في الأصل، و المشهور بين الأصحاب استحباب التحصيب لمن نفر في الأخير و عدم استحبابه في النفر الأول مطلقا سواء كانوا من أهل اليمن أو من غيرهم إلا أن يحمل على أن التقييد في السؤال لا يفيد التخصيص بهم مع إطلاق الأخبار الآخر «أ علىه أن يحصب؟ قال: لا» لأنه في النفر الأخير.

«و قال أى الصادق عليه السلام» كان أبا بن عباس (إلى قوله) دون خبط أى إلقاء النفس حيث كان لينام.

ص: ١٤٣

١- (١) الكافي باب نزول الحصبة خبر ١ و التهذيب باب النفر من مني خبر ١٦ .

## بَابُ قَضَاءِ التَّفِ

رَوَى مُعَاوِيَةً بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِطِرْهَمٍ تَمْرًا فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِخْرَاجِهِمَا

«وَ حِرْمَان» مِن النوم أَي واسطه بين الأمرين و هو غيرهما أو عندهما قريب منهما - و في بعض النسخ (ذو خبط) أَي صاحبها و في بعض كتب العامة (دون حائط حرمان) و ذكر أنه كان هناك بستان، و مسجد الحصباء كان قريبا منه و هو أظهر و الله تعالى يعلم.

و روى الشيخ في الموثق كال الصحيح، عن معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا (أي فافعل) فإن أبا عبد الله عليه السلام قال إن أبي عليه السلام كان يتزلها ثم يرتحل فيدخل مكه من غير أن ينام بها و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما نزلها حيث بعث بعائشه مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتبرت لمكان العله التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه (1)- و يفهم منه إن وضعه كان لانتظار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يستحب للتأسى به.

### باب قضاء التفت

لقوله تعالى: ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفَثِّهُمْ - و هو ما يستقدر كالظفر و الشعر و الذنب و بعد العهد عن الطيب و عن تحصيل الكمال و قضائه بالقلم و الحلق، و التقصير، و حلق العانة، و الكفاره، و الطيب، و لقاء الإمام صلوات الله عليه و تقدم بعضها.

«روى معاويه بن عمار» في الصحيح - و روى الكليني في الحسن كال الصحيح

ص: ١٤٤

(1) التهذيب باب التفر من مني خبر ١٥.

وَ لِمَا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ قَالَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي حَالٍ إِحْرَامٍ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَارَةً لِذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ.

وَ رَوَى ذَرِيقُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ قَالَ التَّفَثُ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

وَ رَوَى رَبِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ قَالَ قَصْ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ .

عنه و عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي لل الحاج إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يتبع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفاره لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قمله سقطت أو نحو ذلك [\(١\)](#) و كأنه نقل بالمعنى و تقدم.

«و روی أبو بصیر»[فی المؤوثک كالکلینی](#)[\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) في حال إحرامه» من الكلام القبيح أو الأعم و قضاء تفته بالذكر و الدعاء حال الطواف أو بعده - و روی الكلینی في القوى، عن أبان عن أبي بصیر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضه فيكون لكل ما كان في إحرامك و ما كان منك بمكّه [\(٣\)](#).

«و روی ذریق المحاربی»[فی الحسن كالصحيح](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) لقاء الإمام» أي قضائه بمقابلاته التي بها يدرك ما فات من الكمالات و السعادات أو لقاءه المقصى.

«و روی ربیع»[فی الصحيح](#) «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) و الأظفار»

أى قضائه بهما و هما فردان من أفراده.

ص: ١٤٥

١- (١) الكافي باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب اتباع الحج بالزيارة خبر ٤.

٣- (٣) الكافي باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج خبر ٢.

وَ فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ التَّفَتَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جَلْدِ الْإِنْسَانِ .

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ التَّفَتَ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ .

وَ فِي رِوَايَةِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : التَّفَتَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسْخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ .

وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ يَجْعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

«وَ فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ مَا فِي جَلْدِ الْإِنْسَانِ» مِنَ الْوَسْخِ وَ الشِّعْرِ مَا يُسْتَحْبَبُ إِزالتَهِ .

«وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ حُمَرَانَ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ «حُفُوفُ الرَّجُلِ»

أَيْ بَعْدِ عَهْدِهِ «مِنَ الطَّيْبِ» وَ قَضَائِهِ بِالتَّطْبِيبِ وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ بِالْقَافِ أَيْ حَقِّهِ مِنَ الطَّيْبِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ .

«وَ فِي رِوَايَةِ الْبَزَنْطِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ» أَيْ ثَوِيبِهِ الْمُتَسَخِّينِ أَوْ أَصْلِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ شَاقٌ عَلَى النَّفْسِ «وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي الصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِيِّ فِي الْقَوْيِ عَنْهُ<sup>(1)</sup>

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ لِقاءَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ بَطْنِ الْقُرْآنِ وَ الْبَاقِي مِنْ ظَهُورِهِ وَ عَلَى جَلَالِهِ قَدْرِ ذَرِيعِهِ .

وَ رَوَى الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ زُرَارَهُ (كَالْمَصْنُفِ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّمَا أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارِ فَيَطْوِفُونَ بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيَخْبُرُونَا

ص: ١٤٦

١- (١) الكافي باب اتباع الحج بالزيارة خبر ٤

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ قَالَ أَخْمَدُ السَّارِبِ وَ قَصْلُ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتَادَكَ فَإِنَّ ذَرِيحاً الْمُحَارِبِيَ حَمَدَتِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ لِقاءِ الْإِمَامِ وَ لَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ صَيْدَقَ ذَرِيحةَ وَ صَيْدَقَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحةَ . وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَيُطَوَّفُوا بِالْيَتِيقِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ مُصَيْنُفٌ هِيَذَا الْكِتَابُ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَذِهِ الْأَنْجِيَاءُ كُلُّهُمَا مُتَّسِقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ وَ التَّقْتُ مَغْنَاهُ كُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هِيَذِهِ الْأَنْجِيَاءُ وَ قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَنْجِيَاءَ فِي هِيَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْمُنْزَلِ فِي الْحَجَّ

## باب أيام النحر

رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِيَمِنِي قَالَ أَرْبَعَهُ أَيَّامٍ وَ عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبَلْدَانِ قَالَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَيَّ بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم <sup>(١)</sup> و غيره من الأخبار الكثيرة الدالة على أن تمام الحج لقاء الإمام. و أما قوله «و ليطوفُونا إلخ» فالظاهر أنه كلام المصنف، وسيجيء الأخبار في ذلك «و قد أخرجت» و ذكرت «الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير»

القرآن «المنزل في الحج» و هذا الكتاب مختص بالأخبار الواردة في تفسير الآيات المنزلة في مناسك الحج.

## باب أيام النحر و الذبح

«روى عمار السباطي في المؤوث كالشيخ <sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام "قال سأله عن الأضحى" أي أيام النحر و الذبح «بمنى قال أربعه أيام» العيد و أيام التشريق «و عن الأضحى في سائر البلدان» بالضم «قال ثلاثة أيام» العيد و يومان بعده «و قال (إلى قوله) بيومين» بأن جاء في اليوم الثاني من أيام التشريق

ص: ١٤٧

.١- (١) الكافي باب ابتعاد الحج بالزيارة خبر ١.

.٢- (٢) التهذيب باب الذبح خبر ١٣.

أهله بعده الأضحى بيومين صحي اليوم الثالث الذي يُقدم فيه.

وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن النحر فقال أاما بمني فثلاثة أيام وأاما في البستان في يوم واحد. قال مصيّنف هذا الكتاب رحمة الله هذان الحدين متفقان غير مختلفين وذلك أن خبر عمار هو الصحيح وحدها وخبر كليب للصوم وحدها وتصديق ذلك

مما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: النحر بمني ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمسار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد.

أو الثالث ويكون الجواز للعذر - و مثله ما رواه الشيخ في الصحيح. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الأضحى كم هو بمني؟ فقال أربعه أيام و سأله عن الأضحى في غير مني فقال ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال: نعم [\(١\)](#).

«و روى كليب الأسدي» في الحسن كال الصحيح كالكليني [\(٢\)](#) «و تصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة» في القوى والشيخ في الصحيح [\(٣\)](#)

«عن منصور بن حازم» و روى الكليني في الحسن كال الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمسار [\(٤\)](#) - فيمكن حمله على الصوم و يكون المراد باليومين لمن نفر في الأول و أن يحمل على الصحية، و يحمل على الأفضل - بأن يردد يوم واحد بعد يوم النحر كما يمكن حمل خبر كليب أيضا عليها.

ص ١٤٨:

- ١) التهذيب باب الذبح خبر ١٢.
- ٢) الكافي باب أيام النحر خبر ١.
- ٣) التهذيب باب الذبح خبر ١٧.
- ٤) الكافي باب أيام النحر خبر ٢.

وَرُوِيَ : أَنَّ الْأَصْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

## باب الحج الأكبر والحج الأصغر

رُوِيَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحرِ وَالْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمَرُ.  
وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ حِدَيثٍ يَقُولُ فِيهِ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُسْرِكُونَ وَلَمْ يَحْجَ الْمُسْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ..

«و روى إلخ» رواه الشيخ فى الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عن على عليه السلام (١) - و هو أيضاً يؤيد ما قلناه.

## باب الحج الأكبر و الحج الأصغر

«روى عن معاویه بن عمار» فی الصحيح «قال سألت (إلى قوله) يوم النحر»

أى يحج فيه بالطواف والسعى أى هو يوم الحج بخلاف العمره فإنها ليس لها يوم «و الحج الأصغر هو العمره» و في رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض»

البصرى الصوفى «عن أبي عبد الله عليه السلام»

و رواه فى العلل عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث كما هو دأبه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: "وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ - الْأَكْبَرُ؟ فَقَالَ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ أَنَا الْأَذَانُ (أَى الْمُؤْذِنُ) فِي النَّاسِ قَلْتُ فَمَا مَعْنِي الْفَظْهَرِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ؟ قَالَ «إِنَّمَا سُمِّيَ (إِلَى قوله) بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ» (٢) و تفصيله مذكور في كتب العامه وفي صحاحهم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعث (براءه) مع أبي بكر

ص: ١٤٩

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ١٤.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سمى الحج الأكبر خبر ١.

رَوَى سُوَيْدُ الْقَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :الْأَضْحِيَةُ وَاجِبٌ

حتى يقرأها على الناس فجاء الوحي بأنه لا يؤديها إلا أنت أو من كان منك فابعث عليها فبعثه صلوات الله عليهما وأخذها منه وقرأها على أهل الموسم وقال: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف عريان [\(١\)](#)

### باب الأضحى

جمع الأضحية بالضم والكسر، وضحيه على فعليه جمعها ضحايا وأضاحه جمعها أضحى كإرطاه وأرطى وهى شاه أو بقره أو بدنه تذبح بمنى أو غيرها وجوباً أو استحباباً «روى سعيد القلاء» في الصحيح «عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأضحية واجبة» أي مستحبة بالاستحباب المؤكدة. لقوله: و هي سنة أو ثبت

ص: ١٥٠

-١) ولا غرو في أن نقله العلامه المتبع الخير في كتابه الشريف «الغدير» قال: ما لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر إلى مكة بآيات من صدر سوره البراءه ليقرأها على أهلها فجاء جبرئيل من عند الله العزيز فقال: ان يؤدى عنك الا انت او رجل منك، فبعث رسول الله «صلّى الله عليه و آله» عليا على ناقته العضباء او الجدعاء أثره فقال: ادركه فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه و اذهب إلى مكة فاقرأه عليهم فلتحقه على عليه السلام في العرج او في ذي الحليفة او في ضجنان او الجحفة و اخذ الكتاب منه و حج و بلغ و اذن. ثم قال: هذه الاثاره اخرجها كثير من ائمه الحديث و حفاظه بعده طرق صحيحه يتأتى التواتر باقل منها عند جمع من القوم، وإليك امه ممن اخرجها - ثم ذكر اسمائهم مع تاريخ وفاتهم ما يبلغ ثلاثة و سبعين نفرا كلهم من علماء العامة و محدثيهم فراجع ص ٣٣٨ - ج ٦ منه.

عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَهِيَ سُنَّةً.

وَرُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَصْحَى فَقَالَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدْعُهُ .

وَجَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَخْضُرُ الْأَصْحَى وَلَيْسَ عِنْدِي ثَمَنٌ لِلْأَصْحَى فَأَسْتَقْرِضُ وَأَصْحِى قَالَ فَاسْتَقْرِضِي فَإِنَّهُ دِينٌ مَقْضِيٌّ .

: وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَكْبَشِينِ ذَبَحَ وَاحِدًا بِيَدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِي وَعَمِّنْ

وجوبها بالسنة والاحتياط في عدم الترک للواجد.

«روى عن العلاء بن الفضيل» الثقة ولم يذكر طريقه إليه و يؤيده ما رواه - الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأصحى أو واجب على من وجد لنفسه و عياله فقال: أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعياله إن شاء تركه [\(١\)](#)

«و جاءت أم سلمه رضي الله عنها» رواه المصنف في القوى، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأم سلمه رضي الله عنها وقد قالت له يا رسول الله يحضر الأصحى وليس عندي ما أصحى به فأستقرض و أصحى قال: فاستقرضي فإنه دين مقضى [\(٢\)](#) أي يقضي الله تعالى به فكانه م قضى - و روی في القوى عن علي عليه السلام أنه قال، لو علم الناس ما في الأصحى لاستدانا و ضحوا إنه ليغفر لصاحب الأصحى عند أول قطره يقطر من دمهها<sup>٣</sup>

«و ضحا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكبشين» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يذبح يوم الأصحى بكشين أحدهما عن

ص: ١٥١

-١) الكافي باب من يجب عليه الهدى إلخ خبر ٢.

-٢) عمل الشرائع بباب العلة التي من أجلها يجب على من لا يجد ثمن الأصحى خبر ١-٢.

لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلٍ بَيْتِي وَ ذَبَحَ الْآخَرَ وَ قَالَ - اللَّهُمَّ هَذَا عَنِي وَ عَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَمْتَى وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَحِّ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ سَيِّدِهِ بِكَبِشٍ فَيَذْبَحُهُ وَيَقُولُ - بِسْمِ اللَّهِ وَجْهُهُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ بَيْتِكَ ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَيَذْبَحُ كَبِشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَ قَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَخْصَاحِيْ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَنَهَايَا عَنِ الْخَرْقَاءِ وَ الشَّرْقَاءِ وَالْمُقَابِلَةِ وَالْمُدَابَرَةِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يُضَحِّي بِعَرْجَاءِ بَيْنِ عَوْرُهَا

نفسه والآخر عنمن لم يجد من أمته و كان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه و آلهم سلم والآخر عن نفسه (عليه السلام)<sup>(١)</sup> و الكبش بالسكون الحمل إذا اثنى أو إذا خرجت رباعيته «و كان أمير المؤمنين (عليه السلام)» يدل على جواز التضحية عن الغير بل على استحبابه.

«و قال على (عليه السلام) رواه الشيخ بإسناده عن شريح بن هانى عنه (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> «أن تستشرف العين والاذن» أي تتفقدهما و نتأملهما لئلا يكون فيما نقص من عور أو جدع أى نطلبهما شريفتين بالتمام «ونهايَا عن الخرقاء» وهي من الغنم التي في أذنها خرق و من النوق التي لا تتعاهد مواضع قوائمها «والشرقاء» المشقوقة الاذن مطلقاً أو طولاً «وال مقابلة والمدابرة» الشاه المقطوع جلد أذنها المتروك من قدام وخلف.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آلهم سلم» رواه الكليني و الشيخ فى القوى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> (العور) محركه ذهاب حس إحدى العينين

ص: ١٥٢

١- (١) الكافى باب البدنه و البقره كم تجزى خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب الذبح خبر ٥٣.

٣- (٣) الكافى باب ما يستحب من الهدى و ما يجوز منه و ما لا يجوز خبر ١٢ و التهذيب باب الذبح خبر ٥٤.

وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجُرْبَاءِ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ. وَ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقُرْنِ وَ الْجَدْعَاءُ الْمَقْطُوعَهُ الْأَذْنِ  
وَ رُوِيَ عَنْ دَاؤَدِ الرَّقَى قَالَ: سَأَلْتُنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَيْنِهِ الْمَآيِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِيهِ أَرْوَاجٍ مِنَ الصَّنْنَائِينِ وَ مِنَ الْمَغْرِبِ  
ثَمَانِينِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ مِنَ

\_(و العجف) الهزالة (و الجرب) داء يسقط به الشعر والصوف.

و روی الكلینی فی الحسن کالصحيح، عن الحلبی قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصحیه تكون الاذن مشقوقة فقال إن  
كان شقها وسما (أی علامه) فلا بأس و إن كان شقا فلا يصلح [\(۱\)](#).

و روی الشیخ فی الصحيح، عن البزنطی بإسناد له، عن أحدھما علیھما السلام قال: سئل عن الأضاحی إذا كانت الاذن مشقوقة  
(أو مشقوبة) بسمه فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس [\(۲\)](#)-فيحمل الأخبار الأولي على الاستحباب جمعا «و روی عن داود  
الرقی» فی القوى کالکلینی [\(۳\)](#).

«قال: سألنى بعض الخوارج» و هم الذين يدينون ببغض أمير المؤمنين صلوات الله عليه و لكن عند ما كانوا ملزمين له عليه  
السلام سمعوا منه أشياء كثيرة و كانت في أيديهم و كانوا يسألونها من العامه و يلزمونهم بالإلزامات الظاهرة، و كذلك في هذه  
الآیه فإن العامه فسروها بأن الله تعالى يقول: إنی ما حرمت عليکم شيئا من الأنعام الثمانية، و هي الإبل و البقر و الصأن و المعز  
الذكر و الأنثى منها، و أطلق الزوجان على الذكر و الأنثى منها و هو أحد الإطلاقين للزوج، و الإطلاق الآخر للمجموع منهما، و  
هكذا فسره أبو عبد الله عليه السلام، و فسر الزوجين بالأهلي و الوحشى و ذكر أن الله تعالى

ص: ۱۵۳

١- (۱) الكافی باب ما يستحب من الهدی إلخ خبر ۱۱.

٢- (۲) التهذیب باب الذبح خبر ۵۶.

٣- (۳) الكافی باب ما يستحب من الهدی إلخ خبر ۱۷.

الإِبَلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ مَا الَّذِي أَحِيلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاجٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنْ الصَّانَ وَ الْمُغَرَ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَمَ أَنْ يُضَحَّى فِيهِ بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَ مِنَ الْإِبَلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنْ الْإِبَلِ الْعِرَابَ وَ حَرَمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَ أَحَلَ الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَمَ الْجَبَلِيَّةَ فَانْصَرَفَتِ إِلَى الرَّجُلِ وَ أَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبَلُ مِنَ الْحِجَازِ.

وَ رَوَى أَبَا بَانٍ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْكَبِشُ يُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضَحَّى بِهِ .

وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الْبَقَرِ يُضَحَّى بِهَا فَقَالَ تُجْزَى عَنْ

حَرَمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ مِنَ الصَّانَ وَ الْمُغَرِّ وَ الْبَقَرِ، وَ أَحَلَ الْأَهْلِيَّةِ مِنَ الْإِبَلِ وَ حَرَمَ الْبَخَاتِيَّ مِنَ الْإِبَلِ الْخَرَاسَانِيَّ وَ أَحَلَ

الْعِرَابَ وَ هِيَ الْعَرَبِيَّةِ .

فَلَمَّا سَمِعَ الْخَارِجِيُّ هَذَا الْجَوابَ اطْمَأَنَ وَ قَالَ : لَيْسَ هَذَا مِنْ تَفْسِيرِ الْعَامِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الْأَئِمَّهِ السَّاكِنِيَّنَ بِالْمَدِينَهِ وَ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْهُمْ بَيْهُ لَأَنَّكَ لَسْتَ بِأَهْلٍ لِتَفْسِيرِهِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، وَ الْاحْتِيَاطُ فِي الْعَمَلِ عَلَيْهِ .

«وَ رَوَى أَبَا بَانٍ» فِي الْمَوْثَقِ كَالصَّحِيفَهِ «عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدْلِي عَلَى جَوازِ الْاِكْتِفاءِ بِكَبِشٍ عَنْ نَفْسِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا تَقْدِمُ .

وَ سَأَلَ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ فِي الْقَوْيِ وَ الشِّيْخِ فِي الْمَوْثَقِ كَالصَّحِيفَهِ (١)

«وَ رَوَى وَهِيبَ بْنَ حَفْصَ» فِي الْمَوْثَقِ كَالصَّحِيفَهِ كَالشِّيْخِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ الظَّاهِرُ سَقوطُهِ مِنَ النَّسَاخَ وَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ يُونُسَ

ص: ١٥٤

١-٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الذَّبْحِ خَبْرُ ٣٦-٣٧.

وَرَوْيٌ وُهَيْبٌ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :الْبَقَرَهُ وَالْبَدَنَهُ تُجْزِيَاً عَنْ سَبْعَهِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَرُوِيَ أَنَّ الْجَزُورَ يُجْزِي عَنْ عَشَرَهُ نَفَرٍ مُّنْفَرِقِينَ وَإِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِي أَجْزَأَتْ شَاهٌ عَنْ سَبْعينَ .

رواه بالواسطه و بدونها و هذا الخبر و السابق يدلان على الاجتزاء بالبقره عن سبعه سواء كانوا من أهل بيت واحد أو لم يكونوا.

و حمل على الضروره، لما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متتعاونون و هم متراافقون و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد لهم أن يذبحوا بقره؟ فقال: لا أحب ذلك إلا من ضروره [\(١\)](#)

«و روی إلخ» روی الشیخ فی القوی عن السکونی، عن أبي عبد الله عن أبيه عن على عليه السلام قال: البقره الجذعه تجزی عن ثلاثة من أهل بيت واحد، و المسننه تجزی عن سبعه نفر متفرقین، و الجزور تجزی عن عشره متفرقین [\(٢\)](#)

و روی الشیخ فی الصحيح عن الحلبی عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال، تجزی البقره و البدنه فی الأنصار عن سبعه، و فی الصحيح، عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال:

تجزی البقره عن خمسه بمنی إذا كانوا أهل خوان واحد، و فی الصحيح، عن على بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث "عليه السلام" قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن کم يجزی فی الضحیه؟ فجاء فی الجواب إن کان ذکرا فعن واحد و إن کان أثني فعن سبعه.

«و إذا عزت إلخ» أی قلت روی الشیخ فی المؤوث كالصحيح، عن سواده القطان و على بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا "عليه السلام" قالا: قلنا له، جعلنا فداك عزت الأضاحی علينا بمکه أفيجزی اثنین أی يشتراكا فی شاه فقال: نعم و سبعين.

ص: ١٥٥

-١) الكافی باب البدنه تجزی خبر ٣.

-٢) أورده و الأربعه التي بعده في التهذیب باب الذبح خبر ٣٨-٣٣-٣٥-٣٩-٤٢.

..... و روی الکلینی فی المؤوث کالصحيح عن الحسن بن علی، عن رجل یسمی سواده قال: کنا جماعه بمنی فعزت علينا الأضاحی فنظرنا فإذا أبو عبد الله (علیه السلام) واقف على قطع یساوم یغنم و یماكسهم مکاسا شدیدا فوقدنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال: أظنکم تعجبتم من مکاسی؟ فقلنا: نعم فقال: إن المغبون لا محمود ولا مأجور لكم حاجه؟ فقلنا نعم أصلحک الله إن الأضاحی قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورها فيما بينکم قلنا: ولا يبلغ نفقتنا قال: فاجتمعوا فاشتروا بقره فيما بينکم قلنا تجزی عن سبعه؟ قال نعم و عن سبعین<sup>(۱)</sup> و الظاهر أن المماکسه كانت لبيان الجواز لما تقدم من النھی عن المماکسه فی ثمن الأضحیه.

و کذا ما رواه الکلینی فی القوى، عن الحسین بن یزید قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: وقد قال أبو حنیفه عجب الناس منك أمس و أنت بعرفه تماکس ببدنك أشد مکاس یکون قال، فقال له أبو عبد الله علیه السلام و ما لله من الرضا إن أغبن فيما لی قال: فقال أبو حنیفه لاـ و الله ما لله فی هذا من الرضا قليل و لا كثیر و لا نجیئك بشیء إلا جئتنا مما لا مخرج لنا منه<sup>(۲)</sup> و يمكن أن یکون محبوبا مع غير المؤمن كما یشعر به أخبار آخر و سیجيء.

و فی الحسن کالصحيح، عن حمران قال: عزت البدن سنه بمنی حتى بلغت البدنه مائه دینار فسئل أبو جعفر علیه السلام عن ذلك فقال اشتراکوا فيها قال: قلت کم؟ قال: ما خف فهو أفضـل، قلت عن کم تجزی؟ قال عن سبعین،<sup>(۳)</sup>

فاما الھدى فالظاهر عدم إجزاء واحد عن أزيد منه لما رواه الکلینی فی الصحيح

ص: ۱۵۶

- ۱) الكافی باب البدنه و البقره عن کم تجزی خبر ۳.
- ۲) الكافی باب النوادر «من آخر الحجّ» خبر ۳۰.
- ۳) الكافی باب البدنه و البقره عن کم تجزی خبر ۴.

وَ لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي مِنَ الْبَدْنِ إِلَّا الشَّنْوُ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ

عن أبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال شاه<sup>(١)</sup> و في الصحيح عن معاویہ بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزی في المتعه شاه<sup>٢</sup> و يفهم منه أفضليه البدنه و البقره.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن مسلم عن أحدھما علیه السلام قال لا یجوز إلا عن واحد بمنی<sup>(٢)</sup> (أی البدنه و البقره لما تقدمتا فی الخبر السابق، و يؤیده التصریح بهما فی الاستبصار و سیجیء).

«و لا یجوز إلخ» روی الشیخ فی الصحیح عن عیص بن القاسم عن أبي عبد الله علیه السلام عن علی علیه السلام أنه كان يقول: الثنیه من الإبل و الثنیه من البقر، و الثنیه من المعز، و الجذع من الضأن<sup>(٣)</sup> و فی الصحیح عن ابن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام "قال: سمعته يقول يجزی من الضأن الجذع و لا یجزی من المعز إلا الثنی".<sup>٥</sup>

و فی الصحیح، عن حماد بن عثمان و الكلینی فی القوى قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن أدنى ما یجزی من أسنان الغنم فی الھدی فقال: الجذع من الضأن، قلت فالمعز؟ قال: لا یجوز الجذع من المعز قلت و لم؟ قال: لأن الجذع من الضأن یلتحق و الجذع من المعز لا یلتحق<sup>(٤)</sup>.

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم، عن أحدھما علیهمما السلام أنه سئل عن الأضحیه فقال: اقرن، فحل، سمين، عظیم العین و الاذن، و الجذع من الضأن یجزی، و - الثنی من المعز و الفحل من الضأن خیر من الموجوء، و الموجوء خیر من النعجه و النعجه خیر من المعز - و قال إن اشتري أضحیه و هو ینوی أنها سmine فخرجت

ص: ١٥٧

-١-٢) الكافی باب ادنی ما یجزی من الھدی خبر ١-٢.

-٢) التهذیب باب الذبح خبر ٣٤.

-٣) التهذیب باب الذبح خبر ٢٧-٢٨.

-٤) الكافی باب ما یستحب من الھدی إلخ خبر و التهذیب باب الذبح خبر ٢٩.

وَ يُجزِي مِنَ الْمَعْزِ وَ الْبَقَرِ النَّئِي وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سَنَهُ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَهُ وَ يُجزِي مِنَ الضَّأنِ الْجَذَعَ لِسَنَهُ.

مهزوله أجزاءت عنه وإن نواها مهزوله فخرجت سميته أجزاءت عنه، وإن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم يجز عنه - و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يصحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر - و قال: الإناث و الذكور من الإبل و البقر يجزى و سأله أ يصحى بالخصى؟ قال لا<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري هدياً و كان به عيب عور أو غيره؟ فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده و اشتري غيره - قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام اشترا فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوءاً فإن لم تجد فمن فحوله المعز، فإن لم تجد فنurge، فإن لم تجد فما استيسرا من الهدى - قال: و يجزى في المتعة الجذع من الضأن و لا - يجزى جذع المعز - قال و قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشتري شاه ثم أراد أن يشتري أسمناً منها؟ قال يشتريها فإذا اشتريها باع الأولى - قال: و لا أدرى شاه قال أو بقره<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق عن سلمه أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام قال كان على "عليه السلام" يكره التشريم في الآذان "أى التشقيق" و الخرم بمعناه و لا يرى به أساساً إن كان ثقب في موضع الوسم و كان يقول: يجزى من البدن الشني و من المعز الشني و من الضأن الجذع.<sup>٣</sup>

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: أسنان البقر تبعها. و مسنها في الذبح سواء<sup>٤</sup> و حمل على الجواز في الأضحية و تقدم تفسير الجذع أنه مأتم له ستة أشهر و دخل في السابعة و الجذع

ص: ١٥٨

١- (١) التهذيب بباب الذبح خبر ٢٥.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ٤-٧-٩.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَ قَالَ الْقَانِعُ هُوَ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرِيكَ .

لسته أى لم يتم له سنه، بل في السنة.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار عنه (عليه السلام) بزياده قوله (عليه السلام): و السائل الذي يسألوك في يديه [\(١\)](#) و البائس " هو الفقير أى إذا سقطت جنوب البدن على الأرض بعد النحر فكلوا منها " و الاعتراء " طلب المعروف و كذا " الاعتار " على أن يكون بالمنقطة تحتها نقطه و روى الشيخ في الصحيح، عن سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى أبي، فقال: إنى سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له أبي:

أطعم أهلك ثلاثة و أطعم القانع و أطعم المعتر ثلاثة و أطعم المساكين ثلاثة - فقلت المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم - و قال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها و المعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنی من القانع يعتريك فلا يسألوك [\(٢\)](#)

و ظاهره، أن الثالث لهم، و الثالث للمساكين و السؤال.

و روى الكليني في الموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه فإذا وجبت جنوبها قال: إذا وقعت على الأرض فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتر، قال: القانع الذي يرضي بما أعطيته و لا يسخط و لا يكلح [\(٣\)](#) و لا يلوى شدقة غضبا و المعتر المار بك لتطعمه [\(٤\)](#)

ص: ١٥٩

- 
- ١- [\(١\)](#) الكافي باب الأكل من الهدى الواجب إلخ خبر ٦ و التهذيب بباب الذبح خبر ٨٩
  - ٢- [\(٢\)](#) التهذيب بباب الذبح خبر ١٩ .
  - ٣- الكلوح التكبر - و الوى شدقة اعرض به - و الشدق جانب الضم .
  - ٤- [\(٤\)](#) الكافي باب الأكل من الهدى الواجب إلخ خبر ٢.

وَ كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى السُّؤَالِ وَ بِثُلُثٍ يُمْسِكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

«وَ كَانَ إِلَّا» روى الكليني في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان على بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما و ثلث على السؤال و ثلث يمسكونه لأهل البيت<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح، عن شعيب العقرقوفي قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال بمه، قلت أى أى شيء أعطى منها؟ قال كل ثلاثة و أهد ثلاثة و تصدق بثلث<sup>(٢)</sup> و الظاهر أن الأمر بأكل الثالث مركب من الجواز و الرجحان بمعنى أنه يجوز له أكل ثلاثة تماماً و لزوم أكل شيء منه و لو كان مرقا كما تقدم في حج النبي صلى الله عليه و آله و سلم و روى الكليني في الصحيح عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين نحر أن يؤخذ من كل بدن حذوه<sup>(٣)</sup> من لحمها ثم تطرح في برمه (و هي القدر أو القدر من الحجر) ثم تطبخ و أكل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و على عليه السلام منها و حسيا من مرقها<sup>(٤)</sup> (أى شربا منه قليلاً) و روى الشيخ في الصحيح، عن موسى بن القاسم، عن صفوان و ابن أبي عمير و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعه ممن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر أن يؤخذ من كل بدنه بضعه (أى قطعه) فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فطبخت و أكل هو و على (عليه السلام) و حسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم أشركه في هديه<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٦٠

- 
- ١ (١) الكافي باب الأكل من الهدى الواجب إلخ خبر ٣.
  - ٢ (٢) الكافي باب من يجب عليه الهدى و اين يذبحه خبر ٥ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٥٩.
  - ٣ (٣) الحذوه بكسر الحاء و ضمها القطعه من اللحم (أقرب الموارد).
  - ٤ (٤) الكافي باب الأكل من الهدى الواجب إلخ خبر ١.
  - ٥ (٥) التهذيب باب الذبح خبر ٩٠.

وَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُطَعَمَ الْمُشْرِكُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُنَّا نَنْهَا النَّاسَ عَنِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنْيَ بَعْدَ

«وَ كَرِهَ إِلَّخ» روى الشيخ في الصحيح، عن أبي سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك لحوم الأضحى<sup>(١)</sup> وروى في الموثق عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام أن على بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحروريه (و هم الخوارج لعنهم الله) قلت، وهو يعلم أنهم حروريه قال: نعم فيمكن حمله على التقىه أو لبيان الجواز أو لتأليف قلوبهم.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » رواه البرقى في الصحيح، عن جميل بن دراج قال:

سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن حبس لحوم الأضحى فوق ثلاثة بمنى قال: لا بأس بذلك اليوم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما قال ذلك لأن الناس كانوا يومئذ مجاهدين وأما اليوم فلا بأس<sup>(٢)</sup>

وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن إخراج لحوم الأضحى من مني فقال كنا نقول: لا يخرج منها شيء ل حاجه الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه<sup>(٣)</sup>

وفي الموثق كالصحيح، عن سدير الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام وفي القوى كالصحيح، عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام، قالا - نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن لحوم الأضحى بعد ثلث ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضحى بعد ثلث و ادخرها<sup>٤</sup>

و روى الشيخ في القوى، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن

ص: ١٦١

-١- (١) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب من الزiyادات فى فقه الحجّ خبر ٣٦٤-٣٦٣.

-٢- (٢) لم نجده فى المحاسن.

-٣- (٣) الكافى باب الاكل من الهدى الواجب إلخ خبر ٧-١٠.

ثَلَاثٌ لِقَلْهِ اللَّحْمِ وَ كَثُرَهُ النَّاسِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ. وَ لَا بَأْسَ

لَا تَأْكُل لحم الأضاحى بعد ثلاثة ثم أذن لنا أن نأكله و نقدمه و نهدى إلى أهالينا [\(١\)](#) والأفضل أن لا يخرج به.

لما رواه الشيخ فى الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى أن يحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام [٢](#) وإن أمكن أن يكون أخبارا عن المنسوخ.

«و لا بأس إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام [\(٣\)](#).

وفى الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى [٤](#)

وفى المؤتى عن على بن أبي حمزه عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لا يتزود الحاج من أضحيته و له أن يأكل بمنى أيامها إلا السنام فإنه دواء [٥](#) و يمكن حملها على الكراهة أيضا.

وفى المؤتى كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم "عليه السلام" قال: سأله عن الهدى أ يخرج بشيء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد و السنام و الشيء يتتفع به، قلت إنه بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال: بل يخرج بالشيء يتتفع به - و زاد أحمد و لا يخرج بشيء من اللحم من الحرم [\(٦\)](#)

وفى الصحيح عن معاويه بن عمار قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإهاب فقال:

تصدق به أو تجعله مصلى يتتفع به في البيت و لا - يعطى الجزارين و قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدتها الجزارين و أمره أن يتصدق بها [٧](#)

ص: ١٦٢

-١- (١-٢) التهذيب باب الذبح خبر ١٠٢-١٠٠.

-٢- (٣-٤-٥) الاستبصار باب كراهيته اخراج لحوم الأضاحى من منى خبر ٢-١-٣.

-٣- (٦-٧) الاستبصار باب جلود الهدى خبر ٣-٢.

يَأْخْرَاجُ الْجِلْدِ وَ السَّنَامِ مِنَ الْحَرَمِ وَ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْلَّحْمِ مِنْهُ

وَ سُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ

و التصدق أفضل - لما روى في الصحيح عن معاویہ بن عمار عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن أمهات المؤمنین بقره بقره و نحر هو ستا و ستين بدنہ و نحر على "عليه السلام" أربعا و ثلاثين بدنہ و لم يعط الجزارين من جلالها و لا من قلائدھا و لا جلودھا و لكن تصدق به [\(١\)](#)

و في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى "عليه السلام" قال: سأله عن جلود الأضاحى هل تصلح لمن ضحا بها أن يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بشمنها [\(٢\)](#)

و روی الكلینی فی الحسن کالصحيح عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يعطی الجزارین من جلود الھدی و لا جلالها شيئاً [\(٣\)](#).

و في الحسن کالصحيح عن معاویہ بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الأضحیه و يشتري به المتع و إن تصدق به فهو أفضل و قال، نحر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بدنہ و لم يعط الجزارین جلودھا و لا قلائدھا و لا جلالھا و لكن تصدق به و لا تعطی السلاخ منها شيئاً و لكن أعطه من غير ذلك [\(٤\)](#)

«و سئل الصادق» رواه الكلینی فی الحسن کالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحیته و يتصدق بالفداء [\(٥\)](#) ، و في القوى عن ابن مسکان عن أبي بصیر قال: سأله عن رجل أهدى هديا فانكسر قال: إن كان مضمونا، و المضمون ما كان في يمين يعني نذرا أو

ص: ١٦٣

-١-٢) الاستبصار باب جلود الھدی خبر ٤-١.

-٢-٤) الكافی باب جلود الھدی خبر ٢-١.

-٣) أورده و الذى بعده في الكافی باب الاكل من الھدی الواجب إلخ خبر ٨-٥

جزاء فعليه فداؤه قلت أ يأكل منه؟ فقال: لا إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه ثم ذكر: و روى أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون، رواه الشيخ في الحسن كال صحيح، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون<sup>(١)</sup>

و في الصحيح، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال نعم يؤكل من كل البدن.

و يمكن حملهما على جواز أكل المساكين منها و يكون لرفع توهם أنها لما كان المطلوب منها الذبح و الكفاره فلا يجوز الأكل منها أو كان مكروها فنفي عليه السلام و هم السائل و حملهما الشيخ على الضروره مع وجوب الفداء - لما رواه في القوى عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه و إن كان واجباً فعليه قيمه ما أكل.

والاحتياط في الترك - لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الهدى إذا عطبه قبل أن يبلغ المنحر أ يجزى عن صاحبه فقال إن كان تطوعاً فلينحره و ليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء و إن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه.

و روى الكليني في الصحيح، عن أحمد بن محمد عن رجل قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن البدن يهديها الرجل فتكسر أو تهلك فقال إن كان هدية مضموناً

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُضَحِّي إِلَّا بِمَا يُشْتَرِى فِي الْعَشْرِ. وَ الْخَصِّيُّ لَا يُجْزِى فِي الْأَضْحِيَّ

فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أو يأكل منه؟ قال نعم [\(١\)](#).

ويتحمل حمله هنا على الكراهة بعد إقامه البطل مع أنه ورد بقوله (فليس عليه) لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاویه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال: إن كانت مضمونه فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء [\(٢\)](#).

وفي الموثق بال الصحيح، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الهدي ما يأكل منه أشيء يهدى في المتعه أو غير ذلك؟ قال كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل [\(٣\)](#)

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُضَحِّي إِلَّا بِمَا يُشْتَرِى فِي الْعَشْرِ» أي عشر ذي الحجه و الظاهر أنه لأجل أن لا يصير مربى لما رواه الكليني في القوى، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأنضحي به فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته و رقت عليه ثم إن ذبحته قال فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه [\(٤\)](#)

«وَ الْخَصِّيُّ لَا يُجْزِى فِي الْأَضْحِيَّ» قد تقدم - و روى الشيخ، عن محمد بن مسلم

ص: ١٦٥

١- (١) الكافي باب الهدي يعطى او يهلك إلخ خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب بباب الذبح خبر ٦٣ و ذكر في الكافي في باب الاكل من الهدي الواجب إلخ خبر ٨ عن أبي بصير نحوه مع زيارة قوله في آخره: قلت أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه.

٣- (٣) التهذيب بباب الذبح خبر ٩٧.

٤- (٤) الكافي بباب النوادر (آخر كتاب الحج) خبر ٢٠.

وَذِيَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ.

عن أحد هما عليه السلام قال: سأله عن الأضحية بالخصي؟ قال: لا<sup>(١)</sup> وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز فى الهدى هل يجزيه أم يعيده؟ قال. لا يجزيه إلا أن يكون لا قوه به عليه.

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا  
قال: إن كان صاحبه موسرا فليشتهر مكانه.

روى الكليني في الموثق عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن النعجه أحب إليك أم الماعز قال إن كان الماعز ذكرًا فهو أحب إلي و إن كان الماعز أنثى فالنعجه أحب إلى - قال: قلت فالخاصي يضحي به؟ قال لا إلا أن لا يكون غيره - و قال:

يصلح الجذع من الضأن فأما الماعز فلا يصلح قلت: الخصى أحب إليك أم النعجه؟ قال المرضوض أحب إلى من النعجه وإن كان خصيا فالنعجه (٢)

أو ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»روى الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعل كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فموجوءا من الضأن فإن لم تجد فتبيعا فحلاـ فإن لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر الله عز و جل فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذبح عن أمهات المؤمنين بقره و نحر بدنها <sup>(٣)</sup> و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام إلى

١٦٦:

- (١) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب الذبح خبر ٤٥-٤٦-٤٧ .

(٢) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ٥ .

(٣) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١٤ و التهذيب باب الذبح خبر ١٨ من قوله فاشتر هديك الى قوله شعائر الله.

وَ إِذَا اشترى الرَّجُلُ أَصْحَىَهُ فَمَا تُقْرَبُ أَنْ يَدْبَحَهَا فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَ إِنِ اشترى الرَّجُلُ أَصْحَىَهُ فَسُرِّقَتْ فَإِنِ اشترى مَكَانَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجَلِدِهَا أَوْ يُشْتَرَى بِهِ مَتَاعٌ أَوْ يُدْبَغَ فَيُجْعَلَ مِنْهُ جَرَابٌ أَوْ مُصَلٌّ وَ إِنْ تُصْدِقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَدْبَحَ بِمِنْيٍ حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشترى بِمَكَاهِ ثُمَّ نَحَرَهَا فَلَا بَأْسَ قَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ.

قوله (عز و جل).

وفى الصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النعجه من الضأن إذا كانت سmineه أفضل من الخصى من الضأن و قال الكبش السمين خير من الخصى و من الأنثى قال: و سأله عن الأنثى فقال: الأنثى أحب إلى من الخصى<sup>(١)</sup> و يحمل على الضروره أو الأضحى المستحبه.

«و إذا اشتري إلخ» روى الكليني فى الصحيح، عن معاویه بن عمار قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أضحى فماتت أو سرت قبل أن يذبحها قال:

لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتري فليس عليه شيء<sup>(٢)</sup> (و يجوز أن ينتفع بجلد ها) قد تقدم آنفاً.

«و إذا نسي إلخ» روى الكليني فى الصحيح عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكاه ثم ذبح قال: لا بأس قد أجزأ عنه<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٦٧

-١- الكافى بباب الهدى يعطى او يهلك قبل ان يبلغ محله والأكل منه خبر .٢

-٢- الكافى بباب من قدم شيئاً او اخر من مناسكه خبر .٤

وَ سَأَلَ عَلَيْيِ بْنَ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الصَّحِيحَةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذِيَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً.

وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ هَرِمِهِ قَدْ سَقَطْتْ ثَنَايَاهَا هَلْ تُجْزِي فِي الْأَصْحِيحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّي بِهَا.

وَ قَالَ عَلَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُضَحِّي عَمَّنْ فِي الْبَطْنِ.

وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْأَصْحِيحِ يُكَسِّرُ قَرْنَهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَيْحِيحاً فَهِيَ تُجْزِي . وَ سَمِعْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْقَرْنِ .

«وَ سَأَلَ عَلَى بْنَ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ (١) أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ»

و يدل على عدم إجزاء المعيوب بالعيوب بخلاف الهزال فإنه مخفى كما سيجيء و تقدم في حسنة معاويه بن عمار أنه إن نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و روى الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشتري هديا و لم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعده فقد تم ٢-فيحمل الخبر على ما لو لم ينقد الثمن جمعا أو يحمل الآخرين على الهدى المندوب و هو أحوط.

«وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ روى الكليني في الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الهرم الذى قد وقعت ثناياه أنه لا بأس به فى الأضاحى و إن اشتريته مهزولا فوجدتة سمينا أجزاً ك و إن اشتريته مهزولا فوجدتة مهزولا فلا يجزى (٢)

«وَ قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَّا يَدْلِي بِمَفْهُومِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ عَمَّنْ وَلَدَ حَيَا وَ يَدْلِي عَلَى الْعُمُومَاتِ الْمُتَقْدِمَهِ أَيْضًا .

«وَ رَوَى جَمِيلٌ فِي الصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ عَلَى

ص: ١٦٨

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ٥٧-٥٨.

٢- (٣) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١٥.

الدَّاخِلِ ثُلَاثَةٌ وَ بَقِيَ ثُلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُضَحِّي بِهِ

وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءُ فِي الْأَضَاصِحِ فَأَشْتَرَتْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ ثُمَّ بِلَعْنَةٍ ثُمَّ لَمْ يَجِدْ بِقَلْيلٍ وَ لَا . كَثِيرٌ فَوَقَعَ هِشَامُ الْمُكَارِى إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَذْلَكَ فَوَقَعَ إِلَيْهِ انْظُرُوا التَّمَنَ الْمَأْوَلَ وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثَ فَاجْمَعُوهُ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلَاثِهِ .

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَا يُضَحِّي بِشَيْءٍ مِنَ الدَّوَاجِنِ .

الظاهر(١) «عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها» أو يقطع كما في يب «قال إذا كان القرن الداخل» و هو كالمحظ منه «صحيحاً فهي تجزى» و في يب فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً «و سمعت» الظاهر أنه وصل إلى الصفار خبر بذلك و لهذا اعتمد الصدوقيان عليه.

«و روی عن عبد الله بن عمر» رواه الكليني في القوى عنه(٢) و يدل على جواز - التصدق بشمن الهدى عند تعذرها، و على حكم الوسط فلو كانت القيم أربعاً تصدق بربع المجموع و هكذا، و يمكن حمله على الأضحية لظاهر قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّةً يَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَخ(٣) و روی أنه يخلف ثمنه عند من يشتري له و يذبح عنه طول ذى الحجه و سیجيء، فيكون مخيراً بينهما.

«و قال أبو الحسن (إلى قوله) من الدواجن» و هي المألوفة، و الظاهر أن

ص: ١٦٩

-١- (١) الكافي ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١٣ و التهذيب باب الذبح خبر ٥٥.

-٢- (٢) الكافي باب النوادر (آخر الحج) خبر ٢٢.

-٣- (٣) البقرة- ١٩٦.

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : عَنِ الْأَضْحِيَهِ يُخْطِئُ الَّذِي يَدْبُحُهَا فَيَسِّمُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا أَتُجْزِي عَنْ صَاحِبِ الْأَضْحِيَهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى . وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَبِشًا أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ

المراد بها النعم المرباه كما تقدم كراحتها، بل يكره ذبح ما يربيه مطلقاً كما سيجيء

«وَ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ<sup>(١)</sup> «أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ النِّيَهُ لَا لِفَظُ وَ يَمْكُنُ الْإِسْتِدَلَالُ بِهِ عَلَى لِزُومِ النِّيَهِ فِي الْعِبَادَاتِ مَطْلَقاً وَ إِنْ كَانَ الْمُورَدُ خَاصاً.

«وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَبِشًا أَقْرَنَ» أَيْ ذَا الْقَرنِ الطَّوِيلِ أَوِ الْأَعْمَمِ «يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ» وَ فَسَرَ بِأَنَّهُ كَانَ لَهُ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ (أَوْ) كَانَ هَذِينَ الْمَوْضِعَيْنِ مِنْهُ أَسْوَدَ (أَوْ) كَانَ يَمْشِي فِي الْمَرْعَى الْخَصْبِ وَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَ الْأُولَى يَكُونُ كَنَاءَهُ عَنِ السَّمَنِ.

وَ رُوِيَّ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَضْحَى بِكَبِشٍ أَقْرَنَ فَحْلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ<sup>٢</sup>

وَ فِي الْقَوْيِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ضَحَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِكَبِشٍ أَجْذَعٍ أَمْلَحَ فَحْلٍ، سَمِينٌ<sup>٣</sup>

وَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَاثًا مِنَ الْإِبْلِ وَ الْبَقَرِ ذَكْوَرًا مِنَ الْصَّانِ وَ الْمَعْزِ لَمَّا تَقْدُمَ، وَ بِمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْإِبْلِ وَ الْبَقَرِ أَيِّهِمَا أَفْضَلُ أَنْ يَضْحَى بِهِمَا؟ قَالَ: ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ فَسَأَلْتَهُ عَنِ اسْتَانِهَا فَقَالَ: أَمَا الْبَقَرُ فَلَا يَضْرُكُ بِأَيِّ اسْتَانِهَا ضَحْيَتٌ وَ أَمَا الْإِبْلُ فَلَا يَصْلَحُ إِلَّا الشَّنِي فَمَا فَوْقَ<sup>(٤)</sup>

وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: حَدَثَنِي مِنْ سَمْعِ أَبَا

ص: ١٧٠

١- (١-٢-٣) التهذيب بباب الذبح خبر ٨٦-٢٤-٢٣.

٢- (٤) أورده و الذي بعده في الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ٢-٤.

وَ قَالَ عَلٰى عَلٰيْهِ السَّلَامُ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَجْفَاءَ فَلَا تُجْزِي

عبد الله عليه السلام) يقول ضح بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجدأسود فأقرن فحل يأكل فى سواد و يشرب فى سواد و ينظر فى سواد. و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، وقد يجزى الذکوره من البدن و الضحايا من الغنم الفحوله [\(١\)](#).

و في الصحيح عن أبي بصير قال: سأله عن الأضحى فقال، أفضل الأضحى في - الحج الإبل و البقر، وقال ذوو الأرحام و لا يضحى بثور ولا جمل [٢](#)

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز ذكوره الإبل و البقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث،  
والإناث أفضل [٣](#)

«وقال على عليه السلام» و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتري الرجل البدنه مهزوله فوجدها سmineه فقد أجزأت عنه وإن اشتراها مهزوله فبانت فإنها لا تجزى عنه [\(٤\)](#)

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكون ضحاياكم سمانا فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن يكون أضحيته سmineه [\(٥\)](#)

و عن السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صدقه رغيف خير من نسك  
مهزول [\(٦\)](#)

و في الصحيح عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال و إن اشتري الرجل هديا و

ص: ١٧١

١- (١-٢-٣) التهذيب باب الذبح خبر ١٩-٢١-٢٢.

٢- (٤) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ٦.

٣- (٥) التهذيب باب الذبح خبر ٤٨.

٤- (٦) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣٥٨.

عَنْهُ وَإِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةَ فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَفِي هَذِي الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَسَأَلَ مُحَمَّدَ الْحَلَبِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَنِ النَّفَرِ تُجْزِيهِمُ الْبَقْرَهُ فَقَالَ أَمَّا فِي الْهَدْيِ

هو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميما، وإن اشتري و هو يرى أنه مهزول فوجده سميما أجزأ عنه، وإن اشتري و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه [\(١\)](#)

و روى الكليني في القوى عن الفضيل قال: حججت بأهلى سنه فعزت الأصاحى فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقى إهابهما ندمت ندامه شديد لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال: إن كان على كليهما شحم أجزأتا [\(٢\)](#)

«و سأله محمد الحلبى» في الصحيح و الشيخ في القوى كال صحيح [\(٣\)](#) «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) عن الأضحية» قال الله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمُرِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [\(٤\)](#) و تقدم إجزاء الشاه في الأخبار الصحيحة.

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيه من الأضحية هديه [\(٥\)](#)

و روى الكليني في القوى كال صحيح، عن سعيد الأعرج قال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من تمنع في أشهر الحج ثم أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، و من تمنع في غير أشهر الحج ثم جاوز حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجه مفرده و إنما الأضحى على أهل الأمصار [\(٦\)](#) و الأفضل أن يضحي لما سيجيء في المملوك.

ص: ١٧٢

- ١ (١) التهذيب باب الذبح خبر .٥٠
- ٢ (٢) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر .١٦
- ٣ (٣) التهذيب باب الذبح خبر .٤٤
- ٤ (٤) البقره-١٩٦
- ٥ (٥) التهذيب باب الذبح خبر .١٤٢
- ٦ (٦) الكافي باب من يجب عليه الهدى و اين يذبحه خبر .١

فَلَا وَأَمَّا فِي الْأَضْحَى فَنَعْمٌ وَيُجْزِي الْهُدُوْفُ عَنِ الْأَضْحِيَةِ.

وَرَوَى الْبَزَنطِي عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاهَ وَلَمْ يُعْرَفْ بِهَا فَقَالَ لَا بِأَسَّ عَرَفَ بِهَا - أَوْ لَمْ يُعْرَفْ بِهَا.

### باب الْهُدُوْفِ يَعْطُبُ أَوْ يَهْلُكُ قَبْلَ أَنْ يَنْلُغَ مَحِلُّهُ وَمَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ

رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَاقَ بَيْدَنَهُ فَتَنَجَّتْ قَالَ يَنْحُرُهَا وَيَنْحُرُ وَلَدَهَا وَإِنْ كَانَ الْهُدُوْفُ مَضْمُونًا فَهَلْكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَمَكَانَ وَلَدَهَا.

وَيَسْتَحبُ أَنْ يَكُونَ الْهُدُوْفُ مَعْرُوفًا (أَيْ أَحْضَرَ بِعِرْفَاتِ) بَلْ قِيلَ بِالْوُجُوبِ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَضْحِي إِلَّا بِمَا عَرَفَ بِهِ<sup>(١)</sup>

وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنِ الْبَزَنطِي قَالَ قَالَ: لَا يَضْحِي إِلَّا بِمَا قَدْ عَرَفَ بِهِ<sup>٢</sup>

فَأَمَّا رَوَى الْبَزَنطِي عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو «فِي الْمَوْثُقِ وَالشَّيْخِ فِي الْقَوْيِ»<sup>٣</sup> (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ) (فِي حَمْلِهِ) الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَخْبَرَ الْبَاعِثَ بِتَعْرِيفِهِ، لِمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ سَعِيدِيْنَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمَنِي وَلَسْنَا نَدْرِي عَرْفَ بِهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، لَا عَلَيْكَ، صَحَّ بِهِ<sup>(٤)</sup> وَالْحَمْلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَظَهَرَ.

### باب الْهُدُوْفِ يَعْطُبُ أَوْ يَهْلُكُ إِلَّا

«رَوَى مُعاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدْنَهُ فَتَنَجَّتْ فِي حَجَّ الْقَرْآنِ أَوْ الْأَعْمَمِ فَنَتَجَتْ بِالْمَجْهُولِ أَيْ وَلَدَتْ قَالَ: يَنْحُرُهَا وَيَنْحُرُ وَلَدَهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَهِ بِدَلْهَا وَإِنْ كَانَ الْهُدُوْفُ مَضْمُونًا» كَالْكُفَّارَاتِ وَ

ص: ١٧٣

١- (١-٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الذَّبْحِ خَبْرُ ٣٠ وَ ذِيلُ خَبْرِ ٣١ - وَ خَبْرُ ٣٢.

٢- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ الذَّبْحِ خَبْرُ ٣٣.

وَرَوَى مَنْصُورٌ بْنُ حَازِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَيْدُوْيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحِرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحْرَهُ يُمْنَى فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ نَحْرَهُ فِي عَيْرِ مِنْ لَمْ يُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْيِ ثُمَّ

الندور «فهلك اشتري مكانها و مكان ولدها» و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما "عليه السلام" قال: سأله عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطي قال:

إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاعاً أو نذراً فعليه بدله<sup>(١)</sup>

و روى الكليني في الصحيح، عن معاویه بن عمار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أصحه فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتري فليس عليه شيء<sup>(٢)</sup> و تقدم الأخبار أيضاً.

«و روى منصور بن حازم» في الحسن كالصحيح والشيخ في - الصحيح<sup>(٣)</sup> «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على الاجتراء بذبح الغير إذا ذبح بمني إذا ذبحه عن صاحبه أو الأعم، و حمل على غير الهدي الواجب.

و روى الكليني في القوى، عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحد همما عليه السلام في رجل اشتري هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنبي ضلت مني بالأمس و شهد له رجلان بذلك فقال: له لحمها و لا يجزى عن واحد منها، ثم قال: و لذلك جرت السنن بإشعارها و تقليدها إذا عرفت<sup>(٤)</sup> و يدل على عدم صحة الهدي بمال الغير جهلاً و عمداً و على حليه اللحم و على اعتبار النية لأنه لو ذبحه عن صاحبه لكان مجزياً كما تقدم.

«و روى عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح «عن أبي عبد الله

ص: ١٧٤

١- (١) الاستبصار باب من اشتري هدياً فهلك إلخ خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب الهدي يعطى او يهلك إلخ خبر ٢.

٣- (٣) الاستبصار باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها خبر ١ و الكافي باب الهدي يعطى او يهلك إلخ خبر ٨.

٤- (٤) الكافي باب الهدي يعطى او يهلك إلخ خبر ٩.

ضَلَّ بَعْدَ ذِلِكَ فَقَدْ أَجْزَا.

وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطَبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ فَقَالَ يَنْحِرُهُ وَيَكْتُبُ كِتَابًا يَصْعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَهُ.

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ» وَيَدْلِي عَلَى أَنَّ حَضُورَ الْهَدْيِ بِعِرْفَاتِ كَافَ فِي الْإِجْزَاءِ وَحَمْلِ عَلَى الْمُسْتَحْبِ أَيْضًا.

«وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُشْكُوفَةِ عَلَى الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْكَلَبِيِّ وَوَقَعَ التَّصْحِيفُ مِنْ قَلْمَهُ أَوْ عُمَرَ عَنْ حَفْصٍ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَا يُضُرُّ، لِصَحَّتِهِ عَنْ فَضَالَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» وَيَدْلِي عَلَى جَوازِ الْاِكْتِفَاءِ بِالظَّنِّ فِي حَلِيهِ الْلَّحْمِ الْمَطْرُوحِ كَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيَّا تَطَوعَ فَعَطَبَ هَدِيَّهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ يَنْحِرُهُ وَيَأْخُذُ نُعلَّ التَّقْلِيدِ فِي غَمْسَهَا فِي الدَّمِ وَيَضْرِبُ صَفْحَهُ سَنَامَهُ وَلَا بَدْلٌ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَدِيقٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطَبَ فَعْلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْبَدْلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرْمَ فَعَطَبَ فَلَا بَدْلٌ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوعَ أَوْ غَيْرَهُ<sup>(١)</sup> أَيْ بَلَغَ الْهَدْيَ مَحْلَهُ وَهُوَ الْحَرْمُ وَظَاهِرُهُ إِنْ لَطَخَ السَّنَامَ لِيَعْلَمَ مِنْ يَمْرُ بِهِ أَنَّهُ مَذْبُوحٌ وَيَأْكُلُهُ.

«وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوَهْرِيِّ الْوَاقِفِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ»

وَهُوَ كَمَا تَقْدِمُ - وَرَوَى الْمَصْنُوفُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ أَيْ رَجُلٌ سَاقَ بِدْنَهُ فَانْكَسَرَ قَبْلَ أَنْ تَبَلُّ مَحْلَهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتًا أَوْ هَلاْكًا فَلِيَنْحِرُهَا

ص: ١٧٥

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الذَّبْحِ خَبْرُ ٧٥.

٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ إِلَخُ خَبْرُ ١.

ساقَ بَدَنَهُ فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَكَ قَالَ يُذَكِّيَهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ يَلْطُخُ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَا كُلَّ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُونًا فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ يَبْتَاعُ مَكَانَ الْهَدْيِ إِذَا انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ وَ الْمَضْمُونُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْيًا لِمُعْتَهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَ فَهَلَكَ هَلْ يُجزِيهِ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ .

وَ رَوَى أَبْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى

إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لَيْلَطُخُ نَعْلَهَا الَّتِي قَلَدتْ بِهِ بَدْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَا كُلَّ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ انْكَسَرَ وَ هَلَكَ مَضْمُونًا فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الْهَدْيِ (وَ الْمَضْمُونُ هُوَ الشَّيْءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ (١).

«وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ (٢) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَوْلِهِ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ فَيَكْفِيهِ أَوْ يَجْبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ هُوَ أَحْوَاطٌ».

«وَ رَوَى أَبْنُ مُسْكَانَ فِي الصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِيِّ فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَةِ (٣)

«عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَمِلَ ذَبْحَ الْأُولَى عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ

ص: ١٧٦

١- (١) عَلَلُ الشِّرائِعِ بَابُ عَلَهِ الْإِشَاعَرُ وَ التَّقْلِيدُ خَبْرٌ ٣.

٢- (٢-٣) الْكَافِيُّ الْهَدِيُّ يَعْطِبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ إِلَيْهِ خَبْرٌ ٦-٧.

كَبِشًا فَهَلَكَ مِنْهُ قَالَ يَسْتَرِي مَكَانَهُ آخَرْ قُلْتُ فَإِنِ اسْتَرَى مَكَانَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأُولَى قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمِينَ فَلَيَذْبَحِ الْأُولَى وَ لَيُبْعِي الْآخَرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلَيَذْبَحِ الْأُولَى مَعَهُ.

وَ رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدْنَهُ ضَالَّهُ فَلَيُنْحَرُهَا وَ يُعْلَمُ أَنَّهَا بَدَنَهُ.

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ

إذا أشعره - لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي مني فينحر فيجد هديه قال إن لم يكن قد أشعره، فهى من ماله إن شاء نحرها، و إن شاء باعها و إن كان أشعره نحرها [\(١\)](#).

«و روی معاویه بن عمار» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل بدنه ضاله» منقطعه لا يمكنها الحركة أو الأعم «فینحرها» عن صاحبها «و يعلم» بالتحفيف والتضليل يسمها بعلامه الذي يحيه كالكتابه أو لطخ السنام بالدم كما تقدم لعلم من مر بها «أنها بدنها»

و الظاهر لزوم الحفظ والتعريف مع الإمكان لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهمما السلام قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثاني و اليوم الثالث، ثم يذبحه عن صاحبه عشيء يوم الثالث و قال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدى فقال: الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأله أعطى [\(٢\)](#) و يظهر منه تقديم السؤال على الصوم و هو أحوط.

«و روی العلاء» في الصحاح «عن محمد بن مسلم» و رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام قال: سأله عن الهدى الواجب إن أصابه

ص: ١٧٧

- 
- ١) التهذيب بباب الذبح خبر ٧٦.
  - ٢) الكافي بباب الهدى يعطى او يهلك إلخ خبر ٥.

الواجب إن أصابه كسر أو عطب أبيعه وإن باعه ما يضنه بثمنه قال إن باعه فليتصدق بثمنه ويهدى هديا آخر.

وفي رواية حماد عن حرزي في حدديث يقول في آخره: إن الهدى المضمون لا يأكل منه إذا عطبه فإن أكل منه غرم.

كسر أو عطب أبيعه صاحبه ويسعني بثمنه في هدي؟ قال: لا أبيعه، فإن باعه فليتصدق بثمنه وليهدى هديا آخر وقال إذا وجد الرجل هديا ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشيه الثالث [\(١\)](#)

ويظهر منه عدم جواز البيع سيما إذا أشعر ويمكن حمله على الكراهة - لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال سأله عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعه صاحبه ويسعني بثمنه على هدي آخر؟ قال أبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هديا آخر [\(٢\)](#).

ويجزى ولو كان معيوباً لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانففات عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حى؟ فقال: يذبحه وقد أجزأ عنه [\(٣\)](#).

«وفي رواية حماد عن حرزي» وفي الصحيح وتقديم الأخبار في هذا الباب.

ص: ١٧٨

١-٢) التهذيب باب الذبح خبر ٦٩-٦٦.

٣) الكافي باب الذبح خبر ٣.

## بَابُ الدَّبْحِ وَ النَّحْرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الدَّبِيْحِ

رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّحْرُ فِي اللَّبَّ وَ الدَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودُ وَ لَا الْأَصْرَارُ أَصْحَيَّتَكَ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَهُ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ - وَجْهُتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ.

### باب الذبح والنحر إلخ

«روى معاويه بن عمار» في الصحيح و الكليني في الحسن كال صحيح (١)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال النحر في الإبل في اللبه» و هي المنخفضة قبالة الصدر «و الذبح» في البقر و الغنم «في الحلقة».

«و قال الصادق عليه السلام "كل منحور شرعا هو مذبوح" أو بالعكس وبالعكس وسيجيء.

«و روى الحلبى في الصحيح و الكليني في الحسن كال صحيح (٢) «عنه عليه السلام (إلى قوله) أصححتك» وجوبا على المشهور بين الأصحاب و سياقى حكمه فى باب الذبائح «و إن كانت امرأه فلتذبح» جوازا لنفسها لا لغيرها كراهة «و تستقبل القبلة» بالذبيحة أو معها «و تقول و وجهت وجهي» أى وجه قلبي للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا «مائلا عن المذاهب الباطلة و الذبح للأوثان كما كانوا يفعلونه قبلبعثة» مسلما «منقادا للحق أو دينه» اللهم «هذه نعمه و اصله» منك»

إلى «و ذبحته لك» لا لغيرك.

ص: ١٧٩

١- (١) الكافي باب الذبح خبر ٤.

٢- (٢) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب الذبح خبر ٤-١-٦.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : فَإِذَا كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ وَ تَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفْ إِلَى الرُّكْبَيْهِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتِ إِلَى الْأَرْضِ .

وَ سَأَلَهُ أَبُو الصَّبَاحِ الْكَنَائِيُّ : كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَهُ قَالَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَهُ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ .

وَ رَوَى مُعَاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَرَتْ هَيْدَيْكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبَلَهُ وَ انْحِرْهُ أَوْ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَيْنِفَا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنْ

«و روی عبد الله بن سنان» في الصحيح كالكليني «عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: فإذا كرروا اسم الله عليةها «أى على البدن» صواف «حال» قال ذلك حين تصف «البدن» للنحر» قائمات «و تربط يديها» بحبل تلف عليهمما «ما بين الخف إلى الركب» و الوجوب بمعنى السقوط.

«و سأله أبو الصباح الكنائي» الثقه والكليني في القوى كالصحيح عنه "قال سأله أبا عبد الله عليه السلام «من قبل اليمين» أى يمين البدنه للسهوله.

«و روی معاویه بن عمار» في الصحيح كالكليني و الشیخ<sup>(1)</sup> عن صفوان و ابن أبي عمیر عن أبي عبد الله عليه السلام و الظاهر أنه سقط (معاویه بن عمار) من القلم لروايه الكليني من كتاب معاویه و ذكر قبل هذا الخبر معاویه بن عمار، و ذكر في هذا الخبر طريقه إليه و نسى أن يذكره أو أحاله على السابق و نقل الشیخ عن الكافی كذلك أيضا و هذا غریب من الكلینی، و يدل على وجوب استقبال الهدی بل الذیحه و يدل على جواز الفصل بين البسمله و الذبح بقوله (اللهم تقبل منی) كما ورد في أخبار العقیقه أيضا والأحوط أن يقولها حين الذبح أو النحر.

و يدل على مرجویه النخع و هو إيصال السکین إلى النخاع أو سلخ الجلد.

ص: ١٨٠

---

١- (١) التهذیب باب الذبح خبر ٨٤ نقلًا من الكافی وقد ذكرنا محله.

الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِرَ السَّكِينَ وَلَا تَنْهَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ.

بَابُ نَتَائِجِ الْبَدْنَهِ وَ حِلَابَهَا وَ رُكُوبَهَا

رَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا سَاقَ الْيَدَنَهُ وَ مَرَّ عَلَى الْمُشَاهِ حَمَلَهُمْ عَلَى يَدَنَهُ وَ إِنْ ضَلَّ رَاحِلَهُ رَجُلٌ وَ مَعْهُ بَدَنَهُ رَكِبَهَا عَيْرٌ مُضِرٌّ وَ لَا مُشْقِلٌ .

وَسَأَلَ يَعْقُوبُ بْنَ شَعِيبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَنِ الرَّجُلِ أَيْزَكَبْ هَدْيَهُ إِنْ احْتَاجَ

و كلامها مرجوحان و روى الكليني في الصحيح، عن أبي خديجه (و وثقه و نقاه النجاشي و ضعفه الشيخ) قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر بذنته معقوله يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول باسم الله و الله أكبر، اللهم هذا منك و لك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها، ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده<sup>(١)</sup> و يحمل على التخيير و إن كان الأول أولي،

باب نتاج البدنه

«وَحَلَبَهَا» أَيْ حَلْبَهَا «وَرَكُوبَهَا» -«رَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ فِي الصَّحِيفَةِ وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ نَتَجَتْ بِدِنْتِكَ فَاحْلَبْهَا مَا لَمْ (لَا - خَ) يَضْرِبْ بُولْدَهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعًا قَلْتُ أَشْرَبْ مِنْ لِبْنَهَا وَأَسْقَيْ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ: إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا رَأَى نَاسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدُهُمُ الْمَشَى حَمْلَهُمْ عَلَى بُدُنِهِ وَقَالَ: إِنْ ضَلَّ رَاحِلَهُ الرَّجُلُ أَوْ هَلَكَتْ وَمَعَهُ هَدِيَ فَلَيْرِ كَبْ عَلَيْ هَدِيَهِ (٢)

«وَسَأَلَ يَعْقُوبَ بْنَ شَعِيبَ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ أَبَا عِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ)

۱۸۱:

- ٢) الكافي باب الهدى ينبع او يحلب او يركب خبر .٢
  - ١) الكافي باب الذبح خبر .٨

إِلَيْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرْكَبُهَا غَيْرُ مُجْهِدٍ وَلَا مُتَعِّبٍ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْلُبُ الْبَدْنَةَ وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرُ مُضِرٌّ..

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى قَالَ إِنِّي احْتَاجُ إِلَى ظَهُورِهَا رَكِبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنِفَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبْنٌ حَلَبَهَا حِلَابًا لَا يَنْهَا كُهَّا.

وَلَا مَتَعِّبٌ بِأَنْ يَرْكَبَهَا قَلِيلًا - وَلَا يَرْكَبُ مَعَهُ غَيْرَهُ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَيَرْفَقُ بِهَا «وَرَوَى مَنْصُورٌ بْنُ حَازِمٍ فِي الْحَسْنَ كَالصَّحِيفَةِ «غَيْرُ مُضِرٌّ» فِي الْحَلْبِ وَالْحَمْلِ».

«وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الْمَوْقِعِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَكُمْ فِيهَا»

فِي الْبَدْنِ «مَنَافِعٌ» مِنَ الْلَّبْنِ وَالرَّكْوَبِ وَالتَّحْمِيلِ «إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى» وَهُوَ إِذَا بَلَغَ الْهَدَى مَحْلَهُ مِنْ مَكَاهُ أَوْ مَنِي (وَالنَّهَكَ) اسْتِقْصَاءُ حَلْبٍ مَا فِي ضَرُوعِهَا بِحِيثُ لَا يَبْقَى لَوْلَدَهَا شَيْءٌ.

روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن البدنه تنتج أ يحلبها قال: احلبها حلبًا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا فلت:

يشرب من لبنها؟ قال: نعم و يسكن إن شاء [\(1\)](#)

وَفِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى) قَالَ: إِنِّي احْتَاجُ إِلَى ظَهُورِهَا رَكِبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنِفَ (أَيْ يَشَدَّدُ) عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبْنٌ حَلَبَهَا حِلَابًا لَا يَنْهَا كُهَّا [\(2\)](#)

(فَأَمَّا) ما رواه الشيخ مسندًا عن السكوني، عن جعفر عليه السلام أنه سُئلَ ما بال - البدنه تقلد النعل و تشعر فقال، أما النعل فتعرف أنها بدنه و يعرفها صاحبها بنعله و أما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن

ص: ١٨٢

-١-٢) الكافي باب الهدى ينتج او يحلب او يركب خبر [\(3\)](#).

يسمها<sup>(١)</sup>(فمحمول) على الكراهة كما يشعر به التعليل أو يحمل الأوله على ما لم يشعر أو في حال الضروره كما يدل عليها الاحتياج.

### باب بلوغ الهدى محله

و قد تقدم أن محله مكه فى العمره و منى فى الحج و يزيده بيانا ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدى إلا من الإبل و لا ذبح إلا بمنى<sup>(٢)</sup> و فى الصحيح (على الظاهر) عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: منى كله منحر، و أفضل المنحر كله المسجد<sup>(٣)</sup>(أى قربا منه) و قد تقدم صحيحه منصور بن حازم أنه إذا نحر بمنى أجزاء عن صاحبه، و الجميع محمول على الهدى فى الحج كما هو الغالب فيه و روى الكليني فى الموثق كالصحيح، عن شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال بمكه قلت: أى شيء أعطى منها قال كل ثلثها و أهد ثلثا و تصدق بثلث<sup>(٤)</sup>.

و فى الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إن أهل مكه أنكروا عليك أنك ذبحت هديك فى متلك بمكه فقال: إن مكه كلها منحر<sup>٥</sup>

و فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي (القوى)، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكه فى العشر فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء و إن كان قد أشعر و قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى<sup>٦</sup>

ص: ١٨٣

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر ١٤٢ و فيه (ان يمسها يتسمها - خ ل) بدل (ان يسمها).

٢- (٢-٣) التهذيب باب الذبح خبر ٦٠-٦١.

٣- (٤-٥-٦) الكافى باب من يجب عليه الهدى و اين يذبحه خبر ٥-٦-٣.

رَوَى عَلَى بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَقَمَطَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَحْلِقْ .

### باب الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكه

و روى الشيخ في الصحيح، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، إذا أدخل بهديه في العشر فإن كان أشعره و قلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكه إذا قدم في العشر [\(١\)](#)

فظهر أن محل الهدى مكه أو منى، و بلوغه بالذبح أو النحر -

«روى عن على بن أبي حمزه» في الموثق كالشيخ والكليني [\(٢\)](#) قمطه شد يديه و رجليه فكانه ذبح «إإن شاء فليحلق» والأحوط أن لا يحلق ما لم يذبح كما سيجيء من وجوب الترتيب و يحمل على المندوب - لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق [\(٣\)](#)

باب الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكه

أى هل يجوز أم لا. «روى ابن مسكان» في الصحيح «عن أبي بصير قال: قلت

ص: ١٨٤

-١ (١) التهذيب باب الذبح خبر ١٣٧.

-٢ (٢) الكافي الحلق و التقسيم خبر ٥.

-٣ (٣) التهذيب باب الذبح خبر ١٣٢.

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُوصَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ يُلْقَى هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِي شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنْيٍ ..

## باب تقديم المناسب و تأخيرها

رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَبْغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا ثُمَّ قَالَ إِنِّي

لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يوصى «أى يوكل» من يذبح عنه «من ذوى الأعذار كما تقدم و يحلق بمكه» و يلقى (إلى قوله) إلا بمنى «أى يستحب بعثه إلى منى ليدفن بها و يمكن أن يكون المراد به غير ذوى الأعذار و بقوله: (ليس له) وجوب الذهاب إليها حتى يحلق شعره بمنى كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تصويرا [\(١\)](#) و سيجيء أيضا.

## باب تقديم المناسب و تأخيرها

يحب على المتمتع رمى جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الطواف «روى ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح [\(٢\)](#)

«عن أبى عبد الله عليه السلام "إلى قوله "لا ينبغي" أى لا يجوز كما يظهر من غيره من الأخبار" إلا أن يكون ناسياً منقطع أو يكون المراد بالنسيان الجهل أو الأعم بقرينه الاستشهاد فإن الظاهر أنهم كانوا جاهلين.

ص: ١٨٥

- 
- ١- (١) التهذيب باب الحلق خبر ٥.
  - ٢- (٢) الكافي باب من قدم شيئاً او اخره من مناسكه خبر ٤-١.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ أَنَاسٌ - يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَى فَلَمْ يَئْمُرْ كُوَاشِيْتاً كَانَ يَتَبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَرُوهُ وَلَا شَيْئًا كَانَ يَتَبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَرَوَى مُعاوِيهَ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلِ نَسِيَّ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنْيَ حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَأَشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ

«وَرَوَى مُعاوِيهَ بْنُ عَمَارٍ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ "إِلَى قَوْلِهِ "ثُمَّ نَحَرَهَا" جَاهِلاً أَوْ أَعْمَ - وَرَوَى الْكَلِينِيُّ وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالَمٌ أَنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنْ عَلِيْهِ دَمُ شَاهٍ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ شَرِيكُ جَمِيلِ الثَّقَهِ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَذَكَرَ مِثْلَ خَبْرِ جَمِيلِ مَعْنَى<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَافَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِي وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ وَلَمْ يَقِنْ شَيْءًا مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَرُوهُ وَلَا شَيْءًا مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ - لَا حَرَجَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ إِلَيْ بْنِ يَقْطَنْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمَرْأَهِ رَمَثَ وَذَبَحَتْ وَلَمْ تَقْصُرْ حَتَّى زَارَتِ الْبَيْتَ فَطَافَتْ وَسَعَتْ مِنَ الظَّلَلِ مَا

ص: ١٨٦

١- (١) الكافي باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب الحلق خبر ٣.

٣- (٣) الكافي من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه خبر ٢.

**بَابُ فِيمَنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ أَنْ يُقْصَرُ أَوْ يَعْلَقَ حَتَّى ازْتَحَلَ مِنْ مِنْيٍ**

رَوَى عَلَيْهِ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ

حالها؟ و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر و يطوف للحج، ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحل من كل شيء<sup>(١)</sup>.

باب فيمن نسى أو جهل أن يقصر إلخ

«روى على بن أبي حمزه في الموثق كالكليني و تقدم مثله (٢) في صحيحه الحلبي «و على الصروره الحلق» جزء لخبر على بن أبي حمزه<sup>٥</sup>.

و روی الشيخ فى الصحيح بسندين والكليني فى الحسن كالصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للضروره أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء حلق فإذا لبد شعره، أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير (٣).

و في الصحيح عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للضروره أن يحلق و إن كان قد حج فإن شاء قصر و إن شاء حلق فإذا ألبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق و ليس له التقصير<sup>٤</sup>.

و في الصحيح، عن سعيد القلاع، عن أبي سعيد (القوى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر، رجل لبد، و رجل حج ندبوا لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه.<sup>٥</sup>

۱۸۷:

- ١- (١) التهذيب باب الحلق خبر .٤
  - ٢- (٢) الكافي بباب الحلق و التقصير خبر .٥
  - ٣- (٣-٤-٥) التهذيب بباب الحلق خبر ١٤ و باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٣٧٣-٣٧١ و الكافي بباب الحلق و التقصير خبر .٦

أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَعْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنْيَ قَالَ فَلَيْرُجِعْ إِلَى مِنْيَ حَتَّى يُلْقِي شَعْرَهُ بِهَا حَلْقًا كَانَ أَوْ تَقْصِيرًا وَ عَلَى الصَّرُورَهِ الْحَلْقُ. وَ رُوَى أَنَّهُ يَعْلِقُ بِمَكَهُ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنْيَ.

و في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الضروره أن يحلق رأسه ولا يقصه إنما التقصير لمن قد حج حجه الإسلام [\(١\)](#).

و في الموثق عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق، وعن رجل حلق قبل أن يذبح قال يذبح و يعيد الموسى لأن الله تعالى يقول لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدُوْمَ مَحْلَهُ [\(٢\)](#) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة بلا معارض ظاهرا فالاحتياط العظيم لهم في الحلق، وقد تقدم الأخبار الصحيحة أيضا في لزوم الحلق للعاقض والملبد.

«روى إِلَخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكه قال يرد الشعر إلى مني [\(٣\)](#)

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمني ويقول: كانوا يستحبون ذلك قال و كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من مني يقول: من أخرجه فعليه أن

ص: ١٨٨

- 
- ١ (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣٦٩.
  - ٢ (٢) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣٧٠ و الآية في البقرة-١٩٦.
  - ٣ (٣) الكافي باب الحلق والتقصير خبر ٩.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَوْمَ النَّحْرِ يَعْلَقُ رَأْسَهُ وَيُقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَاخُذُ مِنْ شَارِبِهِ

۱۰۵

وفي القوى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال: يحلقه بمكّه و يحمل شعره إلى مني و ليس عليه شيء و حملت على الاستحباب.<sup>٢</sup>

لما رواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه و يقصر حتى نفر قال: يحلق في الطريق أو أين كان<sup>٣</sup>

و حمل على تuder الرجوع إلى مني أو تعسره لما تقدم - و لما رواه الكليني في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من مني قال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمني و قال في قول الله عز و جل: (ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفَثِّهُمْ) قال هو الحلق و ما في جلد الإنسان [\(٢\)](#) - والاستحباب أظهر.

«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ كَانَ إِلَّا مَنْ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ مَرْتَيْنَ قَيْلَ: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَلِلْمَقْصُرِينَ [\(۲۳\)](#) وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: اسْتَغْفِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ: وَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّفْثِ قالَ: هُوَ الْحَلْقُ وَمَا كَانَ عَلَى جَلْدِ الإِنْسَانِ [۷](#)

١٨٩:

- ١- (٣-٢-١) التهذيب باب الحلق خبر ٨-١٠ و لكن الراوى فى الثالث: مسمع لا أبو بصير.
  - ٢- (٤-٥) الكافى باب الحلق و التقصير خبر ٨-٣.
  - ٣- (٦-٧) التهذيب باب الحق خبر ١٥-١٦.

## بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُتَمَمِّعِ وَ الْمُفَرِّدِ إِذَا ذَبَحَ وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرُوَ الْبَيْتَ

رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ

وَ رَوَى الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَةِ، عَنِ الْبَزَنْطِي قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنِي أَقْمَنَا أَيَّامًا ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلْبَ التَّلَذِذِ فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ فَقَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَى بِشَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ: وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ثُمَّ لَيُقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَ لَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ: التَّفَتَ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَ طَرَحَ الْوَسْخَ وَ طَرَحَ الْإِحْرَامَ<sup>(١)</sup>

### باب ما يحل للمتمم والمفرد إلخ

«روى معاویه بن عمار» في الصحيح «عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أذبح الرجل و حلق فقد أحل» بهما أو بالحلق فقط «من كل شيء أحرم منه إلا النساء» بلا ريب «والطيب» على المشهور و قيل بكراهته «إذا زار البيت و طاف» بيان للزيارة «و سعى بين الصفا و المروه (إلى قوله) إلا الصيد» الحرمى قوله (عليه السلام) أولاً (فقد أحل من كل شيء) و منه الصيد الإحرامي.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن منصور بن حازم قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى و حلق أيا كل شيئا فيه صفره؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا

مِنْ كُلَّ شَيْءٍ إِحْرَامٌ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءُ وَالْطَّيْبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ إِحْرَامٌ مِنْهُ  
إِلَّا النِّسَاءُ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلَّ

ثُمَّ قد حل له النساء [\(١\)](#)

و في القوى كال الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء و الطيب [٢](#)

و في الصحيح، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج يوم النحر ما يحل له؟ قال، كل شيء إلا النساء، و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال:

كل شيء إلا النساء و الطيب [٣](#) و في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح فقال: ربما أحرته حتى تذهب أيام التشريق لكن لا يقربوا النساء و الطيب [\(٤\)](#)

و روى الكليني، في الصحيح عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في خبر طويل إلى قوله و يختتم بالمروه)، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء الخبر [\(٥\)](#)

لكن روى الكليني في الصحيح، عن سعيد بن يسار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور يطليه بالحناء قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء ردها على مرتين أو ثلاثة - قال و سأله أبا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء [\(٦\)](#)

و في الصحيح عن أبي أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق

ص: ١٩١

١- (١-٢-٣) التهذيب بباب الحلق خبر ٢٢-٢٤-٢٨.

٢- (٤) التهذيب بباب زياده البيت خبر ٤.

٣- (٥) الكافي بباب الزياره و الغسل فيها خبر ٤ و أورده في التهذيب أيضا في باب زيارة البيت خبر ١٣.

٤- (٦) الكافي بباب ما يحل للرجل من اللباس و الطيب إذا حلق رأسه خبر ١.

شَنِيْءٌ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ.

وَرَوَى عَلَى بْنُ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَيْلَبْسُ قَمِيصًا وَقَلْنَسُوَةً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ

ثُمَّ ضَمَدَ رَأْسَهُ بِمَسْكٍ وَزَارَ الْبَيْتَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكَانَ مَتَمْتَعًا<sup>(١)</sup>

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: وَلَدَ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُولُودٌ.

بِمَنِي فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخِيَصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٍ وَكَنَا قَدْ حَلَقْنَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

فَأَكَلْتُ أَنَا، وَأَبِي الْكَاهْلِيِّ وَمَرَازِمَ أَنْ يَأْكُلَا، وَقَالَا: لَمْ نَزِرْ الْبَيْتَ، فَسَمِعَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامَنَا فَقَالَ مَصَادِقٌ (وَكَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ) فِي أَىِّ شَيْءٍ كَانُوا يَنْكَلِمُونَ قَالَ: أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الْأَنْهَانِ وَقَالَا: لَمْ نَزِرْ بَعْدَ، فَقَالَ: أَصَابَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا تَذَكَّرُ حِينَ أَتَيْنَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَى أَنْ يَأْكُلَهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي، حَرَشَهُ عَلَى (أَىِّ أَغْرَاهُ) فَقَالَ، يَا أَبَتِ: إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خِيَصًا فِيهِ زَعْفَرَانٍ وَلَمْ يَزُرْ بَعْدَ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُؤُوسَكُمْ<sup>٢</sup> وَفِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَمْتَعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحْلِلُ لَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ<sup>٣</sup>

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَئَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ هُلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَطَبِّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَضْمَدُ رَأْسَهُ بِالْمَسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَهُ<sup>(٤)</sup>

فَيَحْمِلُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوِ التَّقْيَةِ كَمَا يَشَعُرُ بِهِ الْإِسْتِشَهَادُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ.

«وَرَوَى عَلَى بْنِ النَّعْمَانِ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ (إِلَى قَوْلِهِ) فَلَا»

وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ

ص: ١٩٢

١- (١-٢-٣) الْكَافِي بَابُ مَا يَحْلِلُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْلِّبَاسِ وَالْطَّيْبِ إِلَخُ خَبْرُ ٣-٥-٦.

٢- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ الذِّبْحِ خَبْرُ ٢٧.

فَقَالَ إِنْ كَانَ مُتَمْتَعًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجَّ فَنَعَمْ. وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْعَفَ الْحَنَاءَ عَلَى رَأْسِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ السُّكُّ وَ ضَرْبُهُ إِنَّ.

رجل تمنع بالعمره فوق بعرفه و وقف بالمشعر و رمى الجمره و ذبح و حلق أ يغطى رأسه؟ فقال لا حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه، قيل له: فإن كان فعل؟ قال ما أرى عليه شيئاً<sup>(١)</sup>

وفي الصحيح، عن إدريس القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن مولى لنا تمنع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال: بئس ما صنع قلت أ عليه شيء؟ قال لا قلت فإني رأيت ابن أبي سماك (ل خ) يسعى بين الصفا والمروه و عليه خفاف و قباء و منطقه فقال بئس ما صنع، قلت: أ عليه شيء؟ قال: لا و حمل على الاستحباب للأخبار الدالة على الإحلال من كل شيء عدد النساء أو الطيب و النساء.

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمنع أطلني رأسى بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قالت و أليس القميص و أنقنع؟ قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت؟ قال نعم.

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل كان متمنعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق فقال: لا - يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه فقلنا: فإن كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً وإن لم يفعل كان أحب.

وكذا يحمل على الاستحباب - ما رواه في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم و المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال لا.

«و قد روى إلخ» قد تقدم في خبر العلاء و سعيد «إنما يكره السك» و هو

ص: ١٩٣

---

١- (١) أورده و الأربعه التي بعده في التهذيب باب الحلق خبر .٣٣-٣٢-٢٩-٣١-٣٠

الْحِنَاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لَأَنَّ حَلْقَهُ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ.

## بَابُ مَا يَجِبُ مِنِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُمْتَمِّنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ

رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : أَنَّ الْمُمْتَمِّنَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَجِدْ الثَّمَنَ صَامَ ثَلَاثَةً

ضرب من الطيب و الظاهر المسك كما تقدم «و ضربه» أي مثله من العنبر و الزعفران «إن الحناء ليس بطيب» و تقدم أيضا.

«و يجوز إلخ» قد تقدم قوله عليه السلام (أليس قد حلقتم رؤوسكم) أي إذا جاز الحلق مع قوله تعالى: وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ [\(١\)](#) فكيف لا يجوز غيره؟ و الظاهر أن المراد به، أليس أحللتكم بحلق رؤوسكم؟ و يمكن أن يكون خبرا آخر أو كان استخراجا باب ما يجب من الصوم إلخ

كما قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَ سَبْعَهٗ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً [٢](#)

«روى عن الأئمه عليهم السلام» روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع لا يجد الهدى قال: يصوم قبل الترويه بيوم، و يوم الترويه، و يوم عرفه - قلت فإنه قد قدم يوم الترويه؟ قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق - قلت لم يقم عليه جماله قال: يصوم الحصبه و بعده يومين قال قلت: و ما الحصبه قال: يوم نفره - قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال نعم أليس هو يوم الحصبه مسافرا، إنما أهل بيته يقول ذلك لقول الله عز وجل: فَصِّةٌ يَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ ، يقول في ذي الحجه [\(٢\)](#)

ص: ١٩٤

١-٢) البقره-١٩٦ .

٢- (٣) أورده و الثلاثه التي بعده فى الكافى باب صوم الممتنع إذا لم يجد الهدى خبر ١-٣-٢ و أورد الأول فى التهذيب باب الذبح خبر ١٢٣ .

أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَيْبَعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَهُ لِجَزَاءِ الْهُدْيِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمٌ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَسْحَرُ لَيْلَهُ

و في الصحيح، عن معاویہ بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن متمنع لم يجد هديا؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل الترویه، و يوم الترویه، و يوم عرفه قال قلت: فإن فاته ذلك قال: يتسرّع ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله أ يصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله.

و في الموثق كالصحيح كالشيخ، عن زراره، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: من لم يجد هديا و أحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس.

و في القوى، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام: المتمنع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو من لم يجد، و هو أحوط.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن حماد بن عیسی قال: سمعت أبا عبد الله "علیه السلام" يقول قال على "علیه السلام" صیام ثلاثة أيام فی الحج قبل الترویه يوم و يوم الترویه، و يوم عرفه، فمن فاته ذلك فليتسحر ليله الحصبه يعني ليله النفر و يصبح صائما و يومين بعده و سبعه إذا رجع [\(1\)](#)

و روی الشیخ فی القوى، عن عبد الله بن سليمان الصیرفی (صاحب الأصل من الأصول الأربع والعائدات التي اعتمد عليها الأصحاب) قال: قال أبو عبد الله "علیه السلام" لسفیان الثوری ما تقول فی قول الله عز و جل: فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمُرِهِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَامَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَ سَيْبَعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَهُ أَيْ شَيْءٍ يَعْنِي بِكَامِلِهِ؟ قال: سبعه و ثلاثة قال يختل ذا على ذى حجى (أى عاقل) إن سبعه و ثلاثة عشره؟ قال فأى شيء هو أصلحك الله؟ قال: انظر قال لا علم فأى شيء هو أصلحك الله؟ قال الكامله كمالها

ص: ۱۹۵

- ۱- (۱) التهذيب باب الذبح خبر ۱۲۴.

الْحَصْبِ بِهِ وَ هِيَ لِنَلَهُ النَّفْرِ وَ أَصْبَحَ صَائِمًا وَ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمٌ هَيْذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ صَامَ هَيْذِهِ الْثَّلَاثَةِ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَيَّامُ الْعَشَرَةِ فِي أَهْلِهِ وَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ يَوْمًِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَهُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ الْبَيْ صَيَّالِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْثَ بُيدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءِ الْخَرَاعِيِّ عَلَى جَمِيلِ أُورَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَ يُنَادِي فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنْ أَلَّا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْبَلٌ وَ شُرُوبٌ وَ بَعَالٌ - وَ مَنْ جَهَلَ صَيَّامَ ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجَّ صَامَهَا بِمَكَّةَ إِنْ أَقَامَ جَمَالَهُ وَ إِنْ لَمْ يُقْمِ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَى وَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

كمال الأضحية سواء أتيت بها أو لم تأت بالأضحية تمامها كمال الأضحية [\(١\)](#)

و روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه في قوله عز و جل:

٢٩٠ تلوك عشرة كاملة قال: كمالها كمال الأضحية [\(٢\)](#).

«ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق» بمنى، (و ما) تقدم أنه يصوم يوم الثالث (فمحمول) على من نفر في الثاني عشر و تقدم أخبار الحرم في كتاب الصوم (و الأورق) من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد و هو الأسمر (و تخللهم) دخل بينهم (و البغال) ملاعبة الرجل أهله و النكاح و الجماع—«صامها في الطريق أو بالمدينه» إذا لم يخرج ذو الحجه فإذا خرج وجب عليه الهدى من قابل لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجه حتى يهلل هلال المحرم فعليه دم شاه و ليس له صوم و يذبحه بمنى.<sup>٣</sup>

«إذا مات إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمره إلى الحج و لم يكن له هدى

ص: ١٩٦

١- (١-٣) الكافي باب صوم التمتع إذا لم يجد الهدى خبر ١٥-١٠-١٣.

٢- (٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٤٩ و الآيه في البقره ١٩٦.

وَرَوَى صَفَوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هِدْيٌ لِمُتَعَظِّهِ فَلِيُصُمِّ عَنْهُ وَلِيُهُ.. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا عَلَى.

فِصَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ أَعْلَى وَلِيَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً[\(١\)](#).

«وَرَوَى صَفَوَانُ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ» عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدٍ - اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَرَوَى الْكَلِينِيُّ وَالشِّيخُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ[\(٢\)](#) قَالَ مَنْ مَاتَ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَكَانَهُ حَمْلَهُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً) وَهُوَ عَامٌ وَإِنْ كَانَ الْمُوْرَدُ خَاصًا، وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْثَلَاثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ بِحَمْلِ الْوَجُوبِ عَلَى الْثَلَاثَةِ وَالْعَدْمُ عَلَى السَّبْعَةِ.

وَلَا يَجُبُ بَعْثَابُ التَّجَمُّلِ فِي الْهَدِيِّ لِلْحَرَجِ وَالْعَسْرِ، وَلَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيخُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ، قَلَتْ لَهُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمُرِ إِلَى الْحَجَّ وَفِي عِيَّتِهِ ثَيَابٌ لَهُ، يَبْعَثُ مِنْ ثَيَابِهِ وَيَشْتَرِي هِدِيَّةً؟ قَالَ: لَا، هَذَا يَتَرَبَّعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مَنْ يَصُومُ وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ ثَيَابِهِ[\(٣\)](#)

وَرَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَمَّعِ يَكُونُ لَهُ فَضُولٌ مِنَ الْكَسُوهِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَسُوْرِيَ تَلَكَّ الْفَضُولُ بِمَا يَهْدِي دَرَهَمٌ يَكُونُ مِنْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْهَدِيِّ؟ فَقَالَ لَهُ لَا بَدْ مِنْ كِرَاءٍ وَنَفْقَهٍ، قَلَتْ لَهُ، كِرَاءٌ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ مِنَ الْكَسُوهِ؟ قَالَ: وَأَيْ شَيْءٍ كَسُوهُ بِمَا يَهْدِي دَرَهَمٌ هَذَا

ص: ١٩٧

- 
- ١ (١) الْكَافِي بَابُ صَوْمِ التَّمَّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدِيِّ خَبْرُ ١٣-
  - ٢ (٢) الْكَافِي بَابُ صَوْمِ التَّمَّعِ إِلَيْهِ خَبْرُ ١٢ وَالْتَّهْذِيبُ بَابُ ضَرُوبِ الْحَجَّ خَبْرُ ٤٧
  - ٣ (٣) الْكَافِي بَابُ صَوْمِ التَّمَّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدِيِّ خَبْرُ ٥ وَالْتَّهْذِيبُ بَابُ الذِّبْحِ خَبْرُ ١٤١

الاستحبات لا على الوجوب وهو إذا لم يُصم الثلاثاء في الحج أيضاً

و روى عن ابن مثيّر كأن عن أبي بصير قال: سأله عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قصى نسيكه بدا له أن يقيّم سنّة قال فلينظر منهلاً أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلد هم فليصم السبعة الأيام.

وفي رواية معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه إن كان له مقام بمكّة فآزاد

مما قال الله: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعه إذا رجعتم [\(١\)](#).

«و روى عن ابن مسکان» في الصحيح «عن أبي بصير» و رواه الكليني في القوی عن القوی عن أبي بصير [\(٢\)](#) «قال سأله (إلى قوله) بدا له» أی عرض لهرأي «أن يقيّم سنّة قال فلينظر منهلاً» أی مشرب وفي (فی) (مقدم) «أهل بلده» إذا كان قريباً وإذا كان بعيداً فبعد ما يمضى شهراً كما سيجيء و روى الشيخ في الصحيح، عن البزنطي في المقيم إذا صام الثلاثاء الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده (أی وقت وصولهم إليه بحسب ظنه) فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام [\(٣\)](#).

«وفي رواية معاويه بن عمار» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم:

من كان متعمداً فلم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعه إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر (الانصراف - خ ل) (أی الرجوع من مني) صام ثلاثة أيام بمكّة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله وإن كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم

ص ١٩٨

١- (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣٨١.

٢- (٢) الكافي باب صوم التمتع إلخ خبر ٨ و التهذيب بباب زiyادات الصوم خبر ٢٢ و فيه فلينظر منهلاً أهل بلده.

٣- (٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٠.

أَنْ يَصُومَ السَّبَعَةَ تَرْكَ الصَّيَامَ بِقَدْرِ سَيِّرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ. وَ إِنْ لَمْ يَصُومِ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَوَحِيدَ النَّفْرَ ثُمَّ هَدِيَ فَإِنَّهُ يَصُومُ الْثَلَاثَةَ لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبِحِ قَدْ مَضَتْ

وَ قَدْ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدِيِّ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ.

صام (١) و يدل على الشهر.

«وَ إِنْ لَمْ يَصُمْ إِلَّا رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمْتَعَ فِيمَا يَهْدِي حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاهِ أَيْذَبِحَ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبِحِ قَدْ مَضَتْ» (٢).

وَ حَمَلَ عَلَى مَنْ صَامَ الْثَلَاثَةَ - لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوْيِ وَ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ تَمْتَعَ صَامَ الْثَلَاثَةِ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ، ثُمَّ أَصَابَهُ هَدِيَّا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنِيَّ قَالَ أَجْزَأُهُ صِيَامَهُ» (٣).

وَ رَوَيَا فِي الْقَوْيِ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَمْتَعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدِيَّا فَلَمَّا أَنْ صَامَ الْثَلَاثَةِ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ أَيْسَرَ أَيْسَرًا يَشْتَرِي هَدِيَّا فَيَنْحرِهِ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَهُ أَيَّامًا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: يَشْتَرِي هَدِيَّا فَيَنْحرِهُ وَ يَكُونُ صِيَامَهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ» (٤) وَ حَمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

«وَ قَدْ رَوَى زُرَارَةُ فِي الصَّحِيفَ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» وَ يَدلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأخِيرِ

ص: ١٩٩

١- (١) التَّهذِيبُ بَابُ الذَّبِحِ خَبْرُ ١٢٨.

٢- (٢-٣-٤) الْكَافِيُّ بَابُ صَومِ التَّمْتَعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَّ خَبْرُ ٤١-٤٢-٤٣ وَ التَّهذِيبُ بَابُ ضَرُوبِ الْحَجَّ خَبْرُ ٨-١١-١٤.

وَ سَأَلَ يَحْيَى الْأَزْرَقُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ مُتَمْتَعًا وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرْفَةَ فَقَالَ يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ

إلى الآخر اختياراً «و سأله يحيى الأزرق» في القوى و الشيخ جزءه الأول-(١)

والكليني من قوله (قال و سأله) في الصحيح، عن صفوان عن يحيى الأزرق(٢)

والظاهر منه روايته عنه، و الظاهر منه كونه يحيى بن عبد الرحمن الثقة و إن ذكره المصنف: يحيى بن حسان، و إن احتمل أن يكونا واحدا.

ويدل على حصول التتابع الواجب بصيام اليومين إذا كان الفاصل العيد وأيام التشريق كما رواه الشيخ في القوى، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفه قال: يجزيه أن يصوم يوم آخر (٣).

(فاما ما) رواه الشيخ في القوى عن علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته يقول:

إذا صام المتمتع يومين لا يتبع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكثه ثلاثة أيام متتابعتات فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، و إذا قدم على أهله صام عشره أيام متتابعتات (ف محمول) على ما لم يكن الفاصل العيد.

والأفضل التتابع مطلقاً، لما رواه الشيخ في الموثق، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعتات (٤) و حمله الشيخ على الاكتفاء بكل واحد منها.

ص: ٢٠٠

- 
- ١ (١) التهذيب باب الذبح خبر ١١٩.
  - ٢ (٢) الكافي باب صوم التمنع إذا لم يوجد الهدى خبر ٧.
  - ٣-٤ (٣) التهذيب باب الذبح خبر ١١٨-١٢٠.
  - ٤ (٤) التهذيب باب الذبح خبر ١٢١ و لكن صدره هكذا عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدى قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية فقال: لا يصوم إلخ.

أيام التشريف بيوم قال و سأله عن ممتنع كان معه ثمن هدي و هو يجد بمثل الذى معه هدى فلما ينزل يتواتى و يؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريف و غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذى معه هدى قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريف.

و روى في القوى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة [\(١\)](#) و رؤيا في الصحيح، عن عيسى القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن ممتنع يدخل يوم الترويه وليس معه هدى؟ قال فلا- يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفه و يتسرح ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعد [\(٢\)](#)

فالاولى والأحوط أن يصوم بعد الخروج من منى في النفر الأول أو الثاني.

و على استحباب الفصل بيوم، و على عدم جواز صوم أيام التشريف و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل تمنع فلم يجد هديا قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريف، و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعه إذا رجع إلى أهله و ذكر حديث بدبل بن ورقاء [\(٣\)](#)

و في الصحيح عن سليمان بن خالد، و في الصحيح، عن ابن مسكان قال: سالت أبا عبد الله "عليه السلام" عن رجل تمنع ولم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أ فيها أيام التشريف قال: لا و لكن يقيم بمكه حتى يصومها، و سبعه إذا رجع إلى أهله. فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع إلى أهله، ثم ذكر حديث بدبل بن ورقاء.

ص: ٢٠١

- 
- ١- (١) التهذيب بباب ذبح خبر ١٢٢.
  - ٢- (٢) الكافي بباب الممتنع إذا لم يجد الهدي خبر ٤.
  - ٣- (٣) أورده و اللذين بعده في التهذيب بباب الذبح خبر ١١٢-١١٣-١١٤ - قوله و ذكر حديث بدبل بن ورقاء - نقول يأتي حديثه عن قريب في ذيل خبر عبد الرحمن بن الحجاج فلاحظ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا .

و في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن "عليه السلام" قال قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك، يسألوك عن ممتنع لم يكن له هدى فأجبته في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك؟ قال: أما أيام مني فإنها أيام أكل و شرب لا صيام فيها و سبعه أيام إذا رجع إلى أهله.

(فاما ما) رواه الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار والقداح،<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله "عليه السلام" من جواز صيام الثلاثة في أيام التشريق (فمحمول) على التقيه أو الوهم من الراوى في روايتهما عنه "عليه السلام"، وإنما سمعاه من عبد الله بن الحسن لأنه يجوزه كما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً أصلى وأبو الحسن "عليه السلام" قاعد قدامى وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصرى قال: فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن، ما تقول في الرجل تمنعه ولم يكن له هدى قال يصوم الأيام التي قال الله فجعلت أصغى و اسمعى إليهما، فقال له عباد وأى الأيام هي؟ قال: قبل الترويه بيوم. و يوم الترويه و يوم عرفه - قال: فإن فاته ذلك؟ قال يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال: فأيام؟ قال: أيام التشريق، قال: إن جعفر عليه السلام كان يقول، إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر بدليلاً ينادي أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصوم أحد، قال يا أبا الحسن إن الله قال، فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعه إذا رجعتم قال: كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجه كله من أشهر الحج

«و روى عبد الرحمن بن أعين» الممدوح و رواه الشيخ في الصحيح عنه «عن أبي جعفر عليه السلام» و يدل على صيام الولي عن الصبي مع العجز عن الهدى و تقدم.

ص: ٢٠٢

---

. ١٣٩-١١٧-١١٦-١١٥-١٣٠-١٣١-١٣٢) أورده و الأربعه التي بعده في التهذيب باب الذبح خبر

وَ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ

«و روی عن عمران الحلبي» فی الصحيح کالشيخ، و يحمل بعث الدم على ما إذا خرج ذو الحجه كما هو الغالب في الأهل من  
البعد، و يحمل على عدم خروج ذی الحجه ما تقدم من أخبار الصيام فی الأهل-[\(۱\)](#)

و ما رواه الشيخ فی الصحيح، عن معاویہ بن عمار قال: حدثني عبد صالح قال:

سألته عن المتمتع ليس له أضحیه و فاته الصوم حتى يخرج، و ليس له مقام - قال: يصوم ثلاثة أيام فی الطريق إن شاء و إن شاء  
صوم عشرة فی أهله [\(۲\)](#)

وفی الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال صوم الثلاثة الأيام إن صام فآخرها يوم عرفه و إن لم يقدر  
على ذلك فليؤخرها حتى يصوم فی أهله و لا يصومها فی السفر [\(۳\)](#) و الظاهر أنه نفى لا أنهى أي يجوز له أن لا يصومها فی السفر  
لما تقدم.

و أما المتمتع المملوك فالخيار إلى مولاه إن شاء ذبح عنه و إن شاء أمره بالصوم لما رواه الشيخ فی الصحيح بسندين، عن سعد  
بن أبي خلف قال، سألت أبا الحسن عليه السلام قلت أمرت مملوكى أن يتمتع فقال: إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره  
فليصم [\(۴\)](#)

وفی الصحيح، عن جمیل بن دراج قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال: فمره فليصم و إن  
شئت فاذبح عنه [\(۵\)](#)

وفی الموثق كال الصحيح بسندين عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمره إلى  
الحج أعلیه أن يذبح عنه؟ قال لا إن الله

ص: ۲۰۳

.۱- (۱) قوله ره و ما رواه الشيخ إلخ عطف على قوله ما تقدم من الاخبار فلا تغفل.

.۲- (۲) التهذيب باب الذبح خبر ۱۲۶.

.۳- (۳) التهذيب باب الذبح خبر ۱۲۹.

.۴- (۴) التهذيب باب الذبح خبر ۵ و باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۳۵۶.

.۵- (۵) التهذيب باب الذبح خبر ۶.

اللَّذَّانِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهُدَىَ حَتَّىٰ يَقْدَمَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَنْعَثُ بِدَمٍ.

### باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى إِنْ وَجَدْتَ ثَمَنَ الْهُدَىَ وَلَمْ تَجِدِ.

يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (١) - ويدل على أن الوصف في الآية كاشفه لا احترازيه كما هو ظاهر الآية.

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاه و سأله عن المتمتع المملوك؟ فقال عليه مثل ما على الحر (إما) أضحيه - (إما) صوم (٢) أى لو أذن له المولى فالاضحية وإلا فالصوم وفي القوى عن على عن أبي إبراهيم قال سأله عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمت ثم أهل بالحج يوم الترويه ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ فقال ذهبت الأيام التي قال الله ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت طلبت الخير فقال: كلما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاه سميته فكان ذلك يوم النفر الأخير <sup>٣</sup> وحمل على الاستحباب لما تقدم والاحتياط ظاهر.

و روى الكليني في القوى، عن البزنطي، عن سماعيه أنه سأله عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم - قلت: فإنه أعطاهم دراهم بعضهم ضحا و بعضهم أمسك بالدرارهم و صام قال: قد أجزأ عنهم و هو بال الخيار إن شاء تركها قال ولو أنه أمرهم و صاموا كان قد أجزأ عنهم (٤)

باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدى إلخ

«قال أبى رضى الله عنه» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز عن

ص: ٢٠٤

١- (١) التهذيب باب الذبح خبر <sup>٤</sup> و باب من الزيادات في فقه الحج خبر <sup>٣٥٥</sup>.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الذبح خبر <sup>٨-٧</sup>.

٣- (٤) الكافي باب حج الصبيان و المماليك خبر <sup>٩</sup>.

الْهَدِي فَخَلَفَ الثَّمَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ لِيُشْتَرِي لَكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَيَذْبَحُهُ عَنْكَ فَإِنْ مَضَتْ ذُو الْحِجَّةِ وَلَمْ يَشْتَرِ أَخْرَهُ إِلَى قَابِلٍ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

## باب المخصوص والمتصدود

رَوَى مُعَاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :الْمَحْسُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ

أبى عبد الله عليه السلام فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم؟ قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكه و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فإن مضى ذو الحجه آخر إلى قابل من ذى الحجه [\(١\)](#).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن البزنطى، عن النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع بالعمره إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال، يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكه إن كان يريد المرضى إلى أهله و ليذبح عنه فى ذى الحجه، فقلت فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب فى ذى الحجه نسكا و أصابه بعد ذلك قال: لا يذبح عنه إلا فى ذى الحجه و لو أخرى إلى قابل [\(٢\)](#)

(فاما) ما يعارضه من أخبار الصوم فى ذى الحجه و إن أصاب الثمن فيها (فمحموله) على التخيير (أو) على أنه وجد الثمن بعد صيام الثلاثه.

## باب المخصوص

و هو الممنوع عن الوصول بالمرض «و المصددود» و هو الممنوع عن مكه أو الموقفين بالعدو «روى معاويه بن عمار» فى الصحيح كالكليني و الشيخ «عن أبي

ص: ٢٠٥

١- (١) الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى خبر [٦](#).

٢- (٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر [٤٠](#).

وَقَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَالْمَضْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرْدُدُهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَالْمَضْدُودُ تَجْلِلُ لَهُ النِّسَاءُ وَالْمَحْصُورُ لَا تَجْلِلُ لَهُ النِّسَاءُ

عبد الله عليه السلام» و فيهما زياده (قال و سأله عن رجل أحضر بعث بالهدى قال، يواعد أصحابه ميعادا، إن كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك و إن كان في عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكه و الساعه التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعه قصر و أحل و إن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج (وفي يب بعد ما أحرم) فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنـه أو أقام مكانـه حتى يبرأ إذا كان في عمره فإذا برأ فعليه العمرة واجبه و إن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل و في يب زياده (إإن ردوا الدرـاهـم عليه و لم يجدوا هديـا ينحرـونـه و قد أحلـ لم يكن عليه شـيء و لكن يبعثـ من قـابلـ (أـيـ بالـهدـىـ) و يمسـكـ أيـضاـ (أـيـ عنـ النساءـ كماـ سيـجيـءـ) (وـ فيـهمـاـ) إـنـ الحـسـينـ بنـ عـلـىـ "علـىـ السـلامـ" خـرجـ مـعـتـمـراـ فـمـرـضـ فـيـ الطـرـيقـ فـبـلـغـ عـلـيـاـ عـلـىـ السـلامـ ذـلـكـ فـيـ المـدـيـنـةـ فـخـرـجـ فـيـ طـلـبـهـ فـأـدـرـكـ كـهـ بـالـسـقـيـاـ "أـيـ الصـفـراءـ" وـ هوـ مـرـيـضـ بـهـاـ فـقـالـ: يـاـ بـنـىـ مـاـ تـشـتـكـىـ؟ـ فـقـالـ: أـشـتـكـىـ رـأـسـىـ فـدـعـاـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ بـيـدـنـهـ فـنـحـرـهـ وـ حـلـقـ رـأـسـهـ وـ رـدـهـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ،ـ فـلـمـ بـرـأـ مـرـضـهـ اـعـتـمـرـ -ـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ حـيـنـ بـرـأـ مـنـ وـجـعـهـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ عـمـرـهـ حـلـ لـهـ النـسـاءـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـحـلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـ بـالـصـفـاـ وـ الـمـروـهـ قـلـتـ فـمـاـ بـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـصـدـوـدـاـ وـ سـلـمـ حـيـنـ رـجـعـ مـنـ الـحـدـيـيـهـ حـلـتـ لـهـ النـسـاءـ وـ لـمـ يـطـفـ بـالـبـيـتـ قـالـ: لـيـساـ سـوـاءـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـصـدـوـدـاـ وـ سـلـمـ

الحسـينـ مـحـصـورـاـ(1)

ص: ٢٠٦

---

١- (١) الكافي باب المحصور والمضدد وما عليهم من الكفاره خبر ٣ و التهذيب بباب من الزيادات في فقه الحج - صدره خبر ١١٣ و خبر ٢٦٦ و ذيله من قوله و سأله عن رجل أحضر إلخ في خبر ١١١.

وَ إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَيَّجَ وَ الْعُمَرَةَ فَأَحْصِهِ رَبَعَتْ هَدْبِيًّا مَعَ هَدْبِيًّا وَ لَا يُحَلُّ حَتَّى يَكُلُّ الْهَدْبُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ أَحَلَّ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا يَقْرِبُ النِّسَاءَ وَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْبِيٍّ مَعَ أَصْحَابِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْمًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ

«وَ إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ» بالهدى «الحج و العمره فأحضر بالمرض بعث هديا» آخر «مع هديه» الذى ساقه «و لا يحل حتى يبلغ» الهدىان « محله» و هو منى إن كان حاجا، و مكه إن كان معتمرا « فإذا بلغ» الهدى « محله» فى ظنه بالموعده «أحل (إلى قوله) من قابل» إذا كان الحصر فيه أو فى عمره التمتع فإنها كالحج لارتباطهما به «و لا يقرب النساء» «و إذا بعث بهديه» فى الحصر كما هو الظاهر و يتحمل العموم كما سيجيء.

روى الشيخ فى الموثق، عن سماعه قال: سأله، عن رجل أحضر فى الحج قال:

فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم النحر إذا كان فى الحج و إذا كان فى عمره نحر بمكه و إنما عليه أن يعدهم لذلك اليوم فقد وفي و إن اختلفوا (أخلفوا - خ) فى الميعاد لم يضره إن شاء

الله (١)

وفى الصحيح، عن زراره بن أعين كالكلينى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحضر بعث بهديه فإذا أفق و وجد فى نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسبك و ينحر هديه ولا شيء عليه و إن قدم مكه و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمره قلت فإن مات و هو محرم قبل أن يتنهى إلى مكه؟ قال، يحج عنه إن كانت حجه الإسلام و يعتمر فإنما هو شيء عليه (٢)

ص: ٢٠٧

١- (١) التهذيب باب من الزiyادات فى فقه الحج خبر ١١٦.

٢- (٢) التهذيب باب من الزiyادات فى فقه الحج خبر ١١٣ و الكافي باب المحصور و المتصود إلخ خبر ٤.

فَقَدْ وَفَىٰ فِي إِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيَعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

و رؤيا في الصحيح عن البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شيء حل له وأى شيء عليه؟ قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال أ ما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حلنى حيث حبسنى لقدرك الذى قدرت على قلت أصلحك الله ما تقول في الحج؟ قال:

لا بد أن يحج من قابل، قلت أخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء فقال: لا قلت:

فأخبرنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين صده المشركون قضى عمرته؟ قال: لا ولكن اعتمرت بعد ذلك [\(١\)](#).

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح والكليني في القوى كالحسن عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحضر الرجل بعث بهديه فإذا رأته قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه في المكان الذي أحضر فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين [\(٢\)](#)

و روى الكليني في المؤوث عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه و يعدهم يوما فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه - قلت له: أرأيت: إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا وقد أحل فأتى النساء؟ قال: فليعد فليس عليه شيء و ليمسك الآن من النساء إذا بعث [\(٣\)](#) و في القوى عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صد بالحدبيه قصر وأحل و نحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك (النسك - خ) فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير [\(٤\)](#)

ص: ٢٠٨

- 
- ١- (١) الكافي باب المحصور والمصدود إلخ خبر ٢ و التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٢٦٧.
  - ٢- (٢) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ١١٥ و الكافي باب المحصور والمصدود خبر ٦.
  - ٣-٤- (٣-٤) الكافي باب المحصور والمصدود خبر ٩-١.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَحْصُورُ وَالْمُضْطَرُ يَنْهَا بَدَنَتِهِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرُّ إِنْ فِيهِ .

وَرَوَى مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَحْصُورِ وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَةَ قَالَ يَنْسُكُ وَيَرْجِعُ قَيلَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَاً قَالَ يَصُومُ . وَإِذَا تَمَّتَ رَجِيلُ بِالْعُمَرَهِ إِلَى الْحِجَّةِ فَحَبَسَهُ سُلْطَانٌ حَاجِرٌ بِمَكَهَ فَلَمْ يُطْلُقْ عَنْهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنِي فَيَرْمِي وَيَذْبُحُ وَيَحْلِقُ وَلَا شَئَ عَلَيْهِ فَإِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَهُوَ مَضْدُودٌ عَنِ الْحِجَّةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَحْصُورُ» وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ (الْمَصْدُودُ) وَالْمُضْطَرُ (إِلَى قَوْلِهِ) «فِيهِ» وَلَا شَكَ فِي الْمَصْدُودِ، أَمَّا الْمَحْصُورُ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ وَكَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقْضِي (أَوْ) إِذَا لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى مَكَهٍ حَتَّى يَبْعَثْ بِهِدِيهِ كَمَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسَيِّدِ الشَّهَادَهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«وَرَوَى مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِّيفَةِ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِّيفَةِ (١)

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ "يَنْسُكُ" أَيْ يَذْبُحُ» وَيَرْجِعُ قَيلَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيهِ صَامَ .

«وَإِذَا تَمَّتَ رَجِيلُ الْكَلِينِيِّ وَالشِّيخِ فِي الْمَوْثُقِ كَالصَّحِّيفَةِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخْذَهُ ظَالِمًا لَهُ يَوْمَ عَرْفٍ قَبْلَ أَنْ يَعْرَفَ فَبَعْثَ بِهِ إِلَى مَكَهٍ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ خَلَى سَبِيلِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : يَلْحَقُ فَيَقِيفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنِي فَيَرْمِي وَيَذْبُحُ وَيَحْلِقُ وَلَا شَئَ عَلَيْهِ قَلَتْ : فَإِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمُ النَّفَرِ (وَفِي يَبْ يَوْمِ الثَّانِي) كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحِجَّةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَهَ مَتَّمِتَعًا بِالْعُمَرَهِ إِلَى الْحِجَّةِ فَلَيَطْافِ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعِي وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبُحُ شَاهِ فَإِنْ كَانَ مَفْرِدًا لِلْحِجَّةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا

ص: ٢٠٩

١- (١) الكافي باب المحصور والمصود خبر ٥.

مَكَّةَ مُتَمَّعًا بِالْعُمَرَهِ إِلَى الْحَجَّ فَلَيْطُفْ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَ يَسْعَى أَسْبُوعًا وَ يَحْلُقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاهَ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّهَ مُفْرِدًا لِلْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَئَ عَلَيْهِ

وَ رَوَى رِفَاعَهُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعْتَمِرًا وَ قَدْ سَاقَ بَدَنَهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى السُّقْيَا فَبَرِسَمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَ نَحَرَهَا مَكَانَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاءَ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنِي وَ رَبُّ الْكَعْبَهِ افْتَحُوا لَهُ وَ كَانُوا قَدْ حَمُوا لَهُ الْمِاءَ فَأَكَبَ عَلَيْهِ فَشَرِبَ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ. وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحْلُلُ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ وَ الْقَارِنِ إِذَا أُحْصِرَ وَ قَدْ اسْتَرَطَ وَ قَالَ فَحْلَنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَلَا يَبْعَثُ بِهَدِيهِ وَ لَا يَتَمَّعُ مِنْ قَابِلٍ وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

حلق و لا شيء عليه [\(١\)](#)

«وَ رَوَى رِفَاعَهُ بْنُ مُوسَى فِي الصَّحِيفَهِ (وَ الْبَرْسَامِ) مِرْضٌ «وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحْلُلُ لَهُ النِّسَاءَ» قَدْ تَقدَّمَ:

«وَ الْقَارِنُ إِلَخُ» رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ رِفَاعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: الْقَارِنُ يُحَصَّرُ وَ قَدْ قَالَ: وَ اسْتَرَطَ (فَحْلَنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدِيهِ قَلْنَا: هَلْ يَتَمَّعُ فِي قَابِلٍ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ [\(٢\)](#) وَ الْمَشْهُورُ اسْتِحْبَابُ الْقَضَاءِ قَارِنًا إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ وَ شَبَهِهِ.

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوْيِ، عَنْ رِفَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرِّجْلِ يُشْتَرِطُ وَ هُوَ يُنِوِّي الْمَتَعَهُ فِي حِصْرٍ هُلْ يَجْزِيهِ أَنْ لَا يَحْجُجَ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: يَحْجُجُ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُ مِثْلُ ذَلِكِ إِذَا أُحْصِرَ. قَلْتَ: رَجُلٌ سَاقَ الْهَدِيَّ، ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ، يَبْعَثُ بِهَدِيهِ قَلْتَ

ص: ٢١٠

-١- (١) التَّكَافِيُّ بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ خَبْر٨ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ الْزِيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبْر٢٦٨.

-٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الْزِيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبْر١٤١.

وَ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ حُمَرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَنِ الدِّى يَقُولُ حُلْنِى حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ لَا يُسْقِطُ الإِشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

### باب الرَّجُل يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَ يُقْيمُ فِي أَهْلِهِ

رُوِيَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

هل يتمتع من قابل؟ فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه [\(١\)](#)

«و سأله حمزه بن حمران» في القوى كالصحيح و تقدم.

باب الرجل يبعث بالهدى إلخ

«روى عن معاویه بن عمار» في الصحيح كالشيخ والکلینی [\(٢\)](#) قال سأله أبا عبد الله «عليه السلام» عن الرجل «من أهل البلاد القريبه أو البعيده»  
«يبعث بالهدى»

للقرآن أو التمتع على تقدير إن كان يحج قارنا أو متمتعاً طوعاً «و ليس بواجب»

عليه بالنذر و شبهه أو الكفاره أو القضاe كما فى بعض المواقف المتقدمة «قال عليه السلام» يواعد أصحابه «الذين يبعث معهم الهدى» «يوماً» من أول ذى الحجه مثلاً «فيقلدونه» بالتقليد الذى هو علامه الإحرام «إذا كان تلك الساعه» التي هى أول اليوم أو عند الزوال مثلاًـ التي هم يقلدونه تلك الساعه يصير منزله المحرم «اجتنب ما يجتنبه المحرم» من ثياب المخيط و النساء و الطيب و غيرها و يلبس

ص: ٢١١

١ـ (١) الكافي باب المحصور والمصدود خبر ٧.

٢ـ (٢) الكافي باب الرجل يبعث بالهدى طوعاً و يقيم في اهله خبر ٣ و التهذيب باب من الزیادات في فقه الحج خبر ١١٨.

تَطْوِعاً وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَقَالَ يُواعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا فَيَقْلِدُونَهُ فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَبَ مَا يَجْتَبُهُ الْمُحْرَمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَغْزَأَ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نَحْرٌ وَ أَحْلَّ وَ رَاجَعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :مَا يَمْعَنْ أَحَدُكُمْ مِنْ أَنْ يَحْجَجَ كُلَّ سَيْنَهِ فَقِيلَ لَهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا فَقَالَ أَمَا يَقْسِدُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخْوَهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ شَمَنٌ أَصْبِحِيهِ وَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَطْوُفَ عَنْهُ أُشْبُوْعًا بِالْبَيْتِ وَ يَذْبَحَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ نَهَيَاهُ

ثوبى الإحرام و لكن لا يلبى كما سيعじء «إلى يوم النحر» عند الزوال مثلاً عند ما ينحرون هديه في تلك الساعه التي واعدهم للنحر على الظاهر أو مبتدأه كما هو ظاهر اللفظ، والأول أحوط «فإذا كان يوم النحر أجزاءً» عن حجه أو أجزاء الاجتناب ولا يلزم الاجتناب إلى يوم النفر الأول أو الثاني لأن أركان الحج يمكن حصولها يوم النحر، فالأولى حينئذ أن يكون المنتهى أو الثاني لأن أركان الحج يمكن حصولها يوم النحر، فالأولى حينئذ أن يكون المنتهى منتهى اليوم «و إن» (وفي يب فإن) «رسول صلى الله عليه و آله و سلم» تعليل للاكتفاء بالنحر للإحلال عن الإحرام أو للضروره لأنه لا يمكنه مع البعد الإتيان بأفعال الحج كما أحل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للضروره وليس التعليل في (في) «وقال الصادق عليه السلام ما يمنع» وأى شيء صار مانعا «لأحدكم» أي كل واحد منكم «من أن يحج (إلى قوله) أموالنا» و لا يستبعد أن يكون هذا مرادا من الأخبار التي تقدمت من وجوب الحج على أهل الجده في كل عام «فقال عليه السلام أ ما يقدر» و هذا الخبر مشتمل على طواف النائب وتعريف المنوب و هو أحوط وأولى ليتم المشابهه.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن هارون بن خارجه قال: إن مرادا و هو أخوه (وفي يب أبا مراد) بعث بيده و أمر أن تقلد و تشعر في يوم كذا و كذا فقلت له، إنما ينبغي أن لا - تلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام " و هو - يب بالحيره " و هي

وَأَتَى الْمَسِّجَدَ فَلَا يَرَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ

من الكوفه) فقلت له: إن مرادا صنع كذا و كذا وأنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد (أبي جعفر يب) (أى لأجله فإنه كان واليا في الكوفه و كان مراد يتزدد إليه و يتقى منه) قال: فليلبس الثياب و ليذبح بقره يوم الأضحى عن نفسه "أى لأجل الثياب التي لبسها كما في يب" عن لبسه الثياب [\(١\)](#)

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله - قلت: أرأيت إن اختلفوا في الميعاد و أبطئوا في المسير عليه و هو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي وعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي وعدهم فيه [\(٢\)](#)

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ابن عباس و عليا عليه السلام كانوا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان، وإن بعثا بهما في أفق من الآفاق، واعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوما معلوما ثم ليمسكن يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجا أو معتمرا <sup>٣</sup>

و روى الكليني في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون فيه؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محله - فقلت: أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم و أبطئوا في المسير عليه جناح في اليوم

ص: ٢١٣

- 
- ١- (١) الكافى باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم فى اهله خبر <sup>٤</sup> و التهذيب باب من الزiyادات فى فقه الحج خبر ١٢٠.
  - ٢- (٢-٣) التهذيب باب من الزiyادات فى فقه الحج خبر ١١٧-١١٩.

رُوِيَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِتْدَاكَ أَسْأَلُكَ فِي الْحَجَّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا فَقَتَفْتَنِي فَقَالَ يَا زُرَارَهُ بَيْتٌ يُحَجُّ قَبْلَ آدَمَ

الذى واعدهم؟ قال: لا و يحل فى اليوم الذى واعدهم [\(١\)](#)

و فى الموثق، عن أبان عن سلمه، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبى و يواعدتهم يوم ينحر فيه بدنته فيحل [٢](#)

### باب نوادر الحج

و هى الأخبار الغريبه "أو" المتفيدات التى يشكل أن يجعل لكل خبر باب "أو" "التي لم تكرر فى الكتب المعتمده" "أو" "النفسه".

«روى عن بكير بن أعين»في الحسن كالصحيح «عن أخيه زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك أسؤالك»أى مع أيك "أو" "كان يسأل عنه عليه السلام فى زمان أبيه عليه السلام أيضا و إلا فالظاهر أنه كان زمان إمامته عليه السلام أربعا و ثلاثين سنه (أو) على المبالغه و التجوز»في الحج»عن مسائله «منذ أربعين عاما فتفتنى»

و ما يفني مسائله؟«فقال: يا زراره بيت يحج قبل آدم»كان يحجه الملائكة أو مع بنى الجان «بألفى عام»من سنى الآخره فإن كل يوم منه كائف سنه مما تعدون (أو) من سنى الدنيا «تريد أن تفتى»مجهول الفتوى [\(٢\)](#) أو معلوم الإفناه «مسائله فى أربعين عاما» فإنه كلما جاء رسول من الملائكة أو الجن أو آدم و بنى

ص: ٢١٤

١- (١) الكافى باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم فى اهله خبر ٢-١.

٢- (٣) قوله مجهول الفتوى إلخ يعني ان قراء تفتى بالتأء فليقراء بالمجهول و ان قراء نفتى بالنون فليقراء بالمعلوم.

عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِيْ عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنِي مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَاماً .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْدِيَهُ الْحَرَمَ تَسِيلُ فِي الْحِلَّ وَ أَوْدِيَهُ الْحِلَّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ . وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا عَلِمَ النَّاسُ مَنَاسِكَ حَجَّهُمْ

: وَ ذُكْرُ الْمَاءِ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثُقُولُهُ قَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ

آدم زيد في أحكامه جم غير فصار مسائله أكثر من أن تحصى، ولهذا ورد فيه الآيات والأخبار أكثر من سائر العبادات، والأحكام المستبطنه منها أكثر من أن تحصى.

«وقال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في القوى، عن عيسى بن عبد الله عنه عليه السلام (١) «أوديه الحرم تسيل في الحل» لارتفاع الحرم عليه دون العكس، والغرض

بيان: أن الله تعالى جعله مرتفعا صوره كما رفعه معنى و شرفا و كمالا "أو" المنافع الصوريه و المعنويه تصل منه إلى العالم كما قال الله تعالى: "لَيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ" (٢) و تقدم أنها منافع الدنيا و الآخره "أو" المراد بالحرم من عظمه الله من أهله و هم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه صلوات الله عليهم فإن منافع العلوم و الكمالات يصل منهم إلى العالمين دون العكس كما قال صلى الله عليه و آله و سلم لا تعلمونهم فهم أعلم منكم - و تقدم أيضا.

«روى عن أبي حنيفة» لعنه الله، الغرض منه أنهم معترفون بأعلميتهم و أفضليتهم صلوات الله عليهم و لا ينكرها أحد من العالمين.

«و ذكر الماء عند الصادق عليه السلام» رواه الكليني مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢١٥

١- (١) الكافي باب النوادر (آخر إلخ خبر ١ و رواه الشيخ أيضا في باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٨٩ و خبر ٤٣٢).

٢- (٢) الحج-٢٨.

بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمَاءِ .

وَ كَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَىٰ الْأَبْلِ الْجَلَالَاتِ.

وَ قَالَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمُؤْسِمِ بَعْثَ اللَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً فِي صُورِ الْأَذْمِينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجَّ وَ التُّجَارِ قِيلَ مَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقُونَهُ فِي الْبَحْرِ . ١٢ -

قال: كنا عنده فذكروا الماء فى طريق مكه [\(١\)](#) «و ثقله» (أى ثقل الماء على الجمال عند الحمل عليه)«فقال: الماء لا يثقل» و لا يصير سببا للثقل عليها لأن الله تعالى يقويها على الحمل كما قال تعالى: (وَ تَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلْمِدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالغَيْرِ إِلَّا يُشَاقِّ الْأَنْفُسِ » أو "لأن الماء ينقص ساعه و عند ما يحمل عليها فهى قويه لشرب الماء و لا تبالى و كلما تنقص قوته ينقص الماء أيضا » أو "لأن حمل الماء يقوى الجمال بالخاصيه كما هو الم Cobbler «إلا أن لا يحمل عليها غير الماء» فيكره للضرر و المشقة عليها و هو م التجرب أيضا.

«و كان إلخ» رواه الكليني و الشیخ فی المؤوثق عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن آبائه عن على صلوات الله عليهم [٢](#)

«و قال إلخ» رواه الكليني فی المؤوثق عن على بن أسباط، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام [٣](#) يمكن حمله على الظاهر و لاـ استبعاد فيه، و الغرض منه انتفاع الحاج من البيع و الثمن و النفع العظيم مشاهد و بركه الثمن غير مخفى و إلقاء الملائكة الأmente في البحر ليس بإسراف كما في إراقة الدماء إذا كان بأمر الله أو يكون كنایه عن بعث الملائكة جماعه ليشتروا منهم و لو لم يريدوا الشراء و يكون مجازا في الإلقاء في البحر.

٢١٦: ص

١-٢-٣) الكافي باب النوادر خبر ٣٨-١٣-٨ و أورد الثاني في التهذيب باب من الزيدات في فقه الحج خبر ١٧١

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَيَخْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَيِّنَةٍ يَرَى النَّاسَ وَيَعْرُفُهُمْ وَيَرَوْنَهُ وَلَا يَعْرُفُونَهُ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعُمَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَآخِرُ عَهْدِي بِهِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: وَرَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَلِّقاً بِأَشْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي الْمُسْكِنِ تَجَارِ وَهُوَ يَقُولُ - اللَّهُمَّ انتَقِمْ لِي مِنْ أَعْدَائِكَ

وَرُوِيَ عَنْ دَاؤَدِ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْ رَكْعَيْنِ وَطُفْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْ رَكْعَيْنِ وَطُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْ رَكْعَيْنِ وَطُفْ عَنْ آمِنَةِ أُمِّ مُحَمَّدٍ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهَا رَكْعَيْنِ وَطُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسِيدٍ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهَا رَكْعَيْنِ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرَدَ عَلَيْكَ مَالَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ حَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاؤُدْ حَبْسَتِنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَكَ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مِنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى

«وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ».

«وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ».

«وَرَوَى عَنْ دَاؤَدِ الرَّقِّيِّ فِي الْقَوْيِ كَالْكَلِينِيِّ<sup>(1)</sup> وَيَدْلِي عَلَى إِيمَانِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَأَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَآمِنَةِ وَلَا خَلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ (وَالْتَّوْيِيَّةِ) الْمَهْلَكَ».

«وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» وَيَدْلِي عَلَى أَنَّهُ مِنْ نَسْيِ الْهَرْوَلَهِ رَجُحُ الْقَهْفَرِيِّ وَلَمْ نَطْلِعْ عَلَى سَنَدِهِ وَعَمِلَ بِهِ الْأَصْحَابُ.

ص: ٢١٧

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ١.

يَصِيرَ مِنَ السَّعْيِ عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرُفُ وَجْهَهُ مُنْصَرِفًا وَ لَكِنْ يَرْجُعُ الْقَهْقَرِي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِدُ مِنْهُ السَّعْيُ.

وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرَمَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ أَوْ يَبْيَعُ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجْلٍ قَدَمَ مَكَةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَطُوفُ.

وَ رَوَى السَّكُونِيُّ يَا شَنَادِهَ قَالَ قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى

«وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيُّ» الثقة و رواه الكليني في الصحيح [\(١\)](#)

«عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ» و يدل على جواز شراء الجواري و بيعها و لو كانت للتسرى، و لا يقتصر بهما على عقد النكاح المحرم الباطل لو أوقعه في الإحرام.

«وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ فِي الصَّحِيفَةِ، وَ يَدْلِلُ عَلَى تَقْدِيمِ الْيَوْمِيَّهِ عَلَى الطَّوَافِ.

«وَ رَوَى السَّكُونِيُّ فِي الْقَوْيِ الْكَلِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَقَالَ: تَطُوفُ أَسْبُوعاً لِيَدِيهَا وَ أَسْبُوعاً لِرَجْلِيهَا [\(٢\)](#) وَ فِي الْقَوْيِ الْكَلِينِيِّ فِي الشِّيخِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَلِيهِمُ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ؟ قَالَ: تَطُوفُ أَسْبُوعاً لِيَدِيهَا وَ أَسْبُوعاً لِرَجْلِيهَا [\(٣\)](#) وَ عَمِلَ بِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ بَعْضُهُمْ لِعدَمِ انْعَقَادِ النَّذْرِ لِأَنَّهُ خَالِفَ الْمُشَرَّعِ، وَ لِضَعْفِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ فِي الْمَرْأَهِ لِأنَّهَا مُورِدُ النَّصِّ، وَ الْعَمَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَحْوَطُ وَ الْمُضْعُفُ مُنْجَرٌ بِالشَّهْرِ.

ص: ٢١٨

-١) الكافي باب المحرم يتزوج (إلى قوله) و يشتري الجواري خبر [٨](#).

-٢-٣) الكافي باب نوادر الطواف خبر [١١-١٨](#) و أورد الثاني في التهذيب بباب الطواف خبر [١١٥](#).

أربعٌ فَقَالَ تَطْوُفُ أَسْبُوعًا لِيَدِيهَا وَ أَسْبُوعًا لِرِجْلِيهَا.

وَ قِيلَ لِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ فِي ثُوْبٍ دَمْ مِمَّا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ - فَطَافَ فِي ثُوْبِهِ فَقَالَ أَجْرَاهُ الطَّوَافُ فِيهِ ثُمَّ يَنْزَعُهُ وَ يُصْلِلُ فِي ثُوْبِهِ طَاهِرٌ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ .

وَ قَالَ الْهَمَيْمُ بْنُ عُرْوَةَ التَّمِيمِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ طَفَتْ بِهَا وَ كَانَتْ مَرِيضَةً وَ إِنِّي طَفَتْ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ احْسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِينِي فَقَالَ نَعَمْ .

وَ رَوَى أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَرْزَاطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجَّ وَ لَا عُمْرَهُ مُثْلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ

«وَ قِيلَ لِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدْلِي عَلَى عَدْمِ إِعَادَهِ الطَّوَافَ لَوْ طَافَ فِي النَّجْسِ نَاسِيَا وَ تَقدِيمِهِ .

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) و يدل على استحباب الطواف إذا كان الطائف ناشطا مائلا إلى الطواف حال الطواف، فإذا حصل له ملاك فينبغي تركه لثلا يصير مستكرها للنفس كما في سائر العبادات المستحبة.

«وَ قَالَ الْهَمَيْمُ بْنَ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ» الثقة و رواه الكليني عنه في الصحيح ٢

و تقدم.

«وَ رَوَى أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَرْزَاطِيِّ» في الصحيح «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ»

الرضا عليه السلام «قال: قلت له: إن أصحابنا يررون عن الأنماط عليهم السلام» إن حلق الرأس في غير حج و لا عمره مثله «أى قبيح كالعقوبه والنکال أو لا يكون إلا في العقوبه كما في حلق رأس الزانى فقال عليه السلام لو كان مثله لما فعله أبو الحسن

ص: ٢١٩

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرِيهِ يُقَالُ لَهَا سَايَهُ فَحَلَقَ.

وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجَّ وَلَا عُمْرَهُ مُثْلُهُ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالُ لَكُمْ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَهُ ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَا دَخَلَ النَّارَ. قَالَ مُصَيْهُنْفُ هَذَا الْكِتَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الرَّوَامِلَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ التَّزُولَ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَئٍ مِنَ الرَّحِيلِ فَنَهُوا عَنْ ذَلِكَ لَنَلَّا يَسْقُطُ أَحَدُهُمُ مُتَعَمِّدًا فَيُمْوَثُ فَيَكُونُ قَاتِلًا لَنَفْسِهِ وَ يَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ دُخُولَ النَّارِ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانُوا يَرْكَبُونَ الرَّوَامِلَ فَلَا يُمْنَعُونَ وَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ

وَ أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَهُ وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالْأَحْتِرَازِ مِنَ السُّقُوطِ وَ هَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجَّ أَوْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيُوصِّسَ وَ لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى إِلَّا الرَّوَامِلُ وَ إِنَّمَا الْمَحَاكِمُ مُحَدَّثَهُ وَ لَمْ تُعْرَفْ فِيمَا مَضَى.

موسى بن جعفر عليهما السلام مع أنه كان دأبه أن يحلق رأسه بعد المراجعة من مكه فـي قريه يقال لها (سايه) مع قربها إلى مكه «روى إلخ» تقدم.

«روى محمد بن سنان» كالشيخ [\(١\)](#) (و الزامله) بغير يستظهر به الرجل لحمل طعامه و متاعه كما هو المتعارف الآن، و الظاهر كراهه الركوب عليها مع القدرة على غيرها لما فيه من التعرض للضرر غالبا كما هو شائع أنه فلما يركبها أحد و لم يسقط منها، و ذكر بعضهم أن وجه النهي أنه استأجرها لحمل المتاع فلا يجوز الركوب عليها بغير رضى المكارى.

لكن يأباه الحديث الذى يروى عن أبي عبد الله عليه السلام رواه الكليني و الشیخ

ص: ٢٢٠

١- (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ١٧٦.

وَ رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَهُ وَ هُمْ يُقَصِّرُونَ فَقَصَرَ مَعَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجَّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا صَلَّى فَلَيَجْدَدِ التَّلِيهَ.

وَ رَوَى عَنْ عَائِيَةَ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ: سَيَأْتُ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّهُ وَاحِدَةً يَخْرُجُ فِيهَا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَلَّهُمْ أَجْرُهُ قَالَ نَعَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرُ حَاجٍ قَالَ فَقُلْتُ فَأَنَّهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا فَقَالَ الَّذِي نَابَهُ الْحَرُّ وَ الْبَرْدُ وَ إِنْ كَانَ

في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله عنه عليه السلام<sup>(1)</sup> و ظاهر أن المراد به أنه في معرض السقوط (فليوص) لثلاثة يسقط ويموت بغير وصيه، بل الظاهر أنه كنايته عن السقوط من غير إراده الوصيه كما هو الشائع في ذكر هذه العبارة في مقام الفعل الذي هو معرض الهلاك، و الظاهر أن المراد بها الجمال الصعبه التي لم تذلل بعد، دون الذلول منها.

«و روی عن معاویه بن عمار» في الصحيح و يدل على تجدید التلبیه لو فعل محظما ناسيا و تقدم.

«و روی عن على بن يقطین» في الصحيح و الكليني في القوى<sup>(2)</sup> «قال سأله أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجه واحده» أي أجراتها ليخرج إلى الحج إلى الحج أحدهم و يكون ثواب الحج للجميع «أ لهم أجر» مع أنه يحج أحدهم؟ «قال: نعم لكل واحد منهم أجر حاج» منفرد تفضلا من الله عز و جل كما مر في تشريك الثواب للحج «فقال: الذي يأتيه الحر و البرد» و هو الذي يحج بالملبغ المبذول له «و إن كانوا (كانوا - خ) صروره» لم يحجوا حجه الإسلام «لم يجز ذلك عنهم» من الحج المستقر سابقا و من الحج الذي يجب عليهم لاحقا و تقدم «و الحج»

أى ثوابه الكامل «لمن حج» أو يتفضل الله تعالى ثواب حج لمن بذل لهم الأجره

ص: ٢٢١

١- (١) الكافي باب النوادر (آخر الحج) خبر ١٠ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٧٧.

٢- (٢) الكافي باب نادر (بعد باب من حج عن غيره إلخ) خبر ١.

صَرُورَةٌ لَمْ يُجِزِّ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَالْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ .

وَرُوِيَ عَنْ - مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ: سَأَلَ سَلْمَهُ بْنُ مُحْرِزٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي طَفُتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ مِنِي فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَلَمْ أَطْفُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ فَجَهَنَّمِي فَقُلْتُ ابْتَلِنِي فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُمِرْتُمْ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَيْدَ أَنْمَ . قَالَ مُصَيْنُفُ هِذَا الْكِتَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ يَعْنِي الْعُمْرَةِ الْمُفَرَّدَةِ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الَّتِي يُتَمَّعِّنُ بِهَا إِلَى الْحِجَّةِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُبَدِّأَ بِهَا قَبْلَ الْحِجَّةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدِّأَ بِالْحِجَّةِ قَبْلَهَا إِلَّا أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمُتَمَّعُ لِيَلَهَ عَرَفَهُ فَيَبْدِأَ بِالْحِجَّةِ ثُمَّ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْدِهِ

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْفَقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَيْدِلِ أَنْ يُسَيِّلَمَ أَصْحَاحُ النَّافِلَةِ لِأَصْحَاحِ حَابِ الْفُرِيقَيِّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

ويمكن أن يكون المراد أن السائل بذل لهم أجره ليحج واحد منهم عنه ويكون الجميع شركاء معه في الأجر، وعلى هذا لا يحتاج إلى التكلف في قوله (من حج).

«و روی عن منصور بن حازم»في الحسن كال الصحيح و تقدم أن قوله عليه السلام لسلمه (لا شيء عليك) كان بسبب كونه جاهلا.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام»يمكن أن يكون التخيير بالنظر إلى من لم يجب عليه أحدهما أو وقع تقيه أو إخباراً بأنكم لا تبالون و إن كان الواجب على المجاور تقديم الحج و على غيره تقديم العمرة و ما ذكره المصنف أيضاً حسن.

«و قال الصادق عليه السلام»رواه الكليني عن البزنطي عن الرجل عنه عليه السلام (١)

و يدل على استحباب عدم مزاحمه من يطوف مستحباً لمن يطوف واجباً في استلام الحجر و في أصل الطواف إذا كان الطائف كثيراً.

ص: ٢٢٢

١- (١) الكافي باب نوادر الطواف خبر ١.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :مُقَامٌ يَوْمُ قَبْلَ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامٍ يَوْمَئِنَ بَعْدَ الْحَجَّ . وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ النَّوَادِرَ مُسْنَدَةً مَعَ عَيْرِهَا مِنَ النَّوَادِرِ فِي كِتَابِ جَامِعِ نَوَادِرِ الْحَجَّ .

## باب سياق مناسك الحج

### اشارة

إِذَا أَرَدْتَ الْخُروجَ إِلَى الْحَجَّ فَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَصَلُّ رَكْعَيْنِ وَمَجْدِ اللَّهِ كَثِيرًا وَصَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَنَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي .

«و روی عن أبي بصير» في الموثق وفيه ترغيب و حث على التقدم وفيه فوائد كثيرة (منها) الطواف - روى الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طواف في العشر أفضل من سبعين طوافا في الحج [\(1\)](#)

(و منها) معرفة المواقع والمناسك والطمأنينة وغيرها مما لا يخفى على من حج.

«و قد أخرجت» و ذكرت «هذه النوادر مسنده» في كتاب جامع نوادر الحج الظاهر أنه غير كتاب علل الشرائع فإنه لم يذكر فيه جميع هذه النوادر فكيف غيرها و ذكر في الكافي أخبارا كثيرة في النوادر و كذا في التهذيب لم نذكرها خوف الإطالة.

### باب سياق مناسك الحج

و ذكرها بالترتيب «إذا أردت الخروج إلخ» روى الكليني بعضه و تقدم «أستودعك» أى أجعلهم وديعه عندك حتى تردهم إلى (و الحزانة) بالضم و التخفيف العيال و من يتحزن لأجلهم (و الكتف) محركه الحرز و الستر و الجانب و الظل «و منعك» أى حرزك بحيث تمنع من أراد ضرري عنه «عز جارك» أى من التجأ

ص: ٢٢٣

١- (1) الكافي باب نوادر الطواب خبر ١٧.

وَ وُلْمِدَى وَ جِيرَانِي وَ أَهْلَ حُرَّانِي الشَّاهِدَ مِنَا وَ الْغَائِبَ وَ جَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ - اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي كَنْفِكَ وَ مَنْعِكَ وَ عِيَادِكَ وَ عِزَّكَ عَزَّ حِيَارُكَ وَ حَلَّ شَأْوُكَ وَ امْتَسَعَ عَاءِذُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ صَيْاحَهُ وَ لَا وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلُّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَهُ وَ أَصْمِيَّلًا فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَآبَهِ الْمُنْقَلَبِ وَ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ.

إِلَيْكَ فَهُوَ مُمْنَوعٌ مِنَ الْأَعْادِيِّ «وَ جَلَ ثَنَاؤُكَ» عَنْ أَفْهَامِنَا وَ أَسْتَنْتَنَا كَمَا قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (لَا أَحْصَى شَاءَ عَلَيْكَ) فَكِيفَ يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مِنْ عَظَمَتْكَ وَ جَلَّكَ أَنْ يَوْصِلَ إِلَيْكَ مَكْرُوهَهَا بَعْدَ لِجَئِي إِلَيْكَ (وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلُّ) أَيْ وَلِيٌّ يَوْالِيهِ مِنْ أَجْلِ مَذْلَلِهِ بِهِ لِيُدْفَعُهَا بِمَوَالِتِهِ، نَفَى عَنْهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مَشَارِكَهُ مِنْ جَنْسِهِ وَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ اخْتِيَارًا أَوْ اضْطَرَارًا وَ مَا يَعْوَنُهُ وَ يَقوِيهِ وَ رَتَبَ الْحَمْدَ عَلَيْهِ لِلْدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ الَّذِي يَسْتَحْقُ جَنْسَ الْحَمْدِ لِأَنَّهُ كَامِلُ الذَّاتِ الْمُتَفَرِّدُ (الْمُنْفَرِدُ - خُ ) بِالْإِيجَادِ الْمُنْعَمِ عَلَى الإِطْلَاقِ وَ مَا عَدَاهُ نَاقِصٌ مَمْلُوكٌ نَعْمَهُ أَوْ مَنْعَمٌ عَلَيْهِ وَ لِذَلِكَ عَطْفُهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ «وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا»

وَ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ وَ إِنْ بَالْغَ فِي التَّنْزِيهِ فِي التَّمْجِيدِ وَ اجْتِهَادِهِ وَ التَّحْمِيدِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَرَفَ بِالْقَصُورِ عَنْ حَقِّهِ ذَلِكَ.

«اللَّهُ أَكْبَرُ» مِنْ أَنْ يَوْصِفَ وَ يَحْمِدَ «كَبِيرًا» وَ أَيْ كَبِيرًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ مَسْتَحْقُهُ «وَ سُبْحَانَ اللَّهِ» أَنْزَهَهُ تَنْزِيهًَا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ وَ صَفَاتِهِ وَ أَفْعَالِهِ فِي الْغَدَاءِ وَ الْعَشَى بِالْخَصَاصَهِ بِالْإِلَهِيهِ وَ الْعَبُودِيهِ لَهُ (وَ الْوَعْثَاءُ الْمَشَقَهُ (وَ الْكَآبَهُ) الْغَمُّ وَ سُوءُ الْحَالِ وَ الْانْكَسَارُ مِنَ الْحَزْنِ (وَ الْمُنْقَلَبِ) مَصْدَرُ أَوْ اسْمُ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَيْ لَا ارْجَعَ مَغْمُومًا بِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ مَكْرُوهٌ، وَ كَذَا سُوءُ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ بِأَنَّهُ ارْجَعَ وَ هُمْ سَالِمُونَ (وَ الْخَلْفَنِي) أَيْ كَنْ عَوْضَى فِي أَهْلِي

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَيْفِرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُوْضِهِ يِكَ عَنِ الْلَّهِمَّ اقْطَعْ عَنِي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَأَصِحِّ حِبْنِي فِيهِ وَأَخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَاسْتَوَى بِكَ مَحْمُلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامَ وَعَلَمَنَا الْقُرْآنَ وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهِيرَ وَالْمُسْتَبَحُ عَلَى الْأَمْرِ وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصِيدِي وَنَاصِيَتِي فَإِذَا مَضَتْ بِكَ رَاحِلَتِكَ فَقُلْ فِي طَرِيقِكَ - خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ بِغَيْرِ حَوْلِي مِنِي وَقُوَّهِ وَلَكِنْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ بَرِئْتُ إِيَّكَ يَا رَبِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَكَهَ سَيْفِرِي هَذَا وَبَرَكَهَ أَهْلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا تَسْوِقُهُ إِلَيَّ وَأَنَا خَائِضٌ فِي عَافِيَهِ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي سَرُوتُ فِي .

في إيصال الخيرات إليهم و ينبغي أن يخطر بباله أن النعم منك و وجودى و عدمى سواء و تقدم قراءه المعوذتين و آيه الكرسى و غيرها.

«فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ» وَ رَكَبْتَ «وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمُلُكَ» بِأَنْ دَخَلْتَ فِيهِ حَتَّى صَارَ عَدْلَاهُ مَسَاوِيْنَ بِكَ «فَقُلْ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا» وَ لَا نَتَفَاعَنَا «هَذَا» الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ «وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» مَطِيقِينَ لَوْلَا تَسْخِيرُكَ إِيَّاهُ لَنَا وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ» راجعون للجزاء «أنت الحامل على الظاهر» ظهر الدابه فإنها تحمل بتقويه الله تعالى إياها كما تقدم.

«فَإِذَا مَضَتْ بِكَ رَاحِلَتِكَ» وَ شَرَعْتَ فِي السَّيِّرِ (وَ الْخُوضِ) الدُّخُولُ (وَ الْخُفْضِ) الدُّدُعَهُ وَ الرَّاحِهِ «حَتَّى تَرْضَى» بِالْوَاجِباتِ «وَ بَعْدَ الرَّضَا» بِالْمَنْدُوبَاتِ وَ النَّوَافِلِ «وَ عَلَيْكَ فِي طَرِيقِكَ» كَلَهَا «بِتَقْوَى اللَّهِ» عَنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي بِلِ الْمَكْرُوهَاتِ وَ الْمَبَاحَاتِ «وَ إِثْرَاطَعَتْهُ» عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ أَوْ عَلَى طَاعَهُ غَيْرِهِ تَعَالَى «وَ اسْتَعْمَالُ

سَفَرِيْ هِيَذَا بِلَا - ثَقَهِ مِنْ بِغَيْرِكَ وَ لَا - رَجَاءٍ لِسَوَاكَ فَارْزُقْنِي فِي ذَلِكَ شُسْكِرَكَ وَ عَافِيَتَكَ - وَ وَفْقِنِي لِطَاعِتَكَ وَ عِبَادَتَكَ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا وَ عَلَيْكَ فِي طَرِيقَكَ يَتَقَوَّى اللَّهُ تَعَالَى وَ إِيَّارِ طَاعَتِهِ وَ اجْتَنَابَ مَعْصِيَتِهِ وَ اسْتِعْمَالَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ الْأَفْعَالِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَيْحَبَكَ وَ كَظْمِ الْغَيْظِ وَ أَكْثَرُ مِنْ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الدُّعَاءِ فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوْلَهُ الْمَسْلَخَ وَ وَسِطَهُ غَمْرَهُ وَ آخِرَهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوْلَهُ أَفْصَلُ وَ وَقَتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَهُ وَ هِيَ الْجُحْفَهُ وَ لِأَهْلِ الْمِدِينَهُ ذَا الْحَلِيفَهُ وَ هِيَ مَسِيَّجُ الدَّشَّاجَرِهِ فَاغْتَسَلْ بَعِيدَ أَنْ تُقْلَمَ أَظَافِيرَكَ وَ تَأْخُذَ مِنْ شَارِيكَ وَ تَتَنَفَّ إِبْطَئِيكَ وَ تَسْتَوَرَ وَ قُلْ إِذَا اغْتَسَلْتَ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَ طَهُورًا وَ حِرْزاً وَ أَمْنًا مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ لِي قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَيْدُرِي وَ أَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحْبَتَكَ وَ مِدْحَتَكَ وَ النَّسَاءِ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّهَ لِي إِلَّا بِكَ وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ قِوَامِ دِينِي التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ وَ الْإِتَّبَاعُ لِسَنَهُ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَنِي إِحْرَامَكَ

### مكارم الأخلاق» من العجود والمسخاء وبذل الزاد مما تقدم «و حسن الخلق»

مع الرفقاء وغيرهم «و حسن الصحابه لمن صحبك» بإعانتهم وقرضهم وستر عيوبهم والتحمل منهم «و كظم الغيظ» إذا حصل من أحد سيمما من الأصحاب، «فاغتسل» للإحرام ناويا به غسله الله بدون نيه الوجوب أو الندب «و اشرح لى صدرى» أى نوره وأوسعه لتحمل مشاق العباده وغيرها منفعه راجعه إلى «و أجر على لسانى» ما يوجب «محبتك» أو ما تحبه «ثم البس ثوابي إحرامك»

وَ قُلِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أَوَارِى بِهِ عَوْرَتِي وَ أَؤْدِى بِهِ فَرَضِي وَ أَعْيُدُ فِيهِ رَبِّي وَ أَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمْرَنِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَ أَرَدْتُهُ فَأَعْانَنِي وَ قِيلَنِي وَ لَمْ يَقْطُعْ بِي وَ وَجْهُهُ أَرَدْتُ فَسِلْمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَ كَهْفِي وَ حِزْبِي وَ طَهْرِي وَ مَلَادِي وَ مَلْجِئِي وَ مَنْجِي وَ دُخْرِي وَ عُدَدِتِي فِي شِدَّتِي وَ رَحَمَائِي وَ صَلَلِ لِلإِحْرَامِ سِتَّ رَكْعَاتٍ وَ تَوَجَّهٌ فِي الْأُمُولَى مِنْهَا وَ اقْرَأْتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْأُمُولَى - الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّالِثَيْنِ الْحَمْدُ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ تَقْنُتُ فِي الثَّالِثَيْنِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلِّيَتْ رَكْعَتَيْنِ لِلإِحْرَامِ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ لِلإِحْرَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ فِي أَيِّ السَّاعَاتِ أَحْرَمْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَةِ لَاهِ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَخْرِمْ فِي دُبُرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلُ إِنْ فَرَغْتَ مِنْ صَلَةِ لَاهِ تَكَفَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

ناويا به الوجوب احتياطاً و القربة» و انتهى» أى أبلغ النهاية في هذا التوب «إلى ما أمرني» «قصدته» و أردت زياره بيته «بلغنى» إلى محل الإـحرام «و أردته» بمعنىه أو أردت رضاه «فأعاناني و قبلني و لم يقطع بي» حتى وصلني إليه «و وجهه» و رضاه «أردت فسلمني» عن وساوس الشياطين أو الأعم.

«وصل (إلى قوله) منها» بالتكبيرات السبع والأدعية كما ذكره أبوه في مواضع التوجه و تقدم في الأخبار الاكتفاء بإيقاع الإحرام عقب الفريضة.

«و لا يضرك في أي الساعات أحرمت» كما رواه الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على كل حال، إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، و صلاة الجنائزه <sup>(1)</sup> وغيره من الأخبار التي تقدم بعضها.

ص: ٢٢٧

-١) الكافي باب الصلاة التي تصلى في كل وقت خبر ٢ من كتاب الصلاه.

ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ أَسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ أَتَبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضِتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمْرَتَ بِهِ مِنَ التَّمْتُعُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَهُلَّنِي حَيْثُ حَبَسَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَى اللَّهِمَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّهُ فَعُمَرَهُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُنْحِنِي وَ عَصِبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيْبِ أَبْتَغِي بِهِذِلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَ الدَّارُ الْآخِرَةِ وَ يُجْزِيَكَ أَنْ تَقُولَ هَذِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ التَّلِيَّةَ ثُمَّ لَبْ بالتلبياتِ الْأَرْبَعِ سِرَّاً وَ هِيَ الْمَفْرُوضَاتُ تَقُولُ - لَيَكَ اللَّهُمَّ لَيَكَ لَيَكَ لَأَ شَرِيكَ لَكَ لَيَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعَمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ مَفْرُوضَاتُ ثُمَّ قُمْ فَامْضِ هَنَيْئَةً فَإِذَا أَسْتَوْتُ بِعِنْكَ الْأَرْضَ رَأَكَمَا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًّا فَأَعْلَمُ التَّلِيَّةَ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِهَا وَ إِنْ كُنْتَ أَحْمَدْتَ عَلَى طَرِيقِ الْمِيَدِيَّةِ وَ أَحْرَمْتَ مِنْ مَسِيَّدِ الشَّجَرِهِ فَلَبْ سِرَّاً بِهَذِهِ التَّلِيَّاتِ الْأَرْبَعِ الْمَفْرُوضَاتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ وَ تَبْلُغُ الْمِيلَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَلَغْتَهُ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتلبيهِ وَ لَا تَجْزِي الْمِيلَ إِلَّا مُلِئِيَا وَ تَقُولُ لَيَكَ اللَّهُمَّ لَيَكَ لَأَ شَرِيكَ لَكَ لَيَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعَمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيَكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيَكَ لَيَكَ لَيَكَ دَاعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيَكَ لَيَكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَيَكَ لَيَكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَيَكَ لَيَكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ.

«ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ» تقدم مسندًا مشروحا.

التلبيه

«ثُمَّ لَبْ بالتلبياتِ الْأَرْبَعِ سِرَّاً» كما هو المشهور بين الأصحاب من أن التلبيه بمنزله تكبيره الإحرام في وجوب المقارنه وحملوا ما ورد في الأخبار الصحيحة في - التأخير إلى البيداء و غيرها على التلبيه جهرا فالأحوط أن يلبى سرا بعد النيه و يجهر بها بعده في الموضع التي تقدمت «هذه الأربع مفروضات» يظهر منه أنه يقول، بوجوب الزياده وقد تقدم أن صحيحه معاويه لا تدل عليه، بل محتمل للتلبيات الأربع

إِلَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَيْكَ لَيْكَ ذَا الْحَقِّ لَيْكَ لَيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْجَمِيلِ لَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ كَشَافُ الْكُرْبَابِ الْعَظَامِ لَيْكَ لَيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ لَيْكَ لَيْكَ يَا كَرِيمُ لَيْكَ لَيْكَ أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَيْكَ لَيْكَ بِحَجَّهِ وَ عُمْرَهُ مَعًا لَيْكَ هَذِهِ عُمْرَهُ مُنْعِهِ إِلَى الْحِجَّةِ لَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ تَلْلِيَهُ تَلْلِيَهُ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَيْكَ تَقُولُ هَذِهِ دُبْرُ كُلِّ صَيْلَاهِ مَكْتُوبَهُ أَوْ نَافِلَهُ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعْرُكَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا أَوْ هَبْطَتْ وَادِيًّا أَوْ لَقِيتَ رَأْكَبًا أَوْ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامَكَ أَوْ رَكِبَتْ أَوْ نَزَلتْ أَوْ بِالْأَسْحَارِ وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْلِيَهِ فَلَا يَصْرُكَ غَيْرُ أَنَّهَا أَفْضَلُ إِلَّا الْمَفْرُوضَاتِ فَلَا تَشْرُكْ مِنْهَا شَيْئًا وَ أَكْثُرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِثِرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍ وَ إِنْ اغْتَسَلْتِ فِي مَنْزِلَكَ.

فقط، بل هو الأَظْهَرُ، والأَحوطُ أَنْ لَا يترکها، لكن بقصد القرابة والتلبية الكبيرة التي ذكره مركب من أخبار التلبية مع مخالفه الترتيب في كثير من الفقرات، والأولى أن يلبي لما رواه معاويه بن عمار ويلحق بها ما روى في باقي الأخبار كما ذكرناه في رساله الحج.

«إِذَا بَلَغَتِ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلْ إِلَيْهِ» قد تقدم أخبار الغسل في باب الأغسال ويزيده بياناً ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي عبيده قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكه والمدينه، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيده ثم مشى في الحرم ساعه [\(١\)](#).

و في القوى، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكه والمدينه فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائه ألف سيء وكتب له مائه ألف حسنة وبنى الله له مائه ألف درجه وقضى له مائه ألف حاجه.

ص: ٢٢٩

---

١-١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب دخول الحرم خبر ٢-٦.

بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ.

و في الصحيح عن ذريح قال: سأله عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال: لا. يضرك أى ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكه فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس.

و في الموثق عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه طهرا بيته للطائفين والعاكفين و الرُّكُع السُّجُود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكه إلا وهو ظاهر قد غسل عرقه والأذى و تطهر <sup>(١)</sup>

و في الحسن كال الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال، إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلتك بمكه.

و في الحسن كال الصحيح، عن الحلبي قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكه.

و في الموثق كال الصحيح، عن أبان بن عثمان، عن عجلان أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا و عليك السكينة و الوار.

و في الصحيح، عن البزنطي، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قال لى: إن اغتسلت بمكه ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك.

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال، سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن - الرجل يغتسل لدخول مكه، ثم ينام فيتوضاً قبل أن يدخل أيجزيه ذلك؟ أو يعيده؟ قال: لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء ظهره منها أن المستحب أن يغتسل لدخول الحرم قبله لكنه يجوز الاكتفاء له

٢٣٠:

---

١- (١) أورده و الخمسه التي بعده في الكافي باب دخول مكه خبر ٣ الى ٨.

وَ قُلْ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُتَرْبَلِ وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَ أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٌ اللَّهُمَّ وَ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَ قَدْ جُنْتُ مِنْ شُفَّهِ بَعِيْدِهِ وَ مِنْ فَجَّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِتَدَائِكَ وَ مُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَ كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَ إِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَقْتَنِي لَهُ أَبْغَى بِذَلِكَ الْزُّلْفَةِ عِنْدَكَ وَ الْقُرْبَةِ إِلَيْكَ وَ الْمَتْرَلَةِ لَدَيْكَ وَ الْمَغْفِرَةِ لِتُنُوبِي وَ التَّوْبَةِ عَلَى مِنْهَا بِمَنْكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرَمْ بِيَدِنِي عَلَى النَّارِ وَ آمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَ عِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرَحَمَ الرَّاحِمِينَ فَإِذَا نَظَرَتَ إِلَى بَيْوَتِ مَكَّةَ فَاقْطُعْ التَّلْبِيَّةَ وَ حَدُّهَا عَقَبَهُ الْمَدَّيِّنَ أَوْ بِحَدَائِهَا.

بالغسل من بئر ميمون أو فخ أو بئر عبد الصمد فإنها داخله في الحرم، والأولى أن يغسل لدخول الحرم قبله وأن يغسل من هذه الآبار لدخول مكه.

«وَ قُلْ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ (إِلَى قُولِهِ) وَ أَذْنُ «أَى أَعْلَمُ» فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ» حتَّى «يَأْتُوكَ رِجَالًا» راجلين «وَ راكبين» عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ذُو هَزَالٍ إِنَّ الْغَالِبَ فِيهَا الْهَزَالَ سِيمَا عِنْدَ الدُّخُولِ «مِنْ كُلِّ فَجَّ» طَرِيقٌ وَاسِعٌ أَوْ الْأَعْمَمُ «عَمِيقٌ» بَعِيدٌ وَ تَقْدِيمُ أَنَّ الْخَطَابَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَادَى النَّاسَ فَأَجَبَ مِنْ كُلِّ فَجٍ يَلْبُونَ وَ كُلُّ مَنْ يَحْجُجْ فَهُوَ عَلَامُ التَّلْبِيَّةِ فِي ذَلِكَ فِي حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَلْكَ النَّعْمَه بِقُولِهِ «اللَّهُمَّ إِلَّا خَ»

و يستحب مضغ الإذخر عند دخول الحرم لتطيب الفم - لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه [\(١\)](#)

و في الموثق عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه و كان يأمر أم فروه بذلك [٢](#) أى (تناول النساء أيضا).

«فَإِذَا نَظَرَتَ إِلَى بَيْوَتِ مَكَّةَ فَاقْطُعْ التَّلْبِيَّةَ» روى الكليني في الصحيح و الشیخ

ص: ٢٣١

-١-٢) الكافى باب دخول الحرم خبر ٤-٥.

وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمِدِينَةِ قَطَعَ التَّلِيَّةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشٍ مَكَّةَ وَ هِيَ عَقْبَهُ ذِي طُوَى وَ عَلَيْكَ بِالْتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

## دُخُولُ مَكَّةَ

فَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَكَّةَ فَابْهَدْ أَنْ تَدْخُلَهَا عَلَى غُشْلٍ بِسَكِينَهِ وَ وَقَارِ.

في الموثق كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت مكه و أنت ممتنع فنظرت إلى بيوت مكه فاقطع التلبية، و حد بيوت مكه التي كانت قبل اليوم عقبة المدينيين و أن الناس قد أحدثوا بمكه ما لم يكن فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل و التمجيد (أو التحميد) و الثناء على الله عز و جل بما استطعت [\(١\)](#)

و في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، الممتنع إذا نظر إلى بيوت مكه قطع التلبية.

و في الصحيح عن البزنطى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن الممتنع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى أعراس مكه عقبة ذى طوى، قلت: بيوت مكه؟ قال نعم، والأعراس جمع عريش و هو البيت من عيadan تنصب و يظلل عليها و يستظل به و هكذا كانت بيوت مكه سابقاً.

و في الموثق كالصحيح عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام و أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت أبيات مكه فاقطع التلبية.

دخول مكه

«إِذَا أَرَدْتَ إِلَّا رَوَى الْكَلِينِيَّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

ص: ٢٣٢

---

١- (١) أورده و الثالثه التي بعده في الكافى بباب قطع تلبية الممتنع خبر ١-٣-٤-٢ و أورد الأول في التهدى بباب صفة الاحرام خبر ١١٢.

فِإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَهَ حَافِيًّا وَأَذْخُلْ.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينِهِ غُفِرَ لَهُ (أَوْ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ - خَ كَأ) قَالَ، كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينِهِ؟ قَالَ: يَدْخُلُهَا مُتَكَبِّرًا وَلَا مُتَجَبِّرًا (١)

وَقَدْ تَقْدِمُ دَخْولَهَا بِالْغَسْلِ وَالْمَشْيِ حَافِيًّا وَأَخْذَ النَّعْلَ بِالْيَدِ وَمِنْهُ الْخَضْوعُ وَالْخَشْوَعُ وَالدُّعَاءُ وَالْاسْتَغْفَارُ، وَالْعَمَدَهُ التَّذَلُّلُ لِلْحَقِّ طَلَبًا لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَقَطْعُ التَّعَصُّبِ وَالْعَنَادِ حَتَّى يَهْدِيهِ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقْدِمُ أَنَّ السَّكِينَهُ أَنْ لَا يَجْحَدَ الْحَقَّ وَلَا يَطْعَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَهُذَا لَا يَنْتَفِعُ الْمُخَالَفُونَ مِنَ الْحَجَّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَبَادَاتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ أَفْعَالِهِمْ لِمَنْ تَدْبِرُ كُمَالَهُ.

وَفِي الْقَوْيِ الْمَالِصِحِّ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَدْخُلُ مَكَهُ رَجُلٌ بِسَكِينِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قَالَ: مَا السَّكِينَهُ؟ قَالَ، يَتَوَاضَعُ.

وَيَسْتَحِبُ الدُّخُولُ مِنْ أَعْلَى مَكَهٍ لِلْقَادِمِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَهِ - لَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثِقِ الْمَالِصِحِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَ مَكَهُ وَقَدْ جَئْتُ مِنَ الْمَدِينَهِ؟ قَالَ: ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَهٍ، وَإِذَا خَرَجْتَ تَرِيدُ الْمَدِينَهِ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَهٍ وَرَوَى فِي الْمَوْثِقِ عَنْ عَلَيِّ الْسَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَهٍ بِدَأْ بِمَتْرَلَهِ قَبْلَ أَنْ يَطْوِفَ.

### دخول المسجد الحرام

«فِإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَهَ» وَهُوَ بِحَذَاءِ بَابِ السَّلَامِ وَعَلَامَتَهُ مُوجَودٌ الْآنَ قَرْبَ زَمْزَمْ - وَرَوِيَ أَنَّ هَبْلَ مَدْفُونَ عِنْدَ الْبَابِ وَالْغَرْضِ

ص: ٢٣٣

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب دخول مكه خبر ٩-١٠-٢.

رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُشْرَى وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِنَّهُ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفْرَ لَهُ وَ قُلْ وَ أَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْيِجِدِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِهِ.

الوطء عليه كما تقدم.

وروى الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع - وقال: من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله - قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة لا تدخل بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم، وقل السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته باسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، وسلام على أنبياء الله ورسله، وسلام على رسول الله، وسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت - وقل، اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وإن تجاوز (أو تجاوز - خ) عن خطئي وتضع عنى وزري، والحمد لله الذي بلغني بيته اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابه للناس وأمنا مباركا و هدى للعالمين - اللهم إني عبدك، وبلدك، وبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك (أى أقصدها) مطينا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك - اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك [\(1\)](#)

قال الكليني: وروى أبو بصير (و الظاهر أخذه من كتابه) وروى (و رواه - خ) الشيخ في الموثق عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول و أنت على باب المسجد باسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و خير الأسماء لله والحمد لله وسلام على رسول الله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ص: ٢٣٤

---

1- (1) الكافي باب دخول المسجد الحرام خبر ١.

وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

### النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ

فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ قُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكِ وَ شَرَفَكِ .

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك، وعلی إبراهيم خليلك، وعلی آنبيائك ورسلك وسلم عليهم وعلى المرسلين والحمد لله رب العالمين.

اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جل ثناء وجهك -  
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه.

اللهم إني عبدك و زائرك في بيتك، و على كل مأتمي حق لمن أتاه و زاره و أنت خير مأتمي و أكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن و بآنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و بآنك واحد، صمد، لم تلد ولم يولد و لم يكن لك كفوا أحد، و أن محمدا عبدك و رسولك صل الله عليه و على أهل بيته يا جود يا كريم - يا ماجد - يا جبار، يا كريم  
أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتى إياك أول شيء تعطينى فكاك رقبتى من - النار.

اللهم فك رقبتى من النار تقولها ثلثا و أوسع على من رزقك الحال الطيب و ادرأ عنى شياطين الإنس و الجن و شر فسقه  
[العرب و العجم \(١\)](#) ،

### النظر إلى الكعبه

قد تقدم في صحيحه معاويه بن عمار ما يقال عند النظر إلى الكعبه «و جعلك»

ص: ٢٣٥

---

١- (١) الكافي باب دخول المسجد الحرام خبر ٢ و التهذيب باب دخول مكه خبر ١٢ .

وَ كَرَمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ

## النَّظَرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ اسْتَقْبِلْهُ بِوْجِهِكَ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا .

بكسر الكاف باعتبار لفظ الكعبة «مَثَابَة» أي مرجعاً أو مهلاً لثوابهم «وَ أَمْنًا» لقوله تعالى: مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا [\(١\)](#) «مباركاً» معظماً أو مهلاً. لزيادة خيرات الدنيا والآخرة والدين «وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ» إلى الجنّه والثواب (أو) لأنّه قبلتهم ومتعبدهم، ولأنّ فيه آيات عجيبة قد تقدم بعضها وهو مقتبس من قوله تعالى: وَإِذْ جَعَلْنَا الْيَقِنَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا [\(٢\)](#) و من قوله تعالى: إِنَّ أَوَّلَ يَئِتِ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَاهُ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ [\(٣\)](#)

## النظر إلى الحجر الأسود

«ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» عند الوصول إليه للطواف وقف محاذياً له في جانب الركن اليماني بحيث يكون الحجر محاذاً لها في جانبك الأيمن واليماني على جانبك الأيسر لتبدئ الطواف من أول الحجر وتحتممه به «وَ اسْتَقْبِلْهُ بِوْجِهِكَ وَ قُلْ»

روى الكليني في الصحيح عن معاویه بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك وأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وسائل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيديك فإن لم تستطع أن تستلمه بيديك فأشر إليه - وقل: اللهم أمانتي أديتها ومياثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاه اللهم تصدقها بكتابك وعلى سنه نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسوله، آمنت بالله وكررت بالجئت وطالعوت واللات والعزى و

ص: ٢٣٦

-١ (١) آل عمران: ٩٧.

-٢ (٢) البقرة: ١٢٥.

-٣ (٣) آل عمران: ٩٦.

وَ مَا كُنَّا لِهَتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْبَحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمْسِي وَ يُعْصِي وَ هُوَ حَقٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبِارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَافِضٍ مَا شَيَّلَتْ وَبَارِكْ وَ تَرَحَّمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْمَنْ بِوَعْدِكَ وَأَصَدَّقُ رُسُلَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ.

عباده الشيطان و عباده كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه و قل: اللهم إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي (أى ذكرى و دعائى و نافلتي (أو مسحتى) أى استلامى (أو مسيحتى) أى سيري - على اختلاف النسخ) و اغفر لي و ارحمنى اللهم إنى أعوذ بك من الكفر و الفقر و موقف الخرى فى الدنيا و الآخرة [\(1\)](#)

قال الكليني و الشيخ: و فى روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فستقبله و تقول: الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لننهضى لو لا أن هدانا الله، سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر من خلقه و أكبر من أخشى و أحذر، و لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شيء قادر و تصلى على النبي و آل النبي و سلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد الحرام (و تقدم آنفا) و تقول: اللهم إنى أو من بوعذك و أوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاويه [٢](#)

(أى من قوله: ميثاقى تعاهدته إلى آخر الدعاء و المصنف جمع بينهما جمعاً ناقضاً كما ترى).

ص: ٢٣٧

١-٢) الكافى باب الدعاء عند استقبال الحجر الأسود خبر ٢-١.

ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبْلَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَافْتُحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَامْسَحْ بِهِ يَدِكَ الْيُمْنَى وَ قَبْلَهَا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَشِرِ إِلَيْهِ يَدِكَ وَ قَبْلَهَا.

## استلام الحجر الأسود

قد تقدم أن الاستلام مأخذ من مس السلم وهو الحجر، وروى الكليني في - الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن؟ قال استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسحه يدك [\(١\)](#)

وفي الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، كنا نقول: لا بد من أن يستفتح بالحجر ويختتم به فأما اليوم فقد كثر الناس [\(٢\)](#)

وفي القوى، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد "أو الرجل" (و في يب أو الدخيل) ويشهد (أي الحجر) لمن استلمه بالموافقة، و تقدم الأخبار الكثيرة من هذا الباب.

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف و سفيان الثوري قريب مني فقال يا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بالحجر إذا انتهى إليه؟ فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه في طوافه كل فريضه و نافله قال: فتخلف عن قليلا، فلما انتهيت إلى الحجر جرت و مسيت (بالسين أي مسحت باليدي و بالشين كما في بعض النسخ و هو الأظهر) فلم يستلمه فلتحقني فقال يا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الحجر في كل طواف فريضه و نافله؟

ص: ٢٣٨

١- (١) الكافي باب الاستلام و المصح خبر ١.

٢- (٢) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب المزاحمه على الحجر الأسود خبر ١-٩-٢-٣.

..... قلت: بلى قال: فقد مررت به فلم تستسلم، فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يرون لـ  
و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا "أو فرجوا" له حتى يستلمه وإنى أكره الزحام.

و في الصحيح عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال: لا بد من استلامه فقال: إن وجدته خاليا و إلا فسلم من بعيد.

و في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حج و لم يستلم الحجر "و في يب و لم يدخل الكعبه" فقال:

هو من السنن فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر<sup>(١)</sup>

و في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أخلص<sup>(٢)</sup>

إلى الحجر الأسود؟ فقال إذا طفت طواف الفريضه فلا يضرك - أى الأهم، الاستلام في الفريضه و أما في النافل فلا بأس بتركه فيها<sup>(٣)</sup>

و في الموثق كالصحيح، عن محمد الحلبي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسه و كثرة الزحام؟ فقال أما الشيخ الكبير و الضعيف و المريض فمرخص فيه و ما أحب أن يدع مسه إلا أن لا تجد بدا<sup>٤</sup>

و في الصحيح عن البزنطي، عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود و هل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال، إذا كان كذلك فأولئك إليه إيماء بيده<sup>٥</sup>.

و في الحسن كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعي بين الصفا و المروء يعني

ص: ٢٣٩

١- (١) الكافي باب المزاحمه على الحجر الأسود خبر ٤ و التهذيب بباب الطواف خبر ٨.

٢- (٢) أى لا أصل إليه قال الجوهرى في الصحاح خلص إليه الشيء وصل.

٣- (٣-٤-٥) الكافي باب المزاحمه على الحجر الأسود خبر ٥-٦-٧.

و في الصحيح، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن استلام الحجر من قبل الباب فقال: أليس أنما تريد أن تستلم الركن؟ قلت: نعم، قال يجزيك حيث ما نالت يدك. ٢.

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له أبو بصير: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان إذا انتهى إلى الحجر تفرجوا (أو أفرجوا) له وأنا لا يفرجون لي. ٣.

و في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض (٤) أى من أمثال هذا مثل دخول الكعبه والهروله والجهر بالتلبية مما ينافي سترهن (أو) هذا ليس بمفروض عليها، وبممكن سقوط الباء من النساخ.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد عن حريز عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله آمنت بالله و كفرت بالجحود و الطاغوت و اللات و العزى و بعباده الشيطان و بعباده كل نبي يدعى من دون الله، ثم ادن من الحجر واستلمه بيديك اليمني، ثم تقول: بسم الله و الله أكبر، أمانتي أديتها، و ميثاقى تعاهدته لتشهد لي بالموافاه. ٥.

ص: ٢٤٠

١-٢) الكافي باب المذاхمه على الحجر الأسود خبر ٨-١٠.

٣) التهذيب باب الطواف خبر ٩.

٤) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحجّ خبر ٢٨٦.

٥) الكافي باب الدعاء عند استقبال الحجر و استلامه خبر ٣.

وَ قُلْ - أَمِّيَتِي أَدَيْنَهَا وَ مِيشَاقِي تَعاهِدْتُه لِتُشَهَّدَ لِي بِالْمُؤْافَاهِ آمَتْ بِاللهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ الْلَّاتِ وَ الْعَزَّى وَ عِبَادَهِ  
الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَهِ.

«وَ قُلْ : أَمِّيَتِي أَدَيْنَهَا» وَ هِيَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخْذَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِالرَّبُوبِيَّهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَ بِالرَّسَالَهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَمَ وَ  
بِالْوَلَاهِ لِلأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ يَوْمَ قَالَ تَعَالَى : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِي [\(١\)](#) وَ أَقْمَ الْحَجَرَ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهُ (أو) أَمَانَهُ  
الْحَجَ حِينَ قَالَ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ أَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّ [\(٢\)](#) فَنَادَى هَلْمَ الْحِجَّ فَأَسْمَعَ الْخَلَائِقَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ  
الَّتِي كَنَّا يَهُنَّ عَنِ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ مَعَ تَجْرِيَهَا "أَو" فِي الْأَبْدَانِ الْمُثَالِيَهِ فَقَالُوا : لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ، فَمَنْ وَقَنَ لِلْحِجَّ فَكَانَهُ أَدِيَ الْأَمَانَهُ  
(أو) هَمَا مَعًا لِإِلَامِيهِ وَ هُمُ الْحَاجُ حَقِيقَهُ وَ الْبَاقُونَ كَالْأَنْعَامَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ .

«وَ مِيشَاقِي تَعاهِدْتُه» وَ هِيَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخْذَهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ عَلَى لِسانِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَمَ فِي وَلَاهِ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّهِ الْمُعَصُومِينَ صَلَواتِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍ - وَ فِي الْحِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ، "وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ  
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [\(٣\)](#) وَغَيْرُهُ مِنَ الْآيَاتِ وَ الْأَخْبَارِ وَ الْحَجَرِ يَشَهَّدُ يَوْمَ القيمةِ لِمَنْ وَفَاهُمَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَ أَنَّهُ تَجْدِيدُ  
لِلْعَهْدِ أَيْضًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْحَجَرَ بِمَنْزِلَهِ يَمِينَهُ فِي أَخْذِ الْعَهْدِ وَ الْمِيشَاقِ، وَ قَدْ تَقْدِمُ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي الْرَوَايَاتِ  
الْمُسْتَفِيَضَهُ وَ لَا يَسْتَبِعُهُ هَذِهِ الْأَمْورُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَشْمَ رَائِحَهِ الْإِيمَانِ .

فَشَرَعَ فِي التَّجْدِيدِ بِقَوْلِهِ «آمَنْتُ بِاللهِ» وَ بِمَا أَرْسَلَهُ عَلَى لِسانِ رَسُولِهِ مِنْ

ص: ٢٤١

١- [\(١\)](#) الْأَعْرَافَ-١٧٢.

٢- [\(٢\)](#) الْحِجَّ-٢٧.

٣- [\(٣\)](#) آلِ عُمَرَانَ-٩٧.

الْأَوْثَانِ وَ عِبَادَهُ كُلُّ نِدٌ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

ولايـه ولاـه أمرـه، و الرسـالـه و الـولـاـيـه داخـلتـان فـى الإـيمـان بالـلهـ، و لهـذا لـم يـذـكـرـهـماـ لأنـهـماـ مـتـلاـزـمانـ كـماـ فـىـ الآـيـاتـ فـىـ قولـهـ تعالىـ: إـنـمـاـ وـلـيـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ " وـالـذـيـنـ آـمـنـواـ الـذـيـنـ يـقـيـمـونـ الصـلـاـهـ وـيـؤـتـونـ الرـزـكـاهـ وـهـمـ رـاـكـعـونـ (١) وـ فـىـ قولـهـ تعالىـ:

أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـولـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ (٢) وـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الـآـيـاتـ، بلـ الـقـرـآنـ أـكـثـرـهـ فـيـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـواـرـهـ عنـ الـأـئـمـهـ الـطـاهـرـينـ «وـ كـفـرـتـ بـالـجـبـتـ وـ الطـاغـوتـ وـ الـلـاتـ وـ الـعـزـىـ» وـ هـمـ أـئـمـهـ الـجـورـ بـالـتـرـتـيـبـ لـعـنـهـمـ اللـهـ «وـ عـبـادـهـ الشـيـطـانـ»

فـىـ مـاتـبعـهـمـ «وـ عـبـادـهـ كـلـ نـدـ يـدـعـىـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ» مـنـ بـنـىـ أـمـيـهـ وـ بـنـىـ الـعـبـاسـ وـ مـتـكـلـمـيـهـمـ وـ فـقـهـائـهـمـ.

وـ هـكـذـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ تـفـهـمـ مـنـ عـبـارـاتـ الـأـدـعـيـهـ وـ غـيرـهـاـ، فـإـنـهـ لـمـ يـمـكـنـ بـسـبـبـ التـقـيـهـ تـسـمـيـتـهـمـ فـىـ نـسـبـهـ الـكـفـرـ وـ الـبـرـاءـهـ مـنـهـمـ وـ اللـعـنـ عـلـيـهـمـ كـنـواـ عـنـهـمـ بـأـسـمـاءـ الـأـوـثـانـ الـتـىـ كـانـتـ تـعـبـدـهـاـ الـعـربـ، وـ ظـاهـرـ أـنـهـ لـمـ يـقـيـقـ فـىـ أـزـمـنـهـ الـأـئـمـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـأـوـثـانـ رـسـمـ وـ لـأـثـرـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـكـفـرـ وـ الـبـرـاءـهـ رـسـمـ وـ لـأـثـرـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـكـفـرـ وـ الـبـرـاءـهـ مـنـهـاـ، وـ إـنـمـاـ شـاعـ آـثـارـ هـذـهـ الـأـوـثـانـ رـسـمـ وـ لـأـثـرـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـكـفـرـ وـ الـبـرـاءـهـ مـنـهـاـ، وـ إـنـمـاـ شـاعـ آـثـارـ هـذـهـ الـأـوـثـانـ الـتـىـ اـبـتـدـعـوـهـاـ بـعـدـ الرـسـوـلـ الـمـخـتـارـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ كـمـاـ كـنـىـ عـنـ الـعـمـرـيـنـ فـىـ دـعـاءـ صـنـمـيـ قـرـيـشـ بـالـجـبـتـ وـ الطـاغـوتـيـنـ، بـلـ الـظـاهـرـ وـ الشـائـعـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـأـطـهـارـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ كـلـمـاـ وـرـدـ فـىـ الـآـيـاتـ مـنـ الـجـبـتـ وـ الطـاغـوتـ وـ غـيرـهـاـ فـهـمـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ وـ إـنـ شـئـتـ التـفـصـيلـ فـلـاحـظـ الـكـافـيـ، وـ بـصـائـرـ الـدـرـجـاتـ، وـ الـمـحـاسـنـ، وـ غـيرـهـاـ بـلـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـنـهـ لـاـ تـحـصـلـ الـوـلـاـيـهـ إـلـاـ بـالـبـرـاءـهـ مـنـهـمـ وـ مـنـ أـتـبـاعـهـمـ، وـ لـهـذاـ لـمـ يـرـدـ دـعـاءـ يـذـكـرـ فـيـهـ الـوـلـاـيـهـ إـلـاـ وـ هـىـ مـتـبـعـهـ بـالـبـرـاءـهـ فـتـدـبـرـ.

صـ: ٢٤٢

١- (١) المـائـدـهـ ٥٥.

٢- (٢) النـسـاءـ ٥٩.

## اشارة

ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَقَبْلِ الْحَجَرِ فِي كُلِّ شَوْطٍ وَفَارِبٌ بَيْنَ خُطَاكَ.

## الطواف

«ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ» بأن يجعل البيت على يسارك و تفتح بالحجر الأسود و تختم به و الوارد في الخبر استقبال الحجر في ابتداء الطواف، لكن ذكر أكثر الأصحاب وجوب المقارنه بأن يقارن أقدم جزء من بدنه من الإبهام أو البطن أو الأنف بالحجر بأن يكون جميع أجزائه خارجا من الحجر حتى لا يزيد و لا ينقص من الطواف الواجب الذي يجب أن يكون البيت على يساره في الجميع، ويجب أن يكون من الحجر إلى الحجر فإنها وإن لم يرد بهذا التفصيل من كلام الأنئمه صلوات الله عليهم لكنها تستخرج منه بما ذكرناه.

ويجب أن ينوى بعد المقارنه (إنه يطوف باليت سبعه أشواط في حج الإسلام حج التمتع أو عمره الإسلام عمره التمتع لوجوهه قربه إلى الله تعالى) فالاحتياط في الجمع بين ظاهر الروايه و ما ذكره بأن يستقبل الحجر أولا بما ذكرناه آنفا في الدعاء، ثُمَّ ينحرف بأن يجعل البيت على يساره بقدر ما يحصل له ظن المقارنه به وبالغه فيها للتفقيه، ثُمَّ يدور على البيت حتى ينتهي في الشوط السابع إلى ما افتح به بحسب ظنه، و يحتاط في الاستلام والالتزام بأن يعلم من محاذاتهما مكانا و يذهب بعدهما إلى ذلك المكان و يتمه لثلا يحصل الزرياده و النقصان و استقبال البيت ببعض الطواف.

و يحتاط أيضاً بأن يكون بدنـه جميـعا خارجا من الـبيـت حتى الشـاذـروـان، بنـاء عـلـى ما اـشتـهـر أنه من الـبيـت و أخـرـجـهـ منـهـ فـيـ زـمانـ قـرـيـشـ قـبـلـ الـبـعـهـ أوـ فـيـ زـمانـ الـحجـاجـ

فَإِذَا بَلَغَتْ بَيْبَانَ الْبَيْتِ فَقُصِّلْ سَائِلُكَ فَقِيرُكَ مِسْكِينُكَ بِيَابِيكَ فَنَصِيَّدَقُ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ يَتِيكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

لعن الله حين هدم البيت و بناء و خاف أن لا يفي الإنقاذه أخرج بعضه ليصير قصيرا و أخرج من الجوانب قريبا من ذراع، و العلامه موجوده من الأحجار الموربه في بعض جوانبه و ارتفاع شيء قليل من بعض آخر لثلا يضمحل بطول الأزمنه آثاره، و هذا المعنى ذكره بعض الأصحاب و لم نجده في الروايات، لكن لا بأس بالاحتياط و ينبغي أن يلاحظ هذا المعنى في جدار حجر إسماعيل أيضا لأن لا يمس يده على فوقه روى الكليني في الصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، كالكليني عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طف بالبيت سبعه أشواط و تقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء "بالمهمله أى ظهره" كما يمشي به على جدد الأرض (بالضم جمع الجد أى شاطئ النهر) و أسألك باسمك الذي تهتر له أقدام ملائكتك، و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطور فاستجبت له و أقيمت عليه مجده منك، و أسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و تممت عليه نعمتك، إن تفعل بي كذا و كذا ما أحبت من الدعاء.

و كلما انتهيت إلى باب الكعبه فصل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تقول فيما بين الركن اليماني و الحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخره حسنة و قنا عذاب النار - و قل في الطواف، اللهم إني إليك فقير و إني خائف مستجير فلا تغير جسمى و لا تبدل اسمى [\(١\)](#).

و في الصحيح عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم (الممدوح) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضه فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاه على محمد و على آل محمد و سعيت فكان كذلك فقال: ما أعطي أحد من سأل أفضل مما

ص: ٢٤٤

---

١- (١) الكافي بباب الطواف واستلام الاركان خبر ١ و التهذيب بباب الطواف خبر ١١-١٢.

فَأَعْتَقْنِي وَالْإِنْدَى وَأَهْلِي وَوُلْمِدِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا كَرِيمُ فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَعْنِقْ رَقَبِتِي مِنَ النَّارِ وَوَسْعُ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَالَلِ وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسِيقِهِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَشَرَّ فَسِيقِهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسِ وَتَقُولُ وَأَنْتَ تَجُوزُ - اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي مِنْكَ خَائِفٌ وَمُسْتَحِيرٌ فَلَا تُبَدِّلِ اسْمِي وَلَا تُعَيِّنْ جِسْمِي.

أعطيت [\(١\)](#)

و في الصحيح. عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبر و صل على محمد و آل محمد قال: و سمعته إذا أتي الحجر يقول: الله أكبر، السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [٢](#)

و في القوى عن أيوب بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءه و أنا أطوف أفضل أو ذكر الله تبارك و تعالى؟ قال: القراءه قلت: فإن مر بسجده و هو يطوف؟ قال يومئ برأسه إلى الكعبه [\(٢\)](#)

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يقول بين الركن و الحجر (أى حجر إسماعيل) اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخره حسنة و قنا عذاب النار - و قال: إن ملكاً موكلًا يقول آمين [\(٣\)](#)

و في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن عمرو بن العاصم (و هو غير مذكور في كتب الرجال) و الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد (و هو أظهر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين صلوات الله عليهمما إذ بلغ الحجر قبل أن يبلغ المizar يرفع رأسه ثم يقول: اللهم أدخلني الجنة برحمتك و هو ينظر إلى المizar، و أجرني من النار برحمتك و عافني من السقم و أوسع على من الرزق الحلال

ص: ٢٤٥

١-٢) الكافي بباب الطواف و استلام الاركان خبر ٣-٤.

٢- (٣) الكافي بباب نوادر الطواف خبر ٣.

٣- (٤) أورده و اللذين بعده في الكافي بباب الطواف و استلام الاركان خبر ٧-٥-٢.

وَ تَقُولُ فِي طَوَافِكَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَيلِ الْمِيَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى حَيْدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمُكْنُونِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَتِ بِهِ أَجْبَتَ وَ إِذَا سُئِلَتِ بِهِ أَعْطَيْتَ أَنْ تُصَيِّلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعِلَ بِي كَمَا وَ كَمَا إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَالْتَّرْمِهُ وَ قَبْلَهُ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي كُلِّ شَوَّطٍ.

و ادراً عنى شر فسقه الجن والإنس و شر فسقه العرب و العجم.

و في القوى كال صحيح، عن أيوب بن الحر عن الشيخ (و هو موسى بن جعفر عليهما السلام) قال قال لى: كان أبي عليه السلام إذا استقبل المizar قال: اللهم أعتق رقبتي من النار، و أوسع على من رزقك الحلال و ادراً عنى شر فسقه الجن والإنس و أدخلنى الجنة برحمتك.

«إذا بلغت الركن اليماني» روى الكليني في الصحيح، عن جميل بن صالح والمصنف في الصحيح، عن معاویه بن عمارة (باختلاف لفظي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف بالبيت وإذا رجل يقول: ما بال هذين الركين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهم إذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها<sup>(١)</sup> فيمكن أن يكون لدفع قول الناس.

و روى المصنف مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما انتهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى الركن الغربي قال له الركن: يا رسول الله ألسْت قعيداً من قواعد بيت ربک فما لى

ص: ٢٤٦

١- (١) الكافي باب الطواف واستلام الاركان خبر ٩ و عمل الشرائع بباب العله التي من اجلها صار الناس يستلمون الحجر إلخ خبر .٢

وَ قُلْ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ -رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا .

لا أستلم؟ فدنا منه النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال اسكن عليك السلام غير مهجور [\(١\)](#)

و روى الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال:

نعم [\(٢\)](#)

و روى الكليني في الصحيح (أو المرفوع) عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني الترمي (أى اعتنقه) فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر يدك و تلتزم اليماني؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام وقد سبقني إليه يلتزم [\(٣\)](#) و يفهم من بعض الأخبار أنه ركن أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

وفي الحسن كالصحيح، عن معاويه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الركن اليماني باب من أبواب الجنه لم يغلقه الله منذ فتحه، و الظاهر أن المراد منه أن باستلامه يدخل الجنه.

وفي الصحيح (على الظاهر) أو في الموثق كالصحيح، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل و كل بالركن اليماني ملكا هجيرا (أى معتادا) يؤمن على دعائكم.

ص: ٢٤٧

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صار الناس يستلمون الحجر إلخ خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب بباب الطواف خبر ١٦.

٣- (٣) أورده و الثمانية التي بعده في الكافي بباب الطواف و استلام الاركان خبر ١٠-١٣-١٤-١٢-١١-١٣-١٥-١٦-١٩-١٨.

و في الحسن كالصحيح، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكاً موكلًا بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرض ليس له هجير (بالتشديد) إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب (أى ليس له عمل) وفي روايه أخرى ليس له عمل غير ذلك (وفي القاموس) هجيروه دأبه و شأنه.

و في القوى عن أبي مريم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طوافه بالركن اليماني إلا استلمه، ثم يقول: اللهم تب على حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود.

و في القوى عن أبي الفرج السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف معه باليت فقال: أى هذا أعظم حرمته؟ فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد على فقلت له داخل البيت فقال: الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعه آل محمد مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعوه بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب.

و في الصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في هذا الموضع (يعني حين يجوز الركن اليماني) ملكاً أعطى سماع أهل الأرض، فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يبلغه أبلغه إياه.

و في القوى عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالكتاب حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة، ثم قال: الحمد لله الذي شرفك و عظمك، أو الحمد لله الذي بعثني نبياً و جعل علياً إماماً، اللهم اهد له خيار خلقك و جنبه شرار خلقك.

و روى الشيخ عن السكوني، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع؟ قال يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق

فَإِذَا كُنْتَ فِي الشَّوَّطِ السَّابِعِ فَقِفْ بِالْمُسْتَجَارِ وَهُوَ مُؤَخِّرُ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي.

استلم الحجر بشماله.

الوقوف بالمستجاري

و هو بحذاء الباب من الجانب المقابل له و كان باباً أولاً و صوره الباب موجوده الآن.

روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ (و هو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب) فقل اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مقام العائذ بك من النار - اللهم من قبلك الروح و الفرج، ثم استلم الركن اليماني ثم اثت الحجر فاختتم به<sup>(١)</sup> و يدل على وجوب الابتداء به أيضاً كما في كثير من الأخبار.

و في الصحيح، عن معاویہ بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجاري (أى الحطيم و يسمى بالمستجاري أيضاً) دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و أقصي بدنك أو بطنك و خدك بالبيت و قل (اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مكان العائذ بك من النار)، ثم أفر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله.

و تقول (اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفى على خلقك) ثم تستجير بالله من النار و تخير

ص: ٢٤٩

---

١- (١) الكافي باب الملتم و الدعاء عنده خبر ٣ و التهذيب باب الطواف خبر ٢٠.

الرُّكْنَ الْيَمَنِيَّ بِحَدَاءِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَأَبْسِطْ يَدِيكَ عَلَى الْبَيْتِ وَالْرِّقْ خَدَّكَ وَبَطْنِكَ بِمَا لَبِيَتِ وَقُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بِيْنَكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهِذَا مَقَامُ الْعَادِنِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَّتُ بِفَنَائِكَ فَاجْعَلْ قِرَائِي مَغْفِرَتَكَ وَهَبْ لِي مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَكَ وَأَشْتَوْهُنِي مِنْ حَقْلِكَ وَادْعُ بِمَا شِئْتُ ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ مِنْ قِبْلِكَ الرَّوْحُ وَالرَّاحُ.

لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر الأسود [\(١\)](#) ويفهم منه الافتتاح به.

وفى الحسن كالصحيح عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتم قال لمواليه أميطوا (أى أبعدوا) عنى حتى أقر لربى بذنبى فى هذا المكان فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنبه فيه ثم استغفر إلا غفر الله له [\(٢\)](#)

وفى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له، من أين استلم الكعبه إذا فرغت من طوافى؟  
قال من دبرها [٣](#)

وفى القوى كالصحيح، عن الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبه؟ فقال من دبرها [٤](#)

ومن نسى الالتمام فلا يرجع له لثلا يلزم زياده الطواف - لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن نسي أن يلترم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أ يصلح أن يلترم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم ويمضى، وعن من قرن عشره أسابيع أو أكثر أو أقل له أن يلترم فى آخرها التزاما واحدا "أو التزاما واحدا"؟ قال لا أحب ذلك [\(٥\)](#).

ص: ٢٥٠

-١- (١) الكافي باب الملتم و الدعاء عنده خبر ٥ و التهذيب بباب الطواف خبر ٢٢ الى قوله إنشاء الله.

-٢- (٢-٣-٤) الكافي بباب الملتم و الدعاء عنده خبر ٥-٤-٢.

-٣- (٥) التهذيب بباب الطواف خبر ٢٣.

وَ الْفَرْحُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا أطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِي عَلَى حَلْقِكَ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تُكْثِرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ اسْتَلِمُ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ - الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ قَبْلُهُ وَ اخْتِمْ بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرُ اللَّهِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَفْتَحَ - بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ تَخْتِمْ بِهِ وَ تَقُولَ اللَّهُمَّ قَنْعَنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي.

### مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ثُمَّ ائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامَكَ وَ اقْرُأْ فِي الْأُولَى.

مقام إبراهيم صلوات الله عليه

روى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كال صحيح، عن معاويه بن عمار قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماما واقرأ في الأولى منهما سورة الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهدوا حمد الله عز وجل وأثن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأله أن يتقبل منك، و هاتان الركعتان هما الفريضه ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس أو عند غروبها ولا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ فصلهما [\(١\)](#).

وفي الصحيح، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلى ركعتي طواف الفريضه خلف المقام حيث هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حيث هو الساعه [٢](#)

فيظهر أن الصلاهتابع للحجر الذي هو مقام رجل إبراهيم عليه السلام حيثما كان

ص: ٢٥١

-١- (١) الكافي باب ركعتي الطواف و وقتهم إلخ خبر ٤-١ و التهذيب باب الطواف خبر ١٢-١٢

مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ فِي الثَّانِيَةِ - الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَ سَيَلِمُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْنَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ وَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ فَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ وَ لَيْسَ يُنْكَرُ لَكَ.

و تقدم أنه كان ملصقاً أولاً باليت و غيرها مكتبه في زمان الجاهليه إلى المكان الذي هو الآن فيه فلما فتحها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نقله إلى المكان الذي وضعه إبراهيم عليه السلام و مكتبه موجود الآن منخفضاً في الأرض، فلما ولد عمر جدد سنه الجاهليه التي كان عليها أبداً و عند ما يظهر صاحب الأمر صلوات الله عليه ينقله إلى مكتبه الأول، و الأخبار بذلك متظاهره من طرق العامه و الخاصة.

و اعلم أن قوله تعالى: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى (١) مجمل مع بعض الأخبار، بل يظهر منها أن الصلاه في المقام، و لا يمكن ذلك عاده و ليس بمراد قطعاً، و في بعضها أنه يصلى خلف المقام كما تقدم في خبر معاويه من جعله إماماً و هو أيضاً متعرس إن أريد به الحقيقة، و الظاهر أن المراد به الوقوف بحيث لا يتقدم عليه، بل ولا يحاذيه أيضاً و يكون خلفه حقيقه أو مجازاً لأن يصلى في جانبيه قريباً منه، و الذي بنى عليه الآن و يسمى بالمقام قريب منه. لكن إن أمكنه أن يكون خلفه محاذياً له حقيقه كان أحوط، و قد تقدم أخبار كثيرة في أنه يصلى عند مقام إبراهيم عليه السلام.

و روى الكليني في القوى عن زراره، عن أحد هما عليه السلام قال، لا- ينبغي أن يصلى ركعتي طواف الفريضه إلا- عند مقام إبراهيم عليه السلام، فأما التطوع فحيث شئت من المسجد (٢)

- و تقدم أخبار كثيرة أنه يصلى خلف المقام.

و روى الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى عمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأحد أن يصلى ركعتي طواف الفريضه إلا خلف المقام لقول الله عز وجل: و

ص: ٢٥٢

١- (١) البقره-١٢٥.

٢- (٢) الكافي باب ركعتي الطواف إلخ خبر ٨.

أَنْ تُصِّلِّيهِمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّمَا وَقْتُهُمَا عِنْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الطَّوَافِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاهٍ مَكْتُوبٍ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاهٍ مَكْتُوبٍ فَابْدأْ بِهَا ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ.

إِتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [\(١\)](#)

و روی الكلینی فی الحسن کالصحيح، عن الحسين بن عثمان قال: رأیت أبا الحسن موسی عليه السلام يصلی رکعتی طواف الفريضه بحیال المقام قریبا من ظلال المسجد [\(٢\)](#)

و هو يدل على کمال التوسعه فى البعد بعد رعايه كونه خلفا إلا أن يكون الظلال قریبا من المقام في تلك الأزمنه فإنه نقل العame أنه قد خرب المسجد للتوسعه عشر مرات و هذه آخرها.

و أما الصلاه عند طلوع الشمس و غروبها و إن قيل بكراحتها لكنها في النافله - المبتدءه دون ذات السبب و دون الفريضه فلا يكره صلاه الطواف فريضه أو نافله عندهما و قد تقدم أخبار كثیره في الجواز.

و يدل عليه أيضا ما رواه الكلینی فی الحسن کالصحيح، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعه الرکعتان فليصلهما قبل الغروب (أو المغرب) [\(٣\)](#)

و في الحسن کالصحيح، عن رفاعة قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أ يصلی الرکعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال نعم أ ما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف [\(٤\)](#)

ص: ٢٥٣

- 
- ١- (١) التهذيب باب الطواف خبر ١٢٣.  
٢- (٢-٣-٤) الكافي باب رکعتی الطواف إلخ خبر ٢-٣-٧.

بِمَحَامِتِهِ كُلُّهَا عَلَى نَعْمَائِهِ كُلُّهَا حَتَّى يَتَهَيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ رَبِّي وَ يَرْضَى اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ طَهَّرْ قَلْبِي وَ زَكَّ عَمَلِي وَ اجْتَهَدْ.

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف - الفريضه<sup>(١)</sup> و روى الشيخ في الحسن كالصحيح (أو الصحيح)، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ركعتي طواف الفريضه قال، لا تؤخرها ساعه إذا طفت فصل<sup>(٢)</sup>

و في الموثق كالصحيح عن ميسير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل ركعتي طواف الفريضه بعد الفجر كان أو بعد العصر (فاما ما) رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضه فقال: وقتهم إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفار الشمس أو غروبها.

و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سئل أحدهما عليه السلام عن الرجل يدخل مكه بعد الغداه أو بعد العصر قال: يطوف و يصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها.

و في الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى يطوف بعد الغداه وبعد العصر وهو فى وقت الصلاه أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه؟ قال: لا (فمحمول) على الاتقاء عليهم لما رواه في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاه طواف التطوع بعد العصر فقال: لا فذكرت له

ص: ٢٥٤

-١ (١) الكافي باب ركعتي الطواف إلخ خبر ٥.

-٢ (٢) أورده و الخمسه التي بعده في التهذيب باب الطواف خبر ١٣٨-١٣٧-١٤٠-١٤١-١٤٤-١٤٢.

فِي الدُّعَاءِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ اسْتَلِمْهُ وَ قَبْلُهُ أَوْ امْسَحْهُ بِيَدِكَ أَوْ أَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلْ مَا قُلْتَهُ.

قول بعض آبائه إن الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت إن هؤلاء يفعلون فقال، لستم مثلهم.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليه السلام قال: يصلى الرجل ركتعتي الطواف طواف الفريضه والنافله بقل هو الله أحد، و قل يا أيها الكافرون [\(١\)](#)

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاذ بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرء في الركعتين للطواف بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون [\(٢\)](#)

و روى الكليني في القوى كالصحيح، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له إنني طفت أربعه أسبعين فأعطيت فأصلى ركعتها وأنا جالس؟ قال: لا قلت:

فكيف يصلى الرجل إذا اقتل و وجد فتره صلاه الليل جالسا و هذا لا يصلى؟ قال فقال يستقيم أن تطوف و أنت جالس؟ قلت لا قال، فصل و أنت قائم [-٣](#) و يمكن حمله على الكراهة لكن الأحوط عدم الجلوس.

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدعوا بهذا الدعاء في دبر ركتعتي طواف الفريضه تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطاوعيتك (أي بطاوعيتك إياك) و طواعيتك رسولك اللهم جنبي أن أتعذر حدودك، و اجعلنى من يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين [٤](#)

«ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَاسْتَلِمْهُ إِلَخ» روى الكليني في الصحيح، عن معاويه بن

ص: ٢٥٥

١- [\(١-٣\)](#) الكافي باب ركتعتي الطواف إلخ خبر ٩-٦.

٢- [\(٢-٤\)](#) التهذيب باب الطواف خبر ١٢١-١٤٨.

أَوَّلًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

## الشُّبُّ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ

فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعُلْ وَ تَقُولُ حِينَ.

عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود و قبله واستلمه وأشر إليه فإنه لا بد من ذلك و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب: اللهم اجعله علمًا نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم قال: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: حين نظر إلى زمزم لو لا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبًا أو ذنوبين [\(١\)](#) و هو الدلو الكبير.

و في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم و ليستق منها ذنوباً أو ذنوبين و ليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول: اللهم اجعله علمًا نافعا و رزقا و شفاء من كل داء و سقم، ثم يعود إلى الحجر الأسود.

و في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليه الزوار طاف طواف النساء و صلى خلف المقام، ثم دخل زمزم فاستق منها بيده بالدلو الذى يلي الحجر و شرب منها و صب على بعض جسده، ثم اطلع فى زمزم مرتين و أخبرنى بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنوات فعل مثل ذلك.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن حفص بن البخترى، عن أبي الحسن موسى عليه السلام و فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يستقى من ماء زمزم دلوا و دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء

ص: ٢٥٦

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب استلام الحجر بعد الركعتين و شرب ماء زمزم إلخ خبر ١-٢-٣.

تشربُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٌ إِنَّكَ قَادِرٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

## الخروج إلى الصفا

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْظُرْ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ.

الحجر [\(١\)](#).

و في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسماء زمم، ركضه جبريل و سقيا إسماعيل، و حفيته عبد المطلب، و زمم المصنونه (أو المضنوه و السقيا (أو سقيا)، و طعام طعم، و شفاء سقم ٢ وقد تقدم تفسيره

## الخروج إلى الصفا

«ثُمَّ اخْرُجْ» من المسجد الحرام من الباب المقابل للصفا «إلى الصفا و قم عليه»

من فوقه «حتى تنظر إلى البيت» مع الإمكان و الآن لا يمكن لأنه بنى عليه البيوت فحينئذ يكفي استقبال الكعبه فيه «و تستقبل الركن الذي فيه الحجر» بالتخمين و الظن، و يمكن النظر من الجانب الأيسر من المرقاه الرابعه من باب الصفا لكن هذا - النظر غير ذلك لما سيجيء «و احمد الله»

روى الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من إتيان الصفا إن الله عز وجل يقول إن الصفا و المروة من شعائر الله قال أبو عبد الله عليه السلام ثُمَّ اخْرُجْ إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو الباب الذي يقابل الحجر - الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة و الوقار، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى -

ص ٢٥٧

١-٢) التهذيب بباب الخروج إلى الصفا خبر ٣-٤.

الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ احْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنَ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ حُسْنٍ مَا صَيَّبَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ كُلُّ شَئٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعِافَيْهِ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عِذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَهَ مَرَهٍ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَهَ مَرَهٍ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَهَ مَرَهٍ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَهَ مَرَهٍ - وَ أَسْأَلُ تَغْفِيرَ اللَّهِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَهَ مَرَهٍ وَ صَيْلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَهَ مَرَهٍ وَ تَقُولُ يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَيِّدُنَا وَ لَا يَنْفَدُ نَائِلُهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِذْنِي مِنَ النَّارِ.

البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود و احمد الله و أثن عليه، ثم اذكر من آلائه و بلائه (أى نعماته الظاهره أو الأعم منها و من البليات فإنها أيضا نعم (نعماء - خ ل) خفيه يعرفها العلماء بالله) و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره.

ثُمَّ كَبَرَ اللَّهُ سَبْعَا وَ احْمَدَهُ سَبْعَا، وَ هَلَّلَهُ سَبْعَا، وَ قَلَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ (وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي - خ) وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ) ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ قَلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَنَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَقِيقِ الْقَيْوِمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ قَلْ أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مَخْلُصِينَ لِهِ الدِّينُ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعِافَيْهِ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عِذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

ثُمَّ كَبَرَ مِائَهَ مَرَهٍ، وَ هَلَّلَ مِائَهَ مَرَهٍ وَ احْمَدَ مِائَهَ مَرَهٍ، وَ سَبَحَ مِائَهَ مَرَهٍ. وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - (وَ فِي يَبْ وَحْدَه) أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

بِرَحْمَتِكَ وَ اذْعُ لِنَفْسِكَ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِيَكُنْ وُقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا.

اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت، اللهم إنى أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته، اللهم أظلنى فى عرشك يوم لا ظل إلا- ظلك، و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك ثم تقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائنه دينى و نفسى و أهلى اللهم استعملنى على كتابك و سنه نبيك و توفى على ملته و أعدنى من الفتنه.

ثم تكبر ثلاثة ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحده ثم تعيدها (أى المجموع) فإن لم تستطع هذا فبعضه و قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سوره البقره مترلاـ (أى متأنيا) و فى يب متربلاـ

[\(١\) معناه](#)

و فى الصحيح، عن جميل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت أقوله على الصفا و المروه؟ فقال تقول: إذا وقفت على الصفا، لاـ إله إلاـ الله وحده لاـ شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شيء قادر ثلاث مرات [\(٢\)](#)

و فى الصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا و المروه؟ قال يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شيء قادر ثلاث مرات [\(٣\)](#)

و فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أباـ إبراهيم عليه السلام عن [\(٤\)](#) باب الصفا قلت، إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذى

ص ٢٥٩:

- 
- ١ـ (١) الكافى باب الوقوف على الصفا و الدعاء خبر ١ و التهذيب بباب الخروج الى الصفا خبر ٦.
  - ٢ـ (٢ـ٣) الكافى باب الوقوف على الصفا خبر ٢ـ٣.
  - ٣ـ (٤) عن الباب الذى يخرج منه الى الصفا - يب.

ثُمَّ انْحَدِرْ وَ قِفْ عَلَى الْمِرْقَاهُ الرَّابِعِهِ حِيَالَ الْكَعْبَهِ وَ قُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ فِتْنَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ وَ وَحْشَتِهِ وَ ظُلْمَتِهِ وَ ضَيْقَهِ وَ ضَسْكِهِ اللَّهُمَّ أَطْلَبْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ.

يلى السقايه، وبعضهم يقول: الذى يلى الحجر، فقال: الذى يلى السقايه محدث صنعه داود وفتحه داود<sup>(١)</sup>.

«ثُمَّ انْحَدِرْ (إِلَى قُولِهِ) الْكَعْبَهِ» حيث ينظر إليها و يمكن رؤيتها من باب الصفا إذا كان مفتوحاً و أنت كاشف» الرداء «عن ظهرك» تذلا و تقدم الدعاء في خبر، لكن الظاهر منه أنه يدعى به بعد الصعود.

و روى الكليني قويا عن على بن النعمان يرفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثُمَّ رفع يديه ثُمَّ يقول: اللهم اغفر لي كل ذنب أذنته قط فإن عدت فعد على بالغفراه فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غنى عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فیأمان أنا محتاج إلى رحمته، ارحمني اللهم ولا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني، أصبحت أتقى عدلك ولا أخاف جورك فیأمان هو عدل لا يجور، ارحمني<sup>(٢)</sup>

و روى الشيخ في القوى، عن حماد المنقري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن أردت أن تكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا<sup>(٣)</sup>

و روى الكليني مرفوعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروه<sup>(٤)</sup>

ص: ٢٦٠

- 
- ١- (١) الكافي بباب الوقوف على الصفا خبر ٤ - و التهذيب بباب الخروج الصفا خبر ٥.
  - ٢- (٢) الكافي بباب الوقوف على الصفا خبر ٥.
  - ٣- (٣) التهذيب بباب الخروج إلى الصفا خبر ٨.
  - ٤- (٤) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي بباب الوقوف على الصفا خبر ٦ (إلى) ٩.

ثُمَّ اتَّحَدِرُ عَنِ الْمِرْقَاهِ وَ أَنْتَ كَاشِفٌ عَنْ ظَهْرِكَ وَ قُلْ يَا رَبَّ الْعَفْوِ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُشَيْبُ عَلَى الْعَفْوِ  
الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ارْدُدْ عَلَى نِعْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ  
وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْمَنَارَهُ وَ هِيَ طَرْفُ الْمَسْعَى فَاسْعَ مِلْءَ فُرُوجِكَ وَ قُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على الصفا شيء موقت.

و في القوى، عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد  
المروه فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلىها في ميسرتها واستقبل الكعبة.

و في القوى، عن محمد بن يزيد قال: كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروه وهو لا  
يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسنظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك.

«ثم امش» بعد النية من المرقاه الرابعه ناويا أو مجددا عند أول الصفا بأن يلتصق قدميه بالصفا ويقصد بقلبه (إنه يسعى بين الصفا و  
المروه سبعه أشواط في عمره الإسلام عمره التمتع أو حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربه إلى الله تعالى) ثم يشرع في المشي و  
الأحوط للراكب أن ينزل عن دابته أو يصعد بها على الصفا إن أمكن بقدر ما يكون خارجا عن الطريق الذي يجب سعيه، و كذلك  
في المروه بأن يلتصق أصابع رجليه إليها، وأن ينزل الراكب أو يصعد عليها والتزول أح祸 كما أوجبه أصحابنا المتأخرون.

ويظهر من الروايات المتقدمة أنه لا يحتاج إلى هذه التدقيرات، بل جواز الاكتفاء بنية المجموع في ابتداء العمره أو الحج،  
لذكرها في الابداء و عدم ذكرها أصلا في الطواف والسعى وغيرهما، مع أنه لا يمكن للعامل إيقاع أمثال هذه الأفعال بدون  
النية بل كل فعل كما ذكره أصحابنا المحققون.

روى الكليني في الحسن كال الصحيح و الشيخ في الموثق كال صحيح عن معاویه بن

اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَ اهْدِنِيلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ .

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انحدر من الصفا ماشيا إلى المروه و عليك السكينة و - الوقار حتى تأتي المنارة و هي طرف المسعي فاسع ملأ فروجك، (أى بالعدو والإسراع والفرج ما بين الرجلين) و قل بسم الله و الله أكبر، و صلى الله على محمد و على أهل بيته، اللهم اغفر و أرحم و تجاوز عما تعلم و أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنبي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت، ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المروه فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت و اصنع عليها كما صنعت على الصفا و طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمرؤه [\(١\)](#)

وفي الموثق عن سمعاء قال: سأله عن السعي بين الصفا والمروه (أى الهرولة) قال إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادى فاسع إلى أن تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد أن تجاوز الوادى إلى المروه، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي و امش مشيا، وإذا جئت من عند المروه فابدا من عند الزقاق الذى وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذى من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعي و امش مشيا وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي [٢](#)

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروه فريضه أم سنها؟ فقال:

فريضه قلت: أو ليس قال الله عز و جل: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا" قال: كان ذلك في عمره القضاء - إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروه فتشاغل رجل حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا يا رسول الله: إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروه وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز و جل: فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَام [٣](#)

و المشهور أنهما كانوا - إساف، و نائله لما زينا في الكعبه مسخهما الله حجرين

ص: ٢٦٢

---

١-٢-٣) الكافي باب السعي بين الصفا والمروه خبر ٧-١-٩.

اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْتُ لِي وَ تَقَبَّلْ مِنِي اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَتَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَتَقَبَّلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ فَإِذَا جُزِّتَ زُرْقَاقُ الْعَطَّارِينَ فَأَفْاقَعَ الْهَرَوْلَةَ وَ امْشَ عَلَى سُكُونٍ وَ وَقَارَ وَ قُلْ يَا ذَا الْمَنْ وَ الطَّوْلُ وَ الْكَرْمُ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمٌ فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عَدْ عَلَيْهَا وَ قُمْ حَتَّى يَئِدُّوكَ الْبَيْتُ وَ ادْعُ كَمِّا دَعَوْتَ عَلَى الصَّفَا وَ اسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ حَوَائِجَكَ وَ قُلْ فِي دُعَائِكَ - يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يَعْبُرِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ زَيَّنَ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُثِبِّتْ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ.

فوضعوا على الصفا والمروه عبره للعالمين، فلما طال الزمان شرعوا في عبادتهما.

روى الكليني في الصحيح، عن مسعوده بن صدقه (و كان عاميا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن إساف و نائله و عباده قريش لهما فقال: نعم كانا شابين صحيحين (أو صحيحين) و كانا بأحدهما تأنيث و كانوا يطفوان بالبيت فصادفا من البيت خلوه فأراد أحدهما صاحبه فعل فمسخهما الله فقالت قريش لو لا أن الله رضي أن نعبد هذين معه ما حولهما عن حالهما [\(١\)](#)

و في الصحيح، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل (أى الهروله) في سعيه بين الصفا والمروه قال: لا شيء عليه [\(٢\)](#) وقد تقدم أن - السعي شرع مذله للجبارين، و كذا باقي أحكامه و أحكام غيره.

ص: ٢٦٣

-١- (١) الكافي باب النوادر (آخر الحجّ) خبر ٢٩.

-٢- (٢) الكافي باب السعي بين الصفاء والمروه خبر ٩.

وَ تَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ابْنِكِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى البُكَاءِ فَبَاكِ وَ اجْهَدْ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ عَيْنِيكَ الدُّمُوعَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدَّبَابِ وَ اجْتَهَدْ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ انْحَدَرَ عَنِ الْمَرْوَهِ إِلَى الصَّفَا وَ أَنْتَ تَمْشِي فَإِذَا بَلَغَتِ زُقَاقَ الْعَطَارِينَ فَاسْعَ مِلْءَ فُروجِكَ إِلَى الْمَنَارَهُ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الصَّفَا فَإِذَا بَلَغَتِهَا فَاقْطَعَ الْهَرَوَلَهُ وَ امْسَحَ حَتَّى تَأْتِي الصَّفَا وَ قُمْ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ بِوَجْهِكَ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتُهُ فِي الدَّفْعَهِ الْأُولَى ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَهِ فَافْعِلْ مِا كُنْتَ فَعَلْتُهُ وَ قُلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ قُلْتُهُ فِي الدَّفْعَهِ الْأُولَى حَتَّى تَأْتِي الْمَرْوَهَ فَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَيَبْعَهُ أَشْوَاطٍ يَكُونُ وُقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعاً وَ عَلَى الْمَرْوَهِ أَرْبَعاً وَ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا سَيَبْعَهُ تَبَيَّداً بِالصَّفَا وَ تَحْتِمُ بِالْمَرْوَهِ وَ مَنْ تَرَكَ الْهَرَوَلَهُ فِي السَّعْيِ حَتَّى صَيَارَ فِي بَعْضِ الْمَكَانِ لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهُهُ وَ رَجَعَ الْقَهْفَرِيَ حَتَّى يَئُلُّ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكَ مَعْهُ الْهَرَوَلَهُ ثُمَّ يَهْرُولُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### التَّقْصِيرُ

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَيْغِيَكَ فَانْزِلْ مِنَ الْمَرْوَهِ وَ قَصْرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِيهِ وَ مِنْ حَاجِيَكَ وَ مِنْ لِحِيَتِكَ وَ خُمْدْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلْمَ أَظْفَارِكَ وَ أَبْقَ مِنْهَا لِحَجَّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَمْتَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ تَطُوُعاً مَا شِئْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَنِي طَوَافِ التَّطُوُعِ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَنِي طَوَافِ الْفَرِيضَهِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ.

«وَ مِنْ تَرَكَ الْهَرَوَلَهُ (إِلَى قَوْلِهِ) رَجَعَ الْقَهْفَرِيَ» فَتَدارَكَ وَ تَقدَّمَ.

### التَّقْصِيرُ

قد تقدم مع أحکامه «و لا بأس» قد تقدم الأخبار في ذلك أيضا.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيهِ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوِيْكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِيًّا.

«إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيهِ إِلَخ» روى الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتسل و البس ثوبتك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل: في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ثم مض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الروحاء أو إلى فضاء دون الردم فلب و إذا انتهيت إلى الردم وأشارت على الأبطح فارفع صوتك بالتليه حتى تأتى مني [\(١\)](#).

قال الكليني و في روايه أبي بصير و الشيخ في الموثق عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاربتك و من أظفارك، و اطل عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطيك، و اغتسل، و البس ثوبتك ثم أئت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعوا الله، و تسأله العون و تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لى و حلنى حيث حبسنلى لقدرك الذى قدرت على و تقول: أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النساء و الطيب و الثياب أريد بذلك وجهك و الدار الآخره و حلنى حيث حبسنلى لقدرك الذى قدرت على ثم تلب من المسجد الحرام كما ليت حين أحرمت، و تقول: ليك بحجه تمامها و بلاغها عليك و إن قدرت أن يكون رواحك إلى مني زوال الشمس و إلا فمتى تيسر لك من يوم الترويه [\(٢\)](#)

و في الصحيح عن عمرو بن حرث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين

ص: ٢٦٥

---

-١) الكافي باب الاحرام يوم الترويه خبر ١.

-٢) الكافي باب الاحرام الترويه خبر ٢ و التهذيب بباب الاحرام للحج خبر ٥.

وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَطُفْ بِالْأَبْيَتِ أَسْبُوعًا تَطُوِّعًا وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِكَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي الْجُبْرِ وَ افْعِدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سَتَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ اغْعِدِ الْأَحْرَامَ فِي دُبْرِ الظُّلْمِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي دُبْرِ الْعَصِيرِ بِالْحِجَّ مُفْرِداً تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا يَنْهَى وَ مَا تَعْتَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلتك وإن شئت من الكعبه وإن شئت من الطريق [\(١\)](#)

وفى الموثق كال صحيح، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أى المسجد أحرم يوم الترويه؟ قال: من أى المسجد شئت [\(٢\)](#)

وفى القوى كال صحيح عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألبى بالحج؟ فقال:

إذا خرجت إلى منى ثم قال: إذا جعلت شعب درب (أو شعب الدب) على (عن خ) يمينك و العقبه عن يسارك فلب بالحج [\(٣\)](#)

وفى الحسن كال صحيح عن معاويه بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو و إياك أدعوك بلغنى أملى وأصلح لى عملى [\(٤\)](#)

وفى الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى و هى مما مننت به علينا من المناسبك، فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك وأوليائك فإنما أنا عبدك و فى قبضتك ثم تصلى بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والفجر - والإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و موسع عليك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر، ثم تدركهم بعرفات قال: و حد منى من العقبه إلى وادى محسر [\(٥\)](#)

ص: ٢٦٦

١- (١-٢-٣) الكافي باب الأحرام يوم الترويه خبر ٤-٥-٦.

٢- (٤) الكافي باب الخروج الى منى خبر ٤.

٣- (٥) الكافي باب نزول منى و حدودها خبر ١.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضِتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا  
مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمْرَتَ بِهِ مِنَ الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقْوَنِي عَلَى  
مَا ضَعْفَتْ عَنْهُ وَ يَسِّرْهُ لِي وَ تَقْبِلْهُ مِنِّي وَ تَسْلِمْ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَهِ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفَدِكَ وَ حُجَّاجَ بَيْتِكَ الَّذِينَ  
رَضِيَتْ عَنْهُمْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي قَضَاءَ مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَهِ وَ أَعْنَى عَلَيْهِ وَ تَقْبِلْهُ مِنِّي اللَّهُمَّ وَ إِنْ  
عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَعْبُسِنِي فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَّسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ وَ اصْبِرْ فَعَنِّي سُوءُ الْقَضَاءِ وَ سُوءُ الْقَدْرِ أَخْرَمَ لَكَ  
وَجْهِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِي وَ عِظامِي وَ عَصَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّبِّ وَ الشَّيْبِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَ  
الدَّارِ الْآخِرَةِ ثُمَّ لَبَّ سِرَّاً بِالْتَّلِيَاتِ الْأَرْبَعِ الْمُفْرُوضَاتِ إِنْ شِئْتَ قَائِمًا وَ إِنْ شِئْتَ قَاعِدًا وَ إِنْ شِئْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ أَنْتَ خَارِجٌ  
عَنْهُ مُسْتَقْبِلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَقُولُ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةُ لَكَ وَ الْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ  
ثُمَّ تَوَجَّهُ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ بِالشَّشِيشِ وَ التَّهْلِيلِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ حَلَّ فَإِذَا بَلَغْتَ الرَّقَطَاءَ دُونَ الرَّذْمِ وَ هُوَ مُلْتَقِي الْطَّرِيقَيْنِ  
حَتَّى تُشْرِفَ عَلَى الْأَبَطَاحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْتَّلِيَّةِ حَتَّى تَأْتِي مِنِّي وَ لَبَّ مِثْلَ مَا لَيْتَ فِي الْعُمَرِهِ وَ أَكْثُرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مِنِّي اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلَغْنِي أَمْلِي وَ أَصْلِحْ لِي  
عَمَلي.

وَ فِي الصَّحِيفِ، عَنْ معاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي مَسْجِدٍ - الْخِيفَ - وَ هُوَ مَسْجِدٌ مِنِّي وَ كَانَ مَسْجِدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقَبْلَةِ وَ نَحْوَهَا مِنْ ثَلَاثَيْنِ ذِرَاعَةً، وَ  
عَنْ يَمِينِهِ، وَ عَنْ يَسَارِهِ وَ خَلْفِهِ نَحْوَهَا مِنْ ذَلِكَ - قَالَ: فَتَحَرَّ ذَلِكَ إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ يَكُونَ مَصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعُلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ  
أَلْفَ نَبِيٍّ، وَ إِنَّمَا سُمِيَ مَسْجِدُ الْخِيفِ لِأَنَّهُ مَرْتَفَعٌ عَنِ الْوَادِيِّ وَ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ سُمِيَ

فَإِذَا أَتَيْتَ مِنِّي فَقُولِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَيْافِهِ وَبَلَغَنِي هَذَا الْمَكَانَ اللَّهُمَّ وَهَذِهِ مِنِّي وَهِيَ مِمَّا مَنَّتَ بِهِ عَلَى أُولَائِكَ مِنَ الْمُنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَمُنَّ عَلَى فِيهَا بِمَا مَنَّتَ عَلَى أُولَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ صَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَلْتُكُنْ صَلَاتُكَ.

. خيفا (١)

وَفِي الْقَوْى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلَّى رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدٍ مِنِّي فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَهِ.

وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَهِ إِذَا خَرَجُوا حِجَاجًا قَصَرُوا وَإِذَا زَارُوا وَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُوا - وَتَقْدِمُ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ زَرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ بِمِنِي ثَلَاثَةِ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٌ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانَ سَتَ سَنِينَ ثُمَّ أَكْمَلَ عُثْمَانَ أَرْبَعَةِ فَصَلَى الظَّهَرَ أَرْبَعَةَ ثَمَّ تَمَارَضَ لِيُشَدَّ بِذَلِكَ بِدْعَتِهِ فَقَالَ: لِلْمُؤْذِنِ اذْهَبْ إِلَى عَلَى فَقْلِهِ: فَلَيَصِلَّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَأَتَى الْمُؤْذِنُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصْلِي بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ: أَذْنَ لَا أَصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ الْمُؤْذِنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ اذْهَبْ فَصَلَ كَمَا تَؤْمِرُ قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ فَخْرَجَ عُثْمَانَ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي خَلَافَهُ مَعَاوِيَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَبْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ حَجَ مَعَاوِيَهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنِي رَكْعَتَيِ الظَّهَرِ ثُمَّ سَلَمَ فَنَظَرَتْ بِنُوَّا مَعَاوِيَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِهِمْ وَثَقِيفُ وَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَهُ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالُوا قَدْ قُضِيَ عَلَى صَاحِبِكَ وَخَالِفَ وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا

ص: ٢٦٨

١- (١) وَأَورَدَهُ وَالثَّلَاثَهُ الَّتِي بَعْدَهُ فِي الْكَافِي بَابُ الصَّلَاهُ فِي مَسْجِدٍ مِنِّي إِلَخُ خَبْر٤-٦-٢-٣.

فِيهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَ عَلَى ثَلَاثَيْنَ دِرَاعًا مِنْ جَمِيعِ جَوَابِهَا فَذَاكَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مُصَلَّى الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ صَلَوْا فِيهِ قَبْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا كَانَ خَارِجًا مِنْ ثَلَاثَيْنَ دِرَاعًا حَوْلَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَلَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

## الْغَدُوُ إِلَى عَرَفَاتٍ

ثُمَّ امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ قُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ.

أَتَدْرِي مَا صنعتْ مَا زَدْتُ عَلَى إِنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحْبِنَا وَ أَشْمَتْ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغْبَتْ عَنْ صَنْيِعِهِ وَ سَنْتَهُ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ، وَصَلَى صَاحْبَكُمْ سَتْ سَنِينَ كَذَلِكَ، فَتَأْمِرُونِي أَنْ أَدْعُ سَنَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا نَرَضِيْنَا عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ: فَأَقْبِلُوا إِنِّي مُتَبعُكُمْ أَوْ مُشَفِّعُكُمْ وَرَاجِعٌ إِلَى سَنَهُ صَاحْبَكُمْ فَصَلَى الْعَصْرُ أَرْبَعَا فَلَمْ يَزِلِ الْخُلُفَاءُ وَالْأُمَّارُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

فَظَاهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْمُتَقْدِمَهُ أَنَّ حُكْمَ مَنِي مُخَالِفٌ لِبَاقِي الْمَوَاضِعِ لِأَهْلِ مَكَهِ وَغَيْرِهِمْ فَتَدَبَّرُ.

## الْغَدُوُ إِلَى عَرَفَاتٍ

أَيُّ الْمُضَى فِي الْغَدَاهِ إِلَيْهَا - رَوَى الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ مَعاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَهُ فَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجَهْكَ أَرْدَتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَبَارَكَ لِي فِي رَحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِي لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَنْ تَبَاهِي بِهِ مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ثُمَّ تَلْبِي وَأَنْتَ غَادَ إِلَى عَرَفَاتِ الْخَبْرِ<sup>(١)</sup> وَتَقْدِمَ «صَمَدْتُ» أَيْ قَصَدْتُ «وَجَهْكَ» أَيْ رَضَاكَ فِي رَحْلَتِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَفِي

ص: ٢٦٩

١- (١) الكافي باب الغدو الى عرفات خبر ٣.

إِعْتَمَدْتُ وَوَجْهِكَ أَرَدْتُ وَقُولَّكَ صَيَّدَقْتُ وَأَمْرَكَ اتَّبَعْتُ أَسْلَمْكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي أَجْلِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حِاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمْنُ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تُبَاهِي وَأَنْتَ مَيَارٌ إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَا تَخْرُجْ مِنْ مِنْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِوَجْهِ فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ.

الأصل (في أجلى) أى عمرى، وظاهر أنه من النساخ (والمباهاه) المفاخره مع - الملائكة بأن الجماعه التى قلت إنهم يفسدون فى الأرض ويسفكون الدماء هم هؤلاء الذين تركوا أموالهم وأولادهم وخرجوا إلى بيته طلبا لرضای اشهدوا أنى قد غفرت لهم و لو قاله المعصوم عليه السلام فعلى التواضع و إلا - ظاهر أنهم عليهم السلام أفضل من جميع الملائكة (و غاد) فى الكافى أفضل من (مار) هنا و لعله من النساخ «ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه» و تقدم أن المستحب أن لا يخرج إلا بعد طلوع الشمس و يجوز التقدم للمشاه و خائف الزحام و غيرهما من أصحاب الأعذار «خباك» أى خيمتك «بنمره»

و هي من حدود عرفات و تقدمت.

«إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرْفَةِ فَاقْطَعْ تَلِيَّهُ» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس [\(1\)](#)

وفى الحسن كالصحيح، عن معاویه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة و كان على بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على الله عز و جل [٢](#)

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن مسكن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال إذا رأيت بيوت مكه و يقطع التلبية للحج عند زوال

ص: ٢٧٠

---

١-٢) الكافي قطع تلبية الحاج خبر ٢-١.

خِبَاءَ كَيْنِمِرَةَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ ثَمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خِبَاءً وَقُبَّتَهُ فَإِذَا زَالَتِ.

الشمس يوم عرفه و يقطع تلبية العمره المبتوله حين تقع أخفاف الإبل في الحرم [\(١\)](#) إلى غير ذلك من الأخبار. وأما الغسل والجمع بين الصلاتين فقد تقدما في صحيحه معاویه بن عمار و غيرها و روی الكلینی في الحسن كالصحيح، عن الحلبی قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين [\(٢\)](#)

و روی الشيخ في القوى كالصحيح، عن عمر بن يزید، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا زاغت (زالت - خ) الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية و اغتسل و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و التسبیح و الثناء على الله وصل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين [\(٣\)](#)

و في المؤوث كالصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال و إنما يعجل الصلاه و يجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة ثم تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار فاحمد الله و هله و مجده و أثن عليه و كبره مائه تكبیره و احمدته مائه مرہ و سبحة مائه مرہ، و أقر أقل هو الله أحد مائه مرہ و تخير لنفسك من الدعاء ما أحبت، و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسألة، و تعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الوطن، وإياك و أن تشغل بالنظر إلى الناس و أقبل قبل (أو قبل) نفسك.

وليكن فيما تقوله: اللهم إني عبدك فلا تجعلنى من أخيب و فدك و ارحم مسيري إليك من الفج العميق.

وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار و أوسع على من

ص: ٢٧١

- (١) التهذيب بباب الغدو الى عرفات خبر ١٣ - قوله و يقطع التلبية إلخ الظاهر أنه من عباره المقنعه للمفید التى هي متن للتهذيب و هو شرح لها و اشتبه على المؤلف قدس سره و في بعض نسخ التهذيب جعل قوله و يقطع تلبية المتمعن إلخ من كلام المفید، لكن الطاهر ان قوله و يقطع التلبية للحج إلخ منها فلا حظ التهذيب و تأمل.

- (٢) الكافي بباب الغدو الى عرفات و حدودها خبر ٤.

- (٣) التهذيب بباب الغدو الى عرفات خبر ١٤.

الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهُ فَاقْطَعَ التَّلِيهَ وَ اغْتَسِلَ وَ صَلَّى بِهَا الظَّهَرُ وَ الْعَصْرُ يَأْذَانِ وَاحِدٍ وَ.

رزقك الحال و ادرأ عنى شر فسقه الجن والإنس وتقول، اللهم لا تذكر بي ولا تخذعني ولا تستدرجنى، و تقول: اللهم إنى أسائلك بحولك و جودك و كرمك و منك و فضلك يا أسمع السامعين، و يا أبصر الناظرين، و يا أسرع الحاسبين، و يا أرحم الرحيمين أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا.

وليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء: اللهم حاجتى إليك التى إن أعطيتها لم يضرنى ما منعنى و التى إن منعنىها لم ينفعنى ما منعنى أسالك خلاص رقبتى من النار.

وليكن فيما تقول: اللهم إنى عبدك و ملك يديك، ناصيتك يديك و أجلى بعلمهك أسالك أن توفقنى لما يرضيك عنى و إن سلم منى مناسكى التى أريتها خليلك إبراهيم صلوات الله عليه و دللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه و آله و سلم.

وليكن فيما تقول: اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحبته بعد الموت حياة طيبة - و يستحب أن يطلب عشه عرفه بالعتق و الصدقه [\(١\)](#).

وروى الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هله و مجده و أشن عليه، و كبره ما فيه تكبيره، و اقرء قل هو الله أحد ما فيه و تخير لنفسك من الدعاء ما أحبت و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسألة و تعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع، و إياك أن تشتعل بالنظر إلى الناس، و أقبل قبل نفسك.

وليكن فيما تقول: اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار و أوسع على من الرزق الحال و ادرأ عنى شر فسقه الجن والإنس اللهم لا تذكر بي و لا تخذعني و لا تستدرجنى يا أسمع السامعين، و يا أبصر الناظرين، و يا أسرع الحاسبين،

ص: ٢٧٢

---

١- (١) التهذيب بباب الغدو إلى عرفات خبر ١٥.

إِقَامَتِينِ وَ إِنَّمَا تَسْعَجُ فِي الصَّلَاهِ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُما لِتَفْرَغَ لِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسَالَهُ ثُمَّ أَنْتِ الْمُوقَفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ  
فَقَفْ بِسَفْحِ الْجَبَلِ فِي مَيْسِرَتِهِ وَ ادْعُ بِدُعَاءِ الْمُوقَفِ وَ ادْعُ لِأَبْوِيْكَ كَثِيرًا وَ اسْتَوْهِبْهُمَا مِنْ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْفِ إِلَّا وَ أَنْتَ.

و يا أرحم الراحمين أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا.

ول يكن فيما تقول: و أنت رافع يديك إلى السماء اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعني و إن منعنيها لم ينفعني ما  
أعطيتني أسألك خلاص رقتى من النار اللهم إنى عبدك و ملك يدك ناصيتك يدك و أجلى بعلمهك أسألك أن توافقنى لما  
يرضيك عنى و أن تسلم مني مناسكى التي أريتها إبراهيم خليلك عليه السلام و دلت عليه حبيبك محمدا صلى الله عليه و آله  
و سلم:

ول يكن فيما تقول: اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحیيته بعد الموت حياء طيبة [\(١\)](#) و التکریر للمخالفه فى بعض  
الأشیاء.

«فَقَفْ بِسَفْحِ الْجَبَلِ» أى المواقع المستويه تحته و لا تقف فوقه، و لا على التلال كما تقدم «و ادع بداع الموقف» و هو ما تقدم -  
و دعاء الحسين بن على و على بن الحسين عليه السلام الكبيران، و دعاء آخر لعلى بن الحسين (عليه السلام) ذكره الشيخ فى  
المصباح و ما سيدكره المصنف و غيرها ما أمكن و ادع لأبويك كثيرا و أحسن الأدعية لهم ما ذكره على بن الحسين (عليه  
السلام) فى الصحيفه الكامله «و لا تقف» للدعاء و المسائل «إلا و أنت على طهر» مع الوضوء والاستقبال و حضور القلب بعد نيه  
الوقوف بعد تيقن الزوال (إنه يقف بعرفات من الزوال إلى غروب الشمس في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربه إلى الله  
تعالى) «و لا تغض منها حتى تغيب الشمس» و لو أفضض قبله بقليل فلا يخرج من حدود عرفات، و الأحوط أن لا يتتجاوز من الميل  
المنصوب علامه للحرم

ص: ٢٧٣

---

١- (١) الكافي باب الوقوف بعرفه و حد الموقف خبر ٤ - مع صدر له - ان شئت فراجع.

عَلَى طُهْرٍ وَ قَدِ اغْتَسَلْتَ وَ لَا تُفْضِ مِنْهَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّكَ إِنْ أَفْضَتَ قَبْلَ غُرُوبِهَا لَرَمَكَ دَمُ شَاهِ

### دُعَاءُ الْمُؤْقَفِ

رَوَى زُرْعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْمُؤْقَفَ فَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ سَبِّحْ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةً مَرَّهٍ وَ كَبَرِ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةً مَرَّهٍ وَ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّهٍ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَمْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّهٍ

قبل ذهاب الحمره المشرقيه كما تقدم «فإنك (إلى قوله) دم شاه» وقد تقدم أخبار البدره أيضا و هي أحوط.

### دعاة الموقف

«روى زرعه، عن أبي بصير» في الموثق «عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت الموقف للدعاء بعد الصلاتين «فاستقبل البيت» قائما مع الإمكان و إلا فجالسا «و تقول لما شاء الله» أي يكون (أو) كان «لا قوَّةَ عَلَى الطاعاتِ إِلَّا بِاللَّهِ» و بعونه و توفيقه «لله الْمُلْكُ» أي السلطنه و القدرة الكامله لا للملوك المجازيه العاجزين و إن كان ملكهم أيضا منه (إما) حقا كما للأئمه عليهم السلام (و إما) باطلا فباتخليه «وَ لَهُ الْحَمْدُ» و الثناء أي جميع المحامد مخصوصه به تعالى لأن جميع الكمالات منه بلا واسطه أو بواسطه «يحيى» الجنين «و يميت» الأحياء «و يميت» بعد الحياة في القبور «و يحيى» في المحشر «بيده» و قدرته و إفاضته «الخيرات» كلها «و هو على كل شيء» يمكن وجوده «قدير»

بالإيجاد والإففاء وغيرهما.

ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَهُ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكَرْسِيِّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَهِ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّهُ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي الْلَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثَا إِلَى آخرِهَا ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَحْمِدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَهِ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ تَدْكُرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَهُ مَا أَخْصَيْتَ مِنْهَا وَ تَعْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ أُمَّالٍ وَ تَعْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا أَبْلَاكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لِمَكَ الْحَمْدُ عَلَى نَعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصِي بِعِيدَهُ وَ لَا تُكَافِي بِعَمَلٍ وَ تَحْمِدُهُ بِكُلِّ آيَهٍ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ وَ تُسَبِّحُهُ بِكُلِّ سَبِّيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ تُكَبِّرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ تَهْلِلُهُ بِكُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَلَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

«وَ تَحْمِدُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَاكَ» أَيْ اخْتَبَرَكَ بِهِ مِنْ نَعْمَهُ أَوْ بِلَاءً «وَ لَا تُكَافِي بِعَمَلٍ»

أَيْ لَا يُمْكِنُ مُقَابَلَتِهِ بِشَكْرٍ يَكُونُ كَافِيَّا لَهُ إِنْ النَّعْمَ لَا تَتَنَاهِي وَ الشَّكْرُ مُتَنَاهٍ «وَ تَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخرِ الْحَشْرِ» إِمَّا بِقِرَاءَهِ الْآيَاتِ (أَوْ) بِذِكْرِهِ دُعَاءً بِأَنْ يَقُولُ:

يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنِ إِلَّخٌ «وَ بِجَمِيعِ مَا أَحاطَ بِهِ عِلْمَكَ» مِنَ الْكَمَالَاتِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَّهِ الَّتِي لَكَ وَ لَا يُمْكِنُ لِغَيْرِكَ إِحْصَائِهَا «وَ بِجَمِيعِكَ لِلْكَمَالَاتِ» وَ بِأَنْ كَانَكَ «مِنَ الصَّفَاتِ الْذَّاتِيَّهُ الَّتِي هِيَ عَيْنُ ذَاتِكَ» وَ بِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ «وَ هُوَ الَّذِي يَخْتَصُ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى مِنَ الْثَّلَاثَهُ وَ السَّبْعِينَ أَوَ الْمَجْمُوعَ إِنَّهَا الْأَعْظَمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي نَعْرَفُهَا وَ نَدْعُوهُ بِهَا وَ عَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَرَادُ «بِالْأَسْمَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ» ذَلِكَ الْأَسْمَ الْمُخْتَصُ بِهِ تَعَالَى وَ يَكُونُ دُعَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأُولَيَاءِ بِهِ بِهَذَا النَّحْوِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ إِنْ لَمْ يَعْرُفُوهُ بِخَصْصَوْهِ كَمَا نَدْعُوهُ تَعَالَى بِسَائرِ الْأَسْمَاءِ الْعَظِيمَيِّ الَّتِي لَا نَعْرُفُهَا مَجْمَلاً وَ إِنْ لَمْ يَعْرُفُهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأُوصِيَاءُ «فِي جَمِيعِ عِلْمَكَ» أَيْ جَمِيعِ مَا أَذْنَبَنَا وَ أَنْتَ تَعْلَمُهُ وَ إِنْ نَسِينَا هَا «وَ تَرْغُبُ إِلَيْهِ فِي الْوَفَادَهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ» أَيْ تَسْأَلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوفِقَكَ لِلْحَجَّ

وَ تُكْبِرُ مِنْهُ وَ تَجْهَهُدُ فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَيِّمٍ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تُحْسِنُهُ وَ تَدْعُو هُوَ بِأَسْيَمَائِهِ الَّتِي فِي آخرِ الْحَسْرِ وَ تَقُولُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهَ يَا رَحْمَةَ إِنْ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ عَزَّتِكَ وَ بِجَمِيعِ مَا أَحْاطَ بِهِ عِلْمِكَ وَ بِجَمِيعِكَ وَ بِأَرْكَانِكَ كُلُّهَا وَ بِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَاسِمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَ بِاسِمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ تُحْيِيهِ وَ بِاسِمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرْدَهُ وَ أَنْ تُطْهِي مَيَا سَيِّئَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِي وَ تَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَكَ كُلُّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا وَ تَرْغِبُ إِلَيْهِ فِي الْوَفَادِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَ فِي كُلِّ عَامِ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَيَبْعَيْنَ مَرَّةً وَ تَتُوبُ إِلَيْهِ سَيَبْعَيْنَ مَرَّةً وَ لِيُكُنْ مِنْ دُعَائِكَ - اللَّهُمَّ فُكْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنْ وَ الْإِنْسَنِ وَ شَرَّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ فَإِنْ نَفَدَ هَذَا الدُّعَاءُ وَ لَمْ تَعْرُبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوْلَهِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْمَسَأَلَةِ.

وَ رَوَى مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعِلْيٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً يَوْمَ عَرَفَةَ وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَتُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمْسِي وَ هُوَ حَقٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْحَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وَ الْعُمرَهُ فِي السَّنَهِ الْمُسْتَقْبَلِهِ وَ فِي كُلِّ السَّنَهِ مَا دَمَتْ حِيَا «فَإِنْ نَفَدَ» وَ تَمَّ أَوْ تَقْدِمُ مِنْكَ هَذَا الدُّعَاءِ «وَ لَمْ تَغْرِبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ» مَرَهُ أُخْرَى «مِنْ أَوْلَهِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَمَلَّ»

وَ لَا يَحْصُلُ لَكَ الْمَلَلُ إِنْكَ لَا تَعْلَمُ أَنَّكَ تَبْقَى إِلَى سَنَهٍ أُخْرَى، وَ قَلِمَا يَتَفَقَّهُ هَذَا التَّوْفِيقُ وَ تَذَكِّرُ أَنَّهُ تَعَالَى يَفِيضُ الْخَيْرَاتِ الْكَثِيرَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى الدَّاعِينَ.

«وَ رَوَى مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَ وَ الشِّيخِ فِي الصَّحِيفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ عَنْ

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ خَيْرٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ دِينِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ تُرَاثِي وَ بِكَ حَوْلِي  
وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) «لَكَ صَلَاتِي وَ دِينِي» وَ فِي يَبْ (وَ نَسْكِي) بِدَلْهِ «وَ لَكَ تُرَاثِي» أَى مِيراثِي وَ فِي  
بعض النسخ كَمَا فِي يَبْ (بِرَاءَتِي) أَى مِنْ غَيْرِكَ سِيمَا مِنَ الْأَوْثَانِ الْمُعْبُودَهُ وَ الْأَدِيَانِ الْفَاسِدَهُ وَ الْأَئِمَّهُ الْمُضَلَّهُ «وَ بِكَ  
حَوْلِي» عَنِ الْمَعَاصِي أَوْ قَوْتِي «وَ مِنْكَ قُوَّتِي» عَلَى الطَّاعَاتِ أَوْ مَطْلَقاً «وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ» وَ تَفْرِقَهُ «مِنْ خَيْرٍ مَا تَأْتِيَ بِهِ الرِّيَاحُ» رِيَاحُ  
الرَّحْمَهُ الصُّورِيَّهُ أَوْ الْمَعْنَويَّهُ أَوْ الْأَعْمَعُ فَإِنْ نِسَائِمُ فَضْلَهُ وَ عَوَاطِفُ بَرَهُ لَا يَنْقُطُعُ عَنِ الْقُلُوبِ الْمُسْتَعْدَهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ  
لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٌ أَلَا فَتَعْرَضُوا لَهَا [\(٢\)](#).

«وَ فِي روَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ فِي الصَّحِّيفَ وَ فِي يَبْ مِنْ تَتْمِيَهِ روَايَتِهِ الْمَرْسَلَه [\(٣\)](#)

فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَسْمُوعَهُ بِوَاسِطَهُ وَ بِغَيْرِهَا (أَوْ) يَكُونُ بِوَاسِطَهُ وَ يَؤْيِدُهُ تَغْيِيرُ الْأَسْلُوبِ وَ عَدَمُ ذِكْرِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي  
قَلْبِي نُورًا» التَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ وَ هُوَ نُورُ الْمَعْرِفَهُ وَ الْعِلْمِ وَ الْمَحْبَهُ وَ الْهَدَايَهُ وَ غَيْرِهَا كَمَا وَرَدَ فِي الْآيَاتِ وَ الْأَخْبَارِ وَ بِدُونِ ذَلِكَ النُّورِ  
لَا يَتَمَّ الإِيمَانُ بِأَنَّ لَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَسْمَعُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ وَ لَا يَبْصُرُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ، وَ هَكُذا فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَ  
جَوَارِحِهِ كَمَا تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ - فَبِي يَسْمَعُ وَ بِي يَبْصُرُ - وَ بِي يَنْطَقُ - وَ بِي يَبْطَشُ - وَ بِي يَمْشِي، وَ هَذَا هُوَ أَعْلَى  
مَرَاتِبِ الْكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّهُ فِيمَا نَفَهُمْ.

وَ روَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِّيفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِيمُونَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ  
سَلَّمَ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ فَلَمَّا هَمَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْيِيبَ قَبْلَ أَنْ يَنْدُفعَ

ص: ٢٧٧

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الْغَدوِ إِلَى عَرْفَاتٍ خَبْرٌ ١٦.

-٢- (٢) هَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ وَ مَتَدَالِوْلُ فِي الْأَسْنَهِ وَ لَكِنَّ لَمْ نَجِدْ مَوْضِعَهُ مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ.

-٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الْغَدوِ إِلَى عَرْفَاتٍ ذِيلُ خَبْرٍ ١٦.

وَ مِنْ وَسُوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِيَ بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِيَ بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ.

قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من تشتبه الأمور و من شر ما يحدث بالليل و النهار، أمسى ظلمي مستجيرًا بعفوك و أمسى خوفي مستجيرًا بأمانك و أمسى ذلي مستجيرًا بعزتك، و أمسى وجهي الفاني مستجيرًا بوجهك الباقى - يا خير من سئل و أجود من أعطى و جللني برحمتك و ألبسنى عافيتكم و اصرف عنى شر جميع خلقكم [\(1\)](#)

و في الصحيح، عن إبراهيم بن هاشم قال: رأيت عبد الله بن جندي بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يده إلى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا بـا محمد ما رأيت موقفاً أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت إلا لإخوانى و ذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أخبرنى أنه من دعا لأخيه بظاهر الغيب نودى من العرش و لك مائة ألف ضعف مثله فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونه لواحد لا أدرى يستجاب أم لا؟ و في القوى كالصحيح، عن ابن أبي عمير قال، كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس قال: فقيل له تنفق مالك و تتعب بذلك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي ثبت فيه الحاجة إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك و تركت نفسك؟ قال: إني على ثقه من دعوه الملك لى و في شك من الدعاء لنفسى.

و في الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندي قال، كنت في الموقف فلما أفضلت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحه حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد أصبت بإحدى عينيك و أنا و الله مشفع على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً؟ فقال، لا و الله يا بـا محمد ما دعوت لنفسى اليوم

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَ فِي سَمْعِي نُورًا

بدعوه، فقلت لمن دعوت؟ قال: دعوت لإخوانى لأنى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، من دعا لأخيه بظاهر الغيب وكل الله به ملكا يقول و لك مثله فأردت أن أكون إنما أدعو لإخوانى ويكون الملك يدعوا لي لأنى فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لي.

وروى جمال العارفين وزين السالكين ابن فهد رضى الله عنه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسى قال: كنت مع معاويه بن وهب فى الموقف وهو يدعون فقدت دعاءه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف، ورأيته يدعو لرجل رجل من أهل الآفاق ويسميهم ويسمى آباءهم حتى أفاض الناس فقلت له يا عم لقد رأيت منك عجبا قال: و ما الذى أعجبك مما رأيت؟ قلت، إيثارك إخوانك على نفسك فى هذا الموضع وتفقدك رجالاً ف قال: لا يكون تعجبك من هذا يا بن أخي، فإني سمعت مولاي و مولاك و مولى كل مؤمن و مؤمنه و كان والله سيد من مضى و سيد من بقى بعد آبائه صلوات الله عليهم، و إلا فصمت أذنا معاويه و عميت عيناه و لا نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وآلها و سلم إن لم يكن سمعت منه، و هو يقول:

من دعا لأخيه بظاهر الغيب نادى ملك من السماء الدنيا، يا عبد الله و لك مائه ألف ضعف مما دعوت و ناداه ملك من السماء الثانية: يا عبد الله و لك مائتا ألف ضعف مما دعوت و ناداه ملك من السماء الثالثة: يا عبد الله و لك ثلاثة مائه ألف ضعف مما دعوت، و ناداه ملك من السماء الرابعة: يا عبد الله و لك أربعمائه ألف ضعف مما دعوت، و ناداه ملك من السماء الخامسة يا عبد الله و لك خمسمائه ألف ضعف مما دعوت، و ناداه ملك من السماء السادسه يا عبد الله: و لك ستمائه ألف ضعف مما دعوت، و ناداه ملك من السماء السابعة، و لك سبعمائه ألف ضعف مما دعوت فأى الخطرين أكبر يا بن أخي ما اخترته لنفسى أو ما تأمرنى

وَ فِي بَصَرِي نُورًا وَ فِي لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ عُرُوقِي وَ مَقَامِي وَ مَقْعِدِي وَ مَفَاصِلِي وَ مَدْخَلِي وَ مَهْرَجِي نُورًا وَ أَعْظَمْ لِي نُورًا  
يَا رَبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . قَالَ مُصَيْنِفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الدُّعَاءُ تَامٌ كَافٍ لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ وَ قَدْ  
أَخْرَجْتُ دُعَاءً جَامِعاً.

بِهِ؟ (١)

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مُثْلُ ذَلِكَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ بِهِ  
مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مُضِيَّ مِنْ أَوْلَى الدَّهْرِ أَوْ هُوَ آتٌ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمِنُ بِهِ إِلَيْنَا يَوْمَ القيمةِ فَيَحْسِبُ فِيْقُولُ  
الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ: يَا رَبِّ هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُونَا فَيُشَفِّعُونَا فِيهِ فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ فَيَنْجُوا ٢

وَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ مُوسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُوسَى ادْعُنِي عَلَى لِسانِ غَيْرِكَ ٣.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَيْسَ شَيْءًا أَسْرَعَ إِجَابَهُ مِنْ دُعَاءِ غَائِبٍ وَ قَدْ تَقْدَمَ الْأَخْبَارُ فِي صَلَاتِ اللَّيلِ مِنْ  
ذَلِكَ الْبَابِ (٤).

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْقَوْيِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَذَاعَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَجُلٌ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَصَابَتْهُ دَهْشَةُ النَّاسِ فَبَقَى  
يُنْظَرُ إِلَيْنَا وَ لَا يَدْعُونَا حَتَّى أَفَاضُ النَّاسُ قَالَ: يَعْزِيزُهُ وَقُوَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى عَرْفَاتُ الظَّهَرِ وَ الْعَصْرِ وَ قَنَتْ وَ دَعَا -  
قَلْتُ بِلِي قَالَ فَعَرْفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ مَا قَرَبَ مِنَ الْجَبَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ (٥)

وَ فِي الْقَوْيِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى زَكْرِيَاً الْمُوَصَّلِي قَالَ سَأَلَتِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَتَاهُ نَعْيٌ أَبِيهِ أَوْ نَعْيٌ  
بعْضٍ وَ لَدْهُ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَوْ يَدْعُونَا فَاشْتَغَلَ بِالْجَزْعِ وَ الْبَكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ قَدْ أَسَاءَ

ص: ٢٨٠

- ١ (١-٢-٣) عَدَّهُ الدَّاعِي فِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْآدَابِ الْمُتَقْدِمَةِ عَلَيْهِ الدُّعَاءِ ص ١٧١ - ١٧٠ طَبَعَ مَطْبَعَهُ الْحَكْمَهُ بِقَمْ وَ أَوْرَدَ الثَّانِي  
فِي الْأَمَالِيِّ فِي الْمَجْلِسِ السَّبْعِينِ خَبْرٌ ٣.
- ٢ (٤) راجع كِتَابِ الصَّلَاةِ ص ٧١٦ مِنَ الْمَجْلِسِ الثَّانِي.
- ٣ (٥) أَوْرَدَهُ وَ الَّذِي بَعْدَهُ فِي التَّهْذِيبِ بِابِ الْغَدوِ إِلَى عَرْفَاتِ خَبْرٌ ١٧-١٧.

لِمَوْقِفٍ عَرَفَهُ فِي كِتَابِ دُعَاءِ الْمُوقَفِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُو بِهِ دَعَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### الإفاضة من عرفات

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَامْشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَفْضُ بِالْإِسْتِغْفَارِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ [\(١\)](#)

وَرَوَى زُرْعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ

فليستغفر الله، أما لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميا من غير أن ينقص من حسناتهم شيء.

### الإفاضة من عرفات

«إذا غربت الشمس» بذهب الحمراء المشرقيه «يوم عرفة فامش (أفض - خ) و عليك السكينه والوقار» بالذكر القلبي واللسانى والوارى البدنى «و أفض» و اندفع و سر مقرونا و متلبسا «بالاستغفار» اللسانى و طلب المغفره بالقلب، و تقدم صحيحه معاويه بن عمارة مع الزيادات الكثيرة.

«و روى زرعه، عن أبي بصير» في الموثق كالشيخ [\(٢\)](#) «و أقلبني» أي اجعلنى بحيث أرجع «اليوم» من عرفات بالفوز والبقاء والنجاه بالنجاه والظفر بالحوائج «و بارك لي فيما أرجع إليه» بأن انتفع بهم و يتتفعوا بي «فاقتصر في السير» بأن يكون سيرك وسطاً وعليك بالدعوه «و اترك الوجيف» و السرعه و الاضطراب «رأسها الورك» أي وركه عليه السلام لثلا- تسرع في المسير «اللهم ارحم موقفى» أي وقوفى

ص: ٢٨١

١- (١) البقره-١٩٩.

٢- (٢) التهذيب بباب الإفاضة من عرفات خبر ٥.

عَرَفَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَمَدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ارْزُقْنِيهِ أَبْيَادًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَ اقْبِلْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجَحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا  
مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقِلُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدُ مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجَّاجَ بَنِيَّكَ الْحَرَامِ وَ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَ أَعْطِنِي  
أَفْضَلَ مَا يَأْتِيَنِي أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الْعِيَافَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجُعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ  
مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ بَارِكْ لَهُمْ فِي إِنْدِلَفَةِ الْمَسْكِنِ وَ عَلَيْكَ بِالدَّعَةِ وَ اتْرُكِ الْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ  
فِي الْجِبَالِ وَ الْأَوْدِيَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَكْفُرُ نَاقَةَ حَتَّى تَبْلُغَ رَأْسَهَا الْوَرِكَ وَ يَأْمُرُ بِالدَّعَةِ وَ سُنْنَةُ السُّنْنَةِ الَّتِي  
تَتَّبَعُ فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْمَأْخَمِ وَ هُوَ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحُمْ مَوْقِفِي وَ يَارِكَ فِي عَمَلِي وَ سِلْمِ لِي دِينِي وَ تَعَبِّلْ  
مَنَاسِكِي فَإِذَا أَتَيْتَ مُزْدَلَفَةَ وَ هِيَ جَمْعُ فَانِزِلْ فِي بَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا

بالقبول «و بارك لى فى عملى» بالزيارة الظاهرية و المعنوية بحضور القلب و الإخلاص.

«إِذَا أَتَيْتَ الْمَزْدَلَفَةَ» وَ هِيَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ وَ هِيَ جَمْعُ «فَانِزِلْ» (إِلَى قَوْلِهِ) مِنَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَ هُوَ الْمَسْجَدُ الَّذِي عَلَى جَبَلِ قَرْحَ بَأْنَ  
تَنْزَلُ تَحْتَهُ، وَ الْأَحْوَاطُ نِيَّهُ الْبَيْتُوَتِهِ (بَأْنَ يَنْوِي أَنَّهُ يَبْيَتُ فِي الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ فِي حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمْتُعِ قَرْبَهُ إِلَى اللَّهِ).

وَ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى وَجْوبِهَا (لِلتَّأْسِيِّ) وَ (الْلَّمَاحِ) فَسَادُ الْحَجَّ بِتَرْكِ الْوَقْوفِ بِالْمَشْعُرِ عَمَلاً مَعَ الْبَيْتِوَتِهِ، وَ لَوْلَا أَنَّهَا وَاجِبَهُ  
لَمَا كَانَتْ مَجْزِيَّهُ عَنِ الْفَرِيضَهِ (وَ فِيهِ) أَنَّ التَّأْسِيَ فَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ، وَ الْوَجْهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مَعَ أَصْالَهُ الْبَرَاءَهُ (وَ لَا  
استِبعَادُ) فِي إِجْزَاءِ الْمَنْدُوبِ عَنِ الْوَاجِبِ كَمَا فِي نَظَائِرِ كَثِيرٍ مُثْلِ التَّبرُّعِ بِالْحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ، بِلِ الصَّلَاهُ وَ قَضَاءِ الدِّينِ عَنْهُ،  
فَالْأَحْوَاطُ الْاَكْتِفَاءُ بِنِيَّهُ الْقَرْبَهُ مَعَ عَدْمِ ذِكْرِ الْوَجْبِ أَوِ النَّدْبِ.

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاويه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي

مِنَ الْمَسْعُرِ الْحَرَامِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ مَوْضِعًا فَلَا تُجَاوزِ الْحِيَاضَ الَّتِي عِنْدَ وَادِيٍّ مُحَسِّرٍ فَإِنَّهَا فَصُلُّ مَا بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنْيَ وَصَلَّ الْمَغْرِبَ  
وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاجِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّ نَوَافِلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَلَا تُصْلِّ الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَّا بِالْمَزْدَلْفَهِ وَإِنْ ذَهَبَ رُبْعَ الْلَّيْلِ  
إِلَى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا فتصلى أو فصل بها المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد وإقامتين وأنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من - المشعر و يستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله ولا تجاوز الحياض ليه المزدلفه و تقول:

اللهم هذه جمع - اللهم إنى أسائلك أن تجمع لى فيها جوامع الخير (كما فى يب) (وفى بعض النسخ أن تجمع لى فيها خير الدنيا والآخره) اللهم لا تؤىسى من الخير - الذى سألك أن تجمعه لى فى قلبي وأطلب إليك أن تعرفنى ما عرفت أولياءك فى متزلى هذا وأن تقينى جوامع الشر.

و إن استطعت أن تحىى تلك الليله فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليله «الأصوات المؤمنين، لها دوى كدوى النحل» (أى صوت ذباب العسل) في الليل يقول الله جل شأنه، أنا الله ربكم وأنتم عبادى أديتم حقى و حق على أن استجيب لكم (فيحيط تلك الليله عنمن أراد أن يحط عنه ذنبه) (أى من الكفار أو الفساق) و يغفر لمن أراد أن يغفر له [\(١\)](#) (أى من المؤمنين التائبين أو الأعم).

وروى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا و إن ذهب ثلث الليل [\(٢\)](#)

و فى الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاه المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين و لا تصل بينهما شيئا و قال هكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله)

ص: ٢٨٣

١- (١) الكافي باب ليه المزدلفه و الوقوف بالمشعر إلخ خبر ١.

٢- (٢) أورده و السبعه التى بعده فى التهذيب باب نزول المزدلفه خبر ٢-٧-٩-٨-٥-٦-٤.

ثُلُّهِ وَبِتَ بِمُزْدَلَفَةِ وَ لِيَكُنْ مِنْ دُعَاءِكَ فِيهَا اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ فَاجْمِعْ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلُّهِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْسِئْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمِعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ عَرَفْنِي مَا عَرَفْتَ أُولَيَاءِكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ هَبْ لِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَ الْيُسْرِ كُلُّهِ وَ إِنْ أَسْتَطِعْ أَنْ لَا تَنَامْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعُلْ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُعْقِلْ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا دَوِيٌّ كَدَوِيِّ التَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي

و في الصحيح، عن أبي بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب فقام فصلى المغرب، ثم صلى العشاء الآخره ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات.

و الظاهر أنه لبيان الجواز كما تقدم و لما رواه الكليني و الشیخ في الصحيح، عن عبد الله بن مسکان عن عنبرسه بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا صليت المغرب بجمع أصلی الرکعات بعد المغرب قال: لا - صل المغرب و العشاء ثم تصلی الرکعات بعد و روی الشیخ في الموثق، عن سماعه قال: سأله عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخره بجمع فقال: لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى فإن رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات.

و يجوز إيقاعهما في عرفات أو الطريق مع العذر و بدونه على كراهيه - لما رواه الشیخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عشر محمل أبي بين عرفه و المزدلفه فنزل فنزل فصلی المغرب و صلی العشاء بالمزدلفه.

و في الصحيح، بسندين عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، لا بأس أن يصلی الرجل إذا أمسى بعرفه.

و في الصحيح، عن البزنطي عن البزنطي عن محمد بن سماعيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصلی المغرب و العتمه في الموقف قال: قد فعله رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم صلاهما في الشعب و

يَا عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقًّى وَ حَقٌّ عَلَىٰ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

## أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ

وَخُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعٍ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْمَدْتَهَا مِنْ رَحِيلِكَ بِمِنْيٍ وَ لَا تَكْسِرِي الْأَحْجَارَ كَمَا يَفْعَلُ عَوَامُ النَّاسِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الْمَشِيرِيَّاتِ الْحَرَامِ وَ مَسِيرِيَّاتِ الْحَرَامِ الْخَيْفِ وَ تَكُونُ مُنَقَّطَةٌ كُحْلَيَّةٌ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ أَوْ مِثْلَ حَصَى الْخَدْفِ وَ اغْسِلُهَا وَ هِيَ سَبُّونَ حَصَاءٌ وَ شُدَّهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِكَ وَ احْتَفِظْ بِهَا.

## الْوُقُوفُ بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْغَدَاءَ وَ قِفْ بِهَا بِسْفَحِ الْجَبَلِ وَ يُسْتَحْبِطُ لِلصَّرْوَرَةِ أَنْ.

الظاهر أن المراد به المشعر بقرينه فعل الرسول صلى الله عليه و آله وسلم

## أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ

قد تقدم الأخبار في ذلك أما الغسل والشد فلم نطلع على خبر يدل عليهما و الظاهر أنه رآه في الخبر كما هو دأبهم الوقوف بالمشعر الحرام

و هو الوقوف الواجب الذي هو ركن، و يجب النية عند طلوع الصبح (بأنه يقف في المشعر من طلوع الصبح إلى طلوع الشمس في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربه إلى الله تعالى)

يَطِأ الْمَشْعَر بِرِجْلِه أَوْ بِرِاحِلَتِه إِنْ كَانَ رَاكِبًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى -فَإِذَا أَفْضَلْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَ إِنْ كُنْتُم مِنْ قَلِيلٍ لَمَنِ الصَّالِحُونَ .

و ينبع التنبية على أن نية الوجوب أو الندب على سبيل الاحتياط وأنه لم نطلع على ما يدل عليه، و ما استدلوا به لا يدل عليه كما تقدم، وإن أفعال الحج المندوب وال عمره المندوبه كلها واجبه سوى نية الإحرام، لما تقدم من وجوب الإتمام بالآية والأخبار.

و لا معنى لوجوب الإتمام إلا الإتيان بأفعالهما.

و ينبع أن ينوي القربة بالذكر - و الدعاء في وقوف المشعر الحرام للأمر الوارد في الآية و الأخبار - روى الكليني في الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، وإن شئت حيث تبيت فإذا وقفت فاحمد الله و أثن عليه و اذكر من آله و بلائه ما قدرت عليه و صل على النبي (صلى الله عليه و آله) و ليكن من قولك، اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار و أوسع على من رزقك الحلال و ادرا (أى ادفع) عنى شر فسقه الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه.

و خير مدعuo، و خير مسؤول، و لكل وافد جائزه فاجعل جائزتي في موطنى أن تقبلني عثرتى و تقبل معذرتي و أن تتجاوز عن خططيتي، ثم اجعل التقوى زادى، ثم أفض حين يشرق لك ثير<sup>(١)</sup> و ترى الإبل مواضع أخلفها<sup>(٢)</sup>

و تقدم استحباب دخول الضروره في مسجد قرح المسمى بالمشعر الحرام «قال الله تعالى: فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ أَيْ اندفعتم بالكثرهِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

ص: ٢٨٦

١- (١) ثير جبل بين مكه و مني و يرى من مني على يمين الداخل منها الى مكه (مصباح).

٢- (٢) الكافي باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر إلخ خبر ٤.

وَ لِيْكَنْ وُقُوفُكَ وَ أَنْتَ عَلَىٰ غُسْلٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ وَ رَبَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامَ وَ رَبَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ زَمْرَدَ وَ رَبَ الْأَيَامِ الْمَعْلُومَاتِ فُكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ وَ اذْرَا عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجمِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبِ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْتُوْلٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِرَةٌ فَاجْعَلْ جَائِرَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَشْرَتِي وَ تَقْبِلَ مَعْيِذَرَتِي وَ تَتَكَبَّرَ عَنْ حَطِيشَتِي وَ تَجْعَلَ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي وَ تَقْلِينِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُشَيْجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجُعُ بِهِ أَحِيدُ مِنْ وَفِدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ كَثِيرًا لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدِيْكَ وَ وُلْدِكَ وَ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ وَ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّهُ مَوْطِنُ شَرِيفٍ عَظِيمٍ وَ الْوُقُوفُ فِيهِ فَرِيقَةٌ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرَفْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بِعِدْنُونِيْكَ سَيِّعَ مَرَاتٍ وَ اسْأَلَهُ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَاتٍ وَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ ارْتَفَعُوا إِلَى الْمَازِمِينَ.

وَ الظَّاهِرُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ وَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ جَمِيعَ الْمَذْلُوفِ، وَ لَوْ كَانَ - الْمَرَادُ بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ فِي الْآيَةِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا لَأَنَّهُ يَصْدِقُ أَنَّ جَمِيعَ الْمَذْلُوفِ عَنْهُ (أَوْ) يَكُونُ الْمَرَادُ الْقَرْبُ مِنْهُ كَمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ فَيُشَكِّلُ الْاِسْتِدَالَالِ بِالْآيَةِ عَلَىِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا يَظُهُرُ مِنَ الْمَصْنُفِ

«وَ لِيْكَنْ وُقُوفُكَ عَلَىٰ غُسْلٍ» الظَّاهِرُ أَنَّ فَهُمُ الْغُسْلُ مِنْ لَفْظِ الطَّهُورِ، وَ الْأَظَهُرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الطَّهُورُ مِنَ الْحَدِيثِ بِأَنَّ لَا يَكُونُ مَحْدُثًا بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَ الْأَكْبَرِ، لَكِنَّ - الْغُسْلُ مُسْتَحْبٌ لِكُونِهِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ تَقْدِيمُ أَحْكَامِهِ.

فإذا طلعت الشمس على بجبل شير<sup>(١)</sup> ورأى الإبل مواضع أخفاقيها فأفض و إياك أن تُفِيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاه وأفض وعَيْنِكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ إِنْ كُنْتَ رَاجِلًا وَفِي مَسِيرِكَ إِنْ كُنْتَ رَاكِبًا وَعَيْنِكَ بِالإِسْتِغْفارِ فِيَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَشْتَغَفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَيُكَرِّهُ الْمُقَامُ عِنْدَ الْمَشْعُرِ بَعْدَ الإِفَاضَهِ فِيَذَا انتَهَيَتِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ وَادِي عَظِيمٍ يَبْيَنَ جَمْعَ وَمَنِي وَهُوَ الدِّي إِلَى مِنِي أَقْرَبُ فَمَا شَعَرَ فِيهِ مِقْدَارٌ مِتَانَهُ خُطْوَهُ وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَحَرِّكْ رَاحِلَتَكَ قَلِيلًا وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ كَمَا قُلْتَ فِي الْمَسْعَى بِمَكَهْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحَرِّكْ نَاقَتَهُ فِيهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ سَيِّلْمَ عَهْدِي وَأَقْبِلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاحْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي وَمِنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ حَيْثَ تَيْسَعِي فِيهِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ سَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ثُمَّ امْضَى إِلَى مِنِي.

### الرجوع إلى مني ورمي الجمار

#### الإفاضه من المشعر الحرام

«إذا طلعت الشمس» قد تقدم، وتقدم أيضا استحباب الإفاضه قبله بقليل، ولكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس، وتقدم لزوم الدم وغيره.

#### الرجوع إلى مني ورمي الجمار

بأن يرمي الجمره العقبه يوم العيد والثلاث في أيام التشريق كما هو المشهور بين

ص: ٢٨٨

١- (١) بتقديم الثناء المثلثه على الباء الموحده.

فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ بِمِنِي فَاقْصِدْ إِلَى جَمْرَهُ الْعَقَبَهِ وَ هِيَ الْقُصْيَوَى وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ وَ أَخْرَجْ مِمَّا مَعَكَ مِنْ حَصَى الْجَمَارِ سَيَّعَ حَصَى يَاتِ وَ تَقْفُ فِي وَسْطِ الْوَادِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبَلَهِ يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَهُ عَشْرُ خطُوهَ وَ خَمْسَ عَشْرَهُ خُطْوهَ وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبَلَهِ وَ الْحَصَى فِي كَفَكَ الْيُسْرَى - اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَى يَاتِ فَأَخْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي

الأصحاب، لكن روى الكليني و الشيخ في القوى، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن رمي الجمره يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: قد كن يرمين كلهم، ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فأرميهن؟ قال:

لا ترمهن أ ما ترضى أن تصنع مثل ما تصنع؟<sup>(١)</sup>

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار قال: كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك، ثم حدثته فقال لي: أ ما ترضى أن تصنع كما كان على عليه السلام يصنع فتركته<sup>٢</sup>

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، وعن ابن أذينه عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فأرميه؟ فقال: لا أ ما ترضى أن تصنع كما أصنع (أو نصنع)<sup>٣</sup>- و الظاهر أن الترك للتقيه لأنه لا يمكن رمي الأولى والوسطى بحيث لا يراه أحد كما أنه لا يمكن حج التمتع بحيث لا يعلمون و لهذا ترك بالكلية.

«إذا أتيت إلخ» روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت

ص: ٢٨٩

١- (١-٢-٣) الكافي باب يوم النحر و مبتدأ الرمي و فضله خبر ٤-٣-٢ و أورد الأول في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٣٤٩ لكن الراوى جميل بن دراج عن أحدهما (عليهما السلام).

ثُمَّ تَسْنَاوَلُ مِنْهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَتَرْمِيُ الْجَمَرَةَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهَا وَلَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ إِذَا رَمَيْتَهَا - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِ الشَّيْطَانَ وَجُنُودَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَيَا مَبُرُورًا وَعَمَلاً مَفْتُولًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّتِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى تَرْمِيَهَا بِسَبْعِ

أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترمي الجمار إلا و أنت على طهر [\(١\)](#)

و حمل على تأكيد الاستحباب، لما رواه الشيخ في القوى، عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير ظهور فقال: الجمار عندنا مثل الصفا والمرروه حيطان إن طفت بينهما على غير ظهور لم يضرك، و الطهر أحب إلى فلا تدعه و أنت تقدر عليه [\(٢\)](#)

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت، و أما السنن فلا و لكن من الحر و العرق [\(٣\)](#)

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي فقال. ربما اغتسلت فأما من السنن فلا

و في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمهها من قبل وجهها و لا ترميها من أعلىها و تقول و الحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي، ثم ترمي و تقول مع كل حصاء: الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصدقني بكتابك و على سنهنبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا، و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا - و ليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا فإذا أتيت رحلتك و رجعت من الرمي فقل: (الله بك و ثقت و عليك توكلت

ص: ٢٩٠

-١- (١) الكافي رمي الجمار في أيام التشريق خبر ١٠.

-٢- (٢) التهذيب بباب نزول المزدلفة خبر ٣٦.

-٣- (٣) الكافي بباب رمي الجمار في أيام التشريق خبر ٨-٩.

حَصَّيَاتٍ وَ يَجُوزُ أَنْ تُكَبِّرَ مَعَ كُلَّ حَصَاءٍ تَرْمِيهَا تَكْبِيرَةً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْكَ حَصَاءٌ فِي الْجَمْرَهُ أَوْ فِي طَرِيقِكَ فَخُذْ مَكَانَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلِيكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَّيِ الْجَمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ بِهَا وَ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَهُ الْعَقِبَهُ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَئٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيْبَ وَ تَرْمِي يَوْمَ الثَّانِي وَ الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاءً وَ تَرْمِي إِلَى الْجَمْرَهُ الْأُولَى بِسَبْعِ

فنعم الرب و نعم المولى، و نعم النصير قال: و يستحب رمي الجمار على طهر<sup>(١)</sup>

«و يجزيك إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم (أي للدعاء) عند الجمرتين ولا تقم عند جمره العقبة فقلت: هذا من السنة؟ قال نعم قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال: كبر مع كل حصاء<sup>(٢)</sup> «فإن سقطت» تقدم الجميع.

«و ترمي إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس و قل: كما قلت حين رميت الجمره العقبه فابدا بالجمره الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل و قل: كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم ثم تقوم قليلا فتسدعوا و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعوا الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثه و عليك السكينه و الوقار فارم و لا تقف عندها.

وفي الموثق عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدهك اليسرى و ارم باليمنى.

ص: ٢٩١

١- (١) الكافي باب يوم النحر و مبتدإ الرمي و فضلته خبر ١.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب رمي الجمار في أيام التشريق خبر ٢-٣-١٧.

حَصَّيَاتٍ وَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَ تَدْعُو وَ إِلَى الْجَمْرَهُ الثَّانِيهِ بِسَبَعِ حَصَّيَاتٍ وَ لَا  
تَقِفُ عِنْدَهَا فَإِذَا رَجَعْتَ مِنْ رَمَيِ الْجَمَارِ - يَوْمَ النَّحرِ إِلَى رَحْلِكَ بِمَنِي فَقْلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَنَفْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ  
وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّاصِيرُ .

## الذبح

وَ اشْتَرِ هَدِيكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ مِنَ الْغَنَمِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبِشاً سَمِيناً فَحَلَّاً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَحَلَّاً فَمَوْجُوءاً مِنَ الضَّانِ  
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتِيساً فَحَلَّاً وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَرَ لَكَ وَ عَظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَ لَا تُعْطِ الْجَزَارَ

و في الصحيح، عن إسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس  
وقال: ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جمره عن يمينك، ثم تنفلت في الشق الآخر إذا رمي جمره العقبه - و تقدم  
بقيه الأحكام.

## الذبح

«و اشترا هديك إلخ» روی الكلینی فی الصحيح، عن معاویه بن عمار قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رمي الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعل كبشا سميانا فحلا فإن (و  
إن - خ) لم تجد فموجوءا <sup>(١)</sup> من الضأن، فإن لم تجد فتيسا فحلا، فإن لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر الله عز و جل فإن  
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذبح عن أمهات المؤمنين بقره و نحر بدنها <sup>(٢)</sup> (أى المائه التي تقدمت) فكلما كانت  
أكبر و أسمى و أثمن كان أحسن و تعظيمه تعظيم الله تعالى و عبادته.

ص: ٢٩٢

-١) الموجوء هو الذي وجئت خصيته و التيس الذكر من المعز.

-٢) الكافي باب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١٤ - و فيه نحر بدنها (بالباء) بدل (بدنه) بالهاء فعلى هذا لا يكون المراد  
(المائه التي تقدمت) كما فسره الشارح قده كما لا يخفى.

جُلُودَهَا وَ لَا قَلَبَتَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصِيهَ مَدْقُ بِهَا وَ لَا تُعْطِ السَّلَاخَ مِنْهَا شَيْئاً فَإِذَا اسْتَرْيَتْ هِدْيَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ انْتَهِ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجْهُتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَيْلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِي ثُمَّ أَدْبِيعُ وَ لَا تَنْخَعُ حَتَّى يَمُوتَ وَ يَبُرُّدُ ثُمَّ كُلْ وَ تَصَدَّقُ وَ أَطْعُمُ وَ أَهْدِ إِلَى مَنْ شِئْتُ ثُمَّ اخْلُقُ رَأْسَكَ وَ قَدْ ذَكَرْتُ الْأَضَاحِي فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ أَنَا أُعِيدُ ذِكْرَ مَا لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي مِنَ الْبَدْنِ إِلَّا الشَّنْيُ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ حَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسِهِ وَ يُعْجِزُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْمَعْزِ الشَّنْيُ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سِنَهُ وَ دَخَلَ فِي الثَّالِثِيَهِ وَ يُعْجِزُ مِنَ الصَّانِ الْجَدَعَ لِسَنِهِ وَ تُجْزِي الْبَقَرَهُ عَنْ سَيْبَعِهِ نَفَرٌ بِالْأَمْصَارِ وَ بِمِنِي عَنْ وَاحِدٍ وَ الْبَدَنَهُ تُجْزِي عَنْ سَيْبَعِهِ وَ الْجَزُورُ تُجْزِي عَنْ عَشَرَهُ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْكَبْشُ يُعْجِزُ عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ إِذَا عَزَّزَتِ الْأَضَاحِي أَجْزَأَتْ شَاهَ عَنْ سَيْبَعِينَ.

## الحلق

وَ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ابْدُأْ بِالنَّاصِيَهِ وَ احْلِقْ رَأْسَكَ إِلَى الْعَظِيمَينِ النَّاثِيَنِ مِنَ الصُّدُغَيْنِ قُبَالَهُ وَ تِدِ الْأَذْيَنِ فَإِذَا حَلَقْتَ فَقُلِ - اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرِهِ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ اذْفِنْ شَعْرَكَ بِمِنِي.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْعَبَارَهُ مِنَ الْمَصْنُفِ عَبَارَهُ الصَّحِيحِ - فَلِفَظِهِ (أَوْ مِنَ الْغَنَمِ) سَهُو مِنَ النَّاسِخِ وَ لَا مَعْنَى لَهُ وَ تَقْدِيمُ الْجَمِيعِ.

## الحلق

روى الشيخ في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام (و هو غريب فالظاهر الإرسال أو تبديل النساخ أبا عبد الله عليه السلام بأبى جعفر عليه السلام أو كان كلام أبى عبد الله عليه السلام روایه

..... عن أبيه و يمكن روایته أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام وإن لم يذكره أصحاب الرجال<sup>(١)</sup> قال أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثمَّ أمره أن يحلق و سمي هو و قال: اللهم أعطني بكل شعره نوراً يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.

و في القوى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: لما أراد أن يقص شعره للعمره أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصيه فبدأ بها.<sup>٣</sup>

ويظهر منهما أن الابتداء بالناصيه في التقصير وفي الحلق من القرن الأيمن فلا منافاه بينهما إلا أن يحمل التقصير على الأعم منه و من الحلق و يبدأ بالجانب الأيمن من الناصيه أو يقال بالتخير.

و روى الكليني في الموسق، عن غيثة بن إبراهيم، عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: السنن في الحلق أن يبلغ العظمين<sup>(٤)</sup> و الظاهر أن المراد به منتهي الرأس لا- بيان انتهاء الحلق إليه و يحمل كلام المصنف أيضاً عليه - و أما دفن الشعر بمنى فقد تقدم الأخبار فيه.

و روى الكليني في القوى عن زرارة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس و لا يحسن أن يلبى فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبى عنه و يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزى عنه.<sup>٥</sup>

ص: ٢٩٤

---

١- (١) قوله و يمكن روایته إلخ نقول: بيان إمكان روایته عن أبي جعفر (عليه السلام) ان ابا جعفر (عليه السلام) انما قد قبض كما في التهذيب سنن أربع عشره و مائه و توقي معاويه بن عمّار سنن خمس و سبعين و مائه فيكون معاويه قد بقى بعد وفاه الباقر (عليه السلام) احدى ستين سنن فلو كان سنن قبل وفاه الباقر (عليه السلام) عشرين سنن مثلاً فيمكن ان يروى عنه (عليه السلام) ايضاً، و ذلك غير عزيز في الروايات كما لا يخفى على من سبر و الله العالم.

٢- (٢-٣) التهذيب بباب الحلق خبر ١٩-١٦.

٣- (٤-٥) الكافي بباب الحلق و التقصير خبر ١٠-١٣.

وَزُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْعَدِ وَأَنْتَ عَلَى غُشْلٍ وَلَا تُؤْخِرْ أَنَّ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ مِنَ الْعَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤْخِرْ وَمُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤْخِرْ.

والأحوط أن يقصر أيضاً إذا لم يكن على رأسه شعر أصلاً ويلبي أيضاً بالإشاره كما تقدم.

### زيارة البيت

للطواف في الحج «وزر البيت يوم النحر» وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال:

يوم النحر<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت.

وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليته ولا يؤخر ذلك اليوم.

وفي الصحيح، عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من العد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء - أى مع المتمتع موسوع عليهما.

ص: ٢٩٥

---

.١-(١) أورده و السته التي بعده في التهذيب باب زيارة البيت خبر ١ إلى ٧.

وَ قُلْ فِي طَرِيقِكَ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الزِّيَارَةِ مِنْ تَمْجِيدِ اللَّهِ وَ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَقُمْ عَلَيْهِ وَ قُلْ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نُسُكِي وَ سَلِّمْهُ لِي وَ سَلَّمْنِي مِنْهُ أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفُ بِهِ أَنْ.

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر إلى يوم الثالث؟ قال تعجيلها أحب إلى و ليس به بأس إن أخرها و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعارض.

و في الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح قال: ربما أخرته حتى يذهب أيام التشريق و لكن لا يقرب النساء و الطيب.

و في الحسن كالصحيح و الكليني في القوى. عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الغسل إذا زرت البيت من مني قال: أنا أغسل من مني، ثم أزور البيت [\(١\)](#)

و في القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم احلق رأسك واغسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت فطف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكه [\(٢\)](#)

و في الموثق كالصحيح كالكليني، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن غسل الزياره يغسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال: يجزيه إن لم يحدث فإن أحده ما يوجب وضوءاً فليعد غسله [\(٣\)](#) ،

ص: ٢٩٦

١- (١) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٩ و الكافي باب الزيارة و الغسل فيها خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٨.

٣- (٣) التهذيب باب زيارة البيت خبر ١٠ و الكافي باب الزيارة و الغسل فيها خبر ٢.

تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَبْتَغِي مَرْضَاتَكَ  
مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسَأَلَةَ الْمُضْطَرِّ.

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغسل للزيارة ثم ينام أ يتوضأ قبل أن يزور؟ قال يعيد غسله لأنه إنما دخل لـ [موضوع \(١\)](#)

و في الصحيح عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ تغسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم إن الله تعالى يقول "أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنِي لِلْطَّاغِيْنَ وَ الْعَاكِفِيْنَ وَ الرُّكُعَ السُّجُودَ" (و ينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو ظاهر وقد غسل عنه العرق والأذى و تطهر)<sup>٢</sup> (أى تطهير الطائف تطهير للبيت).

و في الصحيح عن الكليني عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغدو لا - تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للممتنع أن يؤخر و موسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد، قلت: اللهم أعني على نسرك و سلمني له و سلمه لي أسائلك مسألة القليل (أو العليل) الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنبي و أن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك و البلد بلدك، و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسائلك مسألة المضطر إليك المطیع لأمرك المشفع من عذابك، الخائف لعقوتك أن تبلغني عفوكم و تجيرني من النار برحمتك.

ثُمَّ تأتي الحجر الأسود فستلمه و تقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيده و قبل يده و قل كما قلت حين طفت بالبيت حين قدمت مكها ثُمَّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكها، ثُمَّ صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرء فيما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثُمَّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله و كبر.

ص: ٢٩٧

.١٢-١) التهذيب بباب زيارة البيت خبر ١١-١٢.

إِلَيْكَ الْمُطِيعُ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقُ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفُ لِعُقوَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُلَقِّنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ.

### إِتَيْانُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَهِلُّمُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَ قَبْلُ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَعْلِمْهُ وَ أَشِرِّ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ قَبْلَهَا وَ كَبْرِهِ وَ قُبْلُ مِثْلِ مَا قُلْتَ يَوْمَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَاهُ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ سَيَّبَعَهُ أَشْوَاطِ كَمَا وَصَيَّفْتُ لَكَ ثُمَّ صَلَّ رَكْعَيْتِنِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْرُأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِلُهُ إِنِّي اسْتَطَعْتَ أَوِ اسْتَلِمْهُ وَ كَبَرُ.

### الْخُرُوجُ إِلَى الصَّفَا

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَ اصْبِرْعْ عَلَيْهِ كَمَا صَبَرْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَاهُ وَ طُفْ يَنْهَمَا سَيَّبَعَهُ أَشْوَاطِ تَبَدَّأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَئِيْءٍ أَخْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ.

### طَوَافُ النِّسَاءِ

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْعَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أَشْبُوعًا وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ ثُمَّ صَلَّ رَكْعَيْتِنِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ حِينُ شِئْتَ مِنَ الْمَسِيْدِ وَ قَدْ حَلَّ لَكَ النِّسَاءُ وَ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ حَجَجَكَ كُلِّهِ إِلَّا رَمْيَ الْجِمَارِ وَ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَئِيْءٍ أَخْرَمْتَ مِنْهُ.

### الرُّجُوعُ إِلَى مِنْيٍ

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعُدْ عَلَيْهِ وَ اصْنُعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَاهُ - ثُمَّ ائْتَ

وَ لَا تَبْتَ لِيالِي التَّشْرِيقِ إِلَّا يُمْنَى فَإِنْ بَتْ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمُ شَاهِ لِكَلْ لَيْلٍ وَ إِنْ خَرَجْتَ أَوْلَ اللَّيْلِ مِنْ مِنْيَ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ يُمْنَى أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي شُغْلٍ مِنْ طَوَافِكَ وَ سَعِيكَ وَ أَصْبَحْتَ بِمَكَّةَ فَلَا شَئَ عَلَيْكَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا.

## رَمْيُ الْجَمَارِ

وَ ارْمُ الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَ كُلَّمَا قَرْبَ مِنَ الرَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ - وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَهُ مِنْ أَوْلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ وَ قُلْ مَا قُلْتَ يَوْمَ رَمَيْتَ جَمْرَهُ الْعَقِبَهِ وَ ابْدأْ بِالْجَمْرَهُ الْأُولَى وَ ارْمَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا ثُمَّ قِفْ عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ وَ احْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنَ عَلَيْهِ وَ صَلَّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَ ادْعُ اللَّهَ ثُمَّ تَقَدَّمْ ذَلِكَ عَنْدَ الْوُسْطَى تَرْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ اصْبِنْ كَمَا صَبَنْتَ فِي الْأُولَى وَ تَقِفْ عِنْدَهَا وَ تَدْعُو ثُمَّ امْضِ إِلَى الثَّالِثَهِ وَ عَلَيْكَ السِّكِينَهُ وَ الْوَقَارَ وَ ارْمَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا.

المروه فاصعد عليها و طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء.

ثُمَّ ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر ثُمَّ صل ركتعين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثُمَّ قد أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله، و كل شيء أحرمت منه [\(1\)](#) و تقدم الأخبار الكثيره في هذا الباب.

ص: ٢٩٩

١- [\(1\)](#) الكافي باب الزيارة و الغسل فيها خبر ٤ و التهذيب باب زيارة البيت خبر ١٣.

وَالْتَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهُورِ - يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغُدَاءِ يَوْمَ الرَّابِعِ.

التكبير أيام التشريق

روى الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: **وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْيُودَاتٍ** قال: هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا و كذا فقال الله جل ثناؤه: **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا** قال و التكبير - الله أكبر - لا إله إلا الله والله أكبر - الله أكبر - والله الحمد الله أكبر على ما هدانا - الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام<sup>(1)</sup> ، وفي الصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن يقول: الله أكبر - الله أكبر - لا - إله إلا الله والله أكبر - الله أكبر و لله الحمد - الله أكبر على ما هدانا - الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و الحمد على ما أبلانا<sup>(2)</sup>.

وفي الصحيح (أو) في الحسن كالصحيح عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير بمنى في دير خمس عشره

ص: ٣٠٠

١- (١) الكافي باب التكبير أيام التشريق خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب التكبير أيام التشريق خبر ٤ و التهذيب باب الرجوع الى منى و رمي الجamar خبر ٣٥.

يَكُونُ ذَلِكَ فِي خَمْسَ عَشْرَةِ صَلَاةً وَذَلِكَ بِمِنْيٍ وَبِالْأَمْصَارِ فِي دُبُّرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ مِنْ.

صلوة و في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه: الله أكبر - لا إله إلا الله و الله أكبر - الله أكبر على ما هدانا - الله أكبر، على ما رزقنا من بهيمه الأنعام [\(١\)](#).

و في الحسن كال صحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ؟ قال: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر [٢](#).

والحاصل أن التكبير باعتبار الإقامه في النفر الأول والأخير، ففي النفر الأول إذا صلى الظهر والعصر بمنى يصير اثنى عشر، وفي النفر الثاني يصير سبعه عشر كما في صحيحه معاويه أيضا.

و في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل فاتته ركعه مع الإمام من الصلاه أيام التشريق قال: يتم صلاته، ثم يكبر (أى بعد القضاء) قال: و سأله عن التكبير بعد كل صلاه؟ فقال: كم شئت أنه ليس شيء موقت [\(٢\)](#) (يعنى في الكلام أى في العدد بقرينه (كم شئت)).

و روى الشيخ في الصحيح، عن داود بن فرقان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير

ص: ٣٠١

-١- (١-٢) الكافي باب التكبير أيام التشريق خبر ١-٢.

-٢- (٣) الكافي باب التكبير أيام التشريق خبر ٥ و التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣٧٧.

صَلَابِهِ الظَّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَيْلَاهِ الْغَدَاءِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَالتَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ.

في كل فريضه وليس في النافله تكبير أيام التشريق [\(١\)](#).

و حمل على نفي التأكيد - لما رواه في الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير واجب في دبر كل صلاه فريضه أو نافله أيام التشريق [\(٢\)](#).

و حمل على تأكيد الاستجباب، لما رواه في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه، موسى عليه السلام قال: سأله عن التكبير أيام التشريق أَ واجب أم لا؟ قال: يستحب فإن نسي فلا شيء عليه، قال: و سأله عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال: نعم و لا يجهرون [\(٢\)](#).

و في الصحيح عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قال: أيام العشر و قوله تعالى: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ؟ قال أيام التشريق.

و في الصحيح، عن رفاعه قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتبعجل في يومين من مني أقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاه الغداه وفي الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل ينسى أن يكبر أيام التشريق قال: إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء.

ص ٣٠٢

---

-١-٢) التهذيب باب الرجوع الى مني ورمي الجمار خبر ٣٨-٣٦ وأورد الثاني أيضا في باب من الزiyادات في فقه الحج خبر .٣٨٤

-٢) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٧٩-٣٧٨.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفَرَ مِنْ مِنِّي يَوْمَ الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ نَفَرْتَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ لَا - عَلَيْكَ أَئَ سَاعَهِ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفَرَ فِي النَّفْرِ الْمَأْوَلِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَانْفَرْتَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ أَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفَرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ أَنْتَ أَقْمَتَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مِنِّي وَ وَجَبَ عَلَيْكَ الْمُقَامُ إِلَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ هُوَ النَّفْرُ الْمَأْخِيرُ وَ أَفْضُلُ إِلَى مَكَّةَ مُهَلَّلاً - وَ مُمَجِّداً وَ دَاعِياً فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْحَضِيْبِ بَاءِ دَحْتَلَهُ وَ اسْتَلْقَيْتَ فِيهِ عَلَى قَفَاكَ بِقَدْرِ مَا تَسْتَرِيْحُ وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأُولَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصَّبَ.

### دُخُولُ مَكَّةَ

ثُمَّ ادْخُلْ مَكَّةَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لِزِمَكَ فِي حَجَّ وَ عُمْرَهِ وَ ابْتَعَ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ تَصَدَّقَ بِهِ لِيُكُونَ كَفَارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِخْرَاجِكَ.

النفر من مني

قد تقدم الأخبار فيه و في التحصيف لمن نفر في الأخير.

دخول مكه

«وَ ابْتَعَ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا» تقدم أنه للخروج.

دخول الكعبه

روى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن جعفر، عن أبيه عليه السلام

قال: سأله عن دخول الكعبه؟ قال: الدخول فيها دخول في رحمه الله و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه [\(١\)](#).

و في القوى عن أبي جعفر عليه السلام قال: الداخل الكعبه يدخل و الله راض عنه و يخرج عطلا "بضمه و ضمتيه خال" من الذنوب [٢](#).

و روی الشیخ فی الصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبه؟ فقال ليس علیهم، فإن فعلن فهو أفضل [\(٣\)](#).

و في الصحیح عن هشام بن الحكم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ما دخل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الكعبه إلا مرہ و بسط فيها ثوبه تحت قدميه و خلع نعلیه [\(٤\)](#)

و روی الكلینی فی الصحیح عن عبد الخالق الصیقل قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز و جل: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) فقال: لقد سألتني عن شيء ما سأله أحد إلا من شاء الله قال: من ألم هذا البيت و هو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز و جل به و عرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخره [\(٥\)](#)

و تقدم تأکد استحباب دخول الضروره في البيت.

و روی الكلینی و الشیخ فی الصحیح، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام

ص: ٣٠٤

١-٢) الكافی باب دخول الكعبه خبر ٢-١.

٢-٣) التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحجّ خبر ٢٠٦.

٣-٤) التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحجّ خبر ٣٩٩.

٤-٥) الكافی باب النوادر (آخر الحجّ) خبر ٢٤.

قال: إذا أردت دخول الكعبه فاغسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء، و تقول:

إذا دخلت: اللهم إنك قلت: و من دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار (و في يب فآمني من عذابك عذاب النار) ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء تقراء في الركعه الأولى حم السجده، و في الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلى في زواياه.

و تقول: اللهم من تهياً أو تعبأً و أعد و استعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله فإليك يا سيدى تهيهتى و تعبيتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفدى و نوافلک و جائزتك فلا تخيب اليوم رجائى - يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإنى لم آتك اليوم بعمل صالح قدنته و لا شفاعه مخلوق رجوتة و لكنى أتيتك مقرا بالظلم والإساءه على نفسى فإنه لا حجه لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطينى مسألتى و تقيلنى عشرتى و تقلبنى برغبتي و لا تردنى مجبوها ممنوعا و لا خائبا يا عظيم - يا عظيم أرجوك للعظيم - أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم لا إله إلا أنت.

قال و لا تدخلها بحذاء و لا تبزق فيها و لا تمتخط فيها و لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا يوم فتح مكه<sup>(١)</sup>

و روى في الأخبار الصحيحه المتواتره أن من بال فيها متعمدا يضرب عنقه.

و في الصحيح عن معاويه بن عمارة (في دعاء الولد) قال: أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ثم قل: اللهم إن البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت (و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) فآمني من عذابك و أجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامه الحمراء ركعتين ثم قم إلى

وَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَدْخُلَ الْكَعْبَةَ فَادْخُلْهَا وَ إِنْ شِئْتْ لَمْ تَدْخُلْهَا إِلَّا - أَنْ تَكُونَ صَيْرُورَةً فَلَا - بُيَّدَ لَمَكَ مِنْ دُخُولِهَا وَ اغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ قُلْ إِذَا دَخَلْتَهَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَآمِنْ فَآمِنْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْأَسْطُوَانَيْنِ عَلَى الْبَلَاطِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرُأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ حَمَ السَّجْدَةَ وَ فِي الثَّانِيَ الْحَمْدَ وَ عَدَدَ آيَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَيِّلَ فِي زَوَايَا وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهِيَّأَ أَوْ تَعَيَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعْدَدَ لِوِفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقِ رَجَاءِ رِفْدِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ جَوَازِرِهِ فَإِنَّكَ يَا سَيِّدِي تَهْيَى وَ تَعَيَّى وَ إَعْدَادِي وَ اسْتَعْدَادِي رَجَاءِ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَاهِرَتِكَ.

الأسطوانه التي بحذاء الحجر وألصنق بها صدرك، ثم قال: يا واحد - يا قريب - يا ماجد - يا بعيد - يا عزيز - يا حكيم، لا تذرني فرداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ - هب لي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَيِّمُ الدُّعَاءِ، ثم در بالأسطوانه فألصنق بها ظهرك وبطنك وتدعوا بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئاً كان [\(١\)](#)

و في الصحيح، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بد للضروره أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بالسكينه والوقار ثم أت كل زاويه من زوايده من زوايده [\(٢\)](#) قال: اللهم إنك قلت (وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) فآمني من عذاب يوم القيمه، و صل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامه الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاويه في مقامك، حيث صليت و ادع الله و اسألة [\(٣\)](#)

و في الصحيح، عن معاويه قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبه فصلى ركعتين على الرخامه الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه و لزق به و دعا، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به و دعا، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج [\(٤\)](#)

ص: ٣٠٦

-١- (١) الكافي باب دخول الكعبه خبر ١١ و التهذيب باب دخول الكعبه خبر ١٠.

-٢- (٢-٣) الكافي باب دخول الكعبه خبر ٥-٦.

فَلَا تُخِيبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يُنْقُصُهُ نَائِلٌ وَ لَا يَنْلُغُ مِدْحَتُهُ.

و روى الشيخ في القوى، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة و هو ساجد و هو يقول: لا يرد غضبك إلا حلمك ولا يجير من عذابك إلا رحمتك و لا ينجي منك إلا التضرع عليك فهب لي يا إلهي فرجا بالقدرة التي بها تحني أموات العباد و بها تنشر ميت البلاد و لا تهلكنى يا إلهي غما حتى تستجيب لي دعائي و تعرفني الإجابة اللهم ارزقني العافية إلى منتهي أجلى و لا تشمث بي عدوى و لا تمكنه من عنقى من ذا الذي يرفعنى إن وضعتنى؟ و من ذا الذي يضعنى إن رفعتنى؟ و إن أهلكتنى فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك؟ أو يسألوك عن أمرك؟ (أو أمره على النسخة الأخرى).

و قد علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم و لا في نعمتك عجله، إنما يعجل من يخاف الفوت و يحتاج إلى الظلم الضعيف قد تعاليت يا إلهي عن ذلك إلهي فلا تجعلنى للبلاء غرضا و لا لنعمتك نصبا و مهلا و نفسنى وأفلنى عثرى و لا ترد يدى في نحرى و لا تتبعنى بباء على أثر بلاء فقد ترى ضعفى و تضرعى إليك و وحشى من الناس و أنسى بك.

أعوذ بك اليوم فأعذنى، و أستجير بك فأجرنى، و أستعين بك على الضراء فأعنى و أستنصرك فانصرنى، و أتوكل عليك فاكفى، و أؤمن بك فآمنى، و أستهديك فاهدىنى، و أسترحمك فارحمنى و أستغفرك مما تعلم فاغفر لي، و أسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم [\(١\)](#).

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال أما الضروره فيدخله و أما من حج فلا

وفي الصحيح، عن إسماعيل بن همام قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي صلى الله عليه و آله و سلم الكعبة فصلى في زواياها الأربع في كل زاوية ركعتين [٣](#)

ص: ٣٠٧

---

١-٢-٣) التهذيب بباب دخول الكعبه خبر ٤-٦-٧.

قَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجُوتُهَا لِكَيْنَى أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا عُذْرٌ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَّلِكَ.

و في الموثق كال الصحيح كالكليني، عن يونس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إذا دخلت الكعبه كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت الكعبه ثم امض حتى تأتى العمودين فصل على الرخامه الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجه فصل عن يمينك ركعتين [\(١\)](#).

و المشهور أن الرخامه موضع ولاده أمير المؤمنين عليه السلام و روى الكليني فى القوى عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت دخلت مع أبي عليه السلام الكعبه فصلى على الرخامه الحمراء بين العمودين فقال، فى هذا الموضع تعاقد القوم على إن مات رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو قتل أن لا يردوا هذا الأمر فى أحد من أهل بيته أبدا - قال: قلت و من كان؟ قال: كان الأول و الثاني و أبو عبيده بن الجراح و سالم بن الحبيبه-[\(٢\)](#) و لا منافاه بينهما فينبغي تذكرهما.

و في الصحيح كالشيخ (معنى) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

لا تصح (أو لا تصلح) صلاه المكتوبه فى جوف الكعبه [\(٣\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل المكتوبه في الكعبه فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يدخل الكعبه في حج و لا عمره و لكنه دخلها في الفتح، فتح مكه و صلى ركعتين بين العمودين و معه أسامه بن زيد [\(٤\)](#)

ص: ٣٠٨

---

-١- (١) الكافي باب دخول الكعبه خبر ١٠ و التهذيب باب دخول الكعبه خبر ٨.

-٢- (٢) الكافي باب النواذر (آخر الحج) خبر ٢٨.

-٣- (٣) الكافي باب الصلاه في الكعبه و فوقها إلخ خبر ١٨ من كتاب الصلاه و التهذيب باب من الزيادات خبر ٥ من كتاب من الصلاه و باب دخول الكعبه خبر ١٢ من كتاب الحج.

-٤- (٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٦ من كتاب الصلاه و باب دخول الكعبه خبر ١١ من كتاب الحج.

أَنْ تُعَظِّيْنِي مُتَّيِّنِي وَ تَقْلِيْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ لَا تَرَدَّنِي مَهْرُومًا وَ لَا خَابِيَا يَا عَظِيْمُ يَا عَظِيْمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيْمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيْمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الدَّنْبَ الْعَظِيْمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الدَّنْبَ.

و حمل على الكراهة.

و في الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكرت الصلاة في الكعبه قال: بين العمودين يقوم على البلاط الحمراء فإن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت و كبر إلى كل ركن منه [\(١\)](#)(و البلاط كصحاب الحجارة التي تفرش في البيت و كل أرض فرشت بها) لما [\(٢\)](#)رواه الشيخ في الموثق

كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبه و أنا في الكعبه فأصلى فيها؟ قال

[\(٣\)](#)

و يمكن حمله على الضروره لما رواه في القوى، عن محمد بن مروان قال: رأيت يونس بمني يسأل أبا لحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاه الفريضه و هو في الكعبه فلم يمكنه الخروج من الكعبه استلقى على قفاه و صلى إيماءا و ذكر قول الله [فَإِنَّمَا تُولُّوا فَكَمْ وَجْهُ اللَّهِ](#).

و هو المشهور بين القدماء، والأولى الترك و الخروج، و مع عدم الإمكان فالصلاه قائما و يحتاط بعده بالاستلقاء - و قد تقدم [في باب المكان](#) [\(٤\)](#)

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبه، ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد [\(٥\)](#).

ص: ٣٠٩

- 
- ١ (١) الكافي باب دخول الكعبه خبر ٤.
  - ٢ (٢) تعليل لقوله و حمل على الكراهة فلا تغفل.
  - ٣ (٣) التهذيب باب دخول الكعبه خبر ١٢.
  - ٤ (٤) راجع ص ١٩٥ ج ٢.
  - ٥ (٥) أورده و الذى بعده في الكافي باب دخول الكعبه خبر ٧-٩.

الْعَظِيمُ إِلَّا الْعَظِيمُ وَ لَا تَدْخُلُهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا خُفٌّ وَ لَا تَبْرُقُ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطُ.

## وداع البيت

فَإِذَا أَرَدْتَ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعًا وَ صَلُّ رَكْعَيْتَنِ حَيْثُ أَحْبَبْتَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ائْتِ الْحَطِيمَ وَ الْحَطِيمُ مِمَّا بَيْنَ بَيْنَ الْكَعْبَيْهِ وَ الْحَبْرِ الْأَسْوَدِ فَتَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَيْهِ.

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبه و هو يقول: الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلثا، ثم قال اللهم لا - تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الصار النافع ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن (أو على) يساره مستقبل القبله ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله.

## وداع البيت

روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن معاویہ بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مکه و تأتی أهلک فودع البيت طف بالبيت أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل وإنما فافتتح به و اختتم به، فإن لم تستطع ذلك فموضع عليك، ثم تأتی المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مکه و تخیر لنفسک من الدعاء، ثم تأتی المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مکه و تخیر لنفسک من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود ثم أصل بطنک بالبيت تضع يدک على الحجر والأخرى مما يلى الباب و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي.

ثم قل اللهم صل على محمد عبدک و رسولک و نبیک و أمنیک و حبیک و نجیک و خیرتك من خلقک - اللهم كما بلغ رسالاتک و جاهد في سیلک و صدع بأمرک و - أوذی في جنبک، و عبدک حتى أتاه اليقین.

وَ أَنْتَ فَقِيرٌ وَ احْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تُمَّ قُلِّ - اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتَكَ حَمَلْتُهُ عَلَى دَوَابِكَ وَ سَيِّرْتَهُ فِي بَلَادِكَ.

اللهم اقلبني مقلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفكك من المغفره والبركه والرحمه والرضوان والعافيه، اللهم إن أمنتني فاغفر لي وإن أحیيتنی فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك.

اللهم إني عبدك ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دوابك و صيرتنى في بلادك حتى أقدمتني حرمك و أمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنبي فإن كنت غفرت لي ذنبي فازدد عنى رضى و قربنى إليك زلفى ولا تبعادنى، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تتأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافى إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به.

اللهم احفظني من بين يدي، و من خلفي، و عن يميني، و عن شمالي حتى تبلغنى أهلى فإذا بلغتني أهلى فاكفني مؤنة عبادك و عيالى فإنك ولى ذلك من خلقك، و مني.

ثُمَّ أَتَ زَمْزَمَ فَاشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ اخْرَجَ وَ قَالَ: آئُونَ - تَائِبُونَ - عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ - إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ - رَاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ - رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قال:

و إن أبا عبد الله عليه السلام لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلاً. ثُمَّ قام و خرج [\(1\)](#).

و في الصحيح، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا، ثُمَّ قام فاستقبل الكعبة فقال: اللهم إني انقلب على أن لا إله إلا أنت (وفى يب - إلا الله) [\(2\)](#).

و في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنه

ص: ٣١١

---

-١- (١) الكافي باب وداع البيت خبر ٢-١ و التهذيب باب الوداع خبر ٢-١.

وَ أَقْدَمْنَاهُ الْمَسِيْجَدَ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ كَانَ فِي أَمْلَىٰ وَ رَجَائِي أَنْ تَغْفِرْ لِي إِنْ كُنْتَ يَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَازْدَدْ عَنِي رِضًا وَ قَرِيبًا إِلَيْكَ زُلْفَىٰ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَ يَا رَبِّ.

خمس و عشرين (عشره خ صح) و مائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده ثم أتي المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبه إلى الملتم فالترم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحنطين و توجه.

قال، فرأيته في سنه سبع عشره و مائتين ودع البيت ليلا، يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع الترم البيت في دبر - الكعبه قريبا من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه، ثم أتي الحجر فقبله و مسحه و خرج إلى المقام فصلى خلفه، ثم مضى ولم يعد إلى البيت و كان وقوفه على الملتم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعه أشواط وبعضهم ثمانيه [\(١\)](#).

و في القوى عن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب (أى مقدم الحظيم) فتودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضي، فقلت أصب على رأسى؟ فقال لا تقرب الصب [\(٢\)](#).

و في المؤوثق عن قشم بن كعب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنك لتدمن الحج قلت أجل، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فصدق عليه بالجنة [\(٣\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٣١٢

---

١- (١-٢-٣) الكافي باب وداع البيت خبر ٣-٤-٥.

ذَلِكَ فَمِنَ الْأَنَّ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَاهِي دَارِي عَنْ يَتَّكَ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْهُ وَ لَا مُسْتَبْدِلٌ بِهِ هِيَذَا أَوَانُ انْصَةِ رَافِي إِنْ كُنْتَ قَدْ أَذِنْتَ لِي  
اللَّهُمَّ فَما حَفَظْنِي مِنْ يَيْنِ يَدِيَ وَ مِنْ خَلْفِي وَ مِنْ تَحْتِي وَ مِنْ قَوْقَى وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَائِلِي حَتَّى تُقْدِمَنِي أَهْلِي صَالِحًا فَإِذَا  
أَقْدَمْتَنِي أَهْلِي فَلَا تَخْلُلْ مِنِّي وَ اكْفِنِي مَؤْنَةً عَيْنِي إِلَيَّ وَ مَؤْنَةً خَلْقِكَ - فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَاطِينَ فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ بِوْجِهِكَ وَ خَرَّ  
سَاجِدًا وَ اشْيَأِ اللَّهَ عَزَّ وَ حَيَّلَ أَنْ يَتَبَلَّهُ مِنْكَ وَ لَا يَجْعَلُهُ آخِرُ الْعَهْدِ مِنْكَ ثُمَّ تَقُولُ وَ أَنْتَ مَيْاُرُ آئِبِيُونَ تَائِبُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا  
شَاكِرُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَ إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيرًا وَ حَسَبَنَا اللَّهُ وَ نَعْمَ الْوَكِيلُ .

## في الزيارات وآدابها

### باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

روى هشام بن المثنى عن سديير عن أبي جعفر عليه السلام قال له :ابدءوا بمكة و اختموا بنا .

عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال : لا يضره إذا قضى مناسكه [\(١\)](#) .

وفي الصحيح عن البزنطي، عن علي عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال: لا بأس به إذا كانت به علة أو كان ناسيا [\(٢\)](#) .

### باب الابتداء بمكة و الختم بالمدينة

«روى هشام بن المثنى» و في الرجال هاشم ولم يذكر طريقه إليه - لكن روى الكليني في الحسن كال صحيح عنه [\(٢\)](#) ، و هو ثقة «عن سديير» الممدوح «عن أبي جعفر عليه السلام قال ابدءوا بمكة و اختموا بنا» إيمانه لتعلم الأحكام كما كان دأب أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم، وبعد وفاتهم لزيارة قبورهم و تجديد عهودهم والاستمداد منهم والاستشفاع بهم.

ص: ٣١٣

-١- (١-٢) التهذيب بباب الوداع خبر ٤-٥.

-٢- (٣) الكافي بأفضل الرجوع إلى المدينة خبر ١ من أبواب الزيارات.

وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أَذِيْنَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيُطْوِفُوْهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُوْنَا بِوَلَائِهِمْ وَ يَعْرِضُوْهُمْ عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ .

وَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَاحِنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَقَالَ لَهُ أَبْيَادُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ . قَالَ مُصَيّْنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيمَنْ يَمْلِكُ الْإِحْتِيَارَ وَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَعْلَمَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ فَأَمَّا مَنْ يُؤْخَذُ بِهِ عَلَى أَحَدِ الْطَّرِيقَيْنِ فَأَحْتَاجُ إِلَى الْأَخْحَذِ فِيهِ شَاءَ أَوْ أَبَى فَلَا خَيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَخْدَبَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بَدَأَ بِهَا وَ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعَ دُخُولَ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اُلَّاَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَا وَ إِنْيَانَ الْمَشَاهِدِ انتِظَارًا لِرُجُوعِهِ فَرَبَّمَا لَمْ يَرْجِعْ .

«وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أَذِيْنَهُ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ (١) «عَنْ زُرَارَهِ (إِلَى قَوْلِهِ) فَيُطْوِفُوْهَا لِفَوَادِهِ» فِي طَوْفَوْهَا بِهَا وَ عَلَى كَثِيرِهِ مِنْهَا الْإِتِيَانُ إِلَيْنَا إِحْيَاءً وَ بَعْدَ الغُوثِ لَأَنَّ يَخْبُرُونَا بِوَلَائِهِمْ حَتَّى يَتَعَلَّمُوْهُمْ مِنَ الْمَعَالِمِ دِينِهِمْ وَ يَسْتَمدُوْهُمْ مِنْ بُرْكَاتِنَا وَ يَعْرِضُوْهُمْ عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ، إِنْ رَأَيْنَا الْجَهَادَ وَ إِلَّا فَيَثْبُوْا عَلَى الْغَرْضِ حَتَّى تَخْرُجَ فِي الرَّجْعَهِ الصَّغَرِيِّ وَ نَجَاهُدُ مَعَ شَيْعَتِنَا الْمُخْلَصِينَ، أَعْدَاءِ الدِّينِ .

«وَ سَأَلَ إِلَيْهِ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْدَأْ بِالْمَدِينَهِ أَوْ بِمَكَّهِ؟ قَالَ: أَبْدَأْ بِمَكَّهِ وَ اخْتَمَ بِالْمَدِينَهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ (٢) وَ فِي الْقَوْيِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَمَامُ الْحَجَّ لِقاءَ الْإِمَامِ (٣) .

وَ فِي الْقَوْيِ، عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ يَسَارٍ وَ الظَّاهِرِ بْنِ سَابُورِ الْمَمْدُوحِ فَصَحَّفَ كَمَا

ص: ٣١٤

١- (١) الْكَافِيُّ اتِّبَاعُ الْحَجَّ بِالزِّيَارَهُ خَبْرُ ١ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَاراتِ.

٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ فَضْلِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَهِ خَبْرُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَاراتِ.

٣- (٣) أَوْرَدهُ وَ الَّذِي بَعْدَهُ فِي الْكَافِيِّ بَابُ اتِّبَاعُ الْحَجَّ بِالزِّيَارَهُ خَبْرُ ٣-٢ مِنْ أَبْوَابِ الزِّيَاراتِ.

أو اخْتَرْمَ دُونَ ذَلِكَ وَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَبْدَأْ بِالْمَدِينَةِ وَ هَذَا مَعْنَى حَدِيثٍ

صَفْوَانَ عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُجَّاجِ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَأُونَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ.

## الصلوة في مسجد غدير خم

فَإِذَا انتَهَيْتَ إِلَى مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمًّ فَادْخُلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ مَا بَدَا لَكَ

فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ رَوَى عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحْبِطُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ

صحف أيضاً بالمساورة، و يحتمل (١) التعدد) قال: حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال: حاج بيت الله و زوار قبر نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و شيعه آل محمد هنيئا لكم، و تقدم صحيحه ذريح أن قضاء التفت لقاء الإمام.

«قال مصنف هذا الكتاب» غرضه الجمع بينها وبين حسنة صفوان كالصحيحه (والاحترام) الموت.

## الصلوة في مسجد غدير خم

«فِإِذَا انتَهَيْتَ» و وصلت عند إراده المدينه المشرفه في طريقها «إِلَى مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمًّ فَادْخُلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ مَا بَدَا» و ظهر «لك» و ما أردته قليلاً كان أو كثيراً «إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ رَوَى فِي الْمَوْثُقِ كَالصَّحِيحِ وَ الْكَلِينِي فِي الْقَوْيِ عَنْ أَبَانِ (إِلَى قوله) أَفَاقَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» مقامه صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ٣١٥

١- (١) قوله و يحتمل التعدد نقول و يؤيد التعدد انه عنوان في تنقيح المقال يحيى بن سابور القائد و نقل عن الشيخ ره انه جعله من أصحاب الصادق (عليه السلام) و اخرى يحيى بن يسار و لم ينقل عن أحد ذكره مدحا او ذما و الله العالم فراجع ص ٣١٦ و

ص ٣٢٣ ج ٣ من تنقيح المقال في علم الرجال.

٢- (٢) الكافي باب مسجد غدير خم خبر ٣ من أبواب الزiarات.

الْغَدِيرُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ اَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ.

وَرَوَى صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِقَوْلِهِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْهُ مِنَ الْعَامِهِ وَالخَاصِهِ (أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟) فَقَالُوا:

بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: مَنْ كَنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهِ اللَّهِمَّ وَالَّذِي مَنْ وَالَّذِي عَادَهُ وَعَادَ مِنْ عَادَهُ وَأَنْصَرَ مِنْ نَصْرَهُ وَأَخْذَلَ مِنْ خَذْلَهُ وَالْعَنَّ  
عَلَى مِنْ ظُلْمَهُ<sup>(١)</sup> (وَهُوَ مَوْضِعُ اَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ) فَيُلَزِّمُ تَعْظِيمَهُ وَتَكْرِيمَهُ.

«وَرَوَى صَفْوَانَ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ وَالْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

«وَرَوَى عَنْ حَسَانِ الْجَمَالِ» الثَّقَهُ وَالْكَلِينِي عَنْهُ فِي الصَّحِيفَهِ «فَسْطَاطِ الْمُنَافِقِينَ» بالثَّنِيهِ كَمَا صَرَحَ بِهِمَا فِي (فِي) بَابِ فَلَانْ وَفَلَانْ  
تَقِيهِ وَتَقْدِيمِهِ وَتَعْاقِدِهِمْ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْأَرْبَعَهُ الْمَلْعُونَهُ مُعَظَّمُ أَصْحَابِ الصَّحِيفَهِ وَتَعْاقَدُوا بِالْأَيْمَانِ أَنْ لَا يَدْعُو سَعِيهِمْ فِي  
إِبْطَالِ أَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَاتٍ وَمِنْ أَنْ قَالَ إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الشَّقِيلِينَ  
كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ.

وَعْلَمُوا إِرَادَهُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَصْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَوَضَعُوا حَدِيثًا وَهُوَ (أَنَا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارِ اللَّهِ  
لَنَا الْآخِرَهُ عَلَى الدُّنْيَا وَلَنْ يَجْتَمِعَ النَّبُوَهُ وَالخَلَافَهُ فِينَا) بِأَنْ يَرُوِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيَشْهُدُ الْبَاقِي عَلَيْهِ عِنْدِ الْاِحْتِياجِ وَلَمْ يَحْتَاجُوا إِلَيْهِ  
فِي

ص: ٣١٦

-١ (١) قد تقدم من الشارح بيان تواتره عند قول الماتن ره (و يستحب الصلاه في مسجد الغدير) في كتاب الصلاه و تقدم منا  
أيضا نقل ما يعارضه فراجع ص ٩١ من المجلد الثاني.

-٢ (٢-٣) الكافي باب مسجد غدير خم خبر ٢-١ و تقدم نقل الثاني عن الشيخ أيضا في باب فضل المساجد من كتاب الصلاه  
فراجع ص ٩٢ من المجلد الثاني.

عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٌّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

وَ رُوِيَ عَنْ حَسَانَ الْجَمَالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا اتَّهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرَ فِي مَيْسِرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعُ قَدْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيُّ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْأُخْرَى فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُنَافِقِينَ وَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ فَلَمَّا رَأَوْهُ

السقيفة لما رأوا أن أمير المؤمنين عليه السلام مشغول بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكتفه والمصيبة فتغلبوا وتحираوا، (فمرة) كان يقول عمر لأبي عبيده: هل يدرك نباعك (ومره) كان يقول أبو بكر لعمر هل يدرك نباعك تدليسا على السفهاء بأننا لا نريد الخلافة، وإنما غرضنا الشفقة على الأمة حتى قال عمر لأبي بكر: هل يدرك نباعك فأعطي يده و كان غرضه العكس كما قال عمر: كانت بيعه أبي بكر فلته و قى الله المسلمين شرعاً<sup>(١)</sup>.

وَ الْجَمِيعُ مَفْصِلًا مذكورٌ فِي كُتُبِ سِيرِهِمْ وَ تَوَارِيخِهِمْ،<sup>(٢)</sup> وَ لِهَذَا قَبْلُ أَمِيرٍ - الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُخُولُهُ فِي الشُّورِيَّةِ لِيُظَهِّرَ لَهُمْ كَذِبَهُمْ فِي الرَّوَايَةِ - وَ قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مَا ذُكِرُوهُ صَدَقًا فَكَيْفَ أَدْخُلَنِي فِي السُّتُّهِ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّخُولِ كَانَ إِقَامَهُ الْحَجَّ بِذِكْرِ دَلَائِلِ إِمَامَتِهِ، وَ قَصْدُ عُمُرٍ قُتْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِأَنَّهُ قَالَ: لَوْ خَرَجَ الْمُلَائِكَةُ الْأَيَّامَ وَ لَمْ يَعِنُوا خَلِيفَهُ فَاقْتُلُوهُمْ، وَ لَوْ - اخْتَلَفُوا فَأَقْيَمُوا مِنْ يَقِيمِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَ مِنْ خَالِفِهِ فَاقْتُلُوهُ - وَ كَانَ ظَاهِرًا أَنَّهُ يَقِيمُ عُثْمَانَ لِلْقَرَابَةِ وَ الصَّدَاقَةِ الَّتِي كَانَ بَيْنَهُمَا وَ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ مَشْرُوحًا<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣١٧

- 
- ١) من شاء ان يطلع على مواضع نقل هذا الكلام فليراجع المجلد الخامس من (الغدير) ص ٣٧٠.
  - ٢) و عليك بالمراجعة الى المجلد الخامس من (الغدير) فلا يلاحظ ص ٣٣٣ الى ص ٣٧٨ (للعلامة الاميني قدس الله نفسه و جزاه عن الإسلام و عن مولاه أمير المؤمنين (عليه السلام) خير الجزاء) تجده كافيا وافيا لهذا الغرض.
  - ٣) يعني خبر حسان الجمال في باب فضل المساجد من كتاب الصلاة لا قصه الخلاقه فلا تغفل.

رَافِعًا يَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمُ انْظُرُوا إِلَى عَيْنِيهِ تَدْوَرَانِ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ فَتَرَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: وَإِنْ يَكُادُ الدِّينَ كَفَرُوا لَيَزِلُّقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ .

## نُزُولُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

رَوَى مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْصَرَ رَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتِ مُعَرَّسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

نَزُولُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ المَوْضِعُ الَّذِي نَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آخِرَ اللَّيْلِ لِلَا سِرَاحَهُ فَطْلَعَ الشَّمْسُ وَلَمْ يَصُلِّ الصَّبَحُ مَعَ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَدَّمَ الْخَبْرُ<sup>(١)</sup> وَالْمَوْضِعُ مَعْرُوفٌ قَرْبَ مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ.

«رَوَى مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلَيْنِيِّ<sup>(٢)</sup> (قَالَ إِلَى قَوْلِهِ) إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ أَوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ» وَأَنْتَ رَاجِعٌ (إِلَى قَوْلِهِ) وَنَافِلَهُ «كَصَلَاهُ اللَّيْلِ» فَصَلَاهُ اللَّيْلِ (إِلَى قَوْلِهِ "يَعْرَسُ"<sup>(٣)</sup> أَى يَنْزَلُ فِيهِ أَحْبَابُهُ لِلَا سِرَاحَهُ، وَظَاهِرُ التَّعْرِيسِ مُنَافٌ لِمَا تَواتَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَى فِي النَّوْمِ كَمَا كَانَ يَرَى فِي الْيَقْظَهُ، وَأَوْلَى بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْلَّيْلِ عَرَجَ بِرُوحِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَكَانَ يَحْصُلُ لَهُ خَلْعُ الْبَدْنِ كَثِيرًا وَكَانَ لِيَهُ وَصَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَعْشُوقِ الْحَقِيقِيِّ، وَلِهَذَا كَانَ يَعْرَسُ فِيهِ كُلَّمَا يَصُلِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَيَصُلِّ فِيهِ.

ص: ٣١٨

-١ - (١) راجع ص ٢٤ (الى) ٢٧ من المجلد الثاني (كتاب الصلاة).

-٢ - (٢) الكافي باب مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خبر ١.

-٣ - (٣) عن الجوهري: التعریس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعه للاستراحة ثم يرحلون - و اعرسوا لغه فيه قليله والموضع معرس و معرس انتهى.

فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتٍ صَدِّلَهُ مَكْتُوبَهُ أَوْ نَافِلَهُ فَصَدِّلْ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ وَقْتٍ صَدِّلَهُ فَأَنْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَيُصَلِّ فِيهِ.

وَرَوَى عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَّيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ إِنْ جَمَائِنَا مَرَّ بِنَا وَلَمْ يَنْزِلِ الْمَعَرَسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا

«وَرَوَى عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ» فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطِ (١) «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَّيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدْلِي عَلَى تَأكِيدِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِسْ فَأَمَرَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي عِرْسِهِ.

وَفِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالِ قَالَ: قَالَ عَلَى بْنِ أَسْبَاطِ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ: إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَسَنَا فَأَخْبَرْنَا ابْنَ الْقَاسِمِ بْنَ الْفَضَّيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَسًا وَأَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمْرَتَهُ بِالْعُودِ إِلَى الْمَعَرَسِ فِي عِرْسِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّا انْصَرَفْنَا فَعَرَسَنَا فَأَيْ شَيْءٍ نَصْنَعُ قَالَ تَصْلِي فِيهِ وَتَضْطَجِعُ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي الْعَتَمَةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ إِنَّ مَرْبَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٖ مَكْتُوبَهُ فَقَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ - قَالَ: سَئَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ مَا رَخْصُ فِي هَذَا إِلَّا فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى فَعْلَهِ فَقَالَ يَقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الصَّلَاهِ قَالَ فَقَلَتْ لَهُ: جَعَلْتُ فِتْدَاكَ فَمَنْ مَرَّ بِهِ بِلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ يَعْرِسُ فِيهِ أَوْ إِنَما التَّعْرِيسُ فِي الْلَّيلِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهِ بِلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلَا يَعْرِسُ بِهِ.

وَرَوَى الشَّيْخُ، فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِعَلَى بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامَ: إِنَّ ابْنَ الْفَضَّيْلِ بْنَ يَسَارٍ رَوَى عَنْكَ وَأَخْبَرْنَا عَنْكَ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْمَعَرَسِ وَلَمْ نَكُنْ عَرَسَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَأَيْ شَيْءٍ نَصْنَعُ؟ قَالَ: تَصْلِي وَتَضْطَجِعُ قَلِيلًا وَقَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي فِيهِ وَيَقْعُدُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى فَضَّالٍ قَدْ مَرَرْتُ فِيهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٖ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: قَدْ سَئَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: صَلِّ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ

ص: ٣١٩

(١) أورده و اللذين بعده في الكافي بباب معرس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خبر ٤-٢-٣ من أبواب الزيارات.

إِلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ.

وَ سَأَلَ الْعِيسُونِي بْنَ الْقَاسِمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الْغُشْلِ فِي الْمَعْرَسِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُشْلٌ وَ التَّغْرِيسُ هُوَ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ وَ يُضْطَجِعَ فِيهِ لَيْلًا مُرَّبِّهِ أَوْ نَهَارًاً .

### باب تحرير المدينه و فضلها

رَوَى زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةِ

الحسن بن على بن فضال: إن مررت به ليلاً أو نهاراً تعرس (أو بالنون) أو إنما التعرис بالليل؟ فقال: نعم إن مررت به ليلاً أو نهاراً تعرس (أو بالنون) أو إنما التعريس بالليل؟ فقال: نعم إن مررت به ليلاً أو نهاراً تعرس (أو فعرس) فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يفعل ذلك [\(١\)](#).

«و سئل العicus بن القاسم» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» و يدل على عدم استحباب الغسل له و على استحباب التعريس أي وقت كان:

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال لى في المعرض معرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم: إذا رجعت إلى المدينة فمر به و أنزل و أنخ به و وصل فيه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعل ذلك، قلت و إن لم يكن وقت صلاه؟ قال:

فقم (أو فاقم) قلت لا يقيمون أصحابي؟ قال: فصل ركعتين و امض و قال: إنما المعرض إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت.

### باب تحرير المدينه و فضلها

«روى زراره بن أعين» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام قال حرم

ص: ٣٢٠

١-٢) التهذيب باب تحرير المدينه و فضلها و فضل المسجد إلخ خبر ١٦-١٧ من كتاب المزار.

مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا صَبَدَهَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلِي خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَى النَّاصِحِ.

وَ رُوِيَ : أَنَّ لَابْتِيهَا مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ.

وَ رُوِيَ فِي حَبْرٍ آخَرَ : أَنَّ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الشَّيْءِ . وَ الَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَيْنَ طِلْلٍ عَائِرٍ إِلَى فَنِي وَ عَيْرٍ وَ هُوَ الَّذِي .

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينه ما بين لابتئها»بدلها و هي الحرتان، و الحره، الأرض ذات الحجاره و طرفا المدينه كذلك «صيدها»بدل آخر أى حرم صيدها«و حرم ما حولها بريدا في بريدا»أى أربعه فراسخ طولا و عرضا كما في حرم مكه أو أربعه فراسخ من جوانبها الأربعه فيصير حينئذ تسعه فراسخ تقريبا مع فراسخ أصل المدينه«أن يختلى»أى يجز «خلالها»أى عشبها«أو يعضد»أى يقطع «شجرها إلا عودى الناصح»كما تقدم في الحرم.

«و روی إلخ»روى الكليني و الشیخ فی الصیح، عن ابن مسکان عن الحسن الصیقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنت عند زیاد بن عبد (عبد - خ) الله و عنده ربیعه الرأی<sup>(۱)</sup> فقال: يا زیاد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من المدينه، فقال له: بريدا في بريدا، فقال لربیعه (وفي يب - فقلت لربیعه) و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمیال فسكت و لم يجبه فأقبل على زیاد فقال لي، يا أبا عبد الله ما تقول أنت؟ فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه و آله من المدينه ما بين لابتئها - قال: و ما بين لابتئها؟ قلت، ما أحاطت به الحرار<sup>(۲)</sup>، قلت: و ما حرم من الشجر؟ قلت من عير إلى و عير.

ص: ۳۲۱

-۱) هو ربیعه عبد الرحمن المعروف بربیعه الرأی كان من العامة و هو اسبق من ابی حنیفه فی الاعتماد على الرأی و لذا سمی به و ان شئت ان تعرف بعض آرائه السخيفه فراجع ج ۱ تنقیح المقال فی علم الرجال ص ۴۲۸.

-۲) الحرار جمع حره ارض ذات حجاره سواء - صحاح.

حَرَمْ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكِلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكِلُ ذَاكَ

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدُّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ رَبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ وَ الْعَرِيقِ وَ النَّقْبِ مِنْ قِبْلَةِ مَكَّةَ.

قال الكليني: قال صفوان: قال ابن مسكان في الصحيح: قال الحسن: فسأله إنسان و أنا جالس فقال له: و ما بين لابتها، قال: ما بين الصورين إلى الشيء<sup>(١)</sup>

و الصور أن موضع بقرب المدينة، و الشيء، العقبة و عائر و غير جلان و يقال لعائر غير أيضا و المواقع معروفة بها.

و في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن مكة حرم الله حرمتها إبراهيم عليه السلام و إن المدينة حرمت ما بين لابتها لا يقصد شجرها و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وغير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك و هو بريد<sup>(٢)</sup>

«و روى أبو بصير» و الظاهر أنه ليث و لم يذكر طريقه إليه و يشتبه كثيرا - لما رواه الكليني في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي بصير<sup>(٣)</sup> «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد ما حرم (إلى قوله) من رباب» و هو جبل المدينة «إلى واقم»

و هو أطم<sup>(٤)</sup> و حصنون لأهل المدينة و منه حرمه واقم «و العريق» واد بالمدينة «و النقب» و هو الشيء و العقبة، و الثالثة «من قبل مكة» حين الذهاب إليها تصل إليها، و يمكن أن يكون الجار متعلقا بالأخير، لكن الأول أظهر لأن العقبة متصلة إلى

ص: ٣٢٢

- 
- ١) الكافي باب تحريم المدينة خبر ٣ من أبواب الزيارات و التهذيب بباب تحريم المدينة و فضلها و فضل المسجد إلخ خبر ٦ من كتاب المزار إلى قوله إلى وغيره.
  - ٢) الكافي باب تحريم المدينة خبر ٤-٥ من أبواب الزيارات.
  - ٣) في مجمع البحرين، الأطم بضمتين و قد يسكن الثاني و الأطام بكسر الهمزة و فتحها مع مد جمع، و أطمه كاكمه واحده و هي حصنون لأهل المدينة انتهى.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَحْرُمُ مِنْ صِيدِ الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

وَسَأَلَهُ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ يَحْرُمُ عَلَىٰ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ قَالَ لَا.

وَرَوَى أَبَا بَشَّارَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةَ فَقَالَ نَعَمْ حَرَمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ عِصَابَهَا قُلْتُ صِيدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ .

الحره حره واقم، لكن يمكن أن يكون واقم و العريض حدين آخرين و إن كانوا متصلين بالحره.

«وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَحْرُمُ مِنْ صِيدِ الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ» أَيْ يَحْرُمُ الاصطِيادَ لَكِنْ لَا يَحْرُمُ أَكْلَ الصِّيدِ كَمَا تَقْدِيمُ فِي صَحِيفَةِ مَعَاوِيَةِ (أَوْ) كَانَ الْحَرَمَ مُخْصُوصَهُ بِمَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ وَالْجُوازُ لِمَا صِيدَ فِيهِمَا.

«وَسَأَلَهُ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ فِي الْقَوْيِ وَيَدْلِلُ عَلَىٰ عَدَمِ الْمَسَاوَاهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَلَا يَنَافِي مَسَاوَاتِهِ لِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَالصِّيدِ وَقْطَعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ»<sup>(أو)</sup> يَحْمِلُ الْحَرَمَ كَرَاهَهُ الْمُؤْكَدَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ.

«وَرَوَى أَبَا بَشَّارَ عَنِ الْمَوْتَقِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ (أَوْ) الْكَلِينِيِّ فِي الْمَوْتَقِيِّ»<sup>(٢)</sup>

«عِصَابَهَا» الْغَضَابَهُ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ الْغَضَابِ «قُلْتُ صِيدَهَا؟ قَالَ لَا» أَيْ لَا يَحْرُمُ «يَكْذِبُ النَّاسُ» فِي قَوْلِهِمْ بِالْحَرَمَهِ أَوْ لَا، يَكْذِبُ النَّاسُ فِي قَوْلِهِمْ بِالْحَلِيلِهِ أَوْ الْحَرَمَهِ وَالْإِبَهَامُ لِلتَّقْيِهِ.

ص: ٣٢٣

-١ (١) التهذيب باب تحريم المدينه و فضلها إلخ خبر ٥ من كتاب المزار.

-٢ (٢) الكافي باب تحريم المدينه خبر ٢.

: وَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةَ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّيْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَبَارِكْ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَأَنْقُلْ حُمَّاهَا وَوَبَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ.

وَرُوِيَ : أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ لَا يَقْرَئُ مِنْهَا سِهْلٌ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ إِلَّا وَطِئَهُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهِمَا مَلَكًا يَحْفَظُهُمَا مِنَ الطَّاعُونِ وَالدَّجَالِ . وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

«ولما دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينة» رواه العame فى صحاحهم بطرق متکثرة.

«وروى إلخ» روى الشيخ فى المؤوث كالصحيح، عن ابن بکير، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) قال «ذكر الدجال إلخ» و النسب الطريق بين الجبلين و هى محفوفة بالجبل و الطرق إليها من بينها فكان كنایه عن عدم الدخول.

و روی الكلینی فى الصحيح، عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنین عليه السلام مکه حرم الله و المدینه حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و الكوفه حرمی لا يريدها جبار بحداده إلا قصمه الله [\(٢\)](#)

وفى الصحيح عن جمیل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أحدث بالمدینه حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنه الله قلت: و ما الحدث؟ قال: القتل.<sup>٣</sup>

ولا ريب أن القتل من أعظم الكبائر فكيف بما وقع فيه، و كذلك إيواء القاتل فيه لثلا يقتله أولياء المقتول حرام، لكن لو كانت الجنایه خارج الحرم و دخل حرم المدینه فهل الإيواء حرام؟ فظاهر الخبر و الأصحاب الحرم و يظهر من بعض الأصحاب أنه حرم مکه لا يتعرض للقاتل و يضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يخرج و يقام عليه القصاص و هو أحوط.

ص: ٣٢٤

-١) التهذیب باب تحریم المدینه و فضلها و فضل المسجد إلخ خبر ٢.

-٢) الكافی باب تحریم المدینه خبر ١-٦.

## بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِيمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّيْلِمِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُبْرِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًاً وَلَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي

باب ما جاء فيمن حج و لم يزور النبي صلى الله عليه و آله و سلم) إلخ

«روى محمد بن سليمان الديلمي، عن إبراهيم بن أبي حجر» (وفي في) عن أبي حجر الأسلمي (وفي يب) عن أبي يحيى الأسلمي (١)، والجميع مجاهيل مع ما في غيره من الضعف لكن الخبر مشهور بين العامه و الخاصه «عن أبي عبد الله عليه السلام»

و روى أيضا في المشاهير عنه صلوات الله عليه أنه قال: من حج و لم يزرنى فقد جفاني، و يؤيدهما الأخبار المتقدمه أن الغرض الأهم من الحج زيارة و استشكل بأنه يلزم من الخبر وجوب الزيارة لأن الجفاء حرام، و حمل على المبالغه أو على ترك الأدب، و كذا فيما تقدم من الأخبار الصحيحه أنه يجرهم الوالي عليه، و ربما أدى إلى قتلهم إلا أن يقال: الجر لا ينافي الاستحباب كما في الأذان لأنهما من شعائر الإسلام و علاماته و إن كان الاحتياط في عدم الترك إلا للضرورة.

و روى الكليني، عن محمد بن عمر و الزيات (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن

ص: ٣٢٥

---

١- (١) الكافي باب زيارة النبي صلى الله عليه و آله خبر ٥ من أبواب الزيارات و التهذيب باب فضل زيارته (صلى الله عليه و آله) خبر ٥.

وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَمْ يُعَرَضْ وَمَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُسْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

### إِتْيَانُ الْمَدِينَةِ

إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلَهَا ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ.

حبيب، و أبو عبيده الحذاء، و عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup> التتمه يمكن أن يكون من الكليني أو من الراوى أو منه عليه السلام و يكون معجزه لأنهم ما توفيقها بعد وفاه الصادق عليه السلام بزمان كثير.

### إِتْيَانُ الْمَدِينَةِ

المشرفه، روى الكليني في الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتسسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمه من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبله ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلى المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله و أشهد أنك رسول الله و أشهد أنك محمد بن عبد الله (أى الذى بشربك الأنبياء قبل بعثتك أو الشهادة متعلقه بالقبر) و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت فى سبيل الله و عبدت الله مخلصا حتى أتاكم اليقين (أى الموت) بالحكمه (متعلقه بلغت و على نسخه الأصل ظاهر) و الموعظه الحسنة و أديت الذى عليك من الحق و أنك

ص: ٣٢٦

---

-١- (١) الكافي باب فضل المقام بالمدينه إلخ خبر ٣ و التهذيب باب تحريم المدينه و فضلها إلخ خبر ٨ ثم قال: هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَادْخُلْ الْمَسِيْحَ جَدَ مِنْ بَابِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا دَخَلْتَ فَسِّيلَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قُمْ عِنْدَ الْأُشْطُواهِ الْمُقَدَّمَهِ مِنْ حِيَانِبِ الْقَبْرِ مِنْ عِنْدِ زَاوِيهِ الْقَبْرِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَمَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمِبْرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعَثْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَيْحَتْ لِأَمَّتِكَ وَجَاهَيْدَتْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَعَبَدَتْ اللَّهُ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَدَعَوْتَ إِلَى سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَالْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَأَدَيْتَ الدِّيْنِ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَأَنَّكَ قَدْ رَوْفَتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلَظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَشْرَفَ مَحَلَّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَقَدَنَا بِكَ مِنَ الشَّرِكِ وَالضَّلَالَهِ.

قد رأفت بالمؤمنين و غلظت (بالضم و الفتح) على الكافرين فبلغ الله بك أشرف محل المكرمين.

الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك و الضلاله، اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السماوات و الأرضين و من سبح لك يا رب العالمين من الأولين و الآخرين على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و نجيتك (أو و نجيتك كما - في يب) و حبيبك و صفيتك و خاستك و صفوتك (مثله الصاد) و خيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة و الوسيله من الجنه و أبعشه مقاما محمودا (و هو الشفاعه العظمى) يغبطه به الأولون و الآخرون اللهم إنك قلت، (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسِهِمْ جَاءُوكَ فَآتَيْتَعْفَرُوا اللَّهُ وَآتَيْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجِدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا) و إنني أتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنبى و إنني أتوجه بك إلى الله ربى و ربك ليغفر لى ذنبي.

و إن كانت لك حاجه فاجعل قبر النبي صلي الله عليه و آله و سلم خلف كتفيك و استقبل القبله

اللَّهُمَّ اجْعِلْ صَدَقَاتِكَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبَيْنَ وَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَئْيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ وَ مَنْ سَعَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ صَفِيفِكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صَفْوَتِكَ مِنْ بَرِّيَّتِكَ وَ خَيْرِتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ وَ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبُطُهُ بِهِ الْمَؤْلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَانْشَأْتَهُمْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجِدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيِّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِيغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حِاجَةٌ فَاجْعَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَهِ خَلْفَ كَتْفَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدِيَّكَ وَ سُلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ حَرِّيٌّ أَنْ تُقْضَى لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ مُسْنِدٌ ظَهَرَكَ إِلَى الْمَرْوَهِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَهِ الْعَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَ أَنْتَ مُسِنْدٌ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلٌ.

وارفع يديك و سل حاجتك فإنك أخرى أن تقضى إن شاء الله [\(١\)](#)

استدبار النبي صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان خلاف الأدب و لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى، والأحوط الآن الترك للتقىء، بل زياره بالعنوان المذكور في هذه الرواية فإنهم جعلوه علامه الرفض.

«ثمَّ قُل» روى الكليني في القوى كالصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عن أبيه عن جده قال، كان أبي على بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيسلم عليه و يشهد له بالبلاغ (كما تقدم) و يدعوه بما حضره ثمَّ يسند ظهره إلى المرwoه الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر و يلترق بالقبر و يسند ظهره إلى القبر و يستقبل القبلة فيقول: اللهم إِلَيْكَ أَجَاتُ ظهْرِي وَ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ أَسْنَدْتَ ظهْرِي وَ الْقَبْلَهُ الَّتِي رَضِيتْ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اسْتَقْبَلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ

ص: ٣٢٨

-١- (١) الكافي باب دخول المدينة و زيارة النبي صلى الله عليه و آله خبر ١ و التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله خبر ١ من أبواب المزار.

الْقِبَلَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَجَّاثُ أَمْرِي وَ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَسِنَدْتُ ظَهْرِي وَ الْقِبَلَةَ الَّتِي رَضِيَتْ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصِيَّ بَحْثٌ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرٌ مَا أَرْجُو لَهَا وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرًّا مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا وَ أَصِيَّ بَحْثٌ الْمَأْمُورُ بِيَدِكَ فَلَا فَقِيرٌ أَفْقَرَ مِنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ اللَّهُمَّ ارْدُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ لَا رَادَ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي وَ أَنْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ.

لا أملك لنفسي خير ما أرجو و لا أدفع عنها شر ما أحذر عليها وأصبحت الأمور بيديك فلا فقير أفقرب مني إني لما أنزلت إلى من خير فقير اللهم ارددنى منك بخير فإنه لا راد لفضلك اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمى أو تزيل نعمتك عنى، اللهم كرمى بالتقوى و جملنى بالنعم و اغمرنى (أو بالمهمله) بالعافية و ارزقنى شكر العافية<sup>(1)</sup>

و في القوى عن البزنطى قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عند قبره؟ فقال: السلام على رسول الله - السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوه الله - السلام عليك يا أمين الله - أشهد أنك قد نصحت لأمتك و جاهدت فى سبيل الله و عبده حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضلا ما جزى نبيا عن أمنته - اللهم صل على محمد و آل محمد أفضلا ما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

و في الصحيح عن محمد بن مسعود قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم فوضع يده عليه وقال: أسأل الله الذى اجتباك و اختارك و هداك و هدى بك أن يصلى عليك، ثم قال: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَ سَلَّمُوا تَسْلِيماً .

ص: ٣٢٩

---

-١- (1) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب دخول المدينه و زياده النبى صلى الله عليه و آله خبر ٢ (الى) ٦.

عَنِ اللَّهِ رَبِّيْ بِالْتَّقْوَى وَ جَمِيلِيْ بِالنَّعْمَهِ وَ اغْمُرْنِي بِالْعَافِيَهِ وَ ارْزُقْنِي شُكْرَكَ.

## إِتَّيَانُ الْمِنْبَرِ

ثُمَّ ائْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْ عَيْنِيْكَ وَ وجْهَكَ بِرْمَانَتِيهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءُ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَنْ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتِكَ  
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : مَا يَشَاءُ قَبْرِي وَ

وَ فِي الْقَوْى كَالصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لَهُمْ مَرَاوا بِالْمَدِينَه فَسَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ قَرِيبٍ وَ إِنْ كَانَتِ الصَّلاهُ (أَوِ السَّلَامَ) تَبْلُغُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعَاوِيَهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: صَلُّوا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَتِ صَلاهُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا.

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمَمْرِ فِي مَؤْخِرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لَا إِسْلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَصْنَعُ ذَلِكَ قَلْتَ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَسْلِمُ مِنْ بَعْدِهِ لَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: لَا، سَلَّمَ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَ حِينَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعْدِهِ.

## إِتَّيَانُ الْمِنْبَرِ

روى الكليني في الصحيح، عن معاویه بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم فاتت المنبر فامسحه بيده و خذ برمانتيه (و هما السفلان و المعلق) و امسح عينيك و وجهك به فإنه يقال: إنه شفاء للعين و قم عنده فاحمد الله و أثن عليه و سل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال، ما بين منبرى و بيتي روضه من رياض الجن و منبرى على ترعرعه (بالضم) من ترعرع الجن و الترعرع هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه و آله و سلم فتصلى فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم فإذا

مِنْبَرِي رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَهِ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ. قَوَائِمُ الْمِنْبَرِ رُبَّتْ فِي الْجَنَّةِ وَ التُرْعَهُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ ائْتِ مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَصَلَّى.

خرجت فاصنع مثل ذلك و أكثر من الصلاه فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#)

و الترue فى الأصل الروضه على المكان المرتفع خاصه فإذا كان فى المطمئن فهى روضه، و كان المراد أن الصلاه فى هذا الموضع يؤدى إلى الجنه، و على تفسير الصادق عليه السلام أنه الباب الصغير بمعناه، و على هذا، الباب الكبير البيت الذى يؤدى بزائريه إلى الجنه (أو) يوضع يوم القيمه على باب من أبواب الجنه باعتبار ما ذكر عليه من الحمد و الثناء على الله بما هو أهله من سيد الأنبياء العارفين، و أفضل الأوصياء الواصلين (أو) أطلق الجنه على مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم فإنها الجنه الحقيقية التى نبت فيها أشجار المعرفه و المحبه و العباده وسائر الكمالات.

كما رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن جمیل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما بين قبرى و منبri روپھ من رياض الجنه و منبri على ترue من ترue الجنه و قوائم منبri ربti في الجنه قال: قلت هى روپھ اليوم؟ قال: نعم لو كشف الغطاء لرأيتم [\(٢\)](#)

و فى الصحيح، عن معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما كان سنہ إحدى وأربعين أراد معاویه الحج فأرسل نجرا و أرسل بالآله و كتب إلى صاحب المدينه أن يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يجعلوه على قدر منبri بالشام فلما نھضوا ليقلعوا انكسفت الشمس و زلزلت الأرض ففكوا و كتبوا بذلك إلى معاویه فكتب إليهم يلزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدخل الذى

ص: ٣٣١

١- (١) الكافى باب المنبر و الروضه و مقام النبي صلى الله عليه و آله خبر ١.

٢- (٢) أورده و الاثنى عشر التي بعده فى الكافى باب المنبر و الروضه و مقام النبي صلى الله عليه و آله خبر ٣-٤-٥ الى ١٤.

عِنْدَهُ مَا بَدَأَ لَكَ وَمَتَى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَذِلِكَ.

رأيت.

فتذهب في كفره لعن الله بأنه لم يتأثر من هذه الآية العظيمة وغير المنبر ليصير مرتفعاً لصعوده عليه.

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاه و يمر الرجل منحراً و كان ساحه المسجد من البلاط إلى الصحن.

وفي القوى عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فيما بين بيتي ومنبري روضه من رياض الجنه و منبري على ترعرعه من ترع الجن، فقلت له: جعلت فداك فيما حد الروضه؟ فقال مقدار (بعد - خ) أربع أسطوانات من المنبر إلى الضلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا و في الصحيح، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الروضه من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى طرف الظلال و حد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلى سوق الليل.

وفي القوى عن عبد الأعلى مولى آل سام قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كان ثلاثة آلاف و ستمائه ذراع مكسره.

وفي الصحيح عن معاویه بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بين بيتي و منبري روضه من رياض الجن؟ فقال نعم قال، و بيته على وفاطمه صلوات الله عليهما ما بين بيته الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الباب الذي يحاذى الرزاق إلى البقع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب و الحائط فكأنه أصاب منكبك الأيسر،

ثم

إِذَا حَرَجَتْ -

سمى سائر البيوت و قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الصلاه فى مسجدى تعدل ألف صلاه فى غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل.

و فى القوى كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن القسم بن سلام (سالم - خ) قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت من باب البقيع فبيت على عليه السلام على يسارك على قدر ممر عنز من الباب و هو إلى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه و آله و باباهما جميما مقرونان.

و فى القوى كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما بين منبرى و بيتي روضه من رياض الجنه و منبرى على ترعرعه من ترع الجنه و صلاه فى مسجدى تعدل ألف صلاه فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال جميل قلت له: بيوت النبي صلى الله عليه و آله و بيت على عليه السلام منها قال: نعم و أفضل.

و فى القوى عن هارون بن خارجه قال: الصلاه فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم تعدل عشره آلاف صلاه.

و فى الصحيح عن ابن مسكان عن أبي الصامت قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلاه فى مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعشره آلاف صلاه. و فى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاه فى بيت فاطمه عليها السلام أفضل أو فى الروضه؟ قال: فى بيت فاطمه عليها السلام و فى القوى كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاه فى بيت فاطمه مثل الصلاه فى الروضه؟ قال: و أفضل.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يغفور كم أصلى؟ فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فإن رسول الله

ثُمَّ ائْتِ مَقَامَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامًا إِذَا اسْتَأْذَنَ.

صلى الله عليه و آله و سلم قال: الصلاه فى مسجدى كألف فى غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاه فى المسجد الحرام تعذر ألف صلاه فى مسجدى [\(١\)](#)

و فى الصحيح عن معاویه بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى آخر ما تقدم عنه.

و فى الصحيح، عن جميل كما تقدم فى فضل الصلاه.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلاه فى مسجدى مثل ألف صلاه فى غيره إلا المسجد الحرام فإنها خير من ألف صلاه.

و فى الصحيح، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الجنب يجلس فى المسجد؟ قال: لا و لكن يمر فيه إلا المسجد الحرام و مسجد المدينة قال و روى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لا ينام فى مسجدى أحد و لا يجنب فيه قال، إن الله أوحى إلى أن اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا و على و الحسن و الحسين، قال: ثُمَّ أمر بسد أبوابهم و ترك باب على فتكلموا فى ذلك فقال ما أنا سددت أبوابكم و تركت باب على و لكن الله أمر بسدتها و ترك باب على، و الأخبار فى هذا الباب متواتره فى كتب العامة و الخاصة.

«ثُمَّ ائْتِ مَقَامَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الكليني فى الصحيح كالشيخ، عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ائت مقام جبريل و هو تحت المizar فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قل: أى جواد (بفتح الهمزة) أى كريم أى قريب (أى بالرحمة) أى بعيد (أى بمعروفه كنه الذات و الصفات) أسألك أى

ص: ٣٣٤

---

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب تحريم المدينه و فضليها و فضل المسجد الخ خبر ١٥ الى ١٠ من كتاب المزار.

عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قُلْ أَنِي جَوَادٌ أَنِي قَرِيبٌ أَنِي كَرِيمٌ أَنِي بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرَدَّ عَلَيَّ نِعْمَتِكَ وَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهُورَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ تَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ.

تصلى على محمد و أهل بيته و أسالك أن ترد على نعمتك قال: و ذلك مقام لا يدعوه فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله [\(١\)](#)

«ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ» روى الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغسل ولتحتشن ولتفتف هي ونسوها خلفها فيؤمن على دعائهما وتقول: اللهم إني أأسالك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى، وبكل حرف أنزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا أذهبت عنى هذا الدم، وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعلت: مثل ذلك قال: وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فذلك مقام لا تدعوه الله فيه حائض تستقبل القبلة و تدعو بداعه الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله [\(٢\)](#)

وفي القوى والشيخ في الموثق كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: حاضرت صاحبتي وأنا بالمدينه وكان ميعاد جمالنا وأبان مقامنا وخرجنا قبل أن تظهر و لم تقرب المسجد ولا القبر، ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: مروا فلتغسل ولتأت مقام جبرئيل فإن جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن

ص: ٣٣٥

- 
- ١ (١) الكافي باب مقام جبرئيل (عليه السلام) خبر ١ و التهذيب بباب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ١٠ من كتاب المزار.
- ٢ (٢) أورده و الذي بعده في الكافي باب دعاء الدم خبر ٢-١ من كتاب الحج و أورد الثاني في التهذيب بباب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٩٩.

**لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ هُوَ مَأْتُورٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ.**

كان على حال لا ينبعى أن يأذن له قام فى مكانه حتى يخرج إليه، وإن أذن له دخل عليه فقلت و أين المكان؟ قال، بحىال المizar الذى إذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمه عليه السلام بحذاه القبر، إذا رفعت رأسك بحذاه المizar و المizar فوق رأسك و الباب من وراء ظهرك و تجلس فى ذلك الموضع و تجلس معها النساء، و لتدع ربها و ليؤمن على دعائها.

فقلت أى شيء تقول؟ قال: تقول اللهم إنى أسألك أنت الله الذى ليس كمثلك شيء إن تفعل بي كذا و كذا قال: فصنعت صاحبى الذى أمرنى فطهرت فدخلت المسجد قال: و كان (نت - خ) لنا خادم أيضا فحافت فقالت: يا سيدى لا أذهب و أنا زاده أى (أيضا و فى يب زياده) و (يمكن أن تكون اسمها) فاصنع كما صنعت سيدتى؟ فقال: بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت و دخلت المسجد.

وفى القوى كالصحيح، عن بكر بن عبد الله (والظاهر ابن محمد الأزدي شريك أبي حمزه الشمانى) قال: لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن امرأه مسلمه صحبتنى حتى انتهت إلى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاه فدخلتها من ذلك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك و أسألك كيف تصنع؟ فقال:

قل لها: فلتغسل نصف النهار و تلبس ثيابا نظافا و تجلس فى مكان نظيف و تجلس حولها نساء يؤمنن إذا دعت و تعاهد لها زوال الشمس إذا زالت، فمرة بها فلتدع بهذا الدعاء و ليؤمن النساء على دعائها حولها كما دعت.

تقول اللهم إنى أسألك بكل اسم هو لك و بكل اسم تسميت به لأحد من خلقك و هو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك و أسألك باسمك الأعظم الأعظم الذى إذا سئلت

حَرْفٌ أَنْزَلْتُهُ عَلَى مُوسَىٰ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتُهُ عَلَى عِيسَىٰ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ إِلَّا فَعْلَتِ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ الْحَائِضُ تَقُولُ إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِي هَذَا الدَّمْ.

به كان حقاً عليك أن تجيب، إن تقطع عنى هذا الدم. فإن انقطع الدم وإن دعت بهذا الدعاء الثاني.

فقل لها تقول (فلتقل - خ) اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآلها وسلم وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام، وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك، وبكل دعوه دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنى هذا الدم، فإن انقطع فلم تر يومها ذلك شيئاً وإن فلتغسل من الغد في مثل تلك الساعه التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ولتؤمن النسوه إذا دعت.

ففعلت ذلك المرأة فانقطع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين، فلما انتهينا إلى بستان بنى عامر عاودها الدم، فقلت: أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي؟ فقال: ادع بالأول إن أحبت وأما الآخر فلا تدع به إلا في الأمر الفطيع ينزل بـ<sup>(١)</sup>.

وفي القوى عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام (الدفع الدم) فليأمرها أن تأخذ قطنه وماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها فأمرها ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها، فلما أن ارتحلت من مكه بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم <sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٣٧

١- (١) الكافي باب دعاء الدم خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب علاج الحائض خبر ١ وصدر الخبر هكذا الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين قال: حججت مع أبي و معى اخت لى فلما قدمنا مكّه حاضت فجزعت جرعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجّ فقال لى أبي: أئت أبا الحسن (عليه السلام) و قل له: إن أبي يقرئك السلام ويقول لك: إن فتاه لى قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جرعاً شديداً مخافه أن يفوتها-

إِنْ كَانَ لَكَ بِالْمَدِينَةِ مُقَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صُمِّتْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ صَلَّيْتَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ.

الصوم بالمدینه و الاعتكاف عند الأساطين

رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عن أبي عبد الله عليه السلام (١)

«إنْ كَانَ لَكَ بِالْمَدِينَةِ مُقَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَيُسْتَحْبِطُ الْاعْتِكَافُ الشَّرِعيُّ بِالشَّرِائطِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ الْاعْتِكَافُ الْلُّغُويُّ وَهُوَ مَلَازِمُهُ الْمَسْجِدُ وَعَلَى أَىِّ حَالٍ يُجَوزُ الصَّومُ فِي السَّفَرِ بِخَصْوَصِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ وَإِنْ قَلَّنَا بِحَرْمَهُ صِيَامُ التَّافِلَةِ فِيهِ وَلَوْ تَيَسَّرَ أَنْ يَكُونَ إِقَامَتُهُ فِيهَا فِي الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ كَانَ أَحْسَنُ، وَرَبِّما قِيلَ بِاِختِصَاصِ الصَّومِ بِهَذِهِ الْثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا مُورِّدُ الْرَّوَايَاتِ وَهُوَ أَحْوَطُ «صَمْتٍ إِلَى قَوْلِهِ إِلَيْهَا» وَهِيَ مَعْرُوفَهُ.

قال أبو حمزه الثمالي: بلغنا أنهم كانوا ثلاثة نفر من الأنصار - أبو لبابه عبد - المنذر - و ثعلبه بن وديعه - و أوس بن جذام تخلفوا عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عند مخرجه إلى تبوك، فلما بلغتهم ما أنزل الله فيمن تخلف عن نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أيقنوا عند مخرجه إلى تبوك، فلما بلغتهم ما أنزل الله فيمن تخلف عن نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أيقنوا بالهلاك و أوثقوا نفوسهم بسواري المسجد فلم يزالوا كذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فسأل عنهم فذكروا له أنهم أقسموا لا يحلون أنفسهم حتى قدم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فسأل عنهم فذكروا له أنهم أقسموا لا يحلون أنفسهم حتى يكون رسول الله يحل لهم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و أنا أقسم لا أكون أول من حلهم إلا و إن أوصي بهم بأمر فلما نزل عسى الله أن يتوب عليهم (٢)، عمد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و حلهم فانطلقوا و جاءوا

ص: ٣٣٨

-١) (١) التهذيب باب تحريم المدینه و فضلها إلخ خبر ١٦.

-٢) (٢) التوبه-١٠٢.

عِنْدَ أَسْطُوانِ التَّوْبَةِ وَ هِيَ أَسْطُوانَهُ أَبِي لَبَابَهُ الَّتِي رَبَطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَهُ الْخَمِيسِ الْأَسْطُوانَهُ الَّتِي تَلِيهَا مِمَّا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - فَتَقْعُدُ.

بِأَموالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ وَ قَالُوا، هَذِهِ أَمْوَالُنَا الَّتِي خَلَفَتْنَا عَنْكَ فَخَذِذُهَا وَ تَصْدِيقَ بِهَا عَنَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ، مَا أَمْرَتِنِي فِيهَا بِأَمْرٍ فَنَزَلَ: خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَهُ الْآيَاتِ[\(١\)](#)

وَ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا نَزَلتَ فِي أَبِي لَبَابِهِ وَ لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ رَوَى فِيهِمْ أَقْوَالَ[\(٢\)](#)، وَ عَلَى الْجَمِيعِ أَبْوَابِهِ دَاخِلِ فِيهِمْ وَ لِهَا سَمِّيَ الْأَسْطُوانَهُ بِاسْمِهِ.

«وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا» مُشْتَغِلاً بِالدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ «يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ (إِلَى قَوْلِهِ) لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَهِ»

أَيْ كُلُّ حَاجَهِ تَكُونُ لِي فَاقْضَهَا سَوَاءً سَأْلَتُكَ إِيَاهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلَهَا.

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ، الْأَرْبَعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجَمِيعَ فَتَصْلِي مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عَنْدَ أَسْطُوانَهُ الَّتِي تَلِيَ الْقَبْرَ فَتَدْعُو اللَّهَ عَنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَهِ تَرِيدُهَا فِي آخِرِهِ أَوْ دِينِهِ، وَ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْدَ أَسْطُوانَهُ التَّوْبَةِ وَ يَوْمَ الْجَمِيعِ عَنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ مُقَابِلِ أَسْطُوانَهُ الْكَثِيرِ الْخَلُوقِ فَتَدْعُو اللَّهَ عَنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَهِ وَ تَصُومُ تِلْكَ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ[\(٣\)](#)

ص: ٣٣٩

.١٣- (١) التوبه-

-٢ (٢) جَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ أَبُو حَمْزَهُ الْشَّمَالِيُّ إِلَى هَذِهِ مِنْقُولَهُ فِي تَفْسِيرِ مَعْجمِ الْبَيَانِ فِي ذِيلِ آيَهِ ١٠٢ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ اخْذُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ ثَلَاثَ أَمْوَالِهِمْ وَ تَرْكُ الْثَّلَاثَيْنِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ لَمْ يَقُلْ خُذْ أَمْوَالَهُمْ انتَهَى فَلَاحِظُ.

-٣ (٣) أُورَدَهُ وَ الَّذِي بَعْدَهُ فِي الْكَافِي بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْاعْتِكافِ خَبْرُ ٤-٣.

عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِي الْأَسْطُوانَةُ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مُصَدِّقِهِ لَأَهْلِ الْجُمُعَةِ فَتُتَصَّلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ أَشْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا بِمَا لَا يَدْرِي مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحِاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ إِلَّا قَلِيلًا فَافْعُلْ وَ احْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ أَثْنَانِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ سُلْ حَاجَتَكَ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ فِي طَلَبِهَا وَ التِّمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأْلُوكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنِيَّكَ مُحَمَّدَ بْنِ الرَّحْمَةِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِيِّ صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا.

وَ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُؤْكَدَةِ أَوْ الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَمِّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ صَلِّ لِيَلَهُ الْأَرْبَعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَسْطُوانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لِيَلَهُ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عَنْدَ أَسْطُوانَةِ أَبِي لَبَابَهُ وَ لِيَلَهُ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْدَ أَسْطُوانَةِ الْمَقَامِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ ادْعُ بِهِذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ.

وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ جُوْنَكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعُلْ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ الْكُلُّ جَائزٌ.

وَ رُوِيَ الشِّيخُ فِي الْقَوْيِ عَنْ مَرَازِمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّيَامُ بِالْمَدِينَةِ وَ الْقِيَامُ عِنْدَ الْأَسْاطِينِ لَيْسَ بِمُفْرُوضٍ، وَ لَكُنْ مَنْ شَاءَ فَلِيَصُمِّ، إِنَّمَا الْمُفْرُوضُ صَلَاةُ الْخَمْسِ وَ صَيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكْثُرُوا الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيْسًا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَيُقَالُ: مَا أَكَيْسَ فَلَانْ فَكِيفُ مِنْ كَانَ فِي أَمْرِ آخرَتِهِ؟<sup>(١)</sup>

ص: ٣٤٠

-١) التَّهْذِيبُ بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَ فَضْلِهَا إِلَخُ خَبْرُ ٢٤.

فَالَّمُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ فَبِرِّ فَاطِمَةَ سَيِّدَهُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَمِنْهُمْ مَنْ .

زيارة فاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

«وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى إِلَّا» روى هذه الرواية مرسلاً في باب المساجد [\(١\)](#)

و رواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح، عن البزنطى عن الرضا صلوات الله عليه و تقدم [\(٢\)](#)

و روى الكليني في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يقول عاشت فاطمه عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله خمسه و سبعين يوماً لم تر كاشره (أى متبسمه) و لا ضاحكه تأتى قبور الشهداء في كل جمعه مرتين الاثنين والخميس، فتفقول: هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه و آله و هاهنا كان المشركون [\(٣\)](#)

و في الصحيح، عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمه مكثت بعد

ص: ٣٤١

-١ - (١) راجع ص ٩٠ من المجلد الثاني من هذا الكتاب و نقله الشيخ المفيد ره أيضاً في المقنعه.

-٢ - (٢) الكافي بباب المنبر و الروضه و مقام النبي صلى الله عليه و آله خبر ٨ و التهذيب بباب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله خبر ٨

-٣ - (٣) الكافي بباب زيارة القبور خبر ٣ من كتاب الجنائز و باب اتيان المشاهد و قبور الشهداء خير ٣ من أبواب الزيارات و زاد فيه و في روایه اخری ابان عن اخباره عن أبي عبد الله (عليه السلام) انها كانت تصلي هناك و تدعوا حتى ماتت عليها السلام.

رَوَى أَنَّهَا دُفِئتِ فِي الْبَقِيعِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِئتِ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِبْرِ— وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّمَا قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِسْتَبِرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ لَهَا قَبْرٌ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِبْرِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِئتِ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بُنُوْمَيْهَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتِ فِي الْمَسْجِدِ وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خمسه و سبعين يوما و كان دخلها حزن شديد على أبيها و كان يأتيها جبرئيل عليه السلام فيحسن عزها على أبيها و يطيب نفسها و يخبرها عن أبيها و مكانه و يخبرها بما يكون بعدها في ذريتها و كان على عليه السلام يكتب ذلك [\(١\)](#)

و اعلم أن هذا هو مصحف فاطمه عليه السلام، و المشهور أنه مركب من الحروف النورانية التي في أوائل السور و هي أربعة عشر حرفا و تركيبها (صراط على حق نمسكه) كما أن الجفر الجامع مركب من جميع حروف التهجي و هما الآن موجودان و لكن علمهما عند أهل البيت باتفاق العامه و الخاصه.

و في الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: إن فاطمه صديقه شهيده و إن بنات الأنبياء لا يطمئن [\(٢\)](#) و شهادتها صلوات الله عليها كانت من ضرب عمر عليه اللعنة الباب على بطنها عند إراده أمير المؤمنين ليuce أبي بكر لعنه الله و ضرب قنفذ غلام عمر، السوط عليها ياذنه و الحكایة مشهوره عند العامه و الخاصه و مفصله في كتاب سليم بن قيس الهلالي [\(٣\)](#) و سقط بالضرب غلام كان اسمه محسن و هو مذكور في إرشاد المفید رضي الله

ص: ٣٤٢

١- (١) أصول الكافي باب مولد فاطمه عليها السلام خبر ٢ من كتاب الحجه.

٢- (٢) أصول الكافي باب مولد فاطمه عليها السلام خبر ١ من كتاب الحجه.

٣- (٣) و في كتاب سليم ص ١١٨ طبع المطبعه الحيدريه بالنجف (بعد نقله تغريم عمر جميع عماله سوى قنفذ) قال (قال ابن قال سليم) فلقيت عليا صلوات الله عليه فسألته عما صنع عمر فقال: هل تدرى لم كف عن قنفذ و لم يغرمه شيئا؟ قلت: لا، قال: لانه هو الذى ضرب فاطمه عليها السلام بالسوط حين جاءت لتحول بيني وبينهم فماتت صلوات الله عليها و ان اثر السوط لفى عضدها مثل الدملج إلخ.

وَ إِنِّي لَمَّا حَجَجْتُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ كَانَ رُجُوعِي عَلَى الْمَدِينَةِ يَتَوَفِّيقِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَصْدَتُ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ هُوَ مِنْ عِنْدِ الْأُشْطُوَانَةِ الَّتِي تُدْخَلُ إِلَيْهَا مِنْ بَابِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُؤَخِّرِ الْحَظِيرَةِ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقُمْتُ عِنْدَ الْحَظِيرَةِ وَ يَسَارِي إِلَيْهَا وَ جَعَلْتُ ظَهْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اسْتَقْبَلْتُهَا بِوْجِهِي وَ أَنَا عَلَى غُشْلٍ وَ قُلْتُ .

عنہ (۱)

و في القوى كال صحيح، عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو لا أن الله تبارك و تعالى خلق أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمه عليه السلام ما كان لها كفو على ظهر الأرض آدم فمن دونه (۲) و يدل أيضا على أفضلية على عليه السلام على الأنبياء كما يدل عليه آية المباهرة و الأخبار المتواترة.

و روى الشيخ في القوى، عن إبراهيم بن محمد العريضي قال، حدثنا أبو جعفر الثاني صلوات الله عليه ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك فقل: يا ممتحنه امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرها وزعمتنا إننا لك أولياء و مصدقون و صابرون لكل ما أتنا به أبوك صلى الله عليه و آله و سلم و أتي به وصييه عليه السلام فإننا نسألك إن كنا صدقناك إلا الحقتنا بتصدقينا لهما لتبشر أنفسنا بأننا قد طهروا بولايتك.

قال الشيخ هذه زياره وجدتها مرويه لفاطمه (صلوات الله عليها) و إماما

ص: ۳۴۳

- 
- ۱ (۱) ذكر المفيد ره في الإرشاد في باب ذكر أولاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الخ ما هذا لفظه: و في الشيعه من يذكر ان فاطمه صلوات الله عليها اسقطت بعد النبي صلى الله عليه و آله ذكرها كان سماه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو حمل، محسنا انتهى موضع الحاجه.
- ۲ (۲) أصول الكافي باب مولد فاطمه عليه السلام خبر ۱۰ من كتاب الحجه.

السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بُنْتَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بُنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بُنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بُنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بُنْتَ صَيْفِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بُنْتَ أَمِينِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بُنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بُنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا ابْنَةَ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُوَّلِينَ وَالآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَهُ وَلَيِّهِ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ.

وَجَدَتْ أَصْحَابَنَا يَذَكُرُونَهُ مِنَ القَوْلِ عِنْدَ زِيَارَتِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ فَهُوَ أَنْ يَقْفَى عَلَى الْبَيْتِ أَوِ الرَّوْضَهِ، وَظَهَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ بَيْتَ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ دَاخِلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَعَلَى هَذَا الْأُولَى زِيَارَتِهَا مِنْ بَيْتِهَا وَتَقُولُ:

«السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بُنْتَ رَسُولِ اللَّهِ» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّأْلِيفَ مِنَ الْمَصْنُفِ وَعَمِلَ بِهِ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَمَّا التَّحْدِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فَيَظَهُرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَهُ وَهُوَ الْمُعْرُوفُ الْآنَ بَيْتَ فَاطِمَهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا «يَا بُنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ» أَى مَحْبَّهُ أَوْ مَحْبُوبِهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، (وَالْخَلِيلُ بِمَعْنَاهُ أَوِ الصَّدِيقِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، وَالْبَرِّيَّهُ الْخَلَائِقُ).

«يَا زَوْجَهُ وَلَيِّهِ اللَّهِ أَى حَبِيبَ اللَّهِ أَوْ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَا قَالَ: إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ إِلَّا (١) خَيْرُ الْخَلْقِ» عَطْفٌ عَلَى الْوَلِيِّ وَالْمَرَادُ بِالْبَعْدِيَّهُ الرَّتِبَهُ أَى هُوَ أَفْضَلُ الْخَلَائِقِ بَعْدَ مَرْتَبِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ لَا أَنَّهُ أَفْضَلُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَإِنْ لَزَمَهُ «سَيِّدِي شَبَابٍ» بِالْفَتْحِ جَمْعُ شَابٍ وَأَهْلِ الْجَنَّهِ شَابٌ فَالْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَيَخْصُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَوْ) سَيِّدِ مَنْ كَانَ شَابًا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَلَا يَدْلِي عَلَى عَدْمِ أَفْضَلِيَّتِهِمْ عَلَى الشِّيُوخِ وَالْكَهُولِ مَعَ وَرُودِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهُ الدَّالِهُ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ سَوْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَّا بِالنَّسْبَهِ إِلَى بَاقِي الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَالْتَّسَاوِيُّ أَوِ الْأَفْضَلِيهُ

ص: ٣٤٤

١- (١) المائدة-٥٥.

يَا أَمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسْنَيْنِ سَيِّدِيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيْتُهَا الصَّدِيقَةُ الشَّهِيدَةُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيْتُهَا الرَّضِيَّةُ الْمُرْضِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيْتُهَا الْفَاضِلَةُ لَهُ الرَّزِيقَةُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيْتُهَا الْحُورِيَّةُ الْإِنْسَيَّةُ النَّقِيقَةُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيْتُهَا الْمُحَمَّدَةُ الْعَلِيَّةُ

فمشكوك فيهما و السكوت أحوط .(و الصديقه) بمعنى المعصومه كما يظهر من الأخبار (أو) المصدقه لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أول النساء بعد خديجه أمها (أو) كثيره الصدق في الأقوال و الأعمال بأن كان إعمالها مصدقه لأقوالها، والأول ظهر و يدل عليه آيه التطهير و تقدم شهادتها (و الرضيه) أى كثيره الرضا بقضاء الله تعالى (أو) بمعنى المرضيه كما قال تعالى:

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ) (و الفاضله) على نساء العالمين (و الزكـيه) المزـakah من الصفات الرذـيله و الأفعال الذـيمـه.

«أيتها الحوريه» تقدم أنها كانت كالحوريه فى عدم رؤيه الطمح و كذا فى الطهاره و الجمال و الكمال بل جمـيعـهنـ لها (إمائـها - خـ) «التـقيـه» بـمعـنىـ المـتقـيـهـ عنـ اللهـ فىـ جـمـيعـ ماـ لاـ يـرضـىـ اللهـ حتىـ عنـ المـباـحـاتـ وـ «التـقيـهـ» المـنـقاـهـ منـ جـمـيعـ الخـصـالـ وـ الأـفـعـالـ الغـيرـ اللاـئـقـينـ بـهـاـ وـ «المـحـدـثـهـ» التـىـ كـانـتـ تـحدـثـهاـ جـبـرـائـيلـ كـماـ مـرـ وـ كـذاـ روـحـ الـقـدـسـ التـىـ كـانـتـ معـ الـأـنـبـيـاءـ وـ الـأـوـصـيـاءـ «الـعـلـيمـهـ»

بـجـمـيعـ عـلـومـ الـأـنـبـيـاءـ وـ الـمـرـسـلـينـ وـ الـأـوـلـيـنـ وـ الـآـخـرـينـ لـأـنـهـاـ كـانـتـ مـعـ زـوـجـهـاـ وـ بـنـيهـاـ مـوـاضـعـ الـأـسـرـارـ الإـلـهـيـهـ التـىـ يـلـقـىـ إـلـيـهـمـ سـيدـ الـمـرـسـلـينـ كـمـاـ فـيـ خـبـرـ سـليمـ بنـ قـيسـ الـهـلـالـيـ وـ غـيـرـهـ.

السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيْنَهَا الْمَظْلُومُهُ الْمَغْصُوبُهُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيْنَهَا الْمُضْطَهَدُهُ الْمَقْهُورُهُ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا فَاطِمَهُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى رُوْحِكِ وَبَدَنِكِ أَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ رَبِّكِ وَأَنَّ مِنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ جَفَاكِ فَقَدْ جَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ آذَاكِ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأَنَّكِ بَضْعَهُ مِنْهُ وَرُوحُهُ التَّى يَبْيَنُ جَبْتِيَهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ سَيِّلَامِ اللَّهِ وَصَلَوَاتِهِ أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُولَهُ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي رَاضٌ عَمَّا يَرَى رَضْيَتِ عَنْهُ سَاخِطُ عَلَى مَنْ سَخَطْتِ عَلَيْهِ مُتَبَرِّئُ مِمَّا تَبَرَّأْتِ مِنْهُ مُوَالٍ لِمَنْ وَالْيَتِ مُعَادٍ لِمَنْ عِيَادَتِ مُبَعْضُ لِمَنْ أَبْغَضْتِ مُحِبٌ لِمَنْ أَحْبَبْتِ وَكَفِي بِاللَّهِ شَهِيدًا وَحَسِيَّاً وَجَازِيًّا وَمُثِيًّا ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسِلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ - مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَخَيْرِ الْخَلَاقِ أَجْمَعِينَ وَصَلَ عَلَى وَصِيَّهِ - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمامِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْرِ الْوَصِيَّينَ وَصَلَ عَلَى فَاطِمَهُ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِهِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَصَلَ عَلَى سَيِّدِيَّ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ وَصَلَ عَلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَصَلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى.

«المظلوم المغصوب» حقها من فدك و غيره كما في الصاحب السته وغيرها [\(١\)](#)

و استدلالها صلوات الله عليها على لعنهم بأن قالت: هل سمعتم أبي يقول: فاطمه بضעה مني من آذانا فقد آذاني، و من آذاني فقد آذى الله؟ فقالوا نعم فقالت: اللهم أشهد أنهما آذيانى مع قوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَهِ وَأَعْدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا" [\(٢\)](#).

ص: ٣٤٦

-١- (١) راجع ص ١١٩ إلى آخر ص ١٢١ و ص ٢٢٤ من كتاب سليم طبع المطبعه الحيدريه بالنجف و احتجاج الطبرسي بباب احتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي بكر و عمر لما منعا فاطمه الزهراء فدك و باب احتجاج فاطمه الزهراء عليها السلام على القوم لما منعواها فدك.

-٢- (٢) الأحزاب-٥٧

بِيَاقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّنَ وَ صَيْلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ - جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ صَيْلٌ عَلَى كَاظِمِ الْغَيْظِ فِي اللَّهِ - مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ صَلَّى عَلَى الرَّضَا عَلَى بَيْنِ مُوسَى وَ صَلَّى عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى وَ صَلَّى عَلَى التَّقِيِّ عَلَى بَنِ مُحَمَّدٍ وَ صَلَّى عَلَى الزَّكِيِّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى وَ صَلَّى عَلَى الْحَجَّاجِ الْقَدَّامِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى اللَّهُمَّ أَخِي بِهِ الْعَيْدُلَ وَ أَمِتْ بِهِ الْجَوْرَ وَ زَيْنَ بِطُولِ بَقَائِهِ الْمَارْضَ وَ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نِيَّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفَى بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةً أَخِيدُ مِنَ الْخَلْقِ وَ ابْعَلْنَا مِنْ أَعْوَانِهِ وَ أَشْيَاوِهِ وَ الْمَقْبُولِينَ فِي زُمْرَهُ أُولَئِيَّاهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ أَجِدْ فِي الْأَخْبَارِ شَيْئًا مُوَظَّفًا مَحْدُودًا.

«قال مصنف هذا الكتاب» عذر لتأليف الزياره لأنها مؤوره أفضل وإن كان ما ذكره وألفه أيضا في غايه الجوده، و الظاهر من عدم الخبر في زيارتها أنهم صلوات الله عليهم لو ذكروها لكان اللازم ذكر مظلوميتها وشهادتها و كانوا يتقوون من العامه لأن فى ذلك رفع مذهبهم بخلاف سائر الأئمه كما رواه الكليني في القوى عن على بن محمد الهرمزاني،<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله الحسين بن على صلوات الله عليهما قال:

لما قبضت فاطمه صلوات الله عليها دفنهـا أمـير المؤمنـين صـلوات الله عليهـ سـراـ.

(و الموجود في الأخبار الكثيره إن دفنهـا سـراـ كان لـوصيتها صـلوات اللهـ عليها لـثلاـ يـصلـى عـلـيـها الأـشـقـيـانـ) و عـفا عـلـى مـوضـع قـبرـها ثمـ قـام فـحـول وـجـهـهـ إـلـى قـبـرـ رسول اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ ثـمـ قـالـ: السـلامـ عـلـيـكـ يا رـسـولـ اللهـ عـنـيـ وـ السـلامـ عـلـيـكـ عنـ ابـنتـكـ وـ زـائـرـتكـ وـ الـبـائـتهـ فـي الشـرـى بـيـقـعـتـكـ وـ الـمـختارـ اللهـ لـهـ سـرـعـهـ الـلـاحـقـ بـكـ قـلـ يا رـسـولـ اللهـ عـنـ صـفـيـتـكـ صـبـرـيـ وـ عـفـاـعـاـ عنـ سـيـدـهـ نـسـاءـ الـعـالـمـينـ تـجلـدـيـ (أـيـ ذـهـبـ عـنـهـا صـبـرـيـ) إـلـاـ أـنـ لـىـ فـيـ التـأـسـىـ بـسـتـتـكـ فـيـ فـرـقـتـكـ مـوـضـعـ تعـزـ فـلـقـدـ وـسـدـتـكـ فـيـ مـلـحـودـهـ قـبـرـكـ وـ فـاضـتـ نـفـسـكـ بـيـنـ نـحـرـيـ وـ صـدـرـيـ بـلـىـ وـ فـيـ كـتـابـ اللهـ لـىـ أـنـعـمـ الـقـبـولـ، إـنـاـ اللـهـ وـ إـنـاـ إـلـيـهـ

ص: ٣٤٧

-١- (١) و عن بعض، الهرمزاني - خ). الدمزاني - خ).

لِزِيَارَةِ الصَّدِيقَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَرَضِيتُ لِمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ زِيَارَتِهَا مَا رَضِيتُ لِنَفْسِي.

راجعون، قد استرجعت الوديعه و أخذت الرهينه و أخلست [\(١\)](#) الزهراء فما أقبح الخضراء و الغبراء يا رسول الله - أما حزني فسرمد - و أما ليلي فمسهد [\(٢\)](#) ، و هم لا- يبرح من قلبي أو يختار الله لي دارك التي أنت فيه مقيم كمد [\(٣\)](#) مقىح و هم مهيج سرعان ما فرق بيننا و إلى الله أشكو.

و ستبئك ابنتك بتظاهر (بتظاهر - كا) أمتک على هضمها [\(٤\)](#) فأحفها [\(٥\)](#)

السؤال و استخبرها الحال، فكم من [\(٦\)](#) غليل معتاج [\(٧\)](#) بصدرها لم تجد إلى بثه سبلا.

و ستقول و يحكم الله و هو خير الحاكمين، سلام موعظ لا قال و لا سئم فإن انصرف فلا من ملاله و إن أقم فلا عن سوء ظن بما وعد الله الصابرين واه واه، و الصبر أيمن و أجمل و لو لا غلبه المسؤولين لجعلت المقام و اللبث لزاما معكوفا و لأعولت

ص: ٣٤٨

-١) يقال خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعه على غفله و اختلسه كذلك (مجمع البحرين).

-٢) يقال: سهد الرجل بالكسر يشهد سهدا، و السهد بضم السين و الهاء القليل النوم و المسهد مثله و منه حزن شديد و ليلي مسهد يعني لا نوم فيه (مجمع البحرين).

-٣) الكمد بالضم و الفتح و التحريك الحزن الشديد و القبح المده لا يخالطها دم (الوافي).

-٤) الهضم الظلم و الغصب.

-٥) أى استقصها فيه تحكى لك ما صدر من المنافقين و اعداء الدين (مجمع البحرين).

-٦) و الغله بالضم حراره العطش و كذلك الغليل (مجمع البحرين).

-٧) أى كامن فيه و يقال اعتلجه الامواج اى التطممت (مجمع).

وَ اللَّهُ الْمُوْفَّقُ لِلصَّوَابِ وَ هُوَ حَسْبُنَاوَ نَعْمَ الْوَكِيلُ .

إعواال الشكلى على جليل الرزىيى بعيين الله تدفن ابتك سرا و تهضم حقها و تمنع إرثها و لم يتبعده العهد و لم يخلق [\(١\)](#) منك الذكر و إلى الله يا رسول الله المشتكى و فيك يا رسول الله أحسن العزاء صلى الله عليك و عليها السلام و الرضوان [\(٢\)](#).

فتذبر أيها المنصف فى فصاحه هذا الكلام و بلاغته و شكايته و مظلوميته و مظلوميتها صلوات الله عليهمما فانظر هل يبقى اللعن عليهم محل توقف أو فى كفرهم مجال كلام فلعنه الله على من توقف فى كفرهم.

وفى القوى، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما ولدت فاطمه أوحى الله إلى ملك فأنطق به لسان محمد صلى الله عليه و آله و سلم فسمها فاطمه ثم قال: إنى فطمتك بالعلم و فطمتك من الطمث، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: و الله لقد فطمتها الله بالعلم و عن الطمث فى الميثاق.<sup>٣</sup>

وفى القوى: عن على بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: بينما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلمجالس إذ دخل عليه ملك له أربعه و عشرون وجهها فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حبيبي جبرئيل لم أرك فى مثل هذه الصوره قال الملك لست بجبرئيل يا محمد بعثني الله عز وجل أن أزوج النور من النور قال: من ممن؟ قال: فاطمه من على عليه السلام، قال: فلما ولى الملك إذا بين كتفيه محمد رسول الله على وصيه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منذ كم كتب هذا بين كتفيك؟ فقال: من قبل أن يخلق الله آدم باثنين وعشرين ألف عام [\(٣\)](#).

و الأخبار فى فضائلها و كمالاتها أكثر من أن تحصى، بل الآيات الكثيرة

ص: ٣٤٩

-١- (١) خلق الثوب بالضم إذا بلى فهو خلق بفتحتين و أخلق الثوب مثله (مج).

-٢- (٢-٣) أصول الكافى باب مولد الزهراء فاطمه (عليها السلام) خبر ٦-٣ من كتاب الحجه.

-٣- (٤) أصول الكافى باب مولد الزهراء فاطمه عليها السلام خبر ٨.

وَلَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِي الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا - مَسْجِدًا قُبَّا وَ مَسْرَبَةً أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدًا .

الظاهر الدلاله والخفيه التي ذكرها أصحاب العصمه أيضا لا تحصى، وأما ثواب زيارتها فقد روى عن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جده قال دخلت على فاطمه صلوات الله عليها فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك؟ قلت: طلب البركه (زيارة) - خ ل) قالت أخبرنى أبي و هو ذا أنه من سلم عليه وعلى أوجب الله له الجنـه - قلت لها فى حياته و حياتك؟ قالت نعم و بعد موتنا [\(١\)](#) و ما ورد فى فضلها فأكثر من أن يحصى.

### إِتِيَانُ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الشَّهِداءِ

روى الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله "عليه السلام" لا تدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، مشربه أم إبراهيم، ومسجد الفضيـخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب (و هو مسجد الفتح) قال: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار - و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريـخ المـکـروـبـين و يا مجـیـبـ المـضـطـرـینـ، اکـشـفـ هـمـیـ و غـمـیـ و کـربـیـ كما کشفت عن نـیـکـ هـمـیـ و غـمـیـ و کـربـهـ و کـفـیـتـهـ هـولـ عـدوـهـ فـیـ هـذـاـ المـکـانـ [\(٢\)](#).

ص: ٣٥٠

-١- (١) التهذيب بباب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله خبر ١١.

-٢- (٢) أورده و الذي بعده في الكافي بباب اتيان المشاهد و قبور الشهداء خبر ٢-١ من كتاب الزيارات.

الْفُضِّيَّةِ يَخْ وَ قُبُورَ الشَّهَدَاءِ وَ مَسْجِدَ الْأَحْرَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفُتُحِ وَ تَطَوَّعُ فِيهَا بِمَا أَحَبَّتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِذَا أُتِيتَ قُبُورَ الشَّهَدَاءِ فَقُلْ -  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعِمْ عَفْنَى الدَّارِ .

و في القوى، عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: إنما نأتي المساجد التي حول المدينة فأباها أبداً؟ قال: ابدأ ببابا،  
فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه العرصه:

(ثم) ائت مشربه أم إبراهيم فصل فيها فهى مسكن رسول الله صلى الله عليه - و آله و مصلاه.

(ثم) تأتى مسجد الفضييخ [\(١\)](#) فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب فأنت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذى دون الحرثه فصلت فيه.

(ثم) مررت بقبر حمزه بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار  
أنتم لنا فرط و إننا بكم لاحقون.

(ثم) تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا فتصلى فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى أحد حين لقى المشركين، فلم يربوا حتى حضرت الصلاه صلى فيه ثم من أيضا حتى ترجع فتصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك.

(ثم) امض على وجهك حتى تأتى مسجد الأحزاب فتصلى فيه و تدعوا الله فيه فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ المكرهين و يا مجيب (دعوه - خ) المضطرين و يا مغيث المهمومين اكشف همى و كربى و غمى فقد ترى حالى و حال أصحابى.

ص: ٣٥١

---

١- (١) روى ان فيه ردت الشمس لأمير المؤمنين (عليه السلام) قال الراوى: قلت لم سمي الفضييخ؟ قال: النخل يسمى فضييخا فلذلك يسمى الفضييخ (مجمع البحرين).

وَ إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الْفُتْحِ فَقُلْ - يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبيَنَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ.

و في الصحيح عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضیخ أو مشربه أم إبراهيم؟ قلت: نعم قال إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شيء إلا وقد غير غير هذا<sup>(١)</sup>.

أما مسجد الفضیخ ففيه ردت الشمس على أمير المؤمنين صلوات الله عليه لما رواه الكليني عن عمار بن موسى قال: دخلت أنا وأبو عبد الله عليه السلام في مسجد الفضیخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة؟ قلت: نعم قال: كانت امرأة جعفر التي خلف عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعده في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكى فقل لها ابناها: ما يبكيك يا أمه؟ قالت بكى لأمير المؤمنين عليه السلام فقل لها تبكين لأمير - المؤمنين عليه السلام ولا تبكين لأنينا؟ قالت ليست هذا لهذا ولكن ذكرت حديثاً حدثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكتني قالا: و ما هو؟ قالت، كنت أنا وأمير المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة؟ قلت:

نعم قال: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قاعددين فيها إذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط (أى حصل له صوت النوم) وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أحرك رأسه عن فخذى فأكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى ذهب الوقت وفاتها فانتبه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال يا على صليت؟ فقلت: لاـ قال و لم ذلك؟ قلت: كرهت أن أؤذيك قال: فقام واستقبل القبلة و مد يديه كلتيهما ثم قال: اللهم رد الشمس إلى وقتها حتى يصلى على قال: فرجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكواكب<sup>٢</sup> وروى المصنف أخباراً كثيرة في هذا المعنى وقد تقدم بعضها<sup>(٢)</sup>.

و أما مشربه أم إبراهيم (أى غرفه أم إبراهيم) فقد روى فيه أخبار كثيرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أظهر فيها إمامه أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

(منها) ما رواه المصنف في الصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن

ص: ٣٥٢

١- (١) الكافي باب اتیان المشاهد و قبور الشهداء خبر ٥-٦ من أبواب الزيارات.

٢- (٣) راجع ص ٢٤ من المجلد الثاني تقدم و نقله هنا أيضاً من كتب العامه فلاحظ.

إِكْسِفَ عَنِّي غَمَى وَ هَمَى وَ كَرِبَى كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَمَهُ وَ غَمَهُ.

القطبي قال: قال الصادق جعفر بن محمد أغفل الناس قول رسول الله في على بن أبي طالب يوم مشربه أم إبراهيم كما أغفلوا قوله فيه يوم عذير خم، إن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم كان في مشربه أم إبراهيم (أى ماريه القبطية) و عنده أصحابه إذ جاء على عليه السلام فلم يفرجوا له فلما رآهم لا يفرجون له قال معاشر الناس هذا أهل بيتي تستخفون بهم وأنا حي بين ظهريكم أما والله لئن غبت عنكم فإن الله لا يغيب عنكم، إن الروح والراحة والبشر والبشراره لمن ائتم على و تولاه وسلم له و للأوصياء من ولده حقا على أن أدخلهم في شفاعتي لأنهم اتباعي فمن تعنى فإنه مني سنه جرت في من إبراهيم لأنى من إبراهيم، و إبراهيم مني، و فضلي له فضل، و فضله فضل و أنا أفضل منه تصديق ذلك قول ربى ذريه بعضها من بعض والله سميع عليم و كان رسول الله صلى الله عليه و آلها وسلم و ثبت [\(١\)](#)

(أى وجعت) رجله في مشربه أم إبراهيم حتى عاده الناس [\(٢\)](#).

و عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم كان ذات يوم في منزل أم إبراهيم و عنده نفر من أصحابه، إذ أقبل على بن أبي طالب فلما بصر به النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال: يا معاشر الناس أقبل إليكم خير الناس بعدى و هو مولاكم طاعته مفروضه كطاعتي و معصيته محروم كمعصيتي، معاشر الناس أنا دار الحكم و على مفتاحها و لن يوصل إلى الدار إلا بالمفتاح و كذب من زعم أنه يحبني و يبغض عليا [\(٣\)](#) إلى غير ذلك من الأخبار

ص: ٣٥٣

-١) و ثبت رجل اى اصابها وهن دون الخلع والكسر (مجمع البحرين).

-٢) الأمالي للصدقور ره المجلس الثالث والعشرون خبر ١٠ و الآية في آل عمران - ١٣٤ .

-٣) اورد السيد المتبوع الخبير الماهر السيد هاشم البحريني في غایه المرام أربعه أحاديث من طرق العامة و خمسه أحاديث من طرق الخاصّه في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ): أنا دار الحكم الخ فراجع ص ٥٢٣ منه.

وَ كَرْبَهُ وَ كَفِيْتَهُ هَوْلَ عَدُوْهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

المتوارثه فى هذا المعنى.

(و أما) مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح فهو مما فتح الله تعالى لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم على يد أمير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبد و حكايته متواتره.

(و أما) مسجد قبا فهو المسجد الذى وصفه الله تعالى فى كتابه العزيز بأنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم وأظهره الله تعالى الحق فيه بظهور رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه بعد ما احتاج أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر لعنه الله باحتجاجات كثيرة على أنه الإمام و غصب حقه فقال فى الجواب: أنت أحق، و ما ذكرته حق لكن الأئمه أجمعوا على و لم يمكننى رد قولهم فقال عليه السلام، ألم تكن مع بنى هاشم و خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الأئمه؟ فقال: ليت أرى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى المنام حتى أعزل نفسي عن الخلافة فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أريتك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى اليقظة أ كنت تقبل فقال: كيف لا أقبل فجاءه به (فجاء به - ظ) إلى مسجد قبا فرأى رسول الله صلى الله عليه و آله فى المحراب وقال لأبي بكر مغضباً: أدى إلى أمير المؤمنين عليه السلام حقه فحصلت له حالة عظيمه و صعد على المنبر وقال: أفيلونى و لست بخيركم و على فيكم حتى رده عمر و قال: الذى رأيته من سحر بنى هاشم و لم يزالوا ساحرين فلما رأى عمر أمير المؤمنين قال: يا على دون ما تروم خرط الفتاد<sup>(١)</sup>.

و هذه الحكايه بطولها مذكوره فى الخصال و غيره من كتب أصحابنا بروايات عديده مع الفضائل التي له صلوات الله عليه و استشهد بها لبيان حقيقه و بطلان من أخذ حقوقه و حقوقهم من الإمامه و الفيء و الخمس و الأنفال.

ص: ٣٥٤

---

- (١) اورد هذا المضمون أحمد بن أبي طالب الطبرسى قده فى أواخر احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر لما كان يعتذر إليه من بيعه الناس و هو احتجاج عجيب لا بد من مراجعته فراجع.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأْتِ مَوْضِعَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ اْتِ الْمِبْرَ وَصَلِّ عَنْهُ ثُمَّ اْتِ الْمِبْرَ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا إِنْ يَطْعَمَ وَادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحَبَبْتَ لِلَّدِينِ وَالْدُّنْيَا ثُمَّ اْرْجِعْ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِزَقْ مَنْكِبَكَ الْأَيْسِرَ بِالْقَبْرِ قَرِيبًا مِنَ الْأَشْطَوَانِ الَّتِي دُونَ الْأَشْطَوَانِ الْمُخَلَّفَهِ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلِّ سَتَ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَاقْرُأْ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ وَسُورَةَ وَافْتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا إِنْ تَقْبِلْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُلْتَ مُوَدْعًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَهُ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنْ تَوَفَّتِنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ.

### توديع قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و منبره

روى الكليني في الحسن كال صحيح، عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعد ما تفرغ من حوائجك و اصنع مثل ما صنعت عند دخولك (أى من الزيارات و الدعاء كما تقدم) و قل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زياره قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت و أن محمداً عبدك و رسولك [\(١\)](#)

وفي الموقت كال صحيح، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: تقول صلي الله عليك السلام لا جعله الله آخر تسليمي عليك [\(٢\)](#).

**زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَئمَّةِ - الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ الْبَاقِرِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَقِيعِ**

فَإِذَا أَتَيْتَ قُبُورَ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ

ثُمَّ قُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَئمَّةَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ التَّقْوَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا حُجَّاجَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَّهَا.

زيارة قبور الأنماط صلوات الله عليهم إلخ

قال الكليني بعد خبر معاويه بن عمار في الباب المتقدم: إذا أتيت القبر الذي بالبقيع مع ذكر جميع ما تقدم من كتابه بهذه المخاطبه فيظهر أنه أيضا من كتاب معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام (١) مع أن دأبهم أن لا يذكروا شيئا من عند أنفسهم إلا بذكرها والزياره الجامعه الآتيه أولى وإن كان هذه بعضها.

ص: ٣٥٦

---

- (١) الكافي باب زيارة من بالبقيع و قول الشارح قده قال الكليني بعد خبر معاويه بن عمار في الباب المتقدم ان أريد به المتقدم في هذا الكتاب يعني الفقيه ففي غير محله لانه مذكور في الكافي قبل باب وداع قبر النبي لا بعده ليكون قرينه على كونه من كتاب معاويه بن عمار كما استظهره قده و ان كان المراد الباب المذكور في الكافي حيث ان الكليني نقل خبرا من كتاب معاويه بن عمار في باب فضل المقام بالمدinه إلخ الذي هو قبل باب زيارة من بالبقيع فهو حق لكنه بعيد - نعم ما ذكره قده من قوله ره مع ان دأبهم إلخ متين جدا.

الْقَوَامُونَ فِي الْبَرِّ يَهُ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصَّفْوَهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصِيَّ حَتْمٍ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَذَّبْتُمْ وَ أُسِّيَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّهُ الرَّاشِدُونَ وَ أَنَّ طَاعَتُكُمْ مَفْرُوضَهُ وَ أَنَّ قَوْلَكُمُ الصَّدُقُ وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُحِبُّوا وَ أَمْرَتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَ أَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَ أَرَكَانُ الْمَارِضِ لَمْ تَرَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ يَنْسِي خُوكُمْ فِي أَصْلَابِ الْمُطَهَّرِينَ وَ يَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدَنِّسْ كُمُ الْجَاهِلِيَّهُ الْجَهَلَاءُ وَ لَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فِتْنُ الْأَهْوَاءِ طَبْتُمْ وَ طَابَتْ مَنْتِكُمْ أَنْتُمُ الَّذِينَ مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا ذِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلْتُمْ فِي يُبُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا أَسِيمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَهُ لَنَا وَ كَفَارَهُ لِذُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمْ لَنَا وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ وَلَآتَيْتُكُمْ وَ كُنَّا عِنْدَهُ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ وَ بِتَضْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ مُقْرَّبِينَ وَ هَذَا مَقَامٌ مَنْ أَسْرَفَ وَ أَخْطَأَ وَ اسْتَكَانَ وَ أَقَرَّ بِمَا جَنَى وَ رَجَأَ بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ وَ أَنْ يَسْتَقْدِمْ بِكُمْ مُسْتَقْدِمُ الْهَلْكَى مِنَ النَّارِ فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغَبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُزوًأَ وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لِكَ الْمُنْ بِمَا وَفَقْتَنِي وَ عَرَفْتَنِي بِمَا اشْتَمَمْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَ جَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَخْفُوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتِ.

«فاجعله بين يديك» بأن تكون مستقبل القبلة، ويتحمل الاستدبار والتوجه إلى وجوههم أيضا.

ولما لم تكن مسنده لم نشتغل بشرحه و سيدرك شرحها عند شرح الزياره الجامعه.

(و أما) وداعهم فلم يذكره المصنف و ذكره الشيخ قال: فإذا أردت الانصراف فقف على قبورهم و قل: السلام عليكم أئمه الهدى و رحمة الله و بركاته - أستودعكم الله و اقرء عليكم السلام آمنا بالله و بالرسول و بما جئت به و دللتكم عليه - اللهم فاكتبنا مع الشاهدين، ثم ادع الله كثيرا و اسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم [\(1\)](#) ، و

ص: ٣٥٧

١- (1) التهذيب باب وداع من بالبيع (عليه السلام) من كتاب المزار.

الْمِنَّهُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامَ خَصَّصَتِهِمْ بِمَا خَصَّصَتِنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي مَكْتُوبًا فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَ لَا تُحَبِّنِي فِيمَا دَعَوْتُ وَ اذْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتُ ثُمَّ صَلَّى شَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْيِيجِ الدِّيْنِيْهِ هُنَّا كَ وَ تَقْرَأُ فِيهَا مَا أَحْبَبْتَ وَ تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يُقَالُ إِنَّهُ مَكَانٌ صَلَّتْ فِيهِ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

### بَابُ ثُوابِ زِيَارَهُ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

قالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْتِهِ: يَا أَبْنَاهُ مَا جَزَاءُ مَنْ  
الْأَحْسَنُ وَ دَاعُ زِيَارَهُ الْجَامِعَهُ الْآتَى.

### باب ثواب زيارة النبي و الأئمه عليه السلام

«قال الحسين بن علي عليه السلام إن روى الكليني في الموثق، عن عثمان بن عيسى عن المعلى أبي شهاب قال: قال الحسين عليه السلام - و كذلك الشيخ عنه لكن عن المعلى بن شهاب [\(١\)](#) و على أي حال فيه إرسال لكن روى المصنف في الموثق، عن عثمان بن عيسى عن العلاء بن المسيب عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام [\(٢\)](#)»

و بهذا الإسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن علي بن الحسين بن علي، عن الحسين بن علي قال، قال الحسن بن علي عليهما السلام: يا أبناه ما لمن

ص: ٣٥٨

---

١- [\(١\)](#) الكافي باب زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ و التهذيب باب فضل زيارته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) خبر ٧ من كتاب المزار.

٢- [\(٢\)](#) أورده و اللذين بعده ثواب الأعمال باب ثواب من زار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ خبر ١-٢.

زارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا بْنَى مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيَّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ

زارنا؟ قال، يا بنى من زارنى حيا أو ميتا، و من زار أباك حيا أو ميتا، و من زارك حيا أو ميتا كان حقيقا على أن أزوره يوم القيمة وأخلصه من ذنبه و أدخله الجنة.

و روى الشيخ فى القوى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

بينا الحسن بن علي فى حجر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذ رفع رأسه فقال، يا أبه: ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بنى من أتاني زائرا بعد موته فله الجنـه، و من أتى أباك زائرا بعد موته فله الجنـه، و من أتى أخاك زائرا بعد موته فله الجنـه، و من أتاك زائرا بعد موتك فله الجنـه [\(١\)](#).

و فى القوى، عن علي بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، بينما الحسين عليه السلام قاعد فى حجر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذات يوم إذ رفع رأسه إليه فقال له: يا أبه؟ قال ليك يا بنى - قال: ما لمن أتاك بعد وفاتك (موتك - خ ل) زائرا لا ي يريد إلا زيارتك؟ قال: يا بنى فمن أتاني بعد وفاتي زائرا لا ي يريد إلا زيارتى فله الجنـه، و من أتى أباك بعد وفاته زائرا لا ي يريد إلا زيارته فله الجنـه، و من أتى أخاك بعد وفاته زائرا لا ي يريد إلا زيارتك فله الجنـه [\(٢\)](#) فالظاهر وقوع السؤال منهما عليهما السلام.

و يؤيده أيضا ما رواه فى القوى، عن معلى بن حفص (جعفر - يب) قال قال الحسن بن علي عليهما السلام يا رسول الله ما لمن زارك؟ فقال: من زارنى حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا كان حقا على أن أستنقذه

ص: ٣٥٩

١- (١) أورده فى التهذيب باب فضل زياره أمير المؤمنين (عليه السلام) خبر ١ و باب فضل زياره الحسن بن علي خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب فضل زياره على عليه السلام خبر ٥ و ليس قوله و من اتاك إلخ في النسخ التي بأيدينا و لكنه موجود في التهذيب فلعله سقط من قلم النساخ.

كَانَ حَقًّا عَلَىٰ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَخْلَصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ رَوَى الْحَسْنُ بْنُ عَلَى الْوَشَاءَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ

يوم القيمة [\(١\)](#).

و روی الكليني في الصحيح، عن ابن أبي نجران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم متعمدا؟ فقال له الجنة [\(٢\)](#).

وفى الموثق كال صحيح، عن أبان، عن السدوسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة [\(٣\)](#).

وفى الموثق كال صحيح، عن فضيل بن يسار قال، إن زياره قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجه مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [\(٤\)](#)

«و روی الحسن بن على الوشاء» في الصحيح والكليني عنه في القوى كالشيخ [\(٥\)](#)

«عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، إن لكل إمام عهدا» و هو بمعنى اليمين، والأمان، والذمة، والحفظ، ورعايه الحرم، والوصيه و هنا بمعنى الثلاثة الأخيرة «في عنق أوليائه (إلى قوله) الوفاء» أي محبيه أو من يتولاه بالإمامه و يعتقد إماما و (شييعه) بمعناه أو من يتبعه حق المتابعه «و إن من تمام العهد» و متممه بحيث لو تابعهم في جميع الأمور و لم يزرهم فكأنه لم يرائهم حرمتهم «زيارة قبورهم»

ص: ٣٦٠

١- (١) التهذيب باب فضل زياره (أبي محمد الحسن بن على عليه السلام) خبر ١.

٢- (٢-٣) التهذيب باب فضل زيارته (صلى الله عليه و آله) خبر ٣-٤.

٣- (٤) أورده و اللذين قبلهما أيضا في الكافي باب زيارة النبي صلى الله عليه و آله خبر ٣-٢-١ من أبواب الزيارات.

٤- (٥) الكافي باب (بلا عنوان) بعد باب مسجد غدير خم خبر ٢ و التهذيب باب فضل زيارة على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد (عليهم السلام) خبر ٣.

إِمَامٌ عَهْدًا فِي عُنْقِ أَوْلَائِهِ وَشِيعَتِهِ وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةُ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَهُ فِي زِيَارَتِهِمْ وَتَصْدِيقًا بِمَا رَغَبُوا فِيهِ  
كَانَ أَئْتَهُمْ شُفَعَاءُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :مَا

فِي مَشَاهِدِهِمْ «فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَهُ فِي زِيَارَتِهِمْ» بِأَنْ يَعْتَقِدُهَا مَطْلُوبَهُ لَهُ تَعَالَى أَوْ يَعْتَقِدُ إِمَامَهُمْ حَتَّى يَرْغَبَ حَقَ الرَّغْبَهِ «وَتَصْدِيقًا بِمَا رَغَبُوا» فِيهِ بِأَنْ يَصْدِقُ الرَّسُولُ وَالْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّرْغِيبَاتِ الْوَارِدَهُ عَنْهُمْ فِي الْزِيَاراتِ لَا كَالْعَامِهِ فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَشْرِكُهَا رَغْمًا  
لِأَنَّ الشِّيَعَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَزُورُونَهُمْ تَبِعًا لِلْعَادَه لَا لِلَّهِ وَلَا لِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» كَانَ أَئْمَامَهُمْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
شُفَعَاءُهُمْ يَوْمَ الْقِيمَهِ

«وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ فِي الصَّحِيفَهِ الْكَلِينِيِّ وَالشِّيخِ (١) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» وَيَدُلُّ عَلَى  
عِرْوَجَ أَبْدَانِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يَقْعُدُ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَهُ، وَلَا يَنْافِي أَنْ يَكُونَ أَقْلَ.

كَمَا رَوَى الشِّيخُ فِي الْقَوْيِ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَا أُصِيبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ  
لِلْحَسَنِ وَالْحَسِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا: غَسْلَانِي وَكَفَنَانِي وَخَنْطَانِي وَاحْمَلَانِي عَلَى سَرِيرِي وَاحْمَلَ مَؤْخِرَهُ تَكْفِيَا مَقْدِمَهُ، فَإِنَّكُمَا  
تَنْتَهِيَا إِلَى قَبْرِ مَحْفُورٍ وَلَحْدٍ مَلْحُودٍ وَلَبْنٍ مَوْضِعٌ فَأَلْحَدَانِي وَأَشْرَجَ الْبَلْنَ عَلَى، وَأَرْفَعَا لَبْنَهُ مَا يَلِي رَأْسِي فَانْظَرَا مَا تَسْمَعَا؟  
فَأَخْذَا الْبَلْنَهُ مِنْ عَنْدِ الرَّأْسِ بَعْدَ مَا أَشْرَجَ عَلَيْهِ الْبَلْنَ، فَإِذَا لَيْسَ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ وَإِذَا هَاتَفَ يَهْتَفُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا  
فَأَلْحَقَهُ اللَّهُ بَنْيَهُ وَكَذَلِكَ يَفْعُلُ بِالْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى لَوْ أَنْ نَبِيًّا مَاتَ فِي الْمَشْرِقِ وَمَاتَ وَصِيهَ فِي الْمَغْرِبِ لَا لَحْقَ اللَّهِ  
الْوَصِيَّ بِالنَّبِيِّ (٢).

لَكِنَّ رَوَى فِي الْقَوْيِ عَنْ عَطِيهِ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ

ص: ٣٦١

١- (١) الْكَافِي بَابُ (بَلَا عَنْوَانَ) بَعْدَ بَابِ مَسْجِدِ غَدِيرِ خَمْ خَبْرٌ ١ وَالتَّهْذِيبُ بَابُ مِنَ الْزِيَادَاتِ خَبْرٌ ٢ مِنْ كِتَابِ الْمَزارِ.

٢- (٢) أَوْرَدَهُ وَاللَّذِينَ بَعْدَهُ التَّهْذِيبُ بَابُ مِنَ الْزِيَادَاتِ خَبْرٌ ١-٣ مِنْ كِتَابِ الْمَزارِ.

مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيٌّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُرْفَعَ بِرُوْجِهِ وَ عَظِيمِهِ وَ لَحْمِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ يُلْغَوْهُمْ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ وَ يُسْمِعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ.

وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ لِقاءُ الْإِمَامِ.

وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِمَنْ

يقول: لا يمكن جره النبي ولا وصي النبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً فيمكن أن يكون الثلاثة للأكثر و عند الدفن مخصوصاً بأمير المؤمنين عليه السلام والأربعين لبعض الأووصياء والأنبياء كالحسين و يحيى و ذكرياء صلوات الله عليهم، مع أن الثلاثة ليس بأكثر من الأربعين.

و ظاهر هذه الأخبار مخالف لظاهر الأخبار المتواترة من وجود الأجساد في هذه المشاهد، و نقل عظام يوسف و عظام آدم و غيرهما فيمكن العود بعد الذهاب (أو) كان الذهاب للجسد المثالى (أو) العكس، و على أي حال فاستحباب الزيارات بحاله لأنها تعبد ممحض و أرواحهم حاضره في جميع الأمكنه علما و شعوراً، و ربما كان تعلقها بالمشاهد أكثر كما هو المشاهد من إجابه الدعوات و إبراء الأكمه و الأبرص و الأعرج و الأشل و سائر الأمراض المزمنه فيها و ظهور المعجزات و الكرامات عندها.

«و روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من» جمله «تمام الحج» و متمماً له «لقاء الإمام» حيا و ميتا و قد تقدم جبر الناس عليه و إنه من قضاء التفت.

«و روى صالح بن عقبه» كالكليني (١) و يدل على أن ثواب زيارته كل واحد من الأئمه عليهم السلام كثواب زياره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: ٣٦٢

١- (١) الكافي باب فضل الزيارات و ثوابها خبر ١ و باب فضل زياره أبي الحسن الرضا (عليه السلام) خبر ٥ من أبواب الزيارات.

زَارَ وَاحِدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمْنَ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاةِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني مرفوعاً عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْقَوْيِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمْنَ هَاجَرَ إِلَى فِي حَيَاةِي، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعُوْ فَابْعُثُوْ إِلَى بِالسَّلَامِ<sup>(٢)</sup> (أَيُّ مِنَ الْبَعِيدِ أَوْ بِالنَّائِبِ كَمَا وَرَدَ بِهِمَا الْأَخْبَارِ) وَفِي الْقَوْيِ كَالْكَلِينِي، عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاةِي وَبَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جُوارِي يَوْمَ الْقِيمَه<sup>(٣)</sup>

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَنْ زَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاصِداً قَالَ لَهُ الْجَنَّه<sup>٤</sup>

وَرَوَى الْكَلِينِي، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا لَمْنَ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَمْنَ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قَالَ قَلَتْ: فَمَا لَمْنَ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ؟ قَالَ كَمْنَ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ زِيَارَهُ اللَّهُ فَوقَ عَرْشِهِ أَنَّ مَنْ صَدَعَ عَلَى الْعَرْشِ وَحَصَلَ لَهُ الْكَرَامَهُ الْعَظِيمَهُ مِنَ الْمَعْارِفِ الإِلهِيهِ كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْرَاجِهِ الصُّورِيِّ وَكَالْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي مَعْرَاجِهِمُ الرُّوحِيِّ فِي كُلِّ لِيلٍ جَمَعَهُ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَهُ لَا يَكُونُ كَمَالُ فَوْقَهُ فَكُلُّ مَنْ زَارَهُمْ يَحْصُلُ لَهُ رَتْبَهُ مِنَ الْقَرْبِ الْمَعْنَوِيِّ بِالنِّسْبَهِ إِلَيْهِ، مِثْلُ الْكَمَالِ الذِّي يَحْصُلُ لَهُمْ فِي رَتْبَتِهِمْ (أَوْ) كَمَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّهِ بِالصَّعْدَوْدِ عَلَى الْعَرْشِ لِزِيَارَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ص: ٣٦٣

١- (١) الكافي باب فضل الزيارات و ثوابها خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب فضل زيارته (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) خبر ١.

٣- (٣) التهذيب باب زيارته (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) خبر ٣-٢.

٤- (٤) الكافي باب فضل زياره ابى الحسن الرضا (عليه السلام) خبر ٥.

أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاةِكَ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِكَ أَوْ زَارَ أَبْنَيْكَ فِي حَيَاةِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ

بل هذه الزيارات تصير أسباباً لتلك الزيارات، بل يحصل للكلمل من المؤمنين في هذه النشأة ما يحصل لهم في النشأة الأخرى ويه كما هو الم Cobb، بل هذه الزيارات معراجهم، كما أن الصلاة معراجهم، وبالجملة فالذى يظهر من الأخبار والتجارب أنه لا يحصل المثوابات والكمالات إلا بالتوسل إلى أئمه الهدى عليهم السلام معنى أو صوره، وإذا اجتمعا فهو نور يهدى الله لنوره من يشاء وسيجيء أن زيارة الله في العرش يومقيمه زيارة لهم كما أن محبتهم محبة الله، وإطاعتهم إطاعة الله ونصرتهم نصرة الله وبغضهم بغض الله، وسبهم سب الله - لأنهم خلفاء الله تعالى، وظاهر أن من أهان خليفه الملك فقد أهان الملك ومن أعزه فقد أغزه.

و روى الكليني في القوى عن يونس بن وهب القصري قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداكى أتيتك ولم أزر أمير المؤمنين عليه السلام قال:

بئس ما صنعت لو لاـ أنك من شيعتنا ما نظرت إليكـ ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة و تزوره الأنبياء و يزوره المؤمنون؟  
قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم أن أميرـ المؤمنين عليه السلام أفضل عند الله من الأئمه كلهم و له ثواب أعمالهم و على قدر أعمالهم فضلوا [\(١\)](#).

و روى الشيخ في القوى، عن الحسين بن إسماعيل الصميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوه حجه و عمره فإن رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوه حجتان و عمرتان [\(٢\)](#).

و عن عبد الله بن طلحه النهدي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا عبد الله ابن طلحه ما تزور قبر أبي، حسين عليه السلام؟ قلت: بلـ إنـا لـنـأـيـهـ قالـ: تـأـتـونـهـ كـلـ جـمـعـهـ؟

ص: ٣٦٤

١ـ (١) الكافي باب فضل الزيارات و ثوابها خبر ٣.

٢ـ (٢) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب فضل زيارة (أبي مولانا أمير المؤمنين) (عليه السلام) خبر ٣ـ٤ـ٦.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَخْلُصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِدِهَا حَتَّىٰ أَصَيْرَهُ مَعِي فِي دَرَجَتِي.

قلت: لا قال تأتونه كل شهر؟ قلت لا قال: ما أجهفكم إن زيارته تعذر حجه و عمره و زيارة أبي، على عليه السلام تعذر حجتين و عمرتين.

و عن جعفر بن محمد بن مالك، عن رجاله يرفعه قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام فقال ابن مارد لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا بن مارد: من زار جدی عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوه حجه مقبوله و عمره مبروره و الله يا بن مارد ما يطعم الله النار قدما اغترت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان أو راكبا - يا بن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب.

و في القوى، عن أبي السائى واعظ أهل الحجاز قال: أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت: يا بن رسول الله ما لمن زار قبره (يعنى أمير المؤمنين عليه السلام) و عمر تربته؟ قال: يا با عامر حدثني أبي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي عن على عن عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال له: و الله لتقتلن بأرض العراق و تدفن بها - قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا و تعااهدنا؟ فقال لي: يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك و قبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة و عرصه من عرصاتها، و إن الله جعل قلوب نجاء من خلقه و صفوته من عباده نحن (أى تشاتق) إليكم و تحمل المذلة و الأذى فيكم فيعمرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقربا منهم إلى الله و موده منهم لرسوله أولئك يا على المخصوصون بشفاعتي و الواردون حوضى و هم روادى (زوارى - خ) غدا في الجنة.

يا على من عمر قبوركم و تعااهدها فكأنما أuan سليمان بن داود عليه السلام على بناء بيت المقدس، و من زار قبوركم عدل له ذلك ثواب سبعين حجه بعد حجه الإسلام و خرج من ذنبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه فأبشر و بشر أولئك

..... و محبيك من النعيم و قره العين بما لا- عين رأت و لا- أذن سمعت و لا- خطر على قلب بشر، ولكن حثاله (أراذل) من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما يعيرون الزانيه بزناها أولئك شرار أمتي لا نالتهم شفاعتي و لا يردون حوضي (١) و في القوى عن المفضل بن عمر الجعفى قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إنى اشتاق إلى الغرى (أى النجف) قال: فما شوقك إليه؟ فقلت له، إنى أحب أن أزور أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ فقلت لا يا بن رسول الله إلا- أن تعرفي ذلك فقال: إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ فقلت لا يا بن رسول الله إلا أن تعرفي ذلك فقال: إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنك زائر عظام آدم و بدن نوح و جسم على بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال: إن آدم عليه السلام هبط بسرنديب فى مطلع الشمس و زعموا أن عظامه فى بيت الله الحرام فكيف صارت هبط بسرنديب فى مطلع الشمس و زعموا أن عظامه فى بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة؟ فقال: إن الله عز وجل أوحى إلى نوح عليه السلام و هو فى السفينه أن يطوف بالبيت أسبوعا فطاف بالبيت كما أوحى إليه، ثم نزل فى الماء إلى ركبته فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمله فى جوف السفينه حتى طاف ما شاء الله أن يطوف ثم ورد إلى باب الكوفه فى وسط مسجدها فيها قال الله تعالى للأرض<sup>إلي</sup> ماء<sup>ك</sup> فبلغت ماء<sup>ها</sup> من مسجد الكوفه كما بدأ الماء منه و تفرق الجمع الذى كان مع نوح فى السفينه فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفعه فى الغرى و هو قطعه من الجبل الذى كلام الله عليه موسى تكليما، و قدس عليه عيسى تقديره، و اتخد عليه إبراهيم خليلا، و اتخد محمدا صلى الله عليه و آله و سلم حبيبا و جعله للنبيين مسكننا فو الله ما سكن فيه بعد أبويه الطيبين آدم و نوح أكرم من أمير المؤمنين عليه السلام، فإذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم و بدن نوح و جسم على بن أبي طالب عليه السلام فإنك زائر الآباء الأولين و محمدا خاتم النبيين و عليا سيد الوصيين و إن زائره يفتح الله له أبواب السماء عند

ص: ٣٦٦

---

١- (١) التهذيب باب فضل زيارته عليه السلام خبر ٧ و أورده أيضا من قوله (عليه السلام) يا ابا الحسن إلخ فى باب من الزيادات خبر ٤.

..... دعوته فلا تكن عن الخير نواماً<sup>(١)</sup> (أى غافلاً كالنائم) و في القوى كالصحيح، عن البزنطى قال: كنا عند الرضا عليه السلام و المجلس غاص (أى ممتلىء) بأهلة فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثنى أبي، عن أبيه عليه السلام قال، إن يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض إن الله في الفردوس الأعلى قصراً لبني من فضه و لبني من ذهب، فيه مائة ألف قبة من ياقوت حمراء، و مائة ألف خيمة من ياقوت أخضر ترابه المسك و العبر فيه أربعه أنهار، نهر من خمر، و نهر من ماء، و نهر من لبن و نهر من عسل - حواليه أشجار جميع الفواكه عليه طيور أبد أنهار من لؤلؤ، و أحجتها من ياقوت تصوت باللون الأصوات إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السماوات يسبحون الله و يقدسونه و يهاللونه فتطاير ذلك الطيور فتقع في ذلك الماء و تمرغ ذلك المسك و العنبر.

فإذا اجتمعت الملائكة طارت فتنقض ذلك عليهم و إنهم في ذلك اليوم ليتهادون ثار فاطمه عليه السلام فإذا كان آخر اليوم نودوا: انصرفوا إلى مراتبكم فقد أتمتم الخطأ و الزلل إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمه لمحمد و على عليه السلام.

ثم قال: يا بن أبي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن الله تعالى يغفر لكل مؤمن و مؤمنه و مسلم و مسلمته ذنوب ستين سنة و يعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان و ليه القدر و ليه الفطر، و الدرهم فيه بـألف درهم لإخوانك العارفين فأفضل على إخوانك في هذا اليوم و سر فيه كل مؤمن و مؤمنه.

ثم قال: يا أهل الكوفة لقد أعطيتم خيراً كثيراً و إنكم لمن من امتحن الله قلبه للإيمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم، و الله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقة لصافحتهم

ص: ٣٦٧

---

١- (١) التهذيب باب فضل زيارته (عليه السلام) خبر ٨.

..... الملائكة في كل يوم عشر مرات، ولو لاـ أكـرهـ التـطـوـيلـ لـذـكـرـتـ منـ فـضـلـ هـذـاـ الـيـوـمـ ماـ أـعـطـيـ اللـهـ مـاـ لـ عـرـفـهـ مـاـ لـ يـحـصـيـ بـعـدـ .

قال على بن الحسن بن (راوى هذا الخبر) قال لى: محمد بن عبد الله بن زراره لقد ترددت إلى البزنطى أنا و أبوك و الحسن بن الجهم أكثر من خمسين مره و سمعناه منه [\(١\)](#).

و أما نشار فاطمه عليه السلام فروى فيه روايات كثيرة أخصرها ما رواه الصدوقي في الأمالي في الصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام، دخلت أم أيمن على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و في ملحتها شيء. فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما معك يا أم أيمن فقالت: إن فلانه أملكتوها قد نشروا عليها فأخذت من نشارها، ثم بكت أم أيمن فقالت: يا رسول الله فاطمه زوجتها ولم تنشر عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا أم أيمن لم تكذبين؟ فإن الله تبارك و تعالى لما زوج فاطمه عليه السلام عليا عليه السلام أمر أشجار الجنه أن تنشر عليهم (أى على الملائكة و الحور العين الذين حضروا في التزويج من حليها و حللها و ياقوتها و درها و زمردها و استبرقها فأخذوا منها ما لا يعلمون و لقد نحل الله طوبى في مهر فاطمه فجعلها في منزل على صلوات الله عليهم [\(٢\)](#))

و سيدرك إن شاء الله تعالى خبر تزويجهما صلوات عليهما في كتاب النكاح.

و روى الكليني بسندين قويين والمصنف في الصحيح، عن معاویه بن وهب قال: استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي، ادخل فدخلت فوجده في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو ينادي ربه و يقول (يا من خصنا بالكرامة و خصنا بالوصيه و وعدنا الشفاعة و أعطانا علم ما مضى و ما بقى و جعل أئته من الناس تهوى إلينا، أن اغفر لى و لإخوانى و لزوار قبر أبي الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم

ص: ٣٦٨

١ـ (١) التهذيب باب فضل زيارته (عليه السلام) خبر ٩.

٢ـ (٢) أمالى الصدق المجلس الثامن والأربعون خبر ٣.

و أشخوا أبدانهم رغبہ فی برنا و رجاء لما عندك فی صلتنا و سروراً أدخلوه علی نبیک صلواتک علیه و آله و إجابة  
منهم لأمرنا و غیطاً أدخلوه علی عدونا أرادوا بذلك رضاک فکافھم عنا بالرضوان و اکلأھم باللیل و النھار و أخلف علی<sup>۱</sup>  
أهالیھم و أولادھم الذين خلفوا بأحسن الخلف و أصحبھم، و أکفھم شر كل جبار عنید و كل ضعیف من خلقک أشدید و  
شر شیاطین الإنس والجن و أعطیھم أفضل ما أملوا منک فی غربتھم عن أوطانھم و ما آثرونا به علی أبنائھم و أهالیھم و  
قراباتھم، اللھم إن أعداءنا عابوا علیھم خروجھم فلم ینھم ذلك عن الشخوص إلینا و خلافاً منھم علی من خالفنَا، فارحم تلك  
الوجوه التي غيرتها الشمس، و ارحم تلك الخدود التي تقلبت علی حفره أبی عبد الله علیھ السلام و ارحم تلك الأعین التي  
جرت دموعها رحمة لنا، و ارحم تلك القلوب التي جزعت و احترقـت لنا، و ارحم الصرخـة التي كانت لنا.

اللھم إنی أستودعک تلك الأنفس و تلك الأبدان حتی توافیھم علی الحوض يوم العطش.

فما زال و هو ساجد یدعو بهذا الدعاء فلما نصرف قلت: جعلت فداک: لو أن هذا الذي سمعت منک كان لمن لا یعرف الله  
لظنت أن النار لا- تطعم منه شيئاً و الله لقد تمنیت أنی كنت زرتھ و لم أحج فقال لى: ما أقربك منه؟ فما الذي یمنعك من  
إتيانه، ثم قال يا معاویه لم تدع ذلك؟ قلت: جعلت فداک لم أدر أن الأمر يبلغ هذا كله قال: يا معاویه من یدعو لزواره في  
السماء أكثر من یدعو لهم فی الأرض [\(۱\)](#)

و زاد الصدق: لا- تدعه خوفاً من أحد فمن تركه لخوف رأى من الحسرة ما یتمنی أن قبره كان عنده، أ ما تحب أن یرى الله  
شخصك و سوادك فيمن یدعو له

ص: ۳۶۹

---

-۱) الكافی باب فضل زیاره أبی عبد الله الحسین (علیھ السلام) خبر ۱۱.

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْذُ يَوْمِ دُفْنِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُرْعَهُ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، أ ما تحب أن تكون غداً من يصافحه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم<sup>(١)</sup>.

«و روی إسحاق بن عمار» فی المؤوث كالصحيح «روضه من رياض الجنة»

أى الزياره و العباده فيه توصلان جبهما إلى الجنه (أو) كالجنه باعتبار المشرف (أو) يدخل فيها كما روی أن أرض كربلاء تدخل إلى الجنه.

و روی أيضاً أنه أفضل مواضع الجنـه «و قال عليه السلام» من تتمه خبر إسحاق كما ذكره المصنف في ثواب الأعمال ٢ و هو كالمتقدم هنا و قبيل هذا.

«و قال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام» أى حواليه التي لها حرمه القبر في الاستجاره به و الدفن وأخذ التربه منها و كونه من أرض الجنـه «خمسه فراسخ من أربع جوانب القبر» أى من كل جانب من الجوانب الأربعه رواه الشيخ مرفوعاً إلى أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

و روی محمد بن إسماعيل البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام فراسخ في فراسخ من أربع جوانب القبر<sup>٤</sup>-بأن يكون من القبر إلى فراسخ حريمـه من الجوانب الأربع و إن كان اللفظ محتملاً لنصف فراسخ تقربياً.

وفي القوى عن الحجال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

التربيـه من قبر الحسين بن عليـهما السلام عشرـه أمـيالـه ٥.

و روـي في القوى كالكلينـي والمصنـف في المؤوث كالصـحيح، عن إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قالـ: سـمعـتـ أـباـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ، إـنـ لـمـ وـضـعـ قـبـرـ الـحـسـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ

ص: ٣٧٠

١-٢) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين (عليـهـ السـلامـ) خـبرـ ٤١-٤٢.

٢-٣-٤) التهذـيبـ بـابـ حـدـ حـرـمـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ وـ فـضـلـ كـرـبـلاـ إـلـخـ خـبرـ ١-٢-٥.

..... حرم معرفه، من عرفها واستجار بها أجيير قلت: فصف لى موضعها جعلت فداك قال، امسح من موضع قبره اليوم خمسه وعشرين ذراعا (من ناحيه - خ كا) رجله وخمسه وعشرين ذراعا من ناحيه رأسه (و في في) و (خمسه وعشرين ذراعا من قدامه) و خمسه وعشرين ذراعا من خلفه و موضع قبره من يوم دفن روضه من رياض الجنه و منه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء وليس من ملك ولا نبى في السماوات إلا و هم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل و

فوج يعرج [\(١\)](#)

و روى الكليني، عن سليمان بن عمر السراج، عن بعض أصحابنا قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام على سبعين ذراعا [\(٢\)](#).

و روى الشيخ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (و طريقه إلى كتابه صحيح) قال: سمعته يقول: قبر الحسين عشرون ذراعا مكسراروضه من رياض الجنه [\(٣\)](#).

و هو نهاية الضيق، و هو أصل الضريح تقريبا لو كان التكسير بمعناه، و لو جوز فيه بأن يكون المراد من الجوانب الأربعه يحصل بعض التوسيعه و الشيخ حمل الأخبار على مراتب الفضل.

و روى في القوى، عن ثابت بن دينار (الثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال خلق

ص: ٣٧١

---

-١) الكافي باب النوادر خبر ٦ من أبواب الزيارات و التهذيب باب حد حرم الحسين عليه السلام و فضل كربلا إلخ خبر ٣ من كتاب المزار و ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٤٠ - و صدر خبر ٤١ مع تقديم و تأخير في الكتب الثلاثة في ذكر الحدود و في ثواب الأعمال بدل (من قدامه)(من ما يلى وجهه).

-٢) الكافي باب النوادر خبر ٣ من أبواب الزيارات.

-٣) التهذيب باب حد حرم الحسين (عليه السلام) الخ خبر ٤.

..... الله كربلاً قبل أن يخلق الكعبة بأربعه وعشرين ألف عام و قدسها و بارك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسه مباركه و لا تزال كذلك، و جعلها الله أفضل الأرض في الجنة [\(١\)](#).

و هذا يناسب الخبر الأول أو الثاني، و تظهر الفائد العظيمه فى الاستشفاء لأن أكل الطين حرام إلا طين القبر فالأحوط أن يؤخذ من القبر و حواليه القريب منه و لو بالوضع فيها، ثم الأخذ منها كما هو الشائع الآن، بل الأحوط أن يؤخذ بالشرائط التى وردت فى جميع الأخبار.

(منها) الاعتقاد كما رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به و يأخذ غيره فلا ينتفع به؟ فقال لا والله الذى لا إله إلا هو ما يأخذه أحد و هو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به [\(٢\)](#).

و فى الموثق كالصحيح، عن الحسن بن على، عن يونس بن الربيع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن عند رأس الحسين عليه السلام لترى حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام (أى الموت) قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفنا عند رأس القبر، فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة الحمراء [٣](#)

(حمراء - خ) قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفه فمزجناها و أقبلنا نعطي الناس يتداونون بها، و الأحوط المزج بغير الطين.

(و منها) الدعاء لما رواه الشيخ أن رجلا سأله الصادق عليه السلام فقال: إنى سمعتكم

ص: ٣٧٢

---

١- (١) التهذيب بباب حد حرم الحسين (عليه السلام) و فضل كربلا إلخ خبر [٥](#).

٢- (٢-٣) أورده و الذى بعده فى الكافى بباب النوادر خبر [٤-٣](#) من أبواب الزيارات و قوله (عليه السلام) فى خبر يونس (و السهلة» بالكسر تراب كالرمل يجئ به المال.

..... تقول إن تربه الحسين عليه السلام من الأدوية المفرده وإنها لا تمر بداء إلا هضمته فقال: قد كان ذلك (أو قد قلت ذلك) فما بالك؟ قال: إنني تناولتها فما انتفعت بها قال عليه السلام: أما إن لها دعاء، فمن تناولها ولم يدع بها واستعملها لم يكدر ينتفع بها فقال له: ما يقول إذا تناولتها؟ قال تقبلها أول كل شيء و تضعها على عينيك ولا تناولها أكثر من حمصه فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا فإذا تناولت قلت (اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها، وأسألك بحق النبي الذي خزنتها، وأسألك بحق الوصي الذي حل فيها أن تصلى على محمد وآل محمد وأن يجعله شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف وحفظا من كل سوء)[\(١\)](#)

إذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرأ عليها سورة أنزلناه في ليله القدر، فإن الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستذان عليها وقراءه إنا أنزلنا ختمها (حقها - خ) وروى الكليني، عن علي بن محمد رفعه قال، الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ عليها إنا أنزلناه في ليله القدر[\(٢\)](#) وروى إذا أخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهره، وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي توارته، وبحق جده وأبيه وأخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك يتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين، اجعل لي شفاء من كل داء، وأمانا من كل خوف وعزما من كل ذل وأوسع به على في رزقى وأصح به جسمى.

و روى الشيخ في القوى، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة،[\(٣\)](#) عن بعض

ص: ٣٧٣

- 
- ١- (١) التهذيب باب حدّ حرم الحسين وفضل كربلا خبر ١٩ من كتاب المزار.
  - ٢- (٢) أورده و الذي بعده في الكافي باب النوادر خبر ٨-٧ من أبواب الزيارات.
  - ٣- (٣) هكذا في أربع نسخ خطبه من روضه المتقين ولكن في نسختين مطبوعتين من التهذيب حسن بن علي بن أبي المغيرة.

..... أصحابنا قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجل كثیر العلل والأمراض و ما تركت دواء إلا تداویت به فقال له، و أين أنت من طین قبر الحسین علیه السلام فإن في الشفاء من كل داء و الأمان من كل خوف فقل إذا أخذته: اللهم إني أسألك بحق هذه الطین و بحق الملك الذي أخذها و بحق النبي الذي قبضها و بحق الوصی الذي حل فيها صل على محمد و أهل بيته، و اجعل فيه شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف. ثم قال، أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل عليه السلام أراها النبي صلی الله علیه و آله و سلم فقال: هذه تربه ابنک تقتله أمتک من بعدک و النبي الذي قبضها محمد صلی الله علیه و آله و سلم و الوصی الذي حل فيها فهو الحسین بن علی علیهما السلام سید شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الأمان من كل خوف؟ قال إذا خفت سلطانا أو غير ذلك فلا تخرج من متزلك إلا و معك من طین قبر الحسین علیه السلام و قل إذا أخذته: (اللهم إن هذه طین قبر الحسین علیه السلام وليک و ابن وليک أخذتها حرزا لما خاف و ما لا خاف) فإنه يرد عليك ما لا تخاف - قال الرجل: فأخذتها كما قال لی فأوضح الله بدئی و كان لى أمانا من كل خوف مما خفت و مما لم أخف كما قاله قال: فما رأیت بحمد الله بعدها مکروها [\(١\)](#).

و عن يونس بن طبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال، طین قبر الحسین علیه السلام شفاء من كل داء، فإذا أكلت منه فقل، بسم الله و بالله، اللهم اجعله رزقا واسعا و علماء نافعا و شفاء من كل داء أنك على كل شيء قادر اللهم رب التربية المباركة و رب الوصی الذي وارته صل على محمد و آل محمد و اجعل هذا الطین شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف [\(٢\)](#).

و عن سدیر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أكل من طین قبر الحسین علیه السلام غير مستشفى به فكأنما أكل من لحومنا فإذا احتاج أحدكم إلى الأكل منه ليستشفى

ص: ٣٧٤

- 
- ١- (١) التهذیب باب حد حرم الحسین (علیه السلام) و فضل کربلا إلخ خبر ١٥.
  - ٢- (٢) أورده و اللذین بعده فی المستدرک باب ٥٦ خبر ٣-٨-٦ من أبواب المزار.

..... به فليقل بسم الله و بالله اللهم رب هذه التربة المباركة الظاهرة و رب النور الذي أنزل فيه و رب الجسد الذي سكن فيه و رب الملائكة الموكلين به اجعله لى شفاء من داء كذا و كذا و ارجع من الماء جرعة خلفه - و قل: اللهم اجعله رزقا واسعا و علما نافعا و شفاء من كل داء و سقم فإن الله تعالى يدفع عنك بها كل ما تجد من السقم والهم والغم إن شاء الله.

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تناول أحدكم من طين قبر حسين بن على بن أبي طالب عليهما السلام فليقل: اللهم إني أسألك بحق الملك الذي تناول و الرسول الذي نزل و الوصي الذي ضمن فيه أن تجعله شفاء من كل داء (و يسمى ذلك الداء) (و منها) أن لا يأكل أزيد من الحمصة اليابسه لما تقدم، و لما رواه الشيخ في القوى، عن الحسن بن على بن فضال، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام قال:

إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده - قال: فما تقول في طين قبر الحسين بن على عليه السلام: قال: يحرم على الناس أكل لحومهم (أى بالغيبة) أو الطين و يحل لهم أكل لحومنا؟ و لكن اليسير منه مثل الحمصة<sup>(١)</sup>

و في القوى، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن عبد الله عليه السلام قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء و هو الدواء الأكبر<sup>٢</sup>

و عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن مريضا من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله عليه السلام و حرمتها، أخذ من طين قبر الحسين عليه السلام مثل رأس الأنملة كان له دواء و شفاء<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٧٥

-١-٢) التهذيب باب حد حرم الحسين (عليه السلام) و فضل كربلا خبر ١٤-١١.

-٢) الوسائل باب تحريم أكل الطين حتى طين قبور الأئمة (عليهم السلام) إلا طين قبر الحسين عليه السلام إلخ خبر ٤ من أبواب المزار نقلًا من كتاب المزار لجعفر بن محمد بن قولويه القمي ره.

و هذا لا يدل على جواز أكله دفعه، بل على الأخذ كذلك و منه التحنيك، و سيجيء مع الأخبار الدالة على حرمه الأكل منه في محله.

و أما أخبار ثواب زياره الحسين صلوات الله و سلامه عليه، فأكثر من أن تحصى و لشهرتها لم يذكر منها إلا قليل، بل يظهر من الأخبار الكثيره وجوب زيارته عليه السلام و لهذا قال به جماعه من أصحابنا، بل ذهب طائفه إلى وجوب زياره كل واحد من الأئمه عليهم السلام ولو مره في جميع العمر، لما تقدم في الصحيح أن لكل إمام عهدا في في عنق أوليائه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق على الغنى أن يأتي قبر الحسين بن علي في السنن مرتين و حق على الفقير أن يأتيه في السنن مره [\(١\)](#)

و عن عبد الرحمن بن كثير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزr الحسين بن علي عليه السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، لأن حق الحسين فريضه من الله تعالى واجبه على كل مسلم.<sup>٢</sup>

و في الصحيح عن منصور بن حازم قال: سمعته يقول: من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولاً، ولو قلت: إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكتن صادقاً و ذلك أنكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في أعماركم و يزيد في أرزاقكم وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم و أرزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك، فإن الحسين بن عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى و عند رسوله و عند على، و عند فاطمه صلوات الله عليهما أجمعين [٣](#)

ص: ٣٧٦

---

-١-٢-٣) التهذيب بباب فضل زيارته «أبي عبد الله الحسين» عليه السلام خبر ٢-٣-٦ من كتاب المزار.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَرِيمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةٌ فَرَاسِخٌ مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَابِ الْقَبْرِ .

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعِ مُخْتَلِفُ الْمَلَائِكَهِ .

«وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَ «مُخْتَلِفُ الْمَلَائِكَهِ»

أى محل ترددتهم بالصعود والنزول كما روى المصنف بالإسناد المذكور كالشيخ، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس ملك في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج [يتزل وفوج يعرج](#) (١)

وفي الصحيح، عن داود الرقى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة وإنه ليتزلا من السماء كل مساء سبعون ألف ملك يطوفون بالبيت ليلتهم حتى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسلمون عليه ثم يأتون قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسن بن علي عليه السلام فيسلمون عليه. ثم يأتون قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين عليه السلام فيسلمون عليه، ثم يأتون قبر الحسين عليه السلام فيسلمون عليه ثم يرجعون إلى السماء قبل أن تغيب الشمس (٢).

ص: ٣٧٧

- 
- ١) التهذيب بباب فضل زيارته عليه السلام خبر ١٤ - و ثواب الأعمال بباب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ١٤.
  - ٢) ثواب الأعمال بباب ثواب من زار قبر الحسين عليه خبر ٤٥ - ولكن كان في ثواب الأعمال اسقاطا في جملات الحديث فلاحظ فعل النسخة التي عندنا مغلوظه.

وَرَوْى صَالِحُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ بَشِّيرِ الدَّهَانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّمَا فَاتَنِي الْحَجَّ فَأَعْرِفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَخْسِنْتَ يَا بَشِّيرُ أَيْمَانًا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدِ كُبَيْتُ لَهُ عِشْرُونَ حَجَّهُ وَعِشْرُونَ عُمْرَهُ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَعِشْرُونَ غَزَوَةً مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدِ كُبَيْتُ لَهُ أَلْفُ حَجَّهُ وَأَلْفُ عُمْرَهُ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَأَلْفُ عَزَوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَكَيْفَ لِي بِمُثْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ فَظَرَبَ إِلَيَّ سِبَهَ الْمُغْضَبِ

و روی ذلك في قبور باقي الأئمه صلوات الله عليهم أيضا.

و روى أن أولئك هم السبعون ألف ملك الذين يطوفون بالبيت المعمور كل يوم و كل ليله.

قوله عليه السلام «أَفَأَعْرِفُ عَنْ قَبْرِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أَيْ أَعْمَلُ أَعْمَالًا عُرِفَهُ مِنَ الْعَسْلِ وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِهِمَا عَنْهُ «فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ لَيْ مُثْلِ الْمَوْقَفِ؟» أَيْ كَيْفَ يَكُونُ لِي التَّوَابُ مُثْلِ ثَوَابِ الْحَاجِ فِي عِرَافَاتٍ «شَبَهَ الْمَغْضُبِ» بِالْفَتْحِ مِنْ أَغْضَبِهِ أَحَدٌ «عَارِفًا بِحَقِّهِ» أَيْ عَالَمًا بِأَنَّهُ إِمامٌ مُفْتَرِضٌ الطَّاعَهُ عَلَى الْخَلَائِقِ «فَاغْتَسَلَ بِالْفَرَاتِ» أَيْ النَّهْرُ الَّذِي كَانَ أَوْلَاهُ وَهُوَ نَهْرٌ مُؤَيَّدٌ الدِّينِ الْعَلْقَمِيُّ أَوْ الْأَعْمَ حَتَّىٰ مِنْ نَهْرِ الْحَلَهِ.

روى الشيخ في القوى، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام؟ فقال: من اغتسل في الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجه متقبلاً بمناسكها<sup>(١)</sup> فلو اغتسل من فرات الحلة تصير ستين ألف حجه تقرباً<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨:

- ١- (١) فان الفصل بين فرات الحلة و مشهد مولانا أبي عبد الله (عليه السلام) قريب من ستين ألف خطوه ففى كل خطوه ثواب حجه بمناسكها - جعلنا الله و إياكم من الزائرين له عليه السلام.
  - ٢- (٢) التهذيب بباب فضل الغسل للزيارة خبر ٤ من كتاب المزار.

ثُمَّ قَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا عَرَفَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ فَاغْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٖ حَجَّهُ بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ

و عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتاه (يعنى الحسين عليه السلام) فتوضاً و اغتسل من الفرات لم يرفع قدما و لم يضع قدما إلا كتب الله له بذلك حجه و عمره [\(١\)](#).

و فى القوى، عن رفاعه النحاس. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخبرنى أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر و بلغ الفرات و قع فى الماء و خرج من الماء كان مثل الذى يخرج من الذنب، و إذا مشى إلى الحسين عليه السلام فرفع قدما و وضع أخرى كتب الله له عشر حسناً [\(٢\)](#).

و فى القوى، عن الحضر بن المغيرة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: إن الله ملائكته وكلين بقبر الحسين عليه السلام، فإذا هم الرجل بزيارتة فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه و آله و سلم: يا وفد الله أبشركم بمراقبتي في الجنة، و ناداه أمير المؤمنين عليه السلام: أنا ضامن لقضاء حوائجكم و دفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة، ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و على عليه السلام عن إيمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم [\(٣\)](#).

و فى القوى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده على بن الحسين عليهم السلام قال: إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام يوم الأربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة، فإذا أمسيت ليلاً الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء و اغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تناول على طهر، فإذا أردت المشي إليه فاغتسل و لا تطيب و لا تدهن و لا تكتحل حتى

ص: ٣٧٩

---

١-٣) التهذيب بباب فضل الغسل للزيارة خبر ١-٢-٣ من كتاب المزار.

إِلَّا قَالَ وَعُمْرَةً.

تَأْتَى الْقَبْرُ[\(١\)](#) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَضْمِنَةِ لِلْغَسْلِ.

(فَأَمَا) مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ عَيْصَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لَهَا غَسْلٌ؟ قَالَ: لَا[\(٢\)](#).

وَ فِي الْقَوْىِ، عَنْ أَبِي الْيَسِعِ الْقَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغَسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا.[٣](#)

(فِيمَكَنْ) حَمْلَهُمَا عَلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَغْسَلَ عَنْدَ الْفَرَاتِ لَا يَلْزَمُهُ الْغَسْلُ عَنْدَ الْوَصْلِ إِلَى حَرْمَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَوْ) عَلَى النَّفْيِ قَرْبَ الْزِيَارَةِ لِيَكُونَ أَشَعْتَ أَغْبَرَ عَنْهَا - كَمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَكْمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَرْتَ الْحَسِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَزَرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ، مَكْرُوبٌ أَشَعْتَ، مَغْبُرٌ، جَائِعٌ، عَطْشَانٌ، وَ اسْأَلْهُ الْحَوَاجِ وَ انْصَرِفْ وَ لَا تَتَخَذْهُ وَ طَنَا[\(٤\)](#).

وَ تَقْدِمُ فِي آدَابِ السَّفَرِ كُرَاهَهُ أَخْذُ السَّفَرِهِ أَيْضًا وَ إِنْ كَانَ لَا-مَنَافَاهُ بَيْنَهُمَا (أَوْ) يَحْمِلُ عَلَى التَّخِيِّرِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَشْخَاصِ وَ أَحْوَالِهِمْ مِنَ الْكَآبَهُ وَ الْحَزَنِ وَ غَيْرِهِمَا لَكِنَّ الْأَظَهَرُ عَدَمُ الْمَنَافَاهِ، وَ اسْتِحْجَابُ الْغَسْلِ مَطْلَقاً.

ص: ٣٨٠

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ حَدَّ حَرْمَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخُ خَبْر١٩ مِنْ كِتَابِ الْمَزَارِ وَ لَكِنْ صَدْرُ الْخَبْرِ هَكُذا - أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْحَسِينَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَمَا تَقُولُ؟ قَلْتُ أَشْيَاءَ اسْمَعْهَا مِنْ رَوَاهُ الْحَدِيثَ مَمْنُونَ سَمِعَ مِنْ أَيِّكَ - قَالَ: أَفَلَا أَخْبَرْتَنِي عَنْ جَدِّي عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: قَلْتُ: بَلِي جَعَلْتَ فَدَاكَ قَالَ: إِذَا ارْدَتَ الْخُرُوجَ إِلَخَ.

٢- (٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ الْغَسْلِ لِلْزِيَارَةِ خَبْر٥-٦ مِنْ كِتَابِ الْمَزَارِ.

٣- (٤) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ بَابُ ثَوَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبْر٢٠ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ حَدَّ حَرْمَ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَخُ خَبْر٢٠.

وَ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيَّ بْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُمْ يَقُولُونَ :مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى عَنْهِ السَّلَامُ بِعِرْفَةَ قَبْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَجَ الصَّدْرِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَنْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ

«و روی عن داود الرقی» رواه المصنف في الحسن عنه عنهم عليهم السلام<sup>(١)</sup>

«قلبه الله ثلج الفؤاد» أى أعطاه الله تعالى يقينا بالأنمه المعصومين عليهم السلام حتى يصير نفسه مطمئنه لا يدخلها شك و ريبة (أو) أذهب الله غمه (أو) رجع من المحشر إلى الجنه بعد زوال أهوال يوم القيمة عنه (أو) الجميع - و في بعض النسخ (أبلج الوجه)<sup>(٢)</sup> كما في قوله تعالى: (يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهُهُ).

«و قال الصادق عليه السلام» رواه المصنف في الصحيح و الشیخ في القوى، عن عن بن أسباط، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام<sup>(٣)</sup> أى لا يوفق أولاد الزنا لزيارتة عليه السلام فلهذا يبدأهم الله بنظر الرحمة و المغفرة.

و روی المصنف في الصحيح، عن عبد الله بن مسکان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله تبارك و تعالى يتجلی لزوار قبر الحسين عليه السلام قبل أهل عرفات و يقضى حوائجهم و يغفر ذنوبهم و يشفعهم في مسائلهم ثم يثنى أهل عرفات فيفعل ذلك لهم<sup>٤</sup>

و الشیخ في القوى عن حنان بن سدیر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله عز و جل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم: استأنفوا فقد

ص: ٣٨١

-١ (١) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٢٥.

-٢ (٢) يقال: بلج الصبح بلوجا من باب قعد اسفر و انار «مجمع البحرين».

-٣-٤ (٣-٤) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٢٦ و التهذيب باب فضل زيارة عليه السلام خبر ٣١ من كتاب المزار.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةً عَرَفَهُ قِيلَ لَهُ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ فِي أَوْلَئِكَ أُولَادٌ زِنَى وَ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ أُولَادٌ زِنَى.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ ذُنُوبَهُ جِسْرًا عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَرَهَا كَمَا يُخَلِّفُ أَحَدُكُمُ الْجِسْرَ وَ رَأَءَهُ إِذَا عَبَرَهُ .

وَ رَوَى عَلَيْهِ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَ كَلَّ اللَّهُ

غفر لهم [\(١\)](#)

«و روی عن على بن أبي حمزة» في الموثق «عن أبي بصير» كالشيخ «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و كل الله بالحسين عليه السلام»<sup>٢</sup> و هؤلاء (إما) الطائفون المتقدم ذكرهم (و إما) طائفه من الملائكة موكله بالقبر غير الأربعه آلاف ملك الذين نزلوا لنصره عليه السلام فما قبل و اختار لقاء الله تعالى أو جاءوا حين وقعت الواقعه فأمرموا أن يلازموا قبره و يبكوا عليه إلى زمان ظهور القائم و حياة الأئمه المعصومين عليهم السلام في الرجעה الصغرى و في هذا الخبر أيضا بروايه الشيخ (شعثا) أى متفرق البال موزع الحال (غبرا) من الغبار منذ يوم قتل إلى ما شاء الله، يعني بذلك قيام القائم و إن كان هذا التفسير من الرواه لكن وقع التصريح به في الأخبار.

(و أما) خبرهم (فروي) في أخبار كثيرة (منها) ما رواه المصنف، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن أربعه آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعث غبر يبكونه إلى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه ولا يمرض إلا عادوه ولا يموت إلا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته [\(٢\)](#).

و بهذه الإسناد، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أربعه آلاف

ص: ٣٨٢

-١- (١) التهذيب باب فضل زيارته «عليه السلام» خبر ١٨-٣١ من كتاب المزار.

-٢- (٣) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ١٥.

عَزَّ وَ جَلَ بِالْحُسَيْنِ صَدِّيْقَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَبِّيْنَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَيِّدُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ شُعْثًا غُبْرًا وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ رُوَارِ الْحُسَيْنِ افْعُلْ بِهِمْ وَ افْعُلْ بِهِمْ.

ملك يريدون القتال مع الحسين بن علي عليهما السلام استأذنوا ربهم فلم يؤذن لهم في القتال، فرجعوا في الاستئذان فأذن لهم و هبطوا وقد قتل عليه السلام فأمرروا بنزوم قبره شعث غبر ي يكونه إلى يوم القيمة و رئيسهم ملك يقال له (منصور)[\(١\)](#)

وفي الحسن كال صحيح، عن الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال لى يا بن شبيب أ صائم أنت؟ فقلت: لا، فقال: إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكرياء عليه السلام ربها، فقال رب هب لى من لدنك ذريه طيه إنك سميع الدعاء فاستجاب الله له و أمر الملائكة فنادت زكرياء و هو قائم يصلى في المحراب أن الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجابة الله له كما استجابة لزكرياء عليه السلام:

ثم قال، يا بن شبيب، إن المحرم هو الشهر الذي كان أهل الجاهلية فيما مضى يحرمون فيه الظلم و القتال لحرمه، فما عرفت هذه الأمة حرمه شهرها و لا حرمه نبيها صلى الله عليه و آله و سلم لقد قتلوا في هذا الشهر ذريته و سبوا نساءه و انتهبوا ثقله فلا غفر الله لهم ذلك أبدا.

يا بن شبيب إن كنت باكيًا لشيء فابك للحسين بن علي عليهما السلام فإنه ذبح كما يذبح الكبش و قتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهون، و لقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله، و لقد نزل إلى الأرض من الملائكة أربعين ألف لنصره فوجدوه قد قتل فهم عند قبره شعث غبر إلى أن يقوم القائم فيكونون من أنصاره و شعارهم يا أهل ثارات الحسين.

يا بن شبيب لقد حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عليهم السلام أنه لما قتل جدي الحسين أمطرت السماء دما و ترابا أحمر.

ص: ٣٨٣

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَعْلَى عِلَّيْنَ .

وَسَأَلَهُ زَيْدُ الشَّحَامُ فَقَالَ لَهُ : مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمْنَ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

يَا بْنَ شَيْبَ إِنْ بَكِيتَ عَلَى الْحَسِينِ حَتَّى تَصِيرَ دَمْوَكَ عَلَى خَدِيكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا .

يَا بْنَ شَيْبَ إِنْ سَرَكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ وَلَا ذَنْبٌ عَلَيْكَ فَزَرَ الْحَسِينَ "عَلَيْهِ السَّلَامُ" .

يَا بْنَ شَيْبَ إِنْ سَرَكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغَرْفَ الْمَبْنِيَّ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَالْعَنْ قَتْلِهِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

يَا بْنَ شَيْبَ إِنْ سَرَكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْثَوَابِ مِثْلَ مَا لَمْنَ اسْتَشْهَدَ مَعَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقُلْ مَتَى مَا ذَكَرْتَهُ (يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزَ فَوْزًا عَظِيمًا) .

يَا بْنَ شَيْبَ إِنْ سَرَكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الْدَرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ فَاحْزُنْ لَحْزَنَنَا وَافْرَحْ لَفْرَحَنَا وَعَلَيْكَ بُولَيْتَنَا، فَلُوْ أَنْ رَجَلًا تُولِي حَجَرًا يَحْشِرُهُ اللَّهُ مَعَهُ يَوْمَ القيمة (١) .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسِينِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ النَّصْرُ عَلَى الْحَسِينِ بْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ حَتَّى كَانَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ خَيْرُ النَّصْرِ أَوْ لِقَاءُ اللَّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ اللَّهِ (٢) .

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه المصنف في الصحيح والحسن عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)

«كَتَبَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَاهُ عَلَيْنِ» أَيْ بَأْنَ يَكُونُ مَمْنُ يَسْكُنُ أَعْلَى غَرْفَ الْجَنَّةِ أَوْ يَكْتُبُ اسْمَهُ فِي أَعْلَاهُ عَلَيْنِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَأَلَهُ زَيْدَ الشَّحَامَ «الثَّقَهُ وَرَوَاهُ الْمَشَايخُ

ص: ٣٨٤

١- (١) أَمَالِي الصَّدُوقِ الْمُجْلِسِ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ خَبْرُ ٥.

٢- (٢) أَصْوَلُ الْكَافِيِّ بَابُ مَوْلَدِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَبْرُ ٧ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّةِ.

٣- (٣) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ بَابُ ثَوَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبْرُ ٦.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَذْنَى مَا يُشَابُ بِهِ زَائِرٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَطِّ الْفُرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتُهُ وَ وَلَأَيْتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأْخَرَ .

الثلاثة عنه [\(١\)](#) و في معناه أخبار كثيرة.

«و قال موسى بن جعفر عليه السلام» رواه المصنف في القوى عنه عليه السلام [\(٢\)](#)

و في معناه أخبار كثيرة و الباء في قوله عليه السلام (بشرط الفرات) متعلق بمحذوف و هو المدفون فإنه عليه السلام مدفون بجانب شط الفرات أو نهر الفرات، و يمكن أن يكون المراد به أن من زاره عليه السلام بشرط الفرات و لم يدخله تقيه و هو بعيد، و الظاهر اشتمال الذنوب للصغار و الكبار و تخصيصها بالصغار لا وجه له.

«و روى الحسن بن علي بن فضال» في الموثق كال صحيح كالشيخ [\(٣\)](#) و فيه وبالغه عظيمه في زيارته عليه السلام والأحوط أن يزور الحسين عليه السلام، بل جميع الأئمه عليهم السلام مرره بنية الاحتياط و تقدم مثله من الأخبار.

و يؤيده ما رواه الشيخ في القوى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له جعلت فداك: ما تقول فيمن ترك زياره الحسين عليه السلام و هو يقدر على ذلك قال: إنه قد عق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عقنا و استخف بأمر هو له، و من زاره كان الله من وراء حوائجه و كفى ما أهمه من أمر دنياه، و أنه يجلب الرزق على العبد و يخلف عليه ما ينفق و يغفر له ذنوب خمسين سنة و يرجع إلى أهله و ما عليه وزر، و لا خطيبه إلا و قد محيت من صحيفته فإن هلك في سفرته نزلت الملائكة تغسله و فتح له باب إلى الجنّة يدخل عليه روحها حتى ينشر و إن سلم فتح له الباب الذي يتزل منه رزقه

ص: ٣٨٥

- 
- ١) الكافي باب فضل الزيارات و ثوابها خبر ١ و باب فضل زياره ابي الحسن الرضا عليه السلام خبر ٥ من أبواب الزيارات و التهذيب باب فضل زياره على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد عليهم السلام خبر ٥ من كتاب المزار.
  - ٢) ثواب الأعمال باب ثواب من زار قبر الحسين (عليه السلام) خبر ٦.
  - ٣) التهذيب باب فضل زيارته (عليه السلام) خبر ١ من كتاب المزار.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ تَسْدِعَ الْهُدُمَ وَالْعَرَقَ وَأَكْلَ السَّبَعِ وَزِيَارَتُهُ مُقْتَرَضٌ عَلَىٰ مَنْ أَفَرَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

يجعل له بكل درهم أنفقه عشره آلاف درهم، إن الله نظر لك فذخرها لك عنده [\(١\)](#)

وفى القوى، عن على بن ميمون الصائغ قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

يا على بلغنى إن أنسا من شيعتنا تمر بهم السنن والستنان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن على بن أبي طالب عليهما السلام؟ قلت: جعلت فداك إنى لا عرف أنسا كثيرا بهذه الصفة فقال: أما والله لحظهم أخطاؤا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الجنـه تباعدوا، قلت: فإن أخرج عنه رجلاً يجزى عنه؟ قال، نعم، وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخيراً له عند ربه.

و عن قدامه بن مالك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد زيارـه الحسين عليه السلام لا أشرا ولا بطرا ولا رباء ولا سمعه محضـت ذنبـه كما يمحضـ الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنسـ و يكتب الله له بكل خطوه حجهـ، و كلـما رفع قدمـه عمرـه.

و عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله: من أتى قبرـ الحسينـ عليهـ السلامـ عارفاـ بـ حقـهـ كـتبـ اللهـ لهـ أـجرـ منـ اعتـقـ ألفـ نـسمـهـ وـ كـمنـ حـملـ علىـ أـلـفـ فـرسـ فـي سـبيلـ اللهـ مـسـرـجـهـ مـلـجـمـهـ وـ فـي الصـحـيـحـ، عنـ عـنـبـسـهـ بـنـ مـصـعـبـ النـاوـوسـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: مـنـ لـمـ يـأـتـ قـبـرـ الحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـتـىـ يـمـوتـ كـانـ مـنـقـصـ الإـيمـانـ، مـنـقـصـ الدـينـ أـنـ دـخـلـ الجـنـهـ كـانـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـينـ فيهاـ.

ص: ٣٨٦

---

١ - (١) أورده و الأربعـهـ التـىـ بـعـدـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ بـابـ فـضـلـ زـيـارـتـهـ (أـيـ الحـسـيـنـ)ـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـبـرـ ١١-١٢-٨-٩-١٠ـ منـ كـتـابـ المـزارـ.

وَرَوَىٰ هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ

«و روی هارون بن خارجه»<sup>الثقة في القوى، عنه، كالكليني</sup>(١) «ثوابكم على ربكم» يعني أن الله تبارك و تعالى يتفضل عليكم بنفسه و بنبيه دون ملائكته فإن الكريم إذا فوض إلى وكلائه فربما يسامح في العطايا بخلاف ما لو توجه بنفسه فإنه حينئذ يعطي بحسب كرمه و كما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بحسب شفنته على أمته.

و روی الشیخ، عن یونس بن طبیان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليه النصف من شعبان و ليه الفطر و ليه عرفة في سنہ واحدہ کتب الله له ألف حجه مبرورہ و ألف عمرہ متقبلہ و قضیت له ألف حاجہ من حوائج الدنيا و الآخرہ(٢)

و عن البزنطی قال: سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر نزور الحسين عليه السلام؟ فقال: في النصف من رجب، و النصف من شعبان.

و عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يصافحه مائه ألف نبی و عشرون ألف نبی فلیزير قبر الحسين بن على علیهم السلام في النصف من شعبان، فإن أرواح النبيین تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم.

و عن أبي الصباح الکنانی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليه القدر وفيها يفرق كل أمر حکیم نادی مناد تلك اللیله من بطنان العرش (أی وسطه و بينه) إن الله تعالى قد غفر لمن أتی قبر الحسين عليه السلام في هذه اللیله.

و في القوى عن محمد بن حکیم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتی قبر الحسين عليه السلام في السنہ ثلاث مرات أمن من الفقر.

ص: ٣٨٧

- 
- ١- (١) الكافی باب النوادر خبر ٩ من أبواب الزيارات و التهذیب باب فضل زیارتہ (علیه السلام) خبر ٢٤ من کتاب المزار.
  - ٢- (٢) أورده و الثلاثه عشر التي بعده في التهذیب باب فضل زیارتہ علیه السلام خبر ٣٣-٢٢-٢٣-٢٥-٢٠-٢١-٢٦-٢٧-٢٨-٣٥-٣٦-٣٧ من کتاب المزار.

نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأَفْقِ الْأَعْلَى - يَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَينِ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ثَوَابُكُمْ عَلَى

و في القوى عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد قال من زار قبر الحسين صلوات الله عليه أول يوم من رجب غفر الله له البته.

و في القوى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال، قال أبو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليه من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر قلت: أى الليالي جعلت فداك؟ قال، ليه الفطر، و ليه الأضحى، و ليه النصف من شعبان.

و عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفه كتب الله له ألف ألف حجه مع القائم و ألف ألف عمره مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عتق ألف ألف نسمه و حملان ألف ألف فرس في سبيل الله (أى للجهاد) و سماه الله عز وجل عبد الصديق آمن بوعدي، و قالت الملائكة: فلان الصديق زakah الله من فوق عرشه و سمي في الأرض كريما، و في القوى عن بشار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا فلم يتهيأ له حجه الإسلام فليأت قبر أبي عبد الله عليه السلام و ليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجه الإسلام أما إني لا أقول: يجزي ذلك عن حجه الإسلام لمعسر، فأما الموسر إذا كان قد حج حجه الإسلام فأراد أن يتغافل بالحج و العمره فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين بن على علیهمما السلام في يوم عرفه أجزاء ذلك عن أداء حجته و عمرته و ضاعف الله بذلك أضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجه و كم تعدل عمره؟ قال: لا تحصى ذلك - قلت مائه؟ قال و من يحصى ذلك قلت: ألف؟ قال: أكثر، ثم قال: (و إِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا)

و عن معاويه بن وهب البجلي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام من عرف عند الحسين عليه السلام شهد عرفه.

و في الصحيح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه (أى زار أنبياءه

رَبُّكُمْ وَ مُحَمَّدٌ نَّبِيُّكُمْ.

و حججه كما تقدم).

و عن حriz. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة.

و عن أبي محمد الحسن بن العسكري عليهما السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس، صلاه الخمسين، و زيارة الأربعين، و التختم باليمين، و تعفير الجبين، و الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

و في القوى عن داود بن فرقان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر؟ قال: له من الثواب ثواب مائه ألف شهيد مثل شهداء بدر - إلى غير ذلك الأخبار الكثيرة التي لا تحصى.

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: من زارني غفرت له ذنبه ولم يمت فقيراً<sup>(١)</sup>

و عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام أنه قال: من زار جعفراً وأباه لم تشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلي<sup>٢</sup>

و عن أبي عبد الله الحراني في القوى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال: من أتاه و زاره و صلى عنده ركتين كتب له حجه مبروره، فإن صلى عنده أربع ركعات كتب له حجه و عمره قلت، جعلت فداك و كذلك لكل من زار إماماً مفترضه طاعته؟ قال، و كذلك كل من زار إماماً مفترضه طاعته<sup>٣</sup> و - تقدم الأخبار العامة.

ص: ٣٨٩

---

-١-٣) التهذيب بباب فضل زيارة علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد عليهم السلام خبر ٤-٢-١ من كتاب المزار.

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيُّ عَنِ الرَّضَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ بِعِدَادٍ كَانَ كَمْنَ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَضْلَهُمَا.

وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلُ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ.

«وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيَّ فِي الْحَسَنِ عَنْهُ وَ كِتَابِهِ مُعْتَمِدِ الطَّائِفَةِ كَالشِّيخِ (١) «إِلَّا إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَضْلَهُمَا» أَيْ وَإِنْ كَانَا أَفْضَلُ مَرْتَبَةً، لِكُنْهُمْ فِي ثَوَابِ الْزِيَارَةِ مُتَسَاوُونَ (أَوْ) التَّسَاوِي فِي أَصْلِ الثَّوَابِ وَإِنْ كَانَ الْفَضْيَلَةُ بِحَسْبِ الرَّتْبَةِ، وَالْأُولُ أَظْهَرَ.

«وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ فِي الصَّحِيفَةِ وَ الشِّيخِ فِي الْقَوْيِ (٢) كَمَا رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْقَوْيِ عَنْ أَبِنِ سَنَانَ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ: مَا لَمْنَ زَارَ أَبَاكَ؟ قَالَ الْجَنَّهُ فَزَرَهُ وَ فِي الْقَوْيِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَشَارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا لَمْنَ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ قَالَ: زَرَهُ، فَقَلَّتْ أَيْ شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ؟ قَالَ: فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَفْضُلٌ مِنْ زَارَ قَبْرَ وَالَّذِي يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَّتْ: إِنِّي خَفَتُ وَ لَمْ يَمْكُنْنِي أَنْ أَدْخُلَ دَارَهَا قَالَ: سَلَمٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَسْرِ.

وَ فِي الْقَوْيِ، عَنْ زَكْرِيَا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ نَجَّا بَغْدَادَ لِمَكَانِ قُبُورِ الْحَسَنِيَّيْنِ فِيهَا (أَيْ الْكَاظِمِيَّنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)

ص: ٣٩٠

---

-١ (١) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلٍ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خَبْرٌ ٢ وَ لَكُنْ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي عَنِدَنَا مِنْ يَبْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ.

-٢ (٢) أُورَدَهُ وَ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَهُ فِي التَّهْذِيبِ بَابُ فَضْلٍ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خَبْرٌ ١-٣-٤-٥ مِنْ كِتَابِ الْمَزَارِ.

وَرَوَى عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ زِيَارَةُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُ مِنَ الشِّيعَةِ.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَرْنَاطِيِّ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَلْعَجُ شِتَّيَعَتِي أَنَّ زِيَارَتِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ

«و روی على بن مهزيار» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح<sup>(1)</sup>

«وأبى عليه السلام لا يزوره إلا الخواص من الشيعة» لما في زيارته صلوات الله عليه من المشقة العظيمة للبعد بالنسبة إلى أكثر الناس و الثواب بقدر المشقة (أو) لأنه لا يزوره إلا الاثنى عشرية لأن غيرهم من فرق الشيعة و العامة لا يزورونه فلا مانع من نزول الرحمه الخاصه العظيمه بهم بخلاف مشهد الحسين عليه السلام فإن المانع هنا كثير و إن قبل زيارتهم ورد زيارة غيرهم، لكن الرحمه التي بسبب الاجتماع لا تنزل.

«و روی عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَرْنَاطِيِّ» في الصحيح والشيخ في القوى<sup>(2)</sup> «قال: أَى وَالله أَى الْأَلْفِ صَحِيفٍ» و «تعدل بـ«أَلْفَ أَلْفَ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ» من خواص الشيعة و الكاملين من الإماميه فيكون الألف لغيرهم من الإماميه (أو) يكون الألف لغير الإماميه و إن لم يستحقوا الثواب فقد الإيمان، لكن يتفضل الله بهذا الثواب للمؤمنين، و كذا جميع أعمالهم للشيعة بفضل الله (أو) يكون الجميع للإماميه و لا منافاه بين الأقل و الأكثر و يكون الاكتفاء بالأقل لعدم الحصوله بالنظر إلى أكثر الناس و لهذا كتب في الكتاب أقله و لما سئل

ص: ٣٩١

١- (١) الكافي باب فضل زيارة ابى الحسن الرضا (عليه السلام) خبر ١ و ثواب الأعمال بباب ثواب زيارة قبور الأئمه عليهم السلام خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب فضل زيارة (الرضا) عليه السلام خبر ٤.

يَعْنِي ابْنَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَأَلْفَ أَلْفَ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ.

البنطى الذى كان من الخواص مع الاستبعاد أزال استبعاده وقال بالواقع، مع إمكان أن يكون أيضا أكثر ولم يذكره عليه السلام لعدم تحمله وهو ظهر فى جميع الأخبار التى وردت من هذا الباب وإن كان الأول ظهر من هذه العباره وسيجيء وروى الكليني و الشیخ فى القوى، عن يحيى بن سليمان المازنى والمصنف فى الصحيح، عن سليمان بن حفص بن المروزى فى كتبه، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال، من زار قبر ولدى على كان عند الله كسبعين حجه مبروره قال قلت سبعين حجه؟ قال: نعم و سبعين ألف حجه قال: قلت سبعين ألف حجه: قال: رب حجه لا تقبل و من زاره و بات عنده ليه كان كمن زار الله فى عرشه، فقلت: كمن زار الله فى عرشه قال: نعم إذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن أربعه من الأولين وأربعه من الآخرين. فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام، وأما الأربعة الذين هم من الآخرين فهم محمد و على و الحسن و الحسين عليهم السلام، ثم يمد المطمئن (أو) المطمئن (أى الصف) (و فى يب المضمار) أى الميدان - و فى فى (ال الطعام) والأولان ظهر و الباقيان وقعوا تصحيفا) فيقصد معنا من زار قبور الأئمه عليهم السلام إلا أن أعلاهم درجه و أقربهم حبوه (أى عطاء) زوار قبر ولدى على [\(١\)](#)

و هذا الخبر يفسر أخبار زيارة الله فى عرشه فى الزيارات كما روى الصدوق فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن صالح الھروى قال: قلت لعلى بن موسى الرضا عليهما السلام يا بن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه أهل الحديث أن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم فى الجنة؟ فقال: يا أبا الصلت إن الله تبارك و تعالى فضل نبيه محمدا صلى الله عليه و آله و سلم على جميع خلقه من النبيين و الملائكة و جعل طاعته طاعته، و مبaitه مبaitته، و زيارة فى الدنيا و الآخرة زيارة ف قال الله عز و جل: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ

ص: ٣٩٢

---

-١ (١) الكافى باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام خبر ٣ و عيون أخبار الرضا عليه السلام باب فى ذكر ثواب زيارة الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام خبر ٢٠ و التهذيب باب فضل زيارة الإمام عليه السلام خبر ٣.

..... فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (١) وَ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ - وَ قَالَ، يَيْدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (٢) وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاةِي أَوْ بَعْدِ مَوْتِي فَقَدْ زَارَ اللَّهَ جَلَّ جَلَلَهُ وَ دَرْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، فَمَنْ زَارَهُ فِي (إِلَى - خَ) دَرْجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَنْزِلَهُ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعَالَى. قَالَ: فَقُلْتَ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَعْنَى الْخَبَرِ الَّذِي رَوَوْتَ: إِنَّ ثَوَابَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الظَّنُورِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّلَتِ: مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهِ كَالْوَجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ لَكَنْ وَجْهَ اللَّهِ أَنْبِيَاوْهُ وَ رَسُلَّهُ وَ حَجَّجَهُ الَّذِينَ بِهِمْ يَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى دِينِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَ يَبْقَى وَ جُهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ (٣)

وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ (٤) فَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ أَبْيَاءِ اللَّهِ وَ رَسُلِهِ وَ حَجَّجَهُ فِي دَرَجَاتِهِمْ ثَوَابُ عَظِيمٍ يَوْمَ القيمة.

وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ أَبْغَضِ أَهْلِ بَيْتِيِّ وَ عَتْرَتِيِّ لَمْ يَرَنِي وَ لَمْ أَرْهُ يَوْمَ القيمة - وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ مَنْكُمْ مِنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ يَفَارِقَنِي: يَا أَبَا الصَّلَتِ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَوْصِفُ بِمَكَانٍ وَ لَا يَدْرِكُ بِالْأَبْصَارِ وَ الْأَوْهَامِ.

قال: فَقُلْتَ لَهُ، يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرْتَنِي عَنِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ أَهْمَاهَا يَوْمَ مَخْلوقَتَانِ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ رَأَى النَّارَ لَمَّا عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ فَقُلْتَ لَهُ إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّهُمَا يَوْمَ مَقْدُرَتَانِ غَيْرَ مَخْلوقَتَيْنِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أُولَئِكَ مَنَا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ، مَنْ أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ فَقَدْ كَذَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ كَذَبَنَا وَ لَيْسَ مِنْ وَلَا يَتَنَافَى شَيْءٌ وَ خَلَدَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: (هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ

ص: ٣٩٣

-١ (١) النساء-٨٠.

-٢ (٢) الفتح-١٠.

-٣ (٣) الرحمن-٢٧.

-٤ (٤) القصص-٨٨.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيَمْعُهُ يَقُولُ : يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى اسْمُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَدْفَنُ فِي أَرْضِ طُوسَ وَهِيَ مِنْ خُرَاسَانَ يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيَدْفَنُ فِيهَا غَرِيبًا فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرًا مَنْ أَنْقَ مِنْ قَبْلِ الْفُتْحِ وَقَاتَلَ .

وَرَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أُولَيَائِي عَارِفًا بِحَقِّي إِلَّا شُفِعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ يَئَنَ جَبَلَنِي طُوسَ قَبْضَهُ قُبِضَتْ

يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَخْذَ بِيَدِي جَبَرِيلَ وَأَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَأَوْلَانِي مِنْ رَطْبِهِ فَأَكَلَهُ فَتَحَوَّلُ ذَلِكَ نَطْفَهُ فِي صَلَبِي فَلَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ وَاقَعَتْ خَدِيجَةُ فَحَمَلَتْ بِفَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامَ فَفَاطِمَةُ حُورَاءُ إِنْسِيَهُ فَكُلَّمَا اشْتَقَتْ إِلَى رَائِحَةِ الْجَنَّةِ شَمَّتْ رَائِحَهُ ابْنَتِي فَاطِمَةَ [\(١\)](#).

«وَرَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ» فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَقَاتَلَ» فَإِنَّ ثَوَابَ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُحْصَى كُثُرَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْقَ مِنْ قَبْلِ الْفُتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَهُ مِنَ الَّذِينَ أَنْقَعُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا [\(٢\)](#) - لِمَا فِي قَبْلِ الْفُتْحِ مِنَ الشَّدَّهُ وَالْعُسْرِ وَكَذَلِكَ زِيَارَتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«وَرَوَى الْبَزَنْطِيُّ» فِي الصَّحِيفَةِ «إِلَّا شُفِعْتُ فِيهِ أَيُّ شَفْعَنِي اللَّهُ فِي ذَنْبِهِ فَأَشْفَعْتُ لَهُ» أَوْ يَقْرَأُ بِالْمَعْلُومِ .

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» الجَوَادُ رَوَاهُ الْمَصْنُفُ فِي

ص: ٣٩٤

١- (١) الأَمَالِيُّ لِلْصَّدُوقِ رَهِ الْمَجْلِسُ السَّبْعُونُ خَبْرُ ٦.

٢- (٢) الْحَدِيدُ - ١٠ .

مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ عَارِفًا بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : سَتُدْفَنُ بَضْعَهُ مِنْ بُخْرَاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا

الصحيح عن أبي هاشم الجعفري عنه عليه السلام [\(١\)](#).

«إن بين جبل طوس قبضه قبضت من الجن» و هو موضع قبره عليه السلام أو مع حواليه و ظاهره كظاهر أخبار آخر في المشاهد المشرفة أن هذه المواقع كانت من الجن و ينقل إليها و يمكن أن يكون مجازا باعتبار ما يقول إليه (أو) باعتبار من الجن و ينقل إليها و يمكن أن يكون مجازا باعتبار ما يقول إليه (أو) باعتبار سبب زيارة و الدعاء و الصلاة هنا للدخولها كما تقدم في الترجمة من دخلها للزيارة أو الاستجاره و لو بالنعم على احتمال.

«و قال عليه السلام» رواه المصنف في الحسن كال صحيح عن عبد الله الحسن رضي الله عنه عليه السلام ٢- و روى عنه أنه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام بطور: فما ترى لي في زيارة أبي عبد الله عليه السلام؟ فقال لي مكانك، ثم دخل و خرج و دموعه تسيل على خديه فقال: زوار قبر أبي عبد الله عليه السلام كثيرون و زوار قبر أبي عليه السلام بطور قليون ٣.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه المصنف في القوى، عن جابر بن زيد الجعفي قال: سمعت وصي الأوصياء و وارث علم الأنبياء أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ ٤

(و البضعه القطعه من اللحم، و الكرب) الغم و هذا الخبر ذكرته العامة أنه من جمله معجزاته صلى الله عليه و آله و سلم بأخباره عن المغيبات كما في خبر شهاده أمير المؤمنين و الحسين صلوات الله عليهم أجمعين.

ص: ٣٩٥

-١- (٤-٣-٢-١) عيون أخبار الرضا عليه السلام باب في ذكر ثواب زيارة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام خبر ٦-٧-٨ .

نَفْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِبَّهُ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَ رَوَى النَّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَيُقْتَلُ رَجُلٌ مِّنْ وُلْدِي بِأَرْضِ حُرَاسَانَ بِالسَّمْمِ ظُلْمًا أَسْمَهُ أَسْمِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ ابْنِ عِمْرَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ.

وَ رَوَى حَمْدَانُ الدِّيَوَانِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَنِي عَلَىٰ بُعْدِ دَارِي

«وَ رَوَى النَّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ» صاحب أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَوْهِ<sup>(١)</sup> وَ رَوَاهُ فِي الْعَيْوَنِ بِسَنْدٍ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا السَّنْدِ فِي الْقَوْهِ

«فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ حَيَا أَوْ مِيتًا بَأْنَ يَلَاحِظُ شَهَادَتَهُ فِي الْغَرْبَةِ وَ أَنَّ الشَّهَادَةَ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ سَرْعَهُ وَ صَوْلَهُمْ إِلَى مَرَاتِبِهِمُ الْعَالِيَّهِ وَ كَانَتْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ فَوْزاً وَ نِجَاهَ مِنْ هَذِهِ الدِّنِيَا الدِّنِيَّهِ لِكُنْهَا لَمَّا كَانَتْ بِالنَّظَرِ إِلَيْنَا غَصْبًا بِسَبِّ مَحْرُومِيهِ الْأَمَّهِ مِنْ الْوَصْولِ إِلَى الْكَمَالَاتِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَلَازِمِهِمْ وَ اقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ فَلَا جَلَّ ذَلِكَ شَرْعُ الْبَكَاءِ لَهُمْ وَ التَّحْسُرُ مِنْ فَقْدِهِمْ لِيَحْصُلُ لَنَا الْدَّرَجَاتُ الْعَالِيَّهُ بِذَلِكَ وَ لِيَعْلَمُ الْعَالَمُونَ أَنَّ خَلْفَاءَ أَزْمِنَتِهِمْ كَانُوا كُفَّرَهُ، بَلْ أَكْفَرُ الْكُفَّرِ، إِنَّهُمْ مَعَ عَزْلِهِمْ وَ اِنْزَوَائِهِمْ فِي مَطْمُورِهِ الْمَدِيَّهِ الْمَشْرُفُهُ وَ اشْتَغَالُهُمُ الْعَبَادَاتُ وَ الْرِّيَاضَاتُ لَمْ يَرْضُوا إِلَّا بِإِهْلَاكِهِمْ وَ قَتْلِهِمْ بِتَوْهِمٍ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجُوا وَ يَطْلُبُوا حَقَّهُمْ إِلَّا لِعَنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَىٰ مِنْ ظَلْمِهِمْ وَ مِنْ رَضِيَ بِفَعَالِهِمْ وَ مِنْ اعْتِقَدِ إِسْلَامِهِمْ.

«وَ رَوَى حَمْدَانُ الدِّيَوَانِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ وَ رَوَاهُ الْمُصْنِفُ أَيْضًا عَنْهُ بِطْرَقٍ

ص: ٣٩٦

-١- (١) سند العيون في باب ذكر ثواب زيارة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام خبر ١٧ و هكذا - حدثنا على بن عبد الله الوراق رضي الله عنه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله بن أبي خلف، قال: حدثنا عمران بن موسى، عن الحسين بن على بن النعمان، عن محمد بن الفضيل، عن غزوان الضبي، قال: أخبرني عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال أبا أمير المؤمنين عليه السلام إلخ.

أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ حَتَّى أَخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايِرَتِ الْكَتُبُ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ.

وَ رَوَى حَمْزَةُ بْنُ حُمَرَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا طُوسُ مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَخْمَدْتُهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ وَ مَا عِرْفَانُ حَقِّهِ قَالَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمامٌ مُفْتَرَضٌ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرًا يَعْيَنَ شَهِيدًا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَئِنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى حَقِيقَةِ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ بْنَ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُيلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمَنَامِ كَانَهُ

متعدد في كتبه [\(١\)](#).

«و روی حمزه بن حمران» في الصحيح عنه و كتابه معتمد الطائفه (و الحافظ) ولد الولد «قال يعلم (إلى قوله) شهيد» أى يعتقد أنه صلوات الله عليه لم يرتكب ولايه العهد إلا جبرا و قتل شهيدا بالسم لا كما يقوله العامه إنه مات حتف أنفه وتبعهم بعضا جهلا بالأخبار المتوترة عن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليه السلام «على حقيقه» أى على يقين بأن الجهاد مع الرسول صلى الله عليه و آله و سلم بأمر الله تعالى لا كشهاده المنافقين معه عليه السلام.

«و روی الحسن بن علي بن فضال» في الموثق كالصحيح [\(٢\)](#) «عن أبي الحسن (إلى قوله) كأنه» يخاطبني و «يقول لي كيف أنتم» أى كيف يكون حالكم في السعادة أو الشقاوه لو قصرتم في حقوقه «إذا دفن في أرضكم» بمعنى

ص: ٣٩٧

-١- (١) عيون أخبار الرضا باب في ذكر ثواب زيارة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) خبر ٢.

-٢- (٢) العيون الباب المذكور خبر ١١.

يُقُولُ لِي كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا دُفِنَ فِي أَرْضِكُمْ كَمْ بَضْعَتِي وَ اسْتَهْفَظُتُمْ وَدِيْعَتِي وَغُيَّبَ فِي ثَرَاكُمْ نَجْمِي فَقَالَ لَهُ الرَّضَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا الْمَدْفُونُ فِي أَرْضِكُمْ وَأَنَا بَضْعَهُ مِنْ نَيْكُمْ وَأَنَا الْوَدِيعُ وَالنَّجْمُ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَهُوَ يَعْرُفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَقٍّ وَ طَاعَتِي فَإِنَّا وَآبَائِي سُفَّاعَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنَّا شُفَعَاءُهُ نَجَّا وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ التَّقْلِيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَنْ رَأَنِي فِي مَنَامِهِ فَقَدْ رَأَنِي لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَلَا فِي صُورَهِ أَحَدٌ مِنْ أَوْصِيَائِي وَلَا فِي صُورَهِ وَاحِدَهُ مِنْ شِيَعَتِهِمْ وَإِنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا

أو «بضعتى و استحفظتم وديعتى» أي أطلب منكم أو يطلب الله منكم حفظ وديعتى فى تعظيمه و زيارة قبره «و غيب فى ثراكـم» أي أرضكم «نجـمي» فإن أهل البيت بمترـله النـجـوم والإـضاـفـه تـشـرـيفـيه أو النـجـم بمـترـله جـزـءـه الشـمـسـ فى الإـضاـفـه.

و تـصـدـيقـه صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ روـيـاهـ باـعـتـبارـ أنـ الشـيـطـانـ لاـ يـتـمـثـلـ بـصـورـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ لـاـ بـصـورـهـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ لـاـ بـصـورـهـ شـيـعـتـهـمـ أـعـمـ منـ الصـورـهـ الـوـاقـعـهـ لـهـمـ أـوـ ماـ يـعـتـقـدـ فـيـ الرـوـيـاـ أـنـهـ صـورـتـهـمـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ رـآـهـمـ وـ لـاـ كـانـ مـشـابـهـاـ لـصـورـتـهـمـ لـأـنـهـ إـذـ لـيـكـنـ مـنـ الشـيـطـانـ كـانـ حـقـاـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـ الصـورـ فـيـ الـوـاقـعـ الـمـخـتـلـفـهـ لـعـمـومـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـ إـلـىـ الـآنـ مـاـ سـمـعـنـاـ أـنـ يـكـنـ رـأـيـاـ أـحـدـ فـيـ مـنـامـهـ يـأـمـرـهـ بـبـاطـلـ،ـ وـ أـمـرـهـ بـبـاطـلـ مـحـالـ فـيـكـونـ الشـيـطـانـ مـمـثـلـ بـصـورـتـهـمـ فـيـأـوـلـ الـخـبـرـ بـالـصـورـهـ الـوـاقـعـيـهـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـظـهـرـ فـائـدـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ إـلـاـ فـيـ زـمـانـهـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ هـذـاـ الـفـرـضـ وـ لـوـ اـتـفـقـ أـنـ يـأـمـرـواـ فـيـ الـمـنـامـ بـشـيـءـ عـلـمـ حـرـمـتـهـ لـاـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ بـلـ يـحـرـمـ لـكـنـ هـذـاـ الـفـرـضـ لـاـ يـقـعـ.

«وَ إِنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّهِ أَيْ أَجْزَائِهَا كَثِيرٌ

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّلِتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا مِنَ إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ فَقِيلَ لَهُ فَمَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارِ مُضَيَّقَهِ وَبِلَادِ غُرْبَهِ

و هذه منها كما روى مستفيضا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه كان يقول كل يوم: هل من مبشرات و يعبرها و يقول إنها من أجزاء النبوة<sup>(١)</sup> ولكن لا- يعرف تعبير الرؤيا إلا- الأنبياء و الأووصياء أو من ألهمه الله من أوليائه، فإنه بحر عميق بل جربنا أن لكل نفس تعبير خاص ليس لغيرها.

«و روی عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي» الثقة رواه المصنف في الحسن كالصحيح عنه<sup>(٢)</sup> «قال سمعت الرضا عليه السلام يقول و الله ما منا» أي من الأئمه المعصومين عليهم السلام «إلا- مقتول» بالسيف أو السم «شهيد» (إلى قوله) شر خلق الله «أجمعين» (في زمانى) و هو مأمون و لم يرض أن يكون القاتل غيره مع علمه بإمامته و أنه خير خلق الله في زمانه كما يظهر من الأخبار الكثيرة المنقوله في العيون و غيره «دار مضيء» بكسر الضاد أي هوان و ضياع معنوي لأنه دفن إلى جنب شر خلق الله هارون و في قريه بعيده عن الصالحين لكنه صارت بركته صلوات الله عليه أفضل مواضع الدنيا بل صارت روضه من رياض الجن، و لا يستبعد هذه، المثوابات العظيمه للأفعال القليله لأن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله واسع عليم.

ص: ٣٩٩

١- (١) روضه الكافي باب حديث الاحلام إلخ رقم ٥٨ ص ٩٠ طبع الآخوندي و فيه و رؤياه في آخر الزمان على سبعين جزء من أجزاء النبوة.

٢- (٢) أورده و الذى بعده في العيون الباب المذكور خبر ٥-٦.

ألاـ فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرٌ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَمِائَةِ أَلْفِ صِدْيقٍ وَمِائَةِ أَلْفِ حَاجٍ وَمُعْتَمِرٍ وَمِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ وَحُشْرٍ فِي زُمْرَتِنَا وَجُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَهَنَّمِ رَفِيقَنَا.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ بْنَ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ بُخْرَاسَيْهِ اَنَّ لَبْقَعَهُ يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَهُ فَقَالَ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْتَزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَفَوْجٌ يَصِيرُهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَيُّهُ بُقْعَهُ هَذِهِ قَالَ هَيْ بِأَرْضِ طُوسَ فَهِيَ وَاللَّهِ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ مَنْ زَارَنِي فِي تُلُكَ الْبَقْعَهِ كَانَ كَمْنَ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَتَبَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَهُ تَوَابَ أَلْفِ حَجَجٍ مَبْرُورَهُ وَأَلْفِ عُمْرَهٖ مَقْبُولَهُ وَكُنْتُ أَنَا وَآبَائِي شُفَعَاءُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ : سَتُدْفَنُ بَضْعَهُ مِنِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا

«و روی الحسن بن على بن فضال» في الموثق كال صحيح.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه في القوى عن أبي عبد الله عن آبائه صلوات الله عليهم.

و روی المصنف في الحسن كالصحيح عن ياسر الخادم قال: قال على بن موسى الرضا صلوات الله عليه لا تشد الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا ألا وإنى مقتول بالسم ظلماً و مدفون في موضع غربه، فمن شد رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه و غفر له ذنبه [\(1\)](#).

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول لمن زار أباك قال الجنه و الله و في الصحيح عن على بن أسباط قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما لمن زار والدك بخراسان قال الجنه و الله الجنه و الله.

ص: ٤٠٠

1- (1) أورده و التسعه التي بعده في العيون في الباب المذكور خبر رقم ٢١-١٢-١٣-١٩-٢٢-٢٣-٣٢-٣٣-٢٥.

و في الصحيح عن أئب بن نوح قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهما السلام يقول: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، فإذا كان يوم القيمة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى يفرغ الله تعالى من حساب عباده.

وفي القوى عن أبي الصلت الheroى قال: كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم، ثم قال لهم مرحبا بكم و أهلا - فأنتم شيعتنا حقا و سيائى عليكم يوم تزورون فيه تربتى بطورس ألا فمن زارنى و هو على غسل خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه.

و في القوى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال سمعت على بن محمد العسكري عليه السلام يقول أهل قم وأهل آبه مغفور لهم لزيارتهم لجدى على بن موسى الرضا عليه السلام بطوсяن إلا ومن زاره فأصابه في طريقه قطره من السماء أو حر أو برد حرم الله حسده عليه النادر.

و في الحسن كالصحيح، عن سليمان بن حفص المروزى قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: إن ابني علياً مقتول بالسم ظلماً و مدفون إلى جانب هارون بطوس، من زاره كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

وفي الموثق كالصحيح، عن الحسن بن علي بن فضال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: إنني مقتول و مسموم و مدفون بأرض غربه، أعلم ذلك بعهد عهده إلى أبي، عن آبائه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ألا- فمن زارني في غربتي كنت و آبائي شفعاءه يوم القيمة، و من كان شفعاءه نجا و لو كان عليه مثل وزير الثقلين:

وَفِي الْحُسْنِ كَالصَّحِحِ عَنِ الصَّقِيرِ بْنِ دَلْفِ (الْمَجْهُولِ) قَالَ: سَمِعْتُ سَدِيْ عَلَيْ

رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَالُ عَنِ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

بن محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول: من كانت له إلى الله عز وجل حاجه فليزور قبر جدي الرضا عليه السلام بطوس و هو على غسل و ليصل عند رأسه ركعتين و ليسأل الله تعالى حاجته في قنوطه فإنه يستجيب له ما لم يسأل مأثم أو قطيعه رحم فإن موضع قبره لبعده من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن إلا أعتقه الله تعالى من النار و أدخله دار القرار.

وفى القوى كالشيخ، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زياره أبي عبد الله الحسين، و عن زياره أبي الحسن و أبي جعفر فكتب إلى: أبو عبد الله المقدم و هذا أجمع و أعظم أجرًا.

وروى الشيخ فى القوى عن أبي هاشم الجعفرى قال: قال لى أبو محمد الحسن بن على عليه السلام: قبرى بسر من رأى أمان لأهل الجانين<sup>(١)</sup> أى الخاصه و العامه أو عراق العرب و العجم، و الأخبار فى فضل زيارتهم كثيره اقتصرنا عليها.

#### باب موضع قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه

اختلف العامه فى موضع قبره (فقيل) إنه دفن فى مسجد الكوفه (و قيل) فى الرحبه<sup>(٢)</sup> (و قيل) فى الغرى، و كان سبب الاختلاف أنه صلوات الله عليه دفن سرا لأجل الخوارج و بنى أميه و كان القبر مختفيا إلى مجىء الصادق عليه السلام إلى الكوفه

ص: ٤٠٢

-١ (١) التهذيب باب فضل زياره أبي الحسن و أبي محمد عليهما السلام خبر ٣.

-٢ (٢) رحبه المسجد بالفتح الساحه المنبسطه - و الرحبه محله بالکوفه (مجمع البحرين).

سَارَ وَ أَنَا مَعْهُ فِي الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى النَّجَفِ فَقَالَ هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ ابْنُ حَيْدُورٍ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ سَآوِي إِلَى  
جَبَلٍ يَعْصِي هُنْيَى مِنَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا جَبَلُ أَيَعْتَصِمُ بِكَ مِنْ أَحَدٍ دُفَّعَ إِلَى الْأَرْضِ وَ تَقْطَعُ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ اعْدِلْ بِنَا قَالَ فَعَدَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَزُلْ سَائِرًا حَتَّى أَتَى الْغَرَى فَوَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ فَسَاقَ السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِيِّ نَبِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ  
أَنَا أَسُوقُ السَّلَامَ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَّا نَحِيُّهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ

فزاره صلوات الله عليهما وأخبر أصحابه بموضع القبر ولم يعرفه غير الشيعه إلى زمان هارون الرشيد لما خرج من الكوفه للصيد  
فذهب الظباء إلى موضع القبر ولم يذهب الكلب والبازى فى طلبها، فلما سأله المشايخ الذين كانوا هناك عن حاله أخبروه إننا  
سمعنا من آبائنا أنه موضع قبر أمير المؤمنين على بن أبي طالب فزاره هارون وعلم الناس به واشتهر.

و روى سيد المحققين ابن طاوس أخبارا كثيرة فى أن قبره صلوات الله عليه فى الموضع المعروف عن رسول الله صلى الله عليه و  
آلـهـ وـأميرـ المـؤـمـنـينـ إـلـىـ صـاحـبـ الزـمـانـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـهـ المـسـمـىـ بـفـرـحـةـ الغـرـىـ.

روى الكليني فى الصحيح، عن صفوان الجمال قال: كنت أنا و عامر و عبد الله بن جذاعه الأزدي عند أبي عبد الله عليه السلام  
قال: فقال له عامر: جعلت فداك إن الناس يزعمون أن أمير المؤمنين عليه السلام دفن بالرحبه قال: لا قال: فأين دفن؟ قال: إنه لما  
مات احتمله الحسن عليه السلام فأتى به ظهر الكوفه قريبا من النجف يسره عن الغرى يمنه عن الحيره دفنه بين ذكوات بيض <sup>(١)</sup>  
قال: فلما كان بعد ذهبته إلى الموضع فتوهمت موضعا منه ثم أتيته فأخبرته فقال لى: أصبت رحمك الله ثلاث

ص: ٤٠٣

---

- ١- (١) الذكوات جمع ذكارات، الجمرة الملتهبه من الحصى و منه الحديث قبر على عليه السلام بين ذكوات بيض (مجمع  
البحرين).

..... مرات (١) و في القوى، عن عبد الله بن سنان قال: أتاني عمر بن يزيد فقال لي: اركب فركبت معه فمضينا حتى أتينا منزل حفص الكناسى فاستخر جته فركب معنا ثم مضينا حتى أتينا الغرى فانتهينا إلى قبر فقال: أنزلوا هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: من أين علمت؟ فقال: أتيته مع أبي عبد الله عليه السلام حيث كان بالحيرة غير مرره و خبرني أنه قبره صلوات الله عليه.

و في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سمعه يقول: لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام أخرجه الحسن و الحسين عليهما السلام و رجلان آخران حتى إذا خرجوا من الكوفة تركوها عن إيمانهم، ثم أخذ وافي الجبانه حتى مروا به إلى الغرى فدفنوه و سووا قبره و انصرفا.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما غسل أمير المؤمنين عليه السلام نودوا من جانب البيت إنأخذتم مقدم السرير كفيتهم مؤخره وإنأخذتم مؤخره كفيتهم مقدمه، و الظاهر أنهم كانوا من الملائكة-(أو) أولياء الله من الخضر عليه السلام و غيره.

و روى الشيخ في القوى، عن أبي مطر قال: لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن: أقتله؟ قال، لا، و لكن احبسه فإذا مت فاقتلوه، و إذا مت فادفونى في هذا الظهر في قبر أخيه هود و صالح (٢)

و في القوى عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين دفن أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال دفن في قبر أخيه نوح عليه السلام قلت و أين قبر نوح عليه السلام؟ الناس يقولون إنه في المسجد قال: لا، ذاك في ظهر الكوفه.

٤٠٤: ص

---

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في أصول الكافي في باب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام) خبر ٥-٦-١١-٩ من كتاب الحجه.

٢- (٢) أورده و الخمسه التي بعده في التهذيب باب فضل الكوفه إلخ خبر ٩-٢١-٢٢-١٢-١٠-١٣-١٤.

و في القوى عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث حدث به أنه كان في وصييه أمير المؤمنين عليه السلام أن أخر جوني إلى الظهر فإذا تصوبت أقدامكم (أى ثقلت) واستقبلتكم ريح فادفونى وهو أول طور سيناء.

و في القوى، عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجانى قال: سألت الحسن بن علي عليهما السلام أين دفتم أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال على شفير الجرف و مررنا به ليلا على مسجد الأشعث و قال: ادفونى في قبر أخي هود عليه السلام.

و عن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن نقول: بظهر الكوفه قبر لا يلوذ به ذو عاهه إلا شفاء الله.

و في القوى عن مبارك الخباز (الجناز - خ) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام أسرعوا بالغل والحمار، في وقت ما قدم وهو في الحيره قال: فركب و ركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين، ثم ركب فرجع فقلت له: جعلت فداك ما الأولتين و الثانية و الثالثتين ؟ قال: الركعتين الأولتين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام و الركعتين الثانية و الثالثتين موضع رأس الحسين عليه السلام و الركعتين الثالثتين موضع منبر القائم صلوات الله عليه.

و في القوى، عن عبد الله بن طلحه النهدى قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكر حديثا فحدثناه قال: فمضينا معه يعني أبا عبد الله عليه السلام حتى انتهينا إلى الغرى قال: فأتي موضعا فصلى ثم قال: لإسماعيل قم فصل عند رأس أبيك الحسين، قلت: أليس قد ذهب برأسه إلى الشام قال: بلى و لكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هاهنا<sup>(1)</sup>.

٤٠٥: ص

---

١- (1) التهذيب باب فضل الكوفه إلخ خبر ١٦ من كتاب المزار.

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ صَيَّلَيْتُ مَعَهُ وَ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْقَبْرُ قَالَ هَذَا الْقَبْرُ قَبْرُ جَدِّي عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

### زيارة قبر أمير المؤمنين صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

#### اشارة

: إِذَا أَتَيْتَ الْغَرِيَّ بِظَاهِرِ الْكُوفَةِ فَاغْتَسِلْ وَ امْشِ عَلَى سُكُونٍ وَ وَقَارِ حَتَّى تَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِكَ وَ تَقُولُ -السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلَيَ اللَّهِ- أَنْتَ أَوَّلُ

وفي القوى، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروب قط فصلٍ عنده ركعتين أو أربع ركعات إلا نفس الله عنه كربته وقضى له حاجته قال: قلت: قبر الحسين بن علي؟ فقال لي برأسه، لا قلت فquier أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال برأسه نعم [\(١\)](#)

وفي القوى، عن سليمان بن نهيك عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: وَ آوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَهِ ذَاتِ قَرَارٍ وَ مَعِينٍ قال: الربوه نجف الكوفة، والمعين، الفرات.<sup>٢</sup>

«روى صفوان بن مهران الجمال» في الحسن كالصحيح «عن الصادق عليه السلام (إلى قوله) ابن جدي نوح عليه السلام» تسميتها بالجبل باعتبار ما كان «علا نحبيه» أي صوته الحزين.

«وفي خبر آخر» يمكن أن يكون من راوي صفوان أو من المصنف وهو أظهر أى من صفوان أو غيره كما تقدم.

#### زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام

«إذا أتيت الغري بظاهر الكوفه فاغتسل» للزيارة «و امش على سكون و وقار حتى تأتى أمير المؤمنين» و يستحب أن لا يدخل إلا مع الإذن كما قال الله تعالى، لا تَدْخُلُوا بيوت النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ [\(٢\)](#) و الرقه و البكاء علامه الإذن «فستقبليه بوجهك»

ص: ٤٠٦

-١- (١) التهذيب باب فضل الكوفه إلخ خبر ٢٣-١٧ من كتاب المزار.

-٢- (٣) الأحزاب-٥٣.

مَظْلُومٌ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ صَبَرَتْ وَ احْتَسَبَتْ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَ حَلَّ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عِذْبَ اللَّهِ قَاتِلَكَ بِأَنْواعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِئْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَانِكَ مُعَادِيًّا لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَاسْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَقَامًا مَعْلُومًا وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِوَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى .

: وَ تَقُولُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَعْرِفَتِهِ

مستدبر القبله» و تقول«ما رواه الكليني، عن محمد بن أورمه، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول«السلام عليك يا ولی الله»أى حبيبه أو محبوبه أو - من أوجب الله طاعته«أنت أول مظلوم»بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم«أول من غصب حقه»من الإمامه و الفيء و الخمس و الأنفال«صبرت و احتسبت»أى صبرت خالصا لوجه الله«حتى أتاك اليقين»أى الموت«مستبصرًا»أى بصيرا أو طالبا لزيادة البصيرة«و لا- يَشْفَعُونَ»أى أحد أحدا«إلا- لِمَنِ ارْتَضَى»أى ارتضاه الله للشفاعه كما ورد به الأخبار في تفسير هذه الآيه و هو المناسب هنا أو من رضى الله شفاعتهم و إذا شفعتموني فقد رضى الله لأنه تعالى جعلكم شافعين<sup>(١)</sup>.

«و تقول عند قبر أمير المؤمنين»ما رواه الشيخ، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت زياره قبر أمير المؤمنين فتوضاً و اغتنسل فامش على هنيئتك و قل<sup>(٢)</sup>«الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته»و جعلني عارفا بالله و بوحدانيته«و معرفه رسوله»محمد صلى الله عليه و آله و سلم أنه رسول من عند الله مؤيد

ص: ٤٠٧

-١) الكافي باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) خبر ١ من أبواب الزيارات.

-٢) التهذيب باب زيارته عليه السلام خبر ١ من كتاب المزار.

وَ مَعْرِفَةِ رَسُولِهِ وَ مَنْ فَرَضَ طَاعَتَهُ رَحْمَةً مِنْهُ لَبِيَ وَ تَطْوِلاً مِنْهُ عَلَيَّ وَ مَنْ عَلَىٰ بِالإِيمَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَيَرَنِي فِي بِلَادِهِ وَ حَمَلَنِي عَلَىٰ دُوَائِهِ وَ طَوَىٰ لِي الْبَعِيدَ - وَ دَفَعَ عَنِ الْمَكْرُوهِ حَتَّىٰ أَدْخَلَنِي حَرَمَ أَخِي نَبِيِّهِ وَ أَرَانِيهِ فِي عِيَافِيَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُوَّارِ قَبْرِ وَصِّيٍّ رَسُولِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَا عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ زَرِيرُكَ مُتَقَرِّبٌ إِلَيْكَ بِزِيَارَةِ قَبْرِ أَخِي رَسُولِكَ وَ عَلَىٰ كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرٌ مَأْتِيٍّ وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلْكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا جَوَادُ يَا أَحِيدُ يَا صَيَّادُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُوَلِّدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ تُصَلِّي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي فِي مَوْقِفِي هَيْذَا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ وَ يَدْعُوكَ رَغْبًاً وَ رَهْبًاً وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْخَاسِعِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَشَّرْتَنِي عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقْلَتْ - فَبَشِّرْ عِبَادِ

بالمعجزات الباهرة «و من فرض طاعته» من الأئمه المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، وأنه يجب طاعتهم كما يجب طاعة الله و رسوله كما قال الله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ (١) «مرحمة منه و تطولا» و تفضلا منه على بهذه المعرفة «و من» و أنعم «على بالإيمان»

والاعتقاد الراسخ المقرر بالصالحات و اجتناب المنهيات كما يدل عليه الأخبار الكثيرة.

«وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِي» من عند أنفسنا لو لا هداية الله «فلا تقفني بعد معرفتهم»

ص: ٤٠٨

.٩٢- (١) المائدـه- ١-

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ (١) وَ قُلْتَ وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ (٢) اللَّهُمَّ وَ إِنِّي بِكَ مُؤْمِنٌ وَ بِجَمِيعِ أَنْبِيَاكَ فَلَا تَقْنِنِي بَعْدَ مَغْرِفَتِهِمْ مَوْقِفًا تَفْضَلْ حُنْيَ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَاقِ بَلْ قُفْنِي مَعَهُمْ وَ تَوْفِنِي عَلَى التَّضْدِيقِ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَيْدُكَ وَ أَنْتَ خَاصِصِي تَهُمْ بِكَرَامَتِكَ وَ أَمْرَتَنِي بِاتِّبَاعِهِمْ ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينِ اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ مَعْدِنِ الْوَحْيِ وَ التَّنْزِيلِ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ

أى لا تدعنى من ألطافك بعد هذا اللطف العظيم أن أقف على المعاصى الموجبه للفضيحة يوم تبلى السرائر أو يوم القيمه بأن لا تغفر لي «بل قفني معهم» يتعدى ولا يتعدى بمتابعتهم فى دار الدنيا «و توفى على» الإيمان و «التصديق» بإمامتهم.

«ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ» تتمه روایه یونس «السلام» أى الرحمه «من الله» الذى هو «السلام» أى السالم من جميع ما لا يليق بذاته و صفاته و أفعاله و فى يب (و التسلیم) «على محمد» و كأنه أصلح لعدم الفهم أو من النساخ «أمين الله»

على وحيه و رسالاته و توليه أمور عباده «و على رسله (رسوله - خ) و عزائم أمره»

أى أولى العزم من الرسل و فى يب (على محمد أمين الله على رسالته و عزائم أمره) أى الأمور اللازمه من الواجبات و المحرمات أو جميع أحكام الله تعالى فإن تبليغها واجب و هو أظهر و كأنه من النساخ بقرينه ما سيأتي «و معدن» بكسر الدال «الوحى»

أى محله و مستقره و التنزيل «الخاتم» بالكسر «لما سبق» من أنبياء الله و رسله بل معارفه و أسراره فإن الجميع ختم به و يمكن الفتح لعين ما تقدم.

ص: ٤٠٩

.١- (١) الزمر-١٧.

.٢- (٢) يونس-٢.

وَ الْمُهَمِّينَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ الشَّاهِدِ عَلَى خَلْقِهِ وَ السَّرَاجُ الْمُنِيرُ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَّ كَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَظْلُومِينَ أَفْضَلَ وَ أَكْمَلَ وَ أَرْفَعَ وَ أَشْرَفَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَاكَ وَ رُسُلِكَ وَ أَصْفَيَاكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلَيٌّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ خَيْرِ خَلْقِكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ وَ وَصِيِّ رَسُولِكَ الَّذِي اتَّجَبْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ بَعَثْتُكَ بِرِسَالَاتِكَ وَ دَيَانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَضْلِ قَضَائِكَ يَئِنَّ خَلْقِكَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَّ كَاتِهِ

«وَ الْفَاتِحُ لِمَا اسْتَقْبَلَ» مِنَ الْمَعَارِفِ وَ الْعِلُومِ وَ الْحُكْمِ وَ الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ فَإِنَّ مَفْتَاحَ الْجَمِيعِ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «وَ الْمُهَمِّينَ» أَيِّ الْحَافِظِ وَ الْأَمِينِ وَ الشَّاهِدِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ الشَّاهِدُ عَلَى خَلْقِهِ أَيِّ كُلِّهِمْ مِنَ الْأَئِمَّهِ الْهَدَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا (١) أَوِ الْجَمِيعِ وَ لَا مَنَافِهَ بَيْنَهُمَا سِيمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ زَمَانَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ» فِي هُدَايَهِ الْخَلْقِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

«وَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ» يُمْكِنُ (أَنْ يَكُونَ) عَطْفًا عَلَى رَسُولِكَ بَأْنَ يَكُونُ الْمَعْنَى (صَلَّى عَلَى الْوَصْيَ الدَّلِيلُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ) فَإِنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ دَلِيلُهُمْ وَ هَادِيهِمْ فِي يَوْمِ الْمِيَاثِيقِ بِقَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (بَلِّي) وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَقَائِقِ وَ الْمَعَارِفِ الَّتِي يَعْلَمُهُمْ حِينَ يَعْلُو عَلَى الْوَسِيلَةِ، وَ سِيجِيَّهُ (وَ أَنْ يَكُونَ) عَطْفًا عَلَى الْوَصْيَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ عَلَيْهَا عَلِيهِ السَّلَامُ أَيِّ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ بَعَثْتَ الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ بِرِسَالَاتِكَ فَإِنَّهُ وَجْهُ اللَّهِ وَ بَابُ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتَى إِلَيْهِ مِنْهُ.

«وَ دَيَانَ الدِّينِ» أَيِّ قَاضِيهِ وَ حَاكِمِهِ «بِعَدْلِكَ» الَّذِي قَرَرْتَهُ لَهُمْ بَأْنَ يَحْكُمُوْهُ بِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ» (أَيِّ الْإِمَامَهُ) «إِلَى أَهْلِهَا» وَ أَمْرَتِ الْأَئِمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

ص: ٤١٠

(١) البقرة-١٤٣.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ الْقَوَامِينَ بِأَمْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ الْمُطَهَّرِينَ الَّذِينَ ارْتَضَيْتَهُمْ أَنْصَارًا لِّتَدِينِكَ وَ حَفَظَهُ لِسَرِّكَ وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِكَ وَ أَعْلَامًا لِّعِبَادِكَ - وَ تُصَلِّى عَلَيْهِمْ مَا اشْتَطَعْتَ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُسْتَوْدِعِينَ السَّلَامُ عَلَى خَالِصِهِ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُتَوَسِّمِينَ السَّلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِأَمْرِكَ وَ وَازْرُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ

بِالْعَدْلِ [\(١\)](#) كَمَا وَرَدَ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَ رَوَوْا أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْضَاكُمْ عَلَى [\(٢\)](#)

وَ كَذَا قَوْلُهُ «وَ فَصْلُ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ» هَذَا فِي الدِّينِ وَ أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ قَسِيمُ النَّارِ وَ الْجَنَّةِ بِشَهَادَةِ الْمُخَالِفِينَ لَهُ أَيْضًا [\(٣\)](#)

«وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِكَ» كَمَا تَقْدِيمُ «وَ إِعْلَاماً أَى أَئِمَّهٗ لِعِبَادِكَ» يَعْلَمُونَهُمْ مَعَالِمَ دِينِكَ «الْمُسْتَوْدِعِينَ» الَّذِينَ اسْتَوْدَعُوهُمْ أَسْرَارَهُ وَ عِلْمَهُ وَ حِكْمَهُ أَوْ جَعَلَهُمْ وَدَاعَعَ عَنْ خَلْقِهِ يَحْفَظُونَهُمْ وَ يَتَبعُونَهُمْ فِيمَا أَدْوَاهُ إِلَيْهِمْ، (وَ الْمُتَوَسِّمُ) الْمُتَفَرِّسُ الَّذِي لَهُ الْفَرَاسَةُ الَّتِي يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ وَ هُمُ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ كَرَامَاتُهُمْ وَ مَعْجَزَاتُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى حَتَّى بَعْدَ وَفَاتِهِمْ فِي مَشَاهِدِهِمُ الشَّرِيفَةِ مِنْ إِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَ الْأَبْرَصِ وَ شَفَاءِ الْمَرْضِيِّ بِالْأَمْرَاضِ الْمُزَمِّنَةِ، بَلُ الْخَلْقِيَّةُ الْفَطَرِيَّةُ كَالْأَعْرَجُ وَ الْأَشْلُ وَ هُوَ مَشَاهِدٌ لِمَنْ لَهُ عَيْنٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعُ وَ هُوَ شَهِيدٌ.

«وَ وَازْرُوا» أَى أَعْانُوا وَ تَحْمِلُوا مَشَاقِ «أَوْلِيَاءَ اللَّهِ» وَ صَاحِبِ الْمَيْسِمِ الَّذِي

ص: ٤١١

١- (١) النساء-٥٨-

- ٢- (٢) اورد السيد الخير المتبع العالم الرباني السيد هاشم البحرياني في غايه المرام سبعه عشر حديثا من طريق العاشه و ثمانية احاديث من طريق الخاشه في ان علينا عليه السلام اقضى الامه فراجع ص ٥٢٨ .
- ٣- (٣) اورد السيد الجليل المتبع الخير العالم الصمداني السيد هاشم البحرياني في غايه المرام ثمانية وعشرين حديثا من طريق العاشه و ثمانية عشر حديثا من طريق الخاشه في انه عليه السلام قسم الجنه و النار و حامل اللواء يوم القيمه راجع ص ٦٨٢-٦٨٥ .

وَخَافُوا لِحَوْفِهِمُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ ثُمَّ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَهُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَيْفَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَ  
وَارِثَ عِلْمِ الْمَأْوَلِينَ وَالْمَآخِرِينَ وَصَيْهَ احِبَّ الْمِيسَمِ وَالصَّرَاطِ الْمُسِتَقِيمِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقْمَتَ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتَ الرَّكَاهَ وَأَمْرَتَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَتَلَوَّتَ الْكِتَابَ حَتَّى تَلَوَّتْهُ وَبَجَاهَتْ فِي اللَّهِ حَتَّى جِهَادَهُ وَنَصَيَّحْتَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ  
وَجُذْتَ بِنَفْسِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَمُجَاهِدًا عَنْ

يكون لدابه الأرض أى الشخص الذى يخرج من الأرض و له عصا يضرب على وجوه الكافرين والمنافقين فيكتب عليها أنه كافر حقا والميسىم الذى يضع على جبه المؤمنين فيكتب عليه: إنه مؤمن حقا و ذكر العame فى تفاسيرهم أخبارا بأنه أمير المؤمنين فيكتب عليه: إنه مؤمن حقا و ذكر العame فى تفاسيرهم أخبارا بأنه أمير المؤمنين عليه السلام (أو) المراد به أنه مكتوب على وجوه قلوب شيعتهم، الإيمان فكانه صلوات الله عليه وسمهم به على أن يكون دابه الأرض غيره فإن خروج الدابه متىقن بنص القرآن (١) والأخبار و أما إنه أمير المؤمنين عليه السلام فالأخبار التي وردت فيه ضعيفه عندنا و عندهم و لا استبعاد فى حقيقتها (٢).

«وَنَصَحَّتِ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ» النصح خلاف الغش أى كنت مریدا للحق فى دین الله و عاما بالحق فيه أو نصحت الخلاق لقول الله و  
قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «وَجَدَتْ بِنَفْسِكَ» أى فديتها فى المجاهدات العظيمه الصوريه و المعنویه خالصا لوجه الله

ص: ٤١٢

١- (١) إشاره الى قوله تعالى فى سوره النمل-٨٢: وَإِذَا وَقَعَ الْقُولُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا  
بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ.

٢- اورد العلامه الثقه - الثبت المحدث الخبير و الناقد البصير السيد هاشم البحرينى فى تفسيره (البرهان) فى ذيل قوله تعالى  
وَإِذَا وَقَعَ الْقُولُ عَلَيْهِمْ إِلَخ سبعه عشر حدیثا أكثرها مشتمله على تفسير لفظه الدابه الواقعه فى هذه الآيه التي تكلم الناس على  
عليه السلام.

دِينَ اللَّهِ مُوقِيًّا لِرَسُولِهِ طَالِبًا مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ رَاغِبًا فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَضَيَّتِ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيدًا وَ شَاهِيدًا وَ مَشْهُودًا فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنِ الإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَ لَعَنِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَكَ وَ لَعَنِ اللَّهِ مَنْ خَالَفَكَ وَ لَعَنِ اللَّهِ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ وَ ظَلَمَكَ وَ لَعَنِ اللَّهِ مَنْ غَصَبَكَ وَ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضَيْتِ إِلَيْهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ لَعَنِ اللَّهِ أُمَّهَ خَالَفَتَكَ وَ أُمَّهَ جَحَدَتَكَ وَ جَحِيدَتَ وَ لَايَتَكَ وَ أُمَّهَ تَظَاهَرَتْ عَلَيْكَ وَ أُمَّهَ قَاتَلَكَ وَ أُمَّهَ حَادَثَ عَنْكَ وَ خَذَلَتَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مُثْوَاهُمْ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِينَ وَ بِئْسَ الدَّرْكُ الْمُدْرَكُ اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتْلَهُ أَنْبِيَائِكَ وَ قَتْلَهُ أُوصَيَّاتِكَ وَ جَمِيعِ أَنْبِيَائِكَ بِجَمِيعِ لَعْنَاتِكَ وَ أَصْلِيهِمْ حَرَّ نَارِكَ

وَ مجاهدا عن تضييع دين الله كما وقع بعد الرسول بقوله صلى الله عليه و آله و سلم ستتجاهد الناكثين و القاسطين و المارقين و رووه متواترا «موفيما لرسوله» بالعهود التي عاهدت بها (أو) بالقاف من الوقايه و الحفظ و النصره (أو) من اليقين و هو بعيد و الغلط من النساخ «و مضيت للذى كنت عليه» من الحق «شهيدا» بأن حصل لك الشهاده «و شاهدا» على أمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى حفظ الدين و تركه «و مشهودا» يشهد لك الله و رسوله و الملائكه و المؤمنون بأنك كنت مع الحق، و كان الحق معك أينما كنت «فجزاك الله» بدلا من رسوله فيما نصحت له و لذرته «و عن الإسلام و أهله» فيما نصحت له و لهم أفضل جراء المحسنين «من غصبك» أي غصب حقك الذي بمنزلتك في ملازمتك إياه «و أمه تظاهرت عليك» أي اجتمعوا على مخالفتك «و أمه حادث» أي مالت «عنكوا بئس الورود» أي المورد موردهم (أو) بئس الورد، ورودهم «و بئس ورد الواردين» موردهم (أو) ورودهم «و بئس الدرك» المتنزل الأسفل «مدركم» محل دركم أو ورودهم إلى أسفل سافلين.

«اللهم العن قتلهم أنيائرك» و هم من قتلهم أو من قتل أوصيائهم (أو) سن القتل فيهم (أو) صار سببا لقتلهم (أو) رضي بفعالهم (أو) جوزها باجتهاههم و كلها

اللَّهُمَّ الْعَنِ الْجَوَابِيَّتِ وَالظَّوَاغِيَّتِ وَالْفَرَاعِنَةِ وَاللَّاتِ وَالْعَزَّى وَالْجِبَّاتِ وَكُلَّ نِسْكٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَكُلَّ مُفْتَرٍ اللَّهُمَّ اعْنُهُمْ وَأَشْيَاهُمْ وَأَتْبَاهُمْ وَأُولَئِكَاهُمْ وَأَعْوَانَهُمْ وَمُحِيَّهُمْ لَعْنًا كَثِيرًا - اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتْلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتْلَهُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتْلَهُ الْأَئِمَّةِ ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ عَذَّبْهُمْ عَذَّابًا لَا تَعْذِبْهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَضَاعِفٌ عَلَيْهِمْ عَذَابُكَ كَمَا شَاقُوا وَلَا إِمْرَكَ وَأَعِدَّ لَهُمْ عَذَابًا لَمْ تُحَلِّهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ وَأَذْخِلْ عَلَى قَتْلَهُ أَنْصَارِ رَسُولِكَ وَقَتْلَهُ أَنْصَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى قَتْلَهِ أَنْصَارِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلَى قَتْلَهِ مَنْ قُتِلَ فِي وَلَائِهِ آلُ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ عَذَابًا مُضَاعِفًا فِي أَشْيَلِ دَرْكٍ مِنَ الْجَحِيمِ لَا يُنَفَّعُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا وَهُمْ فِيهَا مُبْلِسُونَ مَلْعُونُونَ نَاكِسُوْرُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

قتله الأوصياء «و أصلهم» أى اجعلهم صلو نارك و حطها كما قال الله تعالى: وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ .

«اللهم العن الجوابيت» المراد بالجbet و الطاغوت صنمى قريش قبلبعثه و بعدها (الجbet أبو بكر، و الطاغوت عمر فى جميع إطلاقات الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين)، و المراد بالجمع (إما) جميع الإمراء الذين صاروا أمراء بإذنهم (أو) يغلب الجbet على عمر و عثمان و معاويه و جميع بنى أميه و بنى العباس، و كذا فى الطاغوت يغلب على أبي بكر و الباقيين، و كذا فى الفراعنه مع أن الغالب إطلاقها على بنى العباس، و المراد باللات و العزى و الجbet، الثلاثه بالترتيب للاهتمام بهم أفرداً أيضاً و كل ند يدعى من دون الله» المراد بهم علماؤهم من الأشاعره و المعتله و الفقهاء الأربعه و غيرهم ممن أوجب متابعتهم للأهواء و الآراء الفاسده من الحكم بغیر ما أنزل الله و تركهم متابعه من أوجب الله متابعته« و كل مفتر» على الله و على رسوله من مفسريهم و محدثيهم «و هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ» آيسون من رحمة الله لکفرهم أو مت Hwyron .

قَدْ عَانِيْنَا النَّدَامَةَ وَالْبَرْزَىِ الطَّوِيلَ لِقَتْلِهِمْ عِتْرَةَ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَتْبَاعُهُمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ اغْنِهِمْ فِي مُسْتَسِرِ السَّرِّ وَظَاهِرِ الْعَلَانِيَّةِ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ اللَّهُمَّ إِجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدْقٍ فِي أَوْلِيَائِكَ وَأَحِبْ إِلَيَّ مُسْئِيَّ تَقْرَهُمْ وَمَشَاهِدَهُمْ حَتَّى تُلْحِقَنِي بِهِمْ وَتَجْعَلَنِي لَهُمْ تَبَعًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقُلْ - سَلَامُ اللَّهِ وَسَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْمُسَيْلِمِينَ لَكَ يَقُولُ بِهِمُ النَّاطِقِينَ يَقْضِي لَكَ الشَّاهِدِينَ عَلَى أَنَّكَ صَادِقٌ أَمِينٌ صِدْقٌ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ صَلَى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَبَدِينَكَ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ طَهْرٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مِنْ طَهْرٍ طَاهِرٍ مُطَهَّرٍ أَشْهَدُ لَكَ يَا وَلَى اللَّهِ وَوَلَى رَسُولِهِ بِالْبَلَاغِ وَالْأَدَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ جَنْبُ اللَّهِ وَأَنَّكَ بَابُ اللَّهِ وَأَنَّكَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ وَأَنَّكَ

«اللهُمَّ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدْقٍ فِي مَدْحِ أَوْلِيَائِكَ» (أو) اجعلني بحيث أذكر في زمرتهم و يؤيد الأول قوله «وَأَحِبْ إِلَيَّ مُسْتَسِرِ السَّرِّ وَمَشَاهِدَهُمْ حَتَّى تُلْحِقَنِي بِهِمْ وَتَجْعَلَنِي لَهُمْ تَبَعًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقُلْ - سَلَامُ اللَّهِ وَسَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْمُسَيْلِمِينَ لَكَ يَقُولُ بِهِمُ النَّاطِقِينَ يَقْضِي لَكَ الشَّاهِدِينَ عَلَى أَنَّكَ صَادِقٌ أَمِينٌ صِدْقٌ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ صَلَى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَبَدِينَكَ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ طَهْرٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مِنْ طَهْرٍ طَاهِرٍ مُطَهَّرٍ أَشْهَدُ لَكَ يَا وَلَى اللَّهِ وَوَلَى رَسُولِهِ بِالْبَلَاغِ وَالْأَدَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ جَنْبُ اللَّهِ وَأَنَّكَ بَابُ اللَّهِ وَأَنَّكَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ وَأَنَّكَ

«وَأَشْهَدُ أَنَّكَ جَنْبُ اللَّهِ» كما ورد في الأخبار [\(١\)](#) في تفسير قوله تعالى:

(يَا حَسْنِيَّتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ) [\(٢\)](#) أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ مَعَ نَفْسِهِ فِي أَكْثَرِ مَا ذُكِرَ مِنْ قَوْلِهِ: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَاقُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يُرْجِعُونَ).

ص: ٤١٥

- ١) اورد السيد الجليل المتبع الخبير السيد هاشم البحرياني في غايه المرام ثلاثة أحاديث من طرق العامه و سبعه عشر حدثاً في هذا المعنى فراجع ص ٣٤١-٣٤٢.
- ٢) الزمر-٥٦.

سَيْلُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ أَتَيْتُكَ وَ افِتَادَ لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنْرَاتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ أَتَيْتُكَ مُتَغَرِّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِزِيَارَتِكَ فِي خَلَاصِ نَفْسِي مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحْقَقَهَا مِثْلِي - بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ اِنْقِطَاعًا إِلَيْكَ وَ إِلَى وَلِيْكَ الْخَلْفِ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى بَرَكَةِ الْحَقِّ

(١) وفي قوله: إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ (٢)- وفي قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (٣) إلى غير ذلك مما سيجيء بعضها (وقيل) المراد بالجنب الطاغي، وعلى هذا يكون المراد أن طاعته طاعه الله كما ورد في الأخبار المتواترة.

«وَ أَنَّكَ بَابُ اللَّهِ» أَيْ لَا يوصل إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى معرفتِهِ وَ عبادتِهِ إِلَّا بِمُتَابِعَتِهِ وَ كَذَا قَوْلُهُ «وَ أَنَّكَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ» أَيْ لَا يَصْلُ أَحَدٌ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالتَّوْجِهِ إِلَيْهِمْ.

«أَتَيْتُكَ وَ افِدَا» أَيْ نَزَلتْ بِفَنَائِكَ مُتَعْرِضًا لِشَفَاعَتِكَ لِـ«مِنْ نَارٍ اسْتَحْقَقَهَا مِثْلِي» فِي الْمُخَالَفَهِ وَ فِي يَبْ (استحققتها) «أَتَيْتُكَ اِنْقِطَاعًا إِلَيْكَ» أَيْ مَنْ سَوَاكَ «وَ إِلَى وَلِيْكَ» وَ فِي يَبْ (وَ إِلَى وَلِدِكَ) «الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى بَرَكَةِ الْحَقِّ»

أَيْ تَابَعَكَ عَلَى الْحَقِّ الْمَبَارَكِ وَ فِي يَبْ كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ (عَلَى تَرْكِيهِ الْحَقِّ) أَيْ تَابَعَكَ فِي تَرْكِيهِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ كَمَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ أَنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عَدُوًّا يَنْفَوْنَ عَنِ الْعِلْمِ (أَوِ الدِّينِ) تَحْرِيفُ الْغَالِيْنَ وَ اِنْتِهَالُ الْمُبْطِلِيْنَ وَ وَ تَأْوِيلُ الْجَاهِلِيْنَ (٤).

ص: ٤١٦

١- (١) النساء-٥٩.

٢- (٢) المائدـه-٥٥.

٣- (٣) التوبـه-١١٩.

٤- (٤) الاختصاص للمفید ره ص ٤ طبع الغفاری.

فَقَلْبِي لَكُمْ مُسِّلِّمٌ وَأَمْرِي لَكُمْ مُتَّبِعٌ وَنُصْبِرَتِي لَكُمْ مُعِيدَةٌ وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَمَوْلَاكَ فِي طَاعَتِكَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ الْتَّمِسُ بِذِلِّكَ كَمَالَ الْكَمْنَلِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتَ مِنْ أَمْرَنِي اللَّهِ بِصَلَتِهِ - وَحَسْنِي عَلَى بِرِّهِ وَذَلِّي عَلَى فَضْلِهِ وَهَدَانِي لِحُجَّهِ وَرَغَبَنِي فِي الْوَفَادِهِ إِلَيْهِ وَأَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجَ عِنْدَهُ أَهْلُ بَيْتِ أَنَّتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَهِ وَدَعَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَهُ الطَّيِّبَهُ اللَّهُمَّ لَا عِيَادَهُكُمْ وَلَا أَجِدُ أَحِيدًا أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَهِ وَدَعَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَهُ الطَّيِّبَهُ اللَّهُمَّ لَا تُحِبِّتْ تَوْجِهِي إِلَيْكَ - بِرَسُولِكَ وَآلِ رَسُولِكَ وَاسْتِشْفَاعِي بِهِمْ اللَّهُمَّ أَنْتَ مَنْتَ عَلَى بِرِّيَارِهِ مَوْلَايَ وَوَلَائِتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَاجْعَلْنِي مِنْ يَنْصُرُهُ وَيَتَصَرِّرُ بِهِ وَمِنْ عَلَى بِنْصَرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْيَا عَلَى مَا حَيَيْتِ عَلَيْهِ - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمُوتُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

: وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَدِّعَهُ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَأَسْتَرِعِيكَ وَأَقْرَا عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا حَيَّاهُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ فَاكْبُنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَشْهَدُ أَنْكُمُ الْأَئْمَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مَنْ قَتَلَكُمْ وَحَارَبَكُمْ مُشْرِكُونَ وَمَنْ رَدَ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرْكِ مِنَ الْجَحِيمِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ لَنَا أَعْدَاءٌ وَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَآءٌ وَأَنَّهُمْ حِزْبُ الشَّيْطَانِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَالتَّشْلِيمِ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

«فَقلبي لكم سلم» أى منقاد «وأمرى» أى فعلى «لكم» أى لقولكم و فعلكم «متبع أنا مولاكم» أى عبدك «و معتقك» أى اعتقنى الله من النار بولايتك أو ناصرتك «و أنت ممن أمرني الله بصلته» فى المحبه و المتابعة «و حشى على بره» فى الانقياد له و نصرته على الأعدى «أن تصلى على محمد و آل محمد

وَ تُسَمِّيهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِ فَإِنْ جَعَلْتُهُ فَاحْشُرْنِي مَعَ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُسَمَّمِينَ اللَّهُمَّ وَ تَبَّتْ قُلُوبِنَا بِالطَّاعَةِ وَ الْمُنَاصِحَةِ وَ الْمَحَبَّةِ وَ حُسْنِ الْمُؤَازَّةِ وَ التَّشْبِيمِ وَ سَبِّحْ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ هُوَ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ الْبَادِخِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ الشَّامِخِ الْمُنِيفِ - سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ الْفَاخِرِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْبَهْجَةِ وَ الْجَمَالِ سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّى بِالنُّورِ وَ الْوَقَارِ سُبْحَانَ مَنْ يَرَى أَثْرَ النَّمْلِ فِي الصَّفَا وَ وَقْعَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ

و تسميهم «أى تقول و على فاطمه و الحسن و الحسين إلى آخرهم صلوات الله عليهم (فاحشرنى مع هؤلاء الأنمه المسلمين)» الذين سميتهم (أو) سماهم الله و رسوله في خبر اللوح و غيره «أو المسلمين» أى المنقادين لأمرك و نهيك.

«و سبّح تسبيح الزهراء فاطمه عليها السلام و هو» هذا التسبيح (و هذا تسبيح آخر لها صلوات الله عليها) «سبحان ذى الجلال» أى العظمة المعنوية أو الأجل مما يصفه الواصفون «البادخ» ذو الكبرياء «العظيم» بمعنى الجليل فيها و كذا «ذو العز الشامخ» الرفيع «المنيف» العالى «سبحان ذى الملك» أى العظمة أو القدرة التامة «الفاخر» النفيس أو يفخر ملك على كل ملك بالقدم الذاتي «سبحان ذى البهجة» و الحسن «و الجمال» بالحسن الذاتي فإن ذاته أحسن الذوات و صفاتـه أحسن الصفات و أفعالـه أحسن الأفعال بل لاـ مناسبـه بينـه و بينـ غيرـه إلاـ من حيثـ التـفهمـ بالـنظرـ إـلى عـوامـ الـخلقـ «سبـحانـ منـ تـرـدـىـ بـالـنـورـ» أـىـ لـبسـ رـداءـ النـورـ و الـوقـارـ و الـحـلمـ أـىـ يـنـورـ عـالـمـ الـعـدـمـ بـلـبـاسـ الـوـجـودـ وـ الـضـالـلـينـ بـلـبـاسـ الـهـدـاـيـهـ وـ عنـ الـمـذـنـبـينـ بـالـحـلـمـ «سبـحانـ منـ يـرـىـ أـثـرـ النـمـلـ» مع نهاية الخفاء «في الصفا»

الحجر الأملس الذى لا يظهر فيه شيء يعني علمه محيط بالكليات و الجزيئات «و وقع الطير» أى موقعه في الهواء.

تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ

زيارة أخرى

أما من الأئمه عليهم السلام فإن الأخبار في الزيارة أكثر من أن تحصى، وصنف أصحابنا كتاباً كثيرة منها كتاب المفيد والسيد بن طاوس والشهيد رضي الله عنهم ولم يشتبه المحدثون بذلك ما ورد فيها بل اكتفى كل واحد منهم بزيارة أو زيارتين.

(أو) يكون مؤلفاً من الأخبار خصوصاً من الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب الكليني والصادق والمفيد بأسانيدهم القوية عن أبي سعيد بن صفوان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لما كان اليوم الذي قبض فيه أمير المؤمنين عليه السلام ارتج الموضع بالبكاء ودهش الناس كيوم قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل باكيًا وهو مسرع مسترجعاً (ويحتمل أن يكون هو الخضر عليه السلام أو ملك بصورة البشر لهذا ثقله المحدثون) وهو يقول (اليوم انقطعت خلافة النبوة) حتى وقف على باب البيت الذي فيه أمير المؤمنين عليه السلام.

فقال رحمك الله يا أبا الحسن كنت أول القوم إسلاماً وأخلصهم إيماناً وأشدتهم يقيناً وأخوفهم الله، وأعظمتهم عناء، وأحوطتهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآمنهم على أصحابه وأفضلهم مناقب وأكرمهم سوابق وأرفعهم درجة وأقربهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشبههم به هدياً وخلقها وسمتها وفعلاً وأشرفهم منزلة وأكرمهم عليه فجزاك الله عن الإسلام وعن رسوله وعن المسلمين خيراً

عَلَيْكَ يَا صَيْفُوَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلَيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلَمَ التُّقَى السَّلَامُ عَلَيْكَ أَئِنَّهَا الْوَصْيُ الْبَارُ التَّقِيُّ السَّلَامُ

قويت حين ضعف أصحابه، وبرزت حين استكانوا، ونهضت حين وهنوا، ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم إذ هم أصحابه، كنت خليفة حق، لم تنازع ولم تضرع ب رغم المنافقين وغيط الكافرين، وكره الحاسدين وضعن الفاسقين،

فقمت بالأمر حين فشلوا ونطقت حين تمعنوا، ومضيت بنور الله إذ وقفوا، فاتبعوك فهدوا و كنت أحفظهم صوتا وأعلاهم قوتا (أى لم يصلوا إليك أو (قدما) أو (قوتا) على اختلاف النسخ) وأقلهم كلاما وأصوبيهم نطقا (أو منطقا) وأكبرهم (بالموحده أو المثلثه) رأيا وأشجعهم قلبا وأشدهم يقينا، وأحسنهم عملا وأعرفهم بالأمور كنت والله يعسوبا للدين أولا و آخر، الأول حين تفرق الناس والآخر حين فشلوا كنت للمؤمنين أبا رحيمـا إذ صاروا عليك عيالا فحملت انتقال ما عنـه ضعـوا و حفـظـت ما أضاعـوا و رـعـيت ما أهـمـلوـا، و شـمـرت إـذـا (إـذـاـ خـ) اجـتمـعواـ.

و عـلوـتـاـ إذـ هـلـعـواـ، و صـبـرـتـاـ إذـ أـسـرـعـواـ و أـدـرـكـتـاـ أـوـتـارـاـ ماـ طـلـبـواـ و نـالـواـ بـكـ ماـ لـمـ يـحـتـسـبـواـ.

كـنـتـاـ لـلـكـافـرـينـ (أـوـ عـلـىـ الـكـافـرـينـ) عـذـابـاـ صـبـاـ وـ نـهـبـاـ وـ لـلـمـؤـمـنـينـ عـمـداـ وـ حـصـنـاـ (أـوـ غـيـثـاـ) وـ خـصـبـاـ، فـطـرـتـ وـ اللـهـ نـعـمـائـهاـ (أـىـ أـزلـتـ شـكـوـكـهـمـ (أـوـ بـنـعـمـائـهاـ) وـ فـزـتـ بـجـبـائـهاـ وـ أـحـرـزـتـ سـوـابـقـهاـ وـ ذـهـبـتـ بـفـضـائـلـهاـ لـمـ تـفـلـلـ (١) حـجـتكـ وـ لـمـ يـنـغـ

ص: ٤٢٠

---

١- (١) الفل بالفتح واحد الفلول، السيف وهي كسور في حده و الفله مثله و فللت الجيش من باب قتل كسرته «مجمع البحرين».

عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَوَارِثَ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَصَاحِبَ الْمِيسَمِ وَالصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَفَقْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الرَّكَاهَ وَأَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتَ الرَّسُولَ وَتَلَوَّتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَامِوْتِهِ وَبَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ وَوَفَيْتَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَتَمَّتْ بِكَ كَلِمَاتُ اللَّهِ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَنَصَحْتَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ صَابِرًا وَمُجَاهِدًا عَنْ دِينِ اللَّهِ مُؤْمِنًا بِرَسُولِ اللَّهِ طَالِبًا مَا عِنْدَ اللَّهِ رَاغِبًا فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ وَمَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَاهِدًا وَشَهِيدًا وَمَشْهُودًا فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ صِدِّيقٍ أَفْضَلَ الْجَرَاءِ كُنْتَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا وَأَحْلَاصَهُمْ إِيمَانًا وَأَشَدَّهُمْ يَقَنًا وَأَخْوَافَهُمْ لِلَّهِ وَأَعْظَمَهُمْ عَنَاءً وَأَحْوَطَهُمْ عَلَى رَسُولِهِ وَأَفْضَلَهُمْ مَنَاقِبَ وَأَكْثَرَهُمْ سَوَابِقَ وَأَرْفَعَهُمْ دَرَجَةً وَأَشَرَفَهُمْ مَنْزِلَهُ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَيْهِ قَوِيتَ حِينَ ضَعَفَ أَصْحَابُهُ وَبَرَزَتْ حِينَ اسْتَكَانُوا وَنَهَضَتْ حِينَ وَهُنَوا وَلَزِمْتَ مِنْهَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُنْتَ خَلِيفَتَهُ حَقًّا لَمْ تُنَازِعْ بِرَغْمِ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْطِ الْكَافِرِينَ وَكُرْهِ الْحَاسِدِينَ وَضَعَنَ الْفَاسِقِينَ فَقَمْتَ بِالْأَمْرِ حِينَ فَشِلُوا وَنَطَقْتَ حِينَ تَسْتَعْتُو (١) وَمَضَيْتَ بِنُورِ اللَّهِ إِذْ وَقَفُوا فَمَنْ اتَّبَعَكَ فَقَدْ هُدِيَ كُنْتَ أَفَاهُمْ كَلَامًا وَأَصْوَبَهُمْ مُنْطِقًا وَأَكْثَرَهُمْ رَأْيًا وَأَشْجَعَهُمْ قَلْبًا وَأَشَدَّهُمْ يَقِيناً وَأَحْسَنَهُمْ عَمَلاً وَأَعْنَاهُمْ بِالْأَمْوَالِ كُنْتَ لِلَّدِينِ يَعْسُوبًا أَوَّلًا حِينَ تَفَرَّقَ النَّاسُ وَأَخِيرًا حِينَ فَشِلُوا كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَبَا رَحِيمًا إِذْ صَارُوا عَلَيْكَ عِيالًا فَحَمَلْتَ أَثْقَالَ مَا عِنْهُ ضَعُفُوا وَحَفِظْتَ مَا أَضَاعُوا

قلبك و لم تضعف بصيرتك و لم تجين نفسك و لم تخن (أو لم تهن (أو) لم تخز،

ص: ٤٢١

-١ (١) تعن في الكلام: تردد فيه من حصر أو عى (أقرب الموارد).

وَ رَعَيْتَ مَا أَهْمَلُوا وَ شَحَّرْتَ إِذَا اجْتَمَعُوا وَ شَهَدْتَ إِذْ جَمِعُوا [\(١\)](#) وَ عَلَوْتَ إِذْ هَلِعُوا وَ صَبَرْتَ إِذْ جَزَعُوا كُنْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ عَيْدَاباً صَبَاباً وَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَيْثَا وَ خِصْبَا لَمْ تُفْلِلْ حُجَّتَكَ وَ لَمْ يَزْغُ قَلْبَكَ وَ لَمْ تَضْعُفْ بَصِيرَتُكَ وَ لَمْ تَهْنِ كُنْتَ كَالْجَبَلِ لَا تُحرِّكُهُ الْعَوَاصِفُ وَ لَا تُزِيلُهُ الْقَوَاصِفُ وَ كُنْتَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَعِيفَا فِي بَيْدِنَكَ قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَاضِعًا فِي نَفْسِكَ عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَبِيرًا فِي الْأَرْضِ جَلِيلًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيكَ مَهْمَزٌ وَ لَا لِقَائِلٍ فِيكَ مَعْمَزٌ وَ لَا لِأَحَدٍ فِيكَ مَطْمَعٌ وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَكَ هَوَادٌ

من الخزي كنت كالجبل لا تحركه العواصف (وفي الأمالي و لا تزيله القواصف) [\(٢\)](#)

و (في الجميع) و كنت كما قال صلى الله عليه و آله و سلم أمن الناس في صحبتك و ذات يدك و كنت كما قال صلى الله عليه و آله و سلم ضعيفا في بدنك قوياما في أمر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله كبيرا في الأرض جليلا عند المؤمنين لم يكن لأحد فيك مهمز، و لا لقائل فيك مغمز و لا لأحد فيك مطعم، و لا أحد عندك هواده (أي ميل بأن تميل إليه على خلاف الحق) الضعيف الذليل عندك قوى عزيز حتى تأخذ له بحقه، و القوى العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق، و القريب و البعيد عندك في ذلك سواء.

شأنك الحق و الصدق و الرفق و قولك حكم و حتم، و أمرك حلم و حزم، ورأيك علم و عزم فيما فعلت و قد نهج بك السبيل و سهل العسير و أطفأت النيران و اعتدل بك الدين و قوى بك الإسلام و ظهر أمر الله و لو كره الكافرون و ثبت (أو قوى) بك الإسلام و المؤمنون و سقطت سبقا بعيدا و أتبعت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء (و النكال سهو من النساء).

و عظمت رزتك (أي مصيتك) في السماء و هدت مصيتك الأنام فإننا لله

ص: ٤٢٢

١- (١) و شمرت إذا جبوا - خ ل.

٢- (٢) جمع القاصفه الريح التي فيها صوت شديد كأنها تقصف اي تكسر لأنها لا تمر بشيء إلا قصفته.

**الصَّعِيفُ الدَّلِيلُ عِنْدَكَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ حَتَّى تَأْخُذَ بِحَقِّهِ وَالْقَوِيُّ الْعَزِيزُ عِنْدَكَ ضَعِيفٌ ذَلِيلٌ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ الْحَقُّ وَالْقُرْبَى وَالْبَعِيدُ**  
**عِنْدَكَ فِي ذَلِيلِكَ سَوَاءٌ**

و إنما إليه راجعون رضينا عن الله قضاeه و سلمنا لله أمره، فوالله لن يصاب المسلمين بمثلك أبداً.

كنت للمسلمين (للمؤمنين - خ كا) كهفا و حصننا (و في (في) (و قنه راسيا) و القنه قله الجبل و الراسى العالى أو الثابت و التذكير باعتبار الجبل) و على الكافرين غلظه و غيظا فألحرك الله بنبيه و لا أحربنا (أو و لا حرمنا) أجرك و لا أصلنا بعدك و سكت القوم حتى انقضى كلامه و بكى (أبكي - خ) أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم طلبوه فلم يصادفوه [\(١\)](#).

و الظاهر أنه الخضر لأنه كان عمله مكررا كما في خبر الأئمه الاثنى عشر أيضا و سيدكر.

و روى الكليني في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام قام الحسن بن علي عليهما السلام في مسجد الكوفة فحمد الله وأثنى عليه و صلى على النبي صلى الله عليه و آله و سلم ثم قال: أيها الناس إنه قد قبض في هذه الليلة رجل ما سبقه الأولون ولا يدركه الآخرون أنه كان لصاحب رايته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل لا ينشي (أى لا يرجع) حتى يفتح الله له و الله ما ترك يقضاء و لا حمراء إلا سبعمائة درهم ففضلت عن عطائه أراد أن يشتري بها خادما لأهله و الله لقد قضى في الليلة التي قبض فيها وصي موسى يوشع بن نون و الليلة التي عرج فيها بيعيسى بن مرريم و الليلة التي نزل فيها القرآن [٢](#)

و يدل على أن ليله القدر ليله الحادى و العشرين و تقدم

ص: ٤٢٣

---

١-٢) أصول الكافي باب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام) خبر ٨-٤ من أبواب التاريخ من كتاب الحجـه.

..... و الزيارات لأمير المؤمنين عليه السلام و لباقي الأئمه عليهم السلام كثيره أحسنها الزياره الجامعه التي سنذكرها مشروحة و بعدها الزياره التي نقلها الشيخ رجب البرسى و لما كانت الزياره الجامعه أجمعها اقتصرنا على ما ذكر هنا و بشرحها يشرح باقى الزيارات-(و أما) أخبار الكوفه و مسجدها (إنه) تقدم في باب الصلاه<sup>(١)</sup>.

و روى الشيخ في القوى عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحب لكل مؤمن أن يتختم بخمسه خواتيم، الياقوت و هو أخرها و بالعقيق و هو أخلصها لله و لنا، و بالفiroز و هو نزهه الناظرين من المؤمنين و المؤمنات و هو يقوى البصر و يوسع الصدور و يزيد في قوه القلب، و بالحديد الصيني و ما أحب التختم به و لا أكره لبسه عند لقاء أهل الشر ليطفئ شرهم و أحب اتخاذه فإنه يشرد المرده من الجن و ما يظهره الله من الذكرات البيض (أى المسمى بدر النجف بالغرين).

قلت يا مولاي و ما فيه من الفضل؟ قال: من تختم به و ينظر إليه كتب الله له بكل نظره زوره أجرها أجر النبسين و الصالحين، و لو لا رحمة الله لشيعنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن و لكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم و فقيرهم<sup>(٢)</sup>.

و روى أن يحشر من جانب المسجد السهلة و هو صحراء النجف سبعون ألفا يدخلون الجنة<sup>(٣)</sup>-و الظاهر أن السبعين ألف لبيان الكثره كما هو المتعارف و إلا فالظاهر أنه يدخل الجنه من دفن فيها و هم يزيدون على ذلك أضعافا مضاعفه.

ص: ٤٢٤

١- (١) راجع ص ٩٤ من باب فضل المساجد إلخ من ج ٢.

٢- (٢) التهذيب بباب فضل الكوفه و المواقع التي يستحب فيها الصلاه خبر ١٨ من كتاب المزار.

٣- (٣) التهذيب بباب فضل الكوفه ذيل خبر ١٩ من كتاب المزار.

..... و في الصحيح عن حكيم بن جبير الأسدى قال: سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول إن الله عز و جل يهبط ملكاً في كل ليله معه ثلاثة مثاقيل من مسک الجنـه فـي طرـحـه في فراتـكـم هـذـا و ما من نـهـرـ في شـرقـ الأرضـ و غـربـها أـعـظـمـ بـرـكـهـ منهـ (١)

و في القوى، عن مخزمه بن ربـعـى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام شاطئ الوادى الأـيـمـنـ الذـى ذـكـرـهـ اللهـ هوـ الفـراتـ وـ الـبـقـعـهـ المـبـارـكـهـ هـىـ كـرـبـلاـءـ.

و في القوى عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفـهـ في زـمـنـ أـبـىـ العـبـاسـ جاءـهـ عـلـىـ دـابـتـهـ فـيـ ثـيـابـ سـفـرـهـ حتـىـ وـقـفـ عـلـىـ جـسـرـ الـكـوـفـهـ ثـمـ قال لـغـلامـهـ اـسـقـنـيـ فـأـخـذـ كـوـزـ مـلـاحـ فـغـرـفـ فـيـ وـسـقـاهـ فـشـرـبـ المـاءـ وـ هـوـ يـسـيـلـ عـلـىـ لـحـيـتـهـ وـ ثـيـابـهـ ثـمـ اـسـتـرـادـهـ فـزـادـهـ ثـمـ اـسـتـرـادـهـ، فـحـمـدـ اللهـ ثـمـ قال نـهـرـ ماـ أـعـظـمـ بـرـكـتـهـ أـمـاـ إـنـهـ يـسـقـطـ فـيـ كـلـ يـوـمـ سـعـ قـطـرـاتـ مـنـ الـجـنـهـ، أـمـاـ لـوـ عـلـمـ النـاسـ مـاـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ لـضـرـبـواـ أـلـحـيـهـ عـلـىـ حـافـيـهـ وـ لـوـ لـاـ مـاـ يـدـخـلـهـ مـنـ الـخـطـائـينـ مـاـ اـغـتـمـسـ فـيـهـ ذـوـ عـاـهـ إـلـاـ بـرـأـ.

و في القوى كالصحيح، عن سليمان بن هارون العجلـىـ قال: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ يـقـولـ: مـاـ أـظـنـ أـحـدـاـ يـحـنـكـ بـمـاءـ الـفـراتـ إـلـاـ أـحـبـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ، وـ سـأـلـنـىـ كـمـ بـيـنـكـ وـ بـيـنـ الـفـراتـ فـأـخـبـرـتـهـ فـقـالـ: لـوـ كـنـتـ عـنـدـهـ لـأـحـبـتـ أـنـ آـتـيـهـ طـرـفـ الـنـهـارـ.

و روى الكليني في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما إخال أحداً يحنك بماء الـفـراتـ إـلـاـ أـحـبـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـ قـالـ عـلـىـهـ السـلـامـ مـاـ سـقـىـ أـهـلـ الـكـوـفـهـ مـاءـ الـفـراتـ إـلـاـ لـأـمـرـ مـاـ وـ هـوـ مـحـبـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ قـالـ يـصـبـ فـيـهـ مـيـزـابـانـ مـنـ الـجـنـهـ (٢)

ص: ٤٢٥

(١) أورده و الثلاثة التي بعده في التهذيب باب فضل الكوفـهـ إـلـخـ خـبـرـ ٢٠-٢٢-٢٣-٢٤ من كتاب المزار.

(٢) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب فضل ماء الـفـراتـ خـبـرـ ١-٢-٥-٣-٥ من كتاب الاشربه.

شَانِكَ الْحَقُّ وَ الصَّدْقُ وَ الرَّفْقُ وَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَ حَثْمٌ وَ أَمْرُكَ حِلْمٌ وَ حَزْمٌ وَ رَأْيُكَ عِلْمٌ وَ عَزْمٌ اعْتَدَلَ بِكَ الدِّينُ وَ سَهُلَ بِكَ  
 الْعَسْبَيْرُ وَ أَطْفَئَتْ بِكَ النَّيْرَانُ وَ قَوَى بِكَ الْإِيمَانُ وَ ثَبَتَ بِكَ الْإِسْلَامُ وَ الْمُؤْمِنُونَ سَبَقُتَ سَبَقاً بَعِيداً وَ أَتَعْبَتَ مَنْ بَعِيدَكَ تَعْبَا  
 شَدِيداً فَجَلَّتَ عَنِ النَّكَالِ وَ عَظُمَتْ رَزِيْكَ فِي السَّمَاءِ وَ هَدَتْ مُصِيبَتُكَ الْأَنَامَ فَإِنَا لِلَّهِ وَ إِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ رَضِيَّاً عَنِ اللَّهِ قَضَاءُهُ  
 وَ سَيَّلْمَنَا لِلَّهِ أَمْرَهُ فَوَّالَلَهِ لَنْ يُصَاهِي بَابَ الْمُشْلِمُونَ بِمِثْلِكَ أَيْدِيَا كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَهْفًا وَ حِصْنًا وَ عَلَى الْكَافِرِينَ غِلْظَةً وَ عَيْظًا فَالْحَقُّكَ  
 اللَّهُ بَنِيَّهُ وَ لَا حَرَمَنَا أَجْرَكَ وَ لَا أَخْذَلَنَا بَعِيدَكَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ. وَ تُصَيِّلَى عِنْدَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُسَلِّمُ فِي كُلِّ  
 رَكْعَيْنِ لِأَنَّ فِي قَبْرِهِ عِظَامَ آدَمَ وَ جَسِيدَ نُوحٍ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ زَارَ قَبْرَهُ فَقَدْ زَارَ آدَمَ وَ نُوحًا وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ فَتَصَلِّ لِكُلِّ زِيَارَهِ رَكْعَيْنِ.

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يدفق في الفرات في كل يوم دفقات من الجن و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال نهركم هذا يعني الماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجن قال و قال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه أميال لأنينا نستشفى به و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: إن أهل الكوفة لو حنکوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعه لنا عليه السلام - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

اشاره

قال الصادق عليه السلام : إذا أتيت أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام فاعتسل على شاطئ الفرات ثم التبس ثياباً طاهراً ثم امش حافياً فإنك في حرم الله عز وجل وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتقطيم لله عز وجل كثيراً وصلاه على محمد وأهله بيته صلوات الله عليهم حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حججه الله وابن حججه السلام عليك يا ملائكة الله وزوار

زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام المقتول بكرباء

«قال الصادق عليه السلام» روى الكليني في القوی عن الحسين بن ثوير (الثقة) قال: كنت و يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر و أبو سلمه السراج جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام فكان المتكلم منا يونس و كان أكبرنا سنا فقال له جعلت فداك إني أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول فقال إذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم أرنا الرخاء والسرور فإنك تأتی على ما تريد فقلت جعلت فداك إني كثيرا ما ذكر الحسين عليه السلام فأى شيء أقول قال: قل صلی الله عليك يا أبو عبد الله تعید ذلك ثلاثة فإن السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد ثم قال إن أبو عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن ومن يتنقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء قال لم تبك

قَبِيرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًّي ثُمَّ قِفْ وَ كَبِيرِ اللَّهِ ثَلَاثَيْنَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشَ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبِلُ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ وَ اجْعَلِ الْقِبْلَةَ يَيْنَ كَتْفَيْكَ ثُمَّ قُلِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ ابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَثْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَيَكَنَ فِي الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرْتُ لَهُ أَظْلَهُ الْعَرْشِ وَ بَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ وَ بَكَثُ لَهُ السَّمَاءِ يَا وَاتُ السَّبْعَ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعَ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّةِ

عليه البصره ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنه الله قلت جعلت فداك إنى أريد أن أزوره فكيف أقول و كيف أصنع قال إذا أتيت أبا عبد الله بن الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثمَّ البس ثيابك الظاهرة، ثمَّ امش حافيا فإنك في حرم من حرم الله و حرم رسوله و عليك بالتكبير والتهليل والتسييح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا و الصلاه على محمد و أهل بيته حتى تصير إلى باب الحائر (أو الحير بمعناه) ثمَّ تقول السلام عليك يا حجه الله و ابن حجته إلى آخر ما ذكره المصنف وأشار إلى سنته [\(١\)](#).

«يا ثار الله» أي من سفك في طاعه الله دمه و يتطلبه الله بالقائم وأصحابه صلوات الله عليه «السلام عليك» يا وتر الله المotor في السماوات والأرض» أي لم يطلب دمه الملائكة ولا-بني آدم إلى الآدن» و اقشعرت له أظله العرش» أي ما فوق العرش أو الروحانيين المطيفين به و الحاملين له (و في بعض النسخ مع أظله الخلائق) أي السماوات السبع والكرسى والحجب إن كانت تحت العرش و إن كانت فوقه فهي أظله العرش (أو) المراد بهم جميع المجردات فإنهم عالون على الجسمانيات

ص: ٤٢٨

---

-١- (١) الكافي باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام خبر ٢ من أبواب المزار.

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ ثَارُ اللَّهِ وَابْنُ ثَارِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَثُرُ اللَّهِ الْمَوْتُورُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ عَنِ اللَّهِ وَنَصَحْتَ وَوَفَيتَ وَأَوْفَيتَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَمَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيدًا وَمُسْتَشْهِدًا وَشَاهِدًا وَمَشْهُودًا أَنَا عَنْدَ اللَّهِ وَمَوْلَاكَ وَفِي طَاعَتِكَ وَالْوَافِدُ إِلَيْكَ أَتَتِمْسُ بِذَلِكَ كَمَالَ الْمُتْرِلِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَثَبَاتَ

فكأنهم أظلتها أو النفس المتعلق به وبها على القول بها و كان القشعريره معنويه باعتبار التحسن والغم الذي يحصل لهم على بنى آدم

«و ثبات القدم في الهجره إليك» للزياره أو الولايه «و السبيل» بالكسر عطفا على الهجره وبالفتح على الثبات «الذى لا يختلج» أي لا يضطرب أو لا ينتزع «دونك» و عندك «من الدخول في كفالتك التي أمرت بها» أي أسأل منك أن تدخلني في كفالتك و حفظك و رعايتك حتى لا يمكن لأحد أن يسترعني عنك كما ينتزع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عند الحوض.

و روطه العامه في الأخبار المتواتره بالفاظ مختلفه إنى رأيت إنى على الحوض وأرى جماعه يختلجن أو (يترعن) أو (يختطفن) دوني فأقول: يا رب أصحابي (أصحابي - خ) أصحابي (أصحابي - خ) فيقال لي ما تدرى ما أحدثوا بعدك ارتدوا (أو) لم يزالوا مرتدين على أعقابهم القهقرى [\(١\)](#) و إن شئت جميع الروايات فانظر في كتاب جامع الأصول في باب الحاء في باب الحوض - و اختلطفهم من الحوض العدم الدخول في كفاله النبي صلى الله عليه و آله وسلم بل خرجوا من الكفاله بتركهم الثقلين.

ص: ٤٢٩

---

-١- [\(١\)](#) صحيح مسلم ج ٧ ص ٦٥ طبع مصر باب اثبات حوض نبينا (صلى الله عليه و آله) و صفاته أورد فيه ثلاثة و ثلاثين حديثا و لكن ليس فيها لفظه (ارتدوا) او (مرتدين) نعم في عده منها: ما زالوا يرجعون على اعقابهم، و في بعضها: فيقال انك لا تدرى ما عملوا بعدك فاقول: سحقا سحقا لمن بدل ديني، و في بعضها و الله اخاف عليكم ان تشركوا بعدى و لكن اخاف عليكم ان تتنافسو فيها.

الْقَدَمِ فِي الْهِجْرَةِ إِلَيْكَ وَ السَّبِيلَ الَّذِي لَا يُخْلِجُ دُونَكَ - مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أَمْرَتُ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ يَدَأُ بِكُمْ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ يَكُمْ يَعِينُ اللَّهُ الْكَذِبَ وَ بِكُمْ يَبْاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ وَ بِكُمْ يَفْتَحُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتَمُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ بِكُمْ يُثْبِتُ وَ بِكُمْ يَفْكُرُ الذُّلُّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تِرَةً

«من أراد الله بدأكم» أى لا يمكن معرفته ولا عبادته بدون متابعتكم والأخذ عنكم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم أنا مدineه العلم و على بابها [\(١\)](#) و قال الله تعالى: وَ أَتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهَا [\(٢\)](#)

و قال تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) [\(٣\)](#) و التكرير ثلاثة [\(٤\)](#) للتأكيد (أو) الأول للمعارف العقلية و الثاني للعبادات البدنية و الثالث للمغفرة من الذنب بالشفاعة «بكم يبين الله الكذب» لأنكم تبيرون الحق و الكذب به يعرف مع أنكم تظهرون للكذب أنه كذب و منه أئمه الجور «و بكم يباعد الله الزمان الكلب»

بكسر العين، الشديد بظهور صاحب الزمان عليه السلام «و بكم يفتح الله الأئمه عليهم السلام»

لأن أولهم أمير المؤمنين عليه السلام «و بكم يختم الله» بالمهدي صلوات الله عليهم (أو) أنتم أول ما خلق الله (و بكم يختم) بظهوركم في زمان المهدي (أو) ما لم يموت جميع الخلق لا- تموتون كما ورد في الأخبار الكثيرة أن آخر من يموت هو الحجه لثلا يكون للناس

ص: ٤٣٠

- ١ (١) اورد السيد الجليل المتبع العلامه السيد هاشم البحرياني في غايه المرام ستة عشر حديثا من طرق العame و ستة أحاديث من طرق الخاصه في هذا المعنى فراجع ص ٥٢٠-٥٢٣.
- ٢ (٢) البقره .١٨٩-
- ٣ (٣) النور-٣٦
- ٤ (٤) يعني في قوله (عليه السلام): من أراد الله إلخ.

كُلُّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَهُ تُطْلَبُ وَ بِكُمْ تُبْتَ الْأَرْضُ أَشْجَارُهَا وَ بِكُمْ تُخْرُجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَ بِكُمْ تُنْزَلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ بِكُمْ يَكْسِبُهُ  
 اللَّهُ الْكَرْبَ وَ بِكُمْ يُنَزَّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ تُسَيِّعُ الْمَارْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْيَانَكُمْ لِعْنَتُ أَمَّهُ قَتْلَتُكُمْ وَ أَمَّهُ خَفَتُكُمْ وَ أَمَّهُ جَحِيدَتُ  
 وَلَا يَتَكُمْ وَ أَمَّهُ ظَاهِرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أَمَّهُ شَهِيدَتْ وَ لَمْ تَتَصْرُكُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ وَ بِئْسَ وَرْدُ الْوَارِدِينَ وَ بِئْسَ الْوَرْدُ  
 الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ  
 أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثُمَّ اثْتَ عَلَيْهَا ابْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلِهِ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلَيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحُسَينِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ حَمْدِيَّةَ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ قَتَلَكَ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ قَتَلَكَ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ أَنَا  
 إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثُمَّ تَقُولُ فَتَوِيْ بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ  
 فَرْتُمْ وَ اللَّهُ فَرْتُمْ وَ اللَّهُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَكُمْ فَأَفْوَرَ فَوْرًا عَظِيمًا ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَئِنَّ يَدِيَّكَ  
 فَتَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّ زِيَارَتُكَ هَذِهِ الرِّيَارَهُ رِوَايَهُ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوْبَرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

على الله حجه «و بكم يمحو الله ما يشاء و بكم يثبت» بالدعاء أو المتابعة «و بكم يفك الذل من رقابنا» بظهور القائم و ظهوركم «و  
 بكم يدرك الله تره كل مؤمن و مؤمنه تطلب»

أى نقص حقه أو طلب دمه.

«فتصلی ست رکعات» للحسین علیه السلام و علی بن الحسین علیه السلام و لسائر الشهداء (رضوان الله عليهم)

مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تُودِعَهُ فَقُلْ

## الوداع

«من روایه يوسف الكناسی» روی الكلینی فی الصحيح عن فضاله بن أیوب عن نعیم بن الولید (و الظاهر أنه القابوسي الثقة) عن يوسف الكناسی «عن أبي عبد الله عليه السلام» قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأنت الفرات و اغتسل بحیال قبره و توجه إليه و عليك السکینه و الوقار حتى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقي و قل حين تدخله: السلام على ملائكة الله المترzin - السلام على ملائكة الله المردفين - السلام على ملائكة الله الموسمين - السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون.

إذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام على رسول الله - السلام على أمين الله و على رسليه و عزائم أمره و الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل و المهيمن على ذلك كله و السلام عليك و رحمه الله و بركاته:

ثُمَّ تقول اللهم صل على (على - خ) أمير المؤمنين عليه السلام عبدك و أخي رسولك الذي انتجته بعلمه و جعلته هاديا لمن شئت من خلقك و الدليل على من بعثته برسالاتك و ديان الدين بعد لك و فصل قضائك بين خلقك و المهيمن على ذلك كله و السلام عليه و رحمه الله و بركاته ثُمَّ تصلي على الحسن (الحسين - خ ل) و سائر الأئمة عليه السلام كما صلية و سلمت على الحسين (الحسين خ ل) ثُمَّ تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن أمير المؤمنين السلام عليك يا أبا عبد الله أشهد أنك قد بلغت عن الله عز و جل ما أمرت

السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّكَاتُهُ نَسْتَوْدِعُكَ اللهُ وَنَقْرًا عَلَيْكَ السَّلَامَ

به ولم تخش أحدا غيره و جاهدت فى سبيله و عبدته صادقا حتى أتاكم اليقين أشهد أنك كلمه التقوى و باب الهدى و العروه الوثقى و الحجه على من يبقى و من تحت الشرى أشهد أن ذلك سابق فيما مضى و ذلك لكم فاتح فيما بقي أشهد أن أرواحكم و طيتكم طيه و طابت و ظهرت هي بعضها من بعض منا من الله و رحمه و أشهدكم أنى بكم مؤمن و لكم تابع في ذات نفسى و شرائع دينى و خاتمه عملى و منقلبى و مثوابى و أسأل الله البر الرحيم أن يتم لى ذلك أشهد أنكم قد بلغتم عن الله بما (ما - خ ل) أمركم به ولم تخشا أحدا غيره و جاهدتكم فى سبيله و عبدتموه حتى أتاكم اليقين لعن الله من قتلکم و لعن الله من أمر به و لعن الله من بلغه ذلك منهم فرضى به أشهد أن الذين انتهكوا حرمتك و سفكوا دمك ملعونون على لسان النبي الأمى ثم تقول اللهم العن الذين بدلو نعمتك و خالفوا ملتک و رغبوا عن أمرک و اتهموا رسولک و صدوا عن سبيلک اللهم احسن قبورهم نارا و أجوافهم نارا أو احشرهم و أشياعهم إلى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب و كلنبي مرسل و كل عبد مؤمن امتحنت قلبه للإيمان اللهم العنهم فى مستسر السر و فى ظاهر العلانيه اللهم العن جوايات هذه الأمة و العن طواغيتها، و العن فراعنهها، و العن قتله أمير المؤمنين عليه السلام و العن قتله الحسين و عندهم عذاب لا تعذب به أحدا من العالمين:

اللهم اجعلنا ممن ينصره و تنتصر به و تمن عليه بنصرك لدينك فى الدنيا و الآخرة.

ثم اجلس عند رأسه فقل صلى الله عليك أشهد أنك عبد الله و أmine بلغت ناصحا و أديت أمينا و قتلت صديقا و مضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى و لم تمل من حق إلى باطل

آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ وَدَلَّ عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ يَا رَبَّ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ

أشهد أنك قد أقمت الصلاه و آتيت الزكاه و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر و اتبعت الرسول و تلوت الكتاب حق تلاوته و دعوت إلى سبيل ربك بالحكمه و الموعظه الحسنة صلی الله عليك و سلم تسليما و جزاک الله من صديق خيرا عن رعيته.

أشهد أن الجهاد معك جهاد و أن الحق معك و إليك و أنت أهله و معدنه و ميراث النبوه عندك و عند أهل بيتك صلی الله عليك و سلم تسليما أشهد أنك صديق الله و حجته على خلقه و أشهد أن دعوتك حق و كل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض و أشهد أن الله هو الحق المبين.

ثم تحول عند رجليه و تخير من الدعاء و تدعوا لنفسك ثم تحول عند رأس على بن الحسين عليهما السلام و تقول سلام الله و سلام ملائكته المقربين و أنبيائه المرسلين يا مولاى و ابن مولاى و رحمه الله و بركاته عليك صلی الله عليك و على أهل بيتك و عترة آبائك الأخيار الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

ثم تأتي قبور الشهداء و تسلم عليهم و تقول: السلام عليكم أيها الربانيون، أنتم لنا فرط و نحن لكم تبع و نحن لكم خلف و أنصار و أشهد أنكم أنصار الله و سادات الشهداء في الدنيا والآخره فإنكم أنصار الله كما قال الله عز و جل: (وَ كَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكَانُوا) (١)

و ما ضعفتم و ما استكتتم حتى لقيتم الله عز و جل على سبيل الحق و نصره كلمه الله على أرواحكم و أبدانكم و سلم تسليما أبشروا بموعد الله (بمواعد - خ) الذي لا خلف له أنه لا يخلف الميعاد و الله مدرك لكم بشار ما وعدكم.

أنتم ساده الشهداء الدنيا والآخره و أنتم السابقون والهجرون و الأنصار،

ص: ٤٣٤

.١٤٦- (١) آل عمران-

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ أَخِرَ الْعَهْدِ مِنَا وَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسأَلُكَ أَنْ تَنْهَنَا بِحُبِّهِ اللَّهُمَّ ابْعُثْهُ مَحْمُودًا تُصْبِرْ بِهِ دِينَكَ وَ تَقْتُلْ بِهِ عَدُوَّكَ وَ تُبْرِيهِ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِأَلِيلٍ مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ وَعِدْتَهُ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكَمْ شُهِيدًا نُجَاهُهُ جَاهِدُتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنِ رَسُولِهِ كَثِيرًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْتُمْ وَعْدَهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تُحْبُّونَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ لَا تَشْغَلْنِي فِي الدُّنْيَا عَنْ شُكْرِ نِعْمَتِكَ وَ لَا يَأْكُثُرَ فِيهَا فَتُنْهِيَ عَجَابِ بَهْجَتِهَا وَ تَفْتَنِي زَهْرَتُهَا وَ لَا يَأْفَلَلِ يُضْرِبُ بِعَمَلِي ضَرُّهُ وَ يَمْلأُ صَدْرِي هُمَّهُ أَعْطَنِي مِنْ ذَلِكَ غَيْرِي عَنْ شَرَارِ خَلْقِكَ وَ بَلَاغًا أَنَّا بِرَضَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَ قَدْ أَخْرَجْتُ فِي كِتَابِ الزَّيَاراتِ وَ فِي كِتَابِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْواعًا مِنَ

أشهد أنكم قد جاهدتكم في سبيل الله و قتلتكم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابن رسول الله و سلمه تسليماً الحمد لله الذي صدقكم وعده وأراككم ما تحبون ثم ترجع إلى القبر فتقول أتيتك يا حبيب رسول الله و ابن رسوله وإنى بك عارف وبحقك مقر و بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدي الذي أنت عليه، بأبي أنت وأمي و نفسي:

اللهم إني أصلى عليه كما صلية أنت و رسولك و أمير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة متراافة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها و لا أمد و لا أجل في محضرنا هذا و إذا غبنا و شهدنا و السلام عليك و رحمة الله و بركاته [\(١\)](#)

«و إذا أردت أن تودعه فقل إلخ» و سلم كثرا و زياده [\(٢\)](#) يمكن أن يكون من المصنف و أن يكون الكليني تركها.

«و قد أخرجت من الكتب و ذكرت في كتاب الزيارات» فإنه كتاب برأسه

ص: ٤٣٥

١- (١) الكافي باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام خبر ١ من أبواب الزيارات.

٢- (٢) يعني بالزياده ما نقله الصدوق ره بقوله: و الحمد لله الذي صدقكم وعده إلخ فلا تغفل.

الزّيارات و اخترت هذه لهذا الكتاب لأنّها أصحُّ الزّيارات عندِي مِنْ طَرِيقِ الرّوَايَةِ وَ فِيهَا بَلَاغٌ وَ كِفَائِيَّةٌ.

## زيارة قبور الشهداء

فإذا أردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار .

### باب ما يجزى من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقى

إذا أتيت الفرات فاغسل و البئس ثوبك الطاهر ثم انت القبر و قل -

«وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام أنواعاً من الزيارات» كلها صحيحة عنده لأن إعاده أن لا يذكر غير الصحيح عنده في كتاب من كتبه «و اخترت هذه» الزيارة «لهذا (إلى قوله) الرواية» و ظاهره أنه يوثقهم و يعرف عدالتهم أو كانت الصحه بإحدى المعانى التي ذكرتها في أول الكتاب و الكليني و يعرف عدالتهم أو كانت الصحه بإحدى المعانى التي ذكرتها في أول الكتاب و الكليني أيضاً حكم بصحتها و إن كان في طريقها من جرحه أصحاب الرجال كالحسن بن راشد لكن لا يقصر تصحيح هذين الجليلين عن تصحيح غيرهما من أصحاب الرجال و الله تعالى يعلم حقيقه الحال.

«زيارة قبور الشهداء» تقدم.

### باب ما يجزى من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقى

بأن لا- يقف عنده كثيراً و لا- يقول ما في الزيارات من الألفاظ الدالة على كفرهم و لعنهم و إن كانت التقى شديدة يكتفيه أن يزوره من بعد مثل شط الفرات «روى ذلك يونس بن طبيان» الظاهر أنه الرواية السابقة التي رواها الحسين بن ثوير مع يونس بن طبيان كما ذكره الشيخ أيضاً لكن الظاهر منه أنّ الرواوى هو الحسين و كان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ رَوَى ذَلِكَ يُونُسُ بْنُ ظَبَيَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

### باب ما يَقُولُ مَقَامُ زِيَارَةِ الْحُسَينِ وَ زِيَارَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَصْدِهِ لِيَعْدِ الْمَسَافَةِ

روى ابن أبي عمير عن هشام قال قال أبو عبد الله عليه السلام :إذا بعديت بأحدكم

السائل يonus بل الظاهر أن سائل هذه الجملة أيضا كان الحسين و يمكن أن يكون له روایه أخرى.

### باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام إلخ

«روى ابن أبي عمير» في الصحيح «عن هشام» بن سالم و رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عمن رواه<sup>(١)</sup> قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تعذر لأحدكم» و في بعض النسخ إذا بعدت بأحدكم «الشقة» كما فيهما أى بعدت ناحيه أحدكم «و نأت» أى بعدت به «الدار إلى قوله يصل إلينا» و زاد الشيخ و يسلم<sup>(٢)</sup> على الأئمه عليه السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول (أتتيتك زائرا)، بل تقول في موضعه قصدت بقلبي زائرا إذ عجزت عن حضور مشهدك و وجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك، صلى الله عليك، فاسمع لي عند ربك جل و عز و تدعوه بما أحبت.

ص: ٤٣٧

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ١ من أبواب الزيارات و التهذيب باب من بعدت شقته و تعذر عليه قصد المشاهد خبر ١ من كتاب المزار.

٢- (٢) و احتمل أن يكون الزياذه من الشيخ كما عن الوافي.

الشَّهَدَةُ وَ نَأْتُ بِهِ الدَّارُ فَلَيَصْعُدْ أَعْلَى مَنْرِلِهِ فَلَيَصْلُ رَكْعَيْنِ وَ لَيُومٍ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا .

وَ فِي رِوَايَةِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا سَدِيرُ تَرَوْرُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ فَتَرَوْرُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَرَوْرُهُ فِي كُلِّ سَنِهِ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمِّا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلْفُ الْأَلْفِ مَلَكٌ شُعْثُ غُبْرٍ يَعْكُونَ وَ يَزُورُونَ وَ لَا يَقْتُرُونَ وَ مَا عَلِمْتَ يَا سَدِيرُ أَنَّ تَرَوْرَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ جُمْعَهِ خَمْسَ مَرَاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَاسِخٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لِي اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ التِّفْتَ يَمْنَهُ وَ يَسْرَهُ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْحُوا نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتُبُ لَكَ بِذَلِكَ زَوْرَهُ وَ الرُّؤْرَهُ حَجَّهُ وَ عُمْرَهُ قَالَ سَدِيرٌ فَرَبِّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ

«وَ فِي رِوَايَةِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ» فِي المُوثَقِ وَ الْكَلِينِي فِي الْقَوْيِ<sup>(۱)</sup> «عَنْ أَبِيهِ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ مَا عَلِيكَ» بِأَسْنِ «أَنَّ تَرَوْرَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ فِي كُلِّ جُمْعَهِ» أَيْ يَوْمَها أَوْ كُلِّ أَسْبُوعٍ «خَمْسَ مَرَاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَهُ» وَ يُؤَيِّدُ الْأُولُ مَا فِي (فِي) وَ (يَبِ) مِنَ الْوَاوِ بِدُونِ الْهَمْزَهِ، لَكِنَّ يُؤَيِّدُ الثَّانِي قَوْلَ سَدِيرِ (أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ مَرَهِ) لَكِنَّ الْأُولُ أَظْهَرَهُ، وَ يَحْمِلُ قَوْلَ سَدِيرِ عَلَى مَحْضِ بِيَانِ حَالِهِ لَا عَلَى

بِيَانِ الْأَمْثَالِ بِأَمْرِهِ إِنَّهَا تَصِيرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سَتًا وَ أَرْبَعينَ مَرَهَ وَ فِي بَعْضِهَا خَمْسِينَ عَلَى مَا فِي - فِي وَ يَبِ<sup>(۲)</sup>.

ص: ۴۳۸

- 
- ۱ (۱) الكافي باب النوادر خبر ۸ من أبواب الزيارات والتهذيب زيارة أخرى من كل موضع خبر ۱.
  - ۲ (۲) توضيحة أن في كل شهر أربع جمعات فتصير مجموع الزيارات مضاعفة إلى ستة وعشرين زيارة ستة وأربعين و على تقدير الواو ينضم العشرون إلى ثلاثين بعدد أيام الشهر فتصير المجموع خمسين زيارة.

## بَابُ فَضْلٍ تُرْبَةُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَرِيمٍ قَبْرِهِ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ ..

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَكَلْتُهُ فَقُلْ اللَّهُمَّ رَبَّ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَهِ وَ رَبَّ الْوَصِّيَّ الَّذِي وَارَتْهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَبْرُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَهُ فَرَاسِخٌ مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ .

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْذُ يَوْمِ دُفْنِهِ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُرْعَهُ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّهِ

باب فضل تربة الحسين عليه السلام و حرير قبره

«قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) الدواء الأكبر» أي أكبر الأدوية أو كالترياق المجرب وهو الفاروق كما ورد به بعض الأخبار و تقدم بعض الأخبار في ذلك.

«و قال عليه السلام» تقدم من المصنف أيضا.

«و روى إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و تقدم مع ما بعده و إنه من خبر إسحاق مع شرحهما.

## بَاب زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْثَانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَدَادٍ فِي مَقَابِرِ قُرْئَشِ

إِذَا أَرَدْتَ بَغْدَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَتَنَظَّفْ وَالْبَسْنُ ثَوَيْكَ الطَّاهِرِيْنِ وَزُرْ قَبْرَيْهِمَا وَقُلْ حِينَ تَصِّهِ يَرُ إِلَى قَبْرِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلَى اللَّهِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ أَتَيْتُكَ زَائِراً عَارِفاً بِحَقِّكَ مُعَادِيَاً لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيَاً لِأَوْلَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ ثُمَّ تُسَيِّلْمُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْأَخْرُفِ وَالنَّدَاءِ وَإِذَا أَرَدْتَ زِيَارَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاغْتَسِلْ وَتَنَظَّفْ وَالْبَسْنُ ثَوَيْكَ الطَّاهِرِيْنِ

### باب زيارة الإمامين عليهما السلام إلى بغداد

و ذكرنا أن الأفضل زيارة الجامعه الآتيه و مع ضيق الوقت بعضها أو الجامعه الصغيره.

والذى ذكره المصنف روى بعضها الكليني عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولى الله - السلام عليك يا حجه الله - السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض - السلام عليك يا من بدأ الله في شأنه أتيتك عارفا بحقك معاديا لأعدائك فاشفع لي عند ربك، وادع الله واسأل حاجتك قال: و وسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام [\(١\)](#).

وأسقط المصنف قوله (يا من بدأ الله) لأنه لا يعتقد هذا الخبر الذي نقل أنه بدا الله في إسماعيل والأخبار في البداء عندنا متواتره لا يمكن نفيه حتى يترك هذا الخبر

ص: ٤٤٠

١- (١) الكافي باب القول عند قبر أبي الحسن و أبي جعفر الثاني عليهما السلام خبر ١.

وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْإِمَامِ النَّقِيِّ الرَّضِيِّ الْمَرْضِيِّ وَ حُجَّتَكَ عَلَى مَنْ فَوْقَ الْأَرْضِ وَ مَنْ تَحْتَ التَّرَى صَلَّاهُ كَثِيرَةً نَاسِمِيَّهُ زَائِكَهُ مُبَارَكَهُ مُتَوَاصِهُ مُتَوَارِثَهُ مُتَرَادِفَهُ كَأَفْضَلِ مَا صَلَيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْمُتَقِينَ وَ وَارِثَ عِلْمِ الْبَيِّنَ وَ سُلَالَةُ الْوَصِيَّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ أَتَيْتُكَ زَائِرًا عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًّا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًّا لِأَوْلِيَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ - ثُمَّ صَلِّ فِي الْقُبَّهِ الَّتِي فِيهَا - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسْمِ الْمُتَقِينَ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَيْنِ لِزِيَارَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَكْعَيْنِ لِزِيَارَهُ مُحَمَّدٌ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا تُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ يُقَابِلُكَ قُبُورُ قُرْيَشٍ وَ لَا يَجُوزُ اتَّخاذُهَا قِبْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### باب زِيَارَه قَبْرِ الرَّضَا أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ بِطُوسِ

#### اشارة

إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَه قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ بِطُوسِ فَاعْتَسِلْ عِنْدَ

لأجله و معناه أن الإمامه لما كانت في الأكبـر من الأولاد بعد وفاه الأب و لما كان إسماعيل أكبر الأولاد كان جميع الأصحاب يتـظـرونـهـ، فـلـما مـاتـ ظـهـرـ لهـمـ أنهـ لمـ يـكـنـ إـمامـاـ فأـطـلقـ الـبـداـءـ عـلـيـهـ باـعـتـبـارـ ظـهـورـهـ عـنـ النـاسـ لأنـهـ لاـ يـتـغـيـرـ عـلـمـ اللهـ أـبـداـ أوـ كـانـ إـمامـتهـ فـيـ لـوـحـ المـحـوـ وـ الإـثـبـاتـ وـ مـحـىـ وـ أـثـبـتـ إـمامـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـصـلـحـهـ لـاـ نـعـرـفـهـ كـمـاـ فـيـ أـكـثـرـ مـاـ يـمـحـىـ خـبـراـ كـانـ أـوـ حـكـماـ وـ لـوـ عـرـفـهـ الـعـلـمـاءـ لـمـ يـعـرـفـهـ الـعـوـامـ فـكـانـ دـعـمـ ذـكـرـهـ أـولـىـ

زيارة قبر الرضا أبي الحسن على بن موسى

عليهمـاـ السـلـامـ بـطـوـسـ ذـكـرـ هـذـهـ الـزـيـارـهـ شـيـخـ المـصـنـفـ مـحـمـدـ بـنـ الـوـليـدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ

خُرُوجُكَ مِنْ مَنْزِلَكَ وَ قُلْ حِينَ تَغْتَسِلُ - اللَّهُمَّ طَهُّرْنِي وَ طَهُّرْ لِي قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ أَجْرِ عَلَى لِسَانِي مِتْدَحْتَكَ وَ الشَّاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَيْ طَهُورًا وَ شَفَاءً وَ تَقُولُ حِينَ تَخْرُجُ بِسَمِ اللَّهِ وَ بِحَالِهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ ... تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ وَ إِلَيْكَ قَصَّيْدَتُ وَ مَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقِفْ عَلَى بَابِ دَارِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَ جَهْتُ وَ بِجَهْتِي وَ عَلَيْكَ خَلَّفْتُ أَهْلِي وَ مَالِي وَ مَا حَوَلْتَنِي وَ بِكَ وَقِتْ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ أَرَادَهُ وَ لَا يُضِيغْ مَنْ حَفِظَهُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ احْفَظْنِي بِحَفْظِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضِيغُ مَنْ حَفِظَ

جامعه (١) و الظاهر أنه جمعها و لا بأس به لكن الأولى زيارة المنقوله عنه صلوات الله عليهم و ستدكر.

أما الغسل عند الخروج من المنزل فيدل عليه بعض الإطلاقات وإن حملها الأصحاب على المقيدات سيما ما ورد من بطalan الغسل بالأحداث كما تقدم لكن لما كان دأب القدماء أن لا يعملوا عملا ما لم يصل إليهم خبر فالظاهر أنه وصل إليه الخبر في جميع ما يذكر (٢) و لهذا ذكر هذه الزيارة مع لوازمهها أكثر الأصحاب من غير توقف وأما الدعاء عند الغسل فروى الشيخ في القوى عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي

ص: ٤٤٢

١- (١) التهذيب بباب زيارته (عليه السلام) خبر ١ نقلًا عن كتاب محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد في كتاب الجامع.

٢- (٢) نقل عن جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة ص ٣٠٩ قال روى عن بعضهم قال: إذا أتيت قبر علي بن موسى بطوس فاغتسل قبل خروجك من منزلتك إلخ و ظاهره انه روایه عن المعصوم (عليه السلام) و الله العالم.

فَإِذَا وَافَيتَ سَالِمًا فَاغْتَسِلْ وَ قُلْ حِينَ تَغْتَسِلُ اللَّهُمَّ طَهُرْنِي وَ طَهُرْ لِي قَلْبِي وَ اسْرَحْ لِي صَيْدُرِي وَ أَجْرِ عَلَى لِسَانِي مِدْحَكَ وَ مَحَبَّكَ وَ الشَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّشَيْلُمُ لِأَمْرِكَ وَ الْإِتَّبَاعُ لِسُنْنَتِكَ وَ الشَّهَادَةُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي شِفَاءً وَ نُورًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ الْبَسْنُ أَطْهَرُ ثِيَابِكَ وَ امْشِ حَافِيًّا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ بِالْتَّكِبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْبِيدِ وَ قَصْرُ خُطَاكَ وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُ سُمْنَ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ عَلَيْهَا وَلِيًّا لِلَّهِ وَ سِرْحَتَى تَقْفَ عَلَى قَبْرِهِ وَ تَسْتَقْبِلَ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ وَ اجْعَلِ الْقِبْلَةَ يَبْيَنَ كَتِيفَيْكَ وَ قُلْ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ صَلَّى لَا يَقُولُ عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي اتَّجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًّا لِمَنْ شَتَّتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرَسَالَاتِكَ وَ دَيَانَ الدِّينِ بِعِدْلِكَ وَ فَضْلِ قَضَائِكَ يَبْيَنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَمَّيْنَ عَلَى ذِلِّكَ كُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَ زَوْجِهِ وَلِيِّكَ وَ أُمِّ السَّبَطَيْنِ الْحَسِنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَاحِ الطُّهُورِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ التَّقِيَّهِ النَّبِيَّهِ الرَّضِيَّهِ الرَّكِيَّهِ سَيِّدِهِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّهِ

نورا و طهورا و حرزا و كافيا من كل داء و سقم و من كل آفة و عاهه، و طهر به قلبي و حوارحي و عظامي و لحمي و دمي و شعرى و بشرى و مخى و عصبي و ما أفلت الأرض مني (أى حملته) و اجعله لى شاهدا يوم القيمة يوم حاجتى و فقري و فاقتي

«إذا وافيت سالما» أى وصلت إليه «اللهـم طهرنى» من المعا�ى و من

أَجْمَعِينَ صَيْلَاهُ لَا يَقُوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سِبْطَنِ نَبِيِّكَ وَسَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْقَائِمِينِ فِي حَلْقِكَ وَالدَّلَّالِيَّنِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَ بِرِسَالَاتِكَ وَدَيَانِي الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَفَضْلِكَ قَضَائِكَ بَيْنَ حَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَبْدِكَ الْقَائِمِ فِي حَلْقِكَ وَالدَّلَّلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَ بِرِسَالَاتِكَ وَدَيَانِي الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَفَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ حَلْقِكَ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِكَ وَخَلِيقِكَ فِي أَرْضِكَ بَاقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّنَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَبْدِكَ وَوَلِيِّ دِينِكَ وَحُجَّتِكَ عَلَى حَلْقِكَ أَجْمَعِينَ الصَّادِقِ الْبَارِ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَبْدِكَ الصَّالِحِ وَلِسَانِكَ فِي حَلْقِكَ النَّاطِقِ بِحُكْمِكَ وَالْحُجَّةِ عَلَى بَرِيَّتِكَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى عَلَى بْنِ مُوسَى الرِّضا الْمُرْتَضَى عَبْدِكَ وَوَلِيِّ دِينِكَ الْقَائِمِ بِعَدْلِكَ وَالدَّاعِيِّ إِلَى دِينِكَ وَدِينِ آبَائِهِ الصَّادِقِينَ صَيْلَاهُ لَا يَقُوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِكَ وَوَلِيِّكَ الْقَائِمِ بِأَمْرِكَ وَالدَّاعِيِّ إِلَى سَيِّلَاتِكَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَوَلِيِّ دِينِكَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْعَالِمِ بِأَمْرِكَ الْقَائِمِ فِي حَلْقِكَ وَحُجَّتِكَ الْمُؤْدِي عَنْ نَبِيِّكَ وَشَاهِدِكَ عَلَى حَلْقِكَ الْمَخْصُوصِ بِكَرَامَتِكَ الدَّاعِيِّ إِلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَهِ رَسُولُكَ صَيْلَاهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى حُجَّتِكَ وَوَلِيِّكَ الْقَائِمِ فِي حَلْقِكَ صَيْلَاهُ تَامَّهُ نَامِيَّهُ بَاقِيَهُ تُعَجِّلُ بِهَا فَرَجَهُ وَتَنْصُرُهُ بِهَا وَتَجْعَلُنَا مَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحَبِّهِمْ

دنسها «و طهر قلب» مما يدنسه من الرياء و الشك و الكبر و العجب و أمثالها «و محبتك»

وَ أَوْلَىٰ وَلِيَّهُمْ وَ أَعَادِي عِمَدُوهُمْ فَارْزُقْنِي بِهِمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحَ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِسْمَاعِيلَ ذِيْحَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَىٰ كَلِيمِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عِيسَىٰ رُوحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ وَلِيَ اللَّهِ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ فَاطِمَةَ الرَّهْرَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَىٰ بَاقِرِ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْبِارِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّدِيقُ الشَّهِيدُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبِارُ التَّقِيُّ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقْمَتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الرَّزْكَاهَ وَ أَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّىٰ أَتَاكَ الْيَقِينُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ تَنْكُبُ عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَيَّدْتُ مِنْ أَرْضِي وَ قَطْعَتُ الْبِلَادَ رَجَاءً رَحْمَتِكَ فَلَا تُحَمِّنِي وَ لَا تَرْذَنِي بِغَيْرِ قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ ارْحَمْ تَقْلِي عَلَى قَبْرِ ابْنِ أَخِي رَسُولِكَ صَيَّدْ لَمَوْاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِيهِ بَأْبِي أَنْتَ وَ أَمْمَى أَتَيْتُكَ زَائِرًا وَافِتَدًا عَائِذًا مِمَّا جَيَّثُ عَلَى نَفْسِي وَ احْتَطَبْتُ عَلَى ظَهْرِي فَكُنْ لِي شَافِعاً إِلَى اللَّهِ يَوْمَ فَقْرِي وَ فَاقْتَى فَلَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامٌ مَحْمُودٌ وَ أَنْتَ عِنْدَهُ وَجِيَهٌ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَكَ الْيَمَنِيَّ وَ تَبْسُطُ الْيَسَرِيَّ عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقْرَبُ

أى ما تحبه (أو) ما يوجب محبتى لك (أو) محبتك إياى (أو) الأعم و تقدم شرح أكثر مشكلاتها

إِلَيْكَ بِحُبِّهِمْ وَبِوَلَائِهِمْ أَتَوْلَى آخِرَهُمْ بِمَا تَوَلَّتْ بِهِ أَوَّلَهُمْ وَأَبْرَأَ مِنْ كُلِّ وَلِيَجِهِ دُونَهُمُ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ يَدْلُوا نِعْمَتَكَ وَ اتَّهَمُوا نَيَّكَ وَ جَحَدُوا بِآيَاتِكَ وَ سَخِرُوا بِأَمَامِكَ وَ حَمَلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا رَحْمَةَ إِنَّمَا تَحَوَّلُ إِلَى عِنْدِ رَجُلِيهِ وَ قُلْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَوْحِكَ وَ بَيْدَنِكَ صَبَرَتْ وَ أَنْتَ الصَّادِقُ الْمُصِدَّقُ قَتَلَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ بِالْأَيْدِي وَ الْأَلْسُنِ ثُمَّ اتَّهَلْ فِي اللَّغْنَةِ عَلَى قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى قَاتِلِهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلَى جَمِيعِ قَاتِلِهِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ تَحَوَّلُ إِلَى عِنْدِ رَأْسِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ صَلَّ رَكْعَيْتَنِ وَ تَقْرَأُ فِي إِحْيَا هُمَّا الْحَمْدَ وَ يُسَ وَ فِي الْآخِرَةِ الْحَمْدَ وَ الرَّحْمَنَ وَ تَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ أَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدِيكَ وَ لِجَمِيعِ إِخْوَانِكَ وَ أَقِمْ عِنْدَ رَأْسِهِ مَا شِئْتَ وَ لَتُكُنْ صَلَاتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ.

## الْوَدَاعُ

فِإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَنْتَ لَنَا جُنَاحُهُ مِنَ الْعَذَابِ وَ هَذَا أَوَانُ اِنْصَارِنَا عَنْكَ عَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا مُشَيْبِدٌ بِكَ وَ لَا مُؤْثِرٌ عَلَيْكَ وَ لَا زَاهِدٌ فِي قُرْبِكَ وَ قَدْ جِيدْتُ بِنَفْسِي لِلْحَدَثَانِ وَ تَرَكْتُ الْأَهْلَ وَ الْأَوْطَانَ وَ الْأُولَادَ فَكُنْ لِي شَافِعاً يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقْتَي يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي حَمِيمِي وَ لَا قَرِيبِي يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي وَالْمَدَى (١) أَسَأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَرَ رَحِيلِي إِلَيْكَ.

وَ سِيَرَحُ الْبَاقِي (٢) فِي الْجَامِعَهِ.

ص: ٤٤٦

١- (١) وفي التهذيب: يوم لا يغنى حميم ولا قريب، يوم لا يغنى عنى والد ولا ولد.

٢- (٢) يعني يأتي شرح باقى كلمات هذه الزيارة الشريفة الطويلة في الزيارة الجامعية الآتية.

أَنْ يُنَفِّسَ بِسْكَ كُرْبَتِيَ وَ أَشَأْلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَرَ عَلَىٰ فِرَاقَ مَكَانِكَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رُجُوعِي وَ أَشَأْلُ اللَّهَ الَّذِي أَبْكَى عَلَيْكَ عَيْنِي أَنْ يَجْعَلَهُ لَيْ سَيِّبَا وَ ذُخْرَا وَ أَشَأْلُ اللَّهَ الَّذِي أَرَانِي مَكَانِكَ وَ هِيَدَانِي لِلشَّهِلِيمِ عَلَيْكَ وَ زِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْضَكُمْ وَ يَزْرُقُنِي مُرَاقَّتَكُمْ فِي الْجَنَانِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ السَّلَامُ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِّهِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ قَائِدِ الْغُرْبَ الْمُحَاجِلِينَ السَّلَامُ عَلَىٰ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَىٰ الْعَاتِمَةِ وَ تُسَمِّيهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَىٰ مَلَائِكَهُ اللَّهِ الْحَافِنِ السَّلَامُ عَلَىٰ مَلَائِكَهُ اللَّهِ الْمُقِيمِينَ الْمُسَبِّحِينَ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْسُنْنِي مَعْهُ وَ مَعَ آيَاتِهِ الْمَاضِيَنَ وَ إِنْ أَبْقَيْتَنِي يَا رَبِّ فَارِزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَبْيَادًا مَا أَبْقَيْتَنِي إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تَعُولُ أَشِيَّوْدُعُكَ اللَّهُ وَ أَسْتَرِعِيكَ وَ أَقْرُأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنًا بِاللَّهِ وَ بِمَا دَعَوْتَ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُجَّهُمْ وَ مَوَدَّتُهُمْ أَبْيَادًا مَا أَبْقَيْتَنِي السَّلَامُ عَلَىٰ مَلَائِكَهُ اللَّهُ وَ زُوَّارِ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ مِنْيَ أَبْيَادًا مَا بَقِيتُ وَ دَائِمًا إِذَا فَيْتُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَىٰ عِبَادِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقُبَّةِ فَلَا تُولِّ وَجْهَكَ عَنْهُ حَتَّىٰ يَغِيبَ عَنْ بَصَرِكَ.

«إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقُبَّةِ (١) فَلَا تُولِّ وَجْهَكَ عَنْهُ حَتَّىٰ يَغِيبَ عَنْ بَصَرِكَ، لِكَنَّ الْأَحْسَنَ رِعَايَةُ الْأَدْبِ الظَّاهِرِيِّ أَيْضًا لِلْعُومَاتِ».

ص: ٤٤٧

١- (١) وَ فِي التَّهْذِيبِ وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقُبَّةِ.

## باب زيارة الإمامين أبي الحسن على بن محمد و أبي محمد الحسن بن على عليه السلام بسر من رأى

إذا أردت زيارة قبريهما فاغتنم و تنظف و البس ثوبك الطاهرين فإن وصيتك إلى قبريهما و إلا أوّمت من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله و تقول السلام عليكم يا ولدي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات المأرض أتيتكما عارفا بحقكم معاذيا لأعدائكم مواليا لأولئكما مؤمنا بما آمنتكم به كافرا بما كفرتم به محققا لما حفتقتم مبطلا لمن أبطلتم أشأركم الله ربّي و ربكم ما أن يجعل حظى من زيارتي إياكم الصلاة على محمد و آله و أن يرزقني مراجعتكم ما في الجهنم مع آباءكم الصالحين و أسأله أن يعتقد رقيتي من النار و أن يرزقني شفاعتكم و مصاحبتكم و لا يفرق بيني وبينكم ولا يسلبني حجتكما و حب آباءكم الصالحين و أن لا يجعله آخر العهد من زيارتكما و أن يجعل محسري معكم في الجنة برحمته اللهم ارزقني حجتهم و توفيني على ملتهم اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم و انتقم منهم اللهم العن المؤدين منهم و الآخرين و ضاعف عليهم العذاب الأليم و بلغ

زيارة الإمامين أبي الحسن

الثالث «على بن محمد» النقى الهاذى «و أبي محمد الحسن بن على عليه السلام» الزكي العسكرى على عليه السلام «سر من رأى» اسم البلد لحسن و يخفف و يقال سامراء «إذا أردت زيارة قبريهما» و يظهر منه أنه يجوز الدخول للعمومات الواردة في الزيارات و في إباحه أموالهم للشيعة حال الغيبة و ذهب بعض الأصحاب إلى عدم جواز الدخول لأن البيت مالهم و لا يجوز التصرف في ملك الغير بإذنه و عرفت الجواب و جعل بعض الأصحاب عدم الدخول أح祸 لكن المحروميه من ثواب الزيارة أيضا خلاف الاحتياط نعم لو كان ورد نهى بخصوصه لكان الاحتياط العمل به مع أن جميع الأماكن

بِهِمْ وَبِأَشْيَايِهِمْ وَمُحِبِّيهِمْ وَشَيَعِتِهِمْ أَسْفَلَ دَرْكٍ مِنَ الْجَحِيمِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ عَاجِلْ فَرَجَ وَلَيْكَ وَابْنِ وَلَيْكَ وَاجْعَلْ فَرَجَنَا مَعَ فَرَجِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَتَجْهَهُدْ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَلِزَادِيَكَ وَصَلُّ عِنْدَهُمَا لِكُلِّ زِيَارَةٍ رَكْعَتِينَ رَكْعَتِينَ وَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمَا دَخَلْتَ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ وَصَلَيْتَ لِكُلِّ إِمَامٍ لِزِيَارَتِهِ رَكْعَتِينَ وَادْعُ اللَّهَ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

### باب ما يجزى من القول عند زياره جميع الأئمه عليهم السلام

رُوِيَ عَنْ عَلَى بْنِ حَسَانَ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صَلُوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَيُنْجِزِي فِي الْمَوَاضِعِ كُلُّهَا أَنْ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَى أَوْلَيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفَيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَمَانَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَهَالٍ مَعْرِفَهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِرِينَ فِي

المشرفه بيouthem عليه السلام و قال الله تعالى:(لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) و تقدم الإذن منهم وسيجيء أيضا و هذه الزيارة أيضا ذكرها ابن الوليد في جامعه [\(١\)](#) بدون إسناده إلى أحد من الأئمه عليهم السلام كالسابقه والكلام، الكلام

باب ما يجزى من القول عند زياره جميع الأئمه صلوات الله عليهم

«روى عن على بن حسان» في الصحيح كالكتابي [\(٢\)](#) قال سأله الرضا

ص: ٤٤٩

-١) رواها الشيخ أيضا في التهذيب من جامع ابن الوليد في باب زيارتهم عليهما السلام.

-٢) الكافي باب القول عند قبر أبي الحسن موسى و أبي جعفر الثاني عليهما السلام خبر ٢.

مَرْضَاهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلَصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالْأَهُمْ فَقَدْ وَالَّهُ وَمَنْ عِيَا ذَاهِمْ فَقَدْ عِيَا ذَاهِمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَمَنْ جَهَلَهُمْ فَقَدْ جَهَلَ اللَّهَ وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سَلَمَ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَحَرَبَ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسَرِّكُمْ وَعَلَانِيَتُكُمْ مُفَوْضٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهِ عَمِدُوا آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَبْرَأُوا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَهَذَا يُجْزِي فِي الرِّيَارَاتِ كُلُّهَا وَتُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَئِمَّةِ وَتُسَيِّدُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا بِاسْمَائِهِمْ وَتَبَرُّا مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شِئْتَ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

### زيارة جامعة لجميع الأئمة عليهم السلام

#### اشارة

عليه السلام (إلى قوله) في الموضع «أى المشاهد» «كلها» كما سيجيء أو في أطراف مشهده عليه السلام و التعميم يفهم من آخره بناء على أنه جزء الخبر، و يتحمل أن يكون من كلام محمد بن يعقوب و إن كان بعيدا.

زيارة جامعة لجميع الأئمه صلوات الله عليهم [\(1\)](#)

ص: ٤٥٠

- (١) هذه الزيارة الشريفة التي يظهر آثار صدقها من مضامينها من الزيارات المعروفة وقد تصدى جم غفير و جمع كثير من الفطاحل و غيرهم لشرحها كما نبه عليه العلامة الخير المتبع الحاج الشيخ آغا بزرگ الطهراني في كتابه المعروف (الذریعه) و نحن ننقل ملخص الشرح المذكوره فيها. ١ - للسيد بهاء الدين المعاصر للشيخ الحر العاملی (صاحب وسائل الشیعه) المتوفی في فتنه الافغان في سنة ١١٣٠ (الى) ٤٠-

..... عند مشهد كل واحد ويزور الجميع قاصدا بها الإمام الحاضر والباقي، و البعيد يلاحظ الجميع ولو قصد في كل مره واحدا بالترتيب والباقي بالتبع لكان أحسن كما كنت افعل ورأيت في الرؤيا الحقة تقرير الإمام أبي الحسن على بن موسى الرضا صلوات الله عليه لى وتحسينه عليه، و لما وفقني الله تعالى لزياره أمير المؤمنين عليه السلام و شرعت في حوالى الروضه المقدسه في المجاهدات وفتح الله تعالى على بركه مولانا صلوات الله عليه أبواب المكاففات التي لا يتحملها العقول الضعيفه رأيت في ذلك العالم (وإن شئت قلت بين النوم واليقظه) عند ما كنت في رواق عمران جالسا إنى بسر من رأى ورأيت مشهدهما في نهايه الارتفاع والزينة ورأيت على قبرهما لباسا أخضر من لباس الجنه لأنه لم أر مثله في الدنيا ورأيت مولانا و مولى الأنام صاحب العصر والزمان عليه السلام جالسا، ظهره على القبر وجهه إلى الباب فلما رأيته شرعت في هذه الزيارة بالصوت المرتفع كالمداحين فلما أتمتها قال صلوات الله عليه نعمه الزيارة قلت

ص: ٤٥١

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّخَعِيُّ قَالَ

مولاي روحى فداك زيارة جدك؟ (وأشرت إلى نحو القبر) فقال نعم ادخل فلما دخلت وقفت قريبا من الباب فقال صلوات الله عليه: تقدم فقلت مولاي أخاف أن أصير كافرا بترك الأدب فقال صلوات الله عليه لا بأس إذا كان بإذننا فتقدمت قليلا و كنت خائفا من تعشا فقال تقدم - تقدم حتى صرت قريبا منه صلوات الله عليه قال اجلس قلت أخاف مولاي قال صلوات الله عليه لا تخاف، فلما جلست جلسه العبيد بين يدي المولى الجليل قال صلوات الله عليه استرح و اجلس مربعا فإنك تعبت جئت ماشيا حافيا، و الحاصل أنه وقع منه صلوات الله عليه بالنسبة إلى عبده الطاف عظيمه و مكالمات لطيفه لا يمكن عدها و نسيت أكثرها.

ثم انتبهت من تلك الرؤيا و حصل في اليوم أسباب الزيارة بعد كون الطريق مسدوده في مده طويلا و بعد ما حصل الموضع العظيمه ارتفعت بفضل الله و تيسر الزيارة بالمشي و الحفا كما قاله الصاحب عليه السلام.

و كنت ليه في الروضه المقدسه و زرت مكررا بهذه الزيارة و ظهر في الطريق و في الروضه كرامات عجيبة بل معجزات غريبه يطول ذكرها فالحاصل أنه لا شك لى أن هذه الزيارة من أبي الحسن الهادى سلام الله عليه بتقرير الصاحب عليه السلام و أنها أكمل الزيارات وأحسنها بل بعد تلك الرؤيا أكثر الأوقات أزور الأئمه صلوات الله عليهم بهذه الزيارة و في العبارات العاليات ما زرتهم إلا بهذه الزيارة و لهذا أخرت شرح أكثرها لأن ينشرح في هذه

«روى عن محمد بن إسماعيل البرمكي» (١) الثقة «عن موسى بن عبد الله

ص: ٤٥٢

---

-١ (١) ذكر الصدوق في المشيخه ما هذا لفظه - و ما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي، فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى، و محمد بن أحمد الشيباني، و الحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب رضي الله عنه، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي انتهى -

قُلْتُ لِعَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا أَقُولُهُ بِلِيغًا كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِدًا مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صَرَّتِ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَأَشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَرَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَقَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَكَبِيرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَكَبِيرُ اللَّهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً تَمَامًا مِائَةٍ تَكْبِيرٍ

النَّحْعَى (إِلَى قَوْلِهِ) بِلِيغًا أَيْ كَامِلًا (أَوْ) فَصِيحَا مَعَ الْبَلَاغَ «كَامِلًا» (إِلَى قَوْلِهِ) إِلَى الْبَابِ «بَابُ الرَّوْضَةِ» (فَقِيفْ وَأَشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ) لِتَقْدِيمِهِمَا رَتْبَهُ وَتَيْمَنَاهُ وَتَأْسِيَاهُ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلٍ لِلزِّيَارَةِ (فَإِذَا دَخَلْتَ (إِلَى قَوْلِهِ) ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً) لِيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَبْرِيَاءَ وَالْعَظَمَهُ لَهُ وَلِيَزُولَ الدَّهْشَهُ (ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا) وَعَلَيْكَ السَّكِينَهُ (الْقَلِيلِيهِ) بِذِكْرِ عَظَمَهُ اللَّهُ وَعَظَمَهُ أَوْلَيَائِهِ إِنَّهَا مِنْ عَظَمَتِهِ تَعَالَى (وَالْوَقَارُ الْبَدْنِيُّ وَقَارِبُ بَيْنَ خُطَاكَ لِلْوَقَارِ وَلِحَصُولِ كَثْرَهِ الثَّوَابِ إِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطُوهٍ حَجَهُ وَعُمرَهُ كَمَا تَقْدِيمُ) (ثُمَّ قَفْ) (إِلَى قَوْلِهِ) تَمَامًا أَيْ مَتَمَّمًا (مِائَهٍ تَكْبِيرٍ).

ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَ مَوْضِعَ الرِّسَالَةِ

«ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أَى رحْمَةِ اللهِ وَ فَضْلِهِ وَ إِحْسَانِهِ (أَوْ) السَّلَامُ مِنَ الْآفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ وَ الرِّذَايْلِ الْجَسْمَانِيَّةِ وَ النُّفْسَانِيَّةِ (أَوْ) السَّلَامُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ عَلَيْكُمْ لِأَنَّ خَاصِيَّةَ ذَلِكَ الاسمِ الرَّحْمَةُ وَ السَّلَامُ أَوْ ذَاتُ اللهِ الْمُتَصَفُّ بِالسَّلَامِ مِمَّا لَا يُلْيقُ بِهِ عَلَيْكُمْ بِأَنَّ يَرْحَمُكُمْ وَ يَسْلِمُكُمْ مِنْهَا «يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ» إِنَّ النَّبِيَّ مِنْكُمْ وَ الرِّسَالَاتُ نَزَّلْتُ فِي بَيْتِكُمْ فَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا أُرْسِلْ إِلَيْهِ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْبَيْتِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ النُّبُوَّةُ بِمَعْنَى الرَّفْعِ أَوْ يَلْاحِظُ الرِّسَالَةُ مَعَ الرَّفْعِ الَّتِي أَعْطَاهُمُ اللهُ.

«وَ مَوْضِعُ الرِّسَالَةِ» بِالنِّصْبِ بِالْمَعْنَى الْمُتَقْدِمِ مَعَ مَلَاحِظِهِ قَابِلِيَّتِهِ لِجَمِيعِ الرِّسَالَاتِ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَكُونُ قَابِلًا لِلْإِسْرَارِ الإِلَهِيَّةِ وَ هُمْ أَهْلُهَا كَمَا ذَكَرَهُ أَمِيرُ - الْمُؤْمِنُينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ فِي بَيْانِ اختِلَافِ الْحَدِيثِ، وَ كَنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ صَلَوةَ اللهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ بَعْضُ مَنَازِلِهِ أَخْلَابِيِّ وَ أَقَامَ عَنِّي نَسَاءُهُ فَلَا يَبْقَى عَنِّي غَيْرِيُّ وَ إِذَا أَتَانِي لِلْخُلُوهُ مَعِيَ فِي مَنْزِلِي لَمْ يَقُمْ عَنِّي فَاطِمَهُ وَ لَا أَحَدًا مِنْ بْنِي (١) الْأَنْهَمِ كَانُوا قَابِلِينَ لِدُرُكِ الْحَقَائِقِ الإِلَهِيَّةِ بَلْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَا قَالَ (عَلَمْنِي) كَانُوا قَابِلِينَ لِدُرُكِ الْحَقَائِقِ الإِلَهِيَّةِ بَلْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَا قَالَ (عَلَمْنِي) أَلْفُ بَابٍ يَفْتَحُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَمْنِي أَلْفُ حَرْفٍ يَفْتَحُ كُلَّ حَرْفٍ أَلْفَ حَرْفٍ (٢) إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَ لِهَذَا وَرَدَ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ شَرِيكَهُ صَلَوةَ اللهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ فِي الْعِلْمِ وَ مَا كَانَ الْفَضْلُ إِلَّا فِي النُّبُوَّهِ الْعَظِيمِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ صَلَوةَ اللهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ وَ إِلَّا فَمَرْتَبُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ أَرْفَعَ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَّضِهِ بِلِ الْمُتَوَاتِرَهُ أَوْ مِنْ أَكْثَرِهِمْ عَلَى

ص: ٤٥٤

- 
- ١) كتاب سليم بن قيس ص ٩٣ المطبعه الحيدريه بالنجف وأصول الكافي باب اختلاف الحديث خبر ١ في حديث طويل - ولكن في كتاب سليم أم تقم من عندنا فاطمه إلخ.  
-٢) اورد السيد الجليل المتبع الخير العلامه السيد هاشم البحريني في غايه المرام ثلاثة أحاديث من طريق العامه و تسعة وعشرين حديثا من طريق الخاشه في هذا المعنى فراجع ص ٥١٧-٥١٨.

وَ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَهْبِطَ الْوَحْيِ وَ مَعْدِنَ الرَّحْمَةِ وَ خُزَانَ الْعِلْمِ

ما قال به بعض أصحابنا ممن لا تتبع له في الأخبار

«وَ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ» أى محل ترددتهم للخدمه أو اكتساب العلوم والكمالات ولا استبعاد في ترقיהם والاكتساب منهم، بل ورد في الأخبار الكثيره أنه لم يعرفوا الله إلا منهم عليهم السلام.

روى الصدوق بالأسانيد القويه، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن على بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما خلق الله خلقاً أفضل مني ولا أكرم عليه مني قال على عليه السلام: فقلت يا رسول الله فأنت أفضل أو جبريل؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا على إن الله تبارك وتعالى فضل أنبياءه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلني على جميع النبيين والمرسلين وفضل بعدى لك يا على وللأئمه من بعدهك فإن الملائكة لخدمتنا وخدماتنا محبينا.

يا على الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا بولايتنا يا على لو لا نحن ما خلق الله آدم ولا حواء ولا الجن و لا النار و لا السماء و لا الأرض فكيف لا تكون أفال من الملائكة وقد سبقناهم إلى معرفة ربنا وتسبيحه وتهليله وتقديسه وتمجيده لأن أول ما خلق الله عز وجل خلق أرواحنا فأنطقتنا بتوحيده وتحميده ثم خلق الملائكة.

(فلا) شاهدوا أرواحنا نورا واحدا (استعظموا أمرنا) فسبحنا لتعلم الملائكة إنا مخلوقون وأنه متزه عن صفاتنا فسبحت الملائكة بتسبيبنا ونرهته عن صفاتنا.

(فلا) شاهدوا أعظم شأننا "هلتنا" ، لتعلم الملائكة أن لا إله إلا الله وإننا عبيد ولسنا بآله يجب أن نعبد معه أو دونه فقالوا لا إله إلا الله، (فلا) شاهد و أكبر محلنا "كبرنا" لتعلم الملائكة أن الله أكبر من أن ينال، عظيم المحل إلا به "فلا" شاهدوا ما جعله لنا من العز و القوه (قلنا) لا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم، لتعلم الملائكة أن لا حول ولا قوه إلا بالله (فلا) شاهدوا ما أنعم الله به علينا وأوجبه لنا من فرض

..... الطاعه (قلنا) الحمد لله لتعلم الملائكة ما يحق الله تعالى ذكره علينا من الحمد على نعمه فقالت الملائكة الحمد لله.

فبنا اهتدوا إلى معرفة توحيد الله و تسبيحه و تهليله و تحميده و تمجيده ثم إن الله تبارك و تعالى خلق آدم فأودعنا صلبه و أمر الملائكة بالسجود له تعظيمًا لنا و إكراما و كان سجودهم لله عز وجل عبوديه و لأدم إكراما و طاعه لكوننا في صلبه فكيف لا تكون أفضل من الملائكة - و قد سجدوا لأدم كلهم أجمعون.

و إنه لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل مثنى ثم قال، تقدم يا محمد فقلت له، يا جبرئيل أتقدم عليك؟ فقال، نعم لأن الله تبارك و تعالى فضل أنبيائه على ملائكته أجمعين و فضلك خاصه، فتقدمت فصليت بهم و لا فخر، فلما انتهيت إلى حجب النور قال لي جبرئيل تقدم يا محمد و تخلف عنى فقلت: يا جبرئيل في مثل هذا الموضع تفارقني؟ فقال يا محمد إن انتهاء حدى الذي وضعني الله عز وجل فيه إلى هذا المكان فإن تجاوزته احترقت أجنحتي بتعدي حدود ربى جل جلاله.

فخرج (١) بي (أي دفعني الله) في النور زجه حتى انتهيت إلى ما شاء الله من علو ملكه فنوديت: يا محمد فقلت: ليك ربى و سعديك تبارك و تعالیت، فنوديت يا محمد أنت عبدى و أنا ربك، فإذاي فأعبد، وعلى فتوكل فإنك نوري في عبادى و رسولي إلى خلقى و حجتى على برىتك لك و لمن تبعك خلقت جنتى، و لمن خالفك خلقت نارى و لأوصيائك و جبت كرامتى، و لشيعتهم أوجبت ثوابى.

فقلت: يا رب و من أوصيائى فنوديت: يا محمد أوصياؤك المكتوبون على ساق عرشى فنظرت و أنا بين يدى ربى جل جلاله إلى ساق العرش فرأيت اثنى عشر نورا في كل نور سطر أحضر عليه اسم وصى من أوصيائى أولهم على بن أبي طالب، و آخرهم مهدى أمتى.

ص: ٤٥٦

---

١- (١) زج في الشيء اى رمى فيه بدفع.

..... فقلت يا رب هؤلاء أوصيائى بعدى؟ فنوديت يا محمد هؤلاء أوليائى وأحبائى وأصفيائى وحججى بعدك على بريتى، وهم أوصياؤك وخلفاؤك وخير خلقى بعدك، وعزتى وجلالى لأظهرن بهم دينى ولأعلين بهم كلامتى ولأطهرن الأرض باخرهم من أعدائى، ولأمكنته مشارق الأرض وغاربها، ولأسخرن له الرياح، ولأذلن له السحاب، ولأرقنه فى الأسباب، ولأنصرنه بجندي، ولأمدنه بملائكتى حتى يعلن (أو يعلو) دينى ويجمع الخلق على توحيدى ثم لأديمن ملكه ولأدلون الأيام بين أوليائي إلى يوم القيمة [\(١\)](#).

وفى القوى كال الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن عمر وبن جمیع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جبرئيل إذا أتى النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قعد بين يديه قده العبيد و كان لا يدخل حتى يستأذنه.

وفى الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم وحضرت الصلاة أذن جبرئيل و أقام الصلاة فقال: يا محمد تقدم فقام له رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم: تقدم يا جبرئيل فقال له إنا لا نتقدم على الآدميين منذ أمرنا بالسجود لآدم.

وفى القوى، عن حبيب بن مظاہر الأسدی رضی الله عنه أنه قال للحسین بن علی بن ابی طالب ای شیء کئتم قبل ان یخلق الله آدم عليه السلام؟ قال: کنا أشباح نور ندور حول عرش الرحمن فتعلم الملائكة التسبیح والتهلیل والتحمید، كما تقدم مفصلا.

وروى الكليني في الصحيح، عن أبي حمزة الثمالي قال: دخلت على علی بن الحسين عليهما السلام فاحتسبت في الدار ساعه، ثم دخلت البيت و هو يتقطط شيئاً و أدخل يده في وراء الستر فناوله من كان في البيت فقلت: جعلت فداك هذا الذي أراك

ص: ٤٥٧

---

١- (١) أورده و اللذين بعده في علل الشرائع باب العلة التي من أجلها صارت الأنبياء والرسل والحجج عليهم السلام أفضل من الملائكة خبر ١-٢-٤.

وَ مُنْتَهَى الْحَلْمِ وَ أَصُولَ الْكَرْمِ وَ قَادَةَ الْأَمَمِ وَ أُولَيَاءِ النَّعْمِ

تلتفت أى شيء هو؟ فقال: فضله من زغب الملائكة (أى صغار ريشهم) نجمعه إذا خلوا نجعله سبحا<sup>(١)</sup> لأولادنا فقلت: جعلت: فداك و أنهم ليأتونكم فقال: يا با حمزه أنهم ليزاحمونا على تكأتنا.

وفي القوى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من ملك يهبطه الله في أمر، ما يهبطه إلا بدأ بالإمام فعرض ذلك عليه وإن مختلف الملائكة من عند الله تبارك و تعالى إلى صاحب هذا الأمر<sup>٢</sup> إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

وفي أخبار متواتره أيضاً أن الجن تأتيهم فيسألونهم عن معالم دينهم ويوجهونهم إلى الخدمات مذكوره في الكافي<sup>(٢)</sup> وبصائر الدرجات وغيرهما.

«و مهبط الوحي»(إما) باعتبار هبوط الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في بيوتهم «و إما "غير الشرائع والأحكام من الإخبار بالمخيبات (أو) الأعم، في ليله القدر و يكون باعتبار الشرائع تأكيداً (أو) الأعم كما يظهر من الأخبار و لا استبعاد فيه لأن نزول الوحي ليس منحصراً في الأنبياء كما هو ظاهر من الآيات و الأخبار.

«و معدن الرحمة» فإن الرحمة الخاصة والعامة إنما تنزل من الله تعالى على القواب بسببيهم كما يشعر به خبر لولاك و حققه الدواني في الزوراء «و خزان العلم» فإن جميع العلوم التي نزلت من السماء في الكتب الإلهية وعلى السنن الأنبياء كانت مخزونه عندهم مع ما نزلت و تنزل عليه في ليله القدر و غيرها كما يدل عليه الأخبار المتواترة.

«و منتهى الحلم» بالكسر كما ورد في الأخبار أن الحلم مع العلم أى

ص: ٤٥٨

-١ -٢) أصول كافى باب ان الأئمه تدخل الملائكة بيوتهم إلخ خبر ٤-٣ و التكاء بالضم كهمزة ما يعتمد عليه حين الجلوس.

-٢) أصول الكافى باب ان الجن يأتيهم إلخ من كتاب الحج راجع ص ٣٩٤ طبع الآخوندى.

وَ عَنَّا صِرَاطُ الْأَبْرَارِ وَ دَعَائِمُ الْأَخْيَارِ وَ سَاسَةُ الْعِبَادِ وَ أَرْكَانُ الْبِلَادِ وَ أَبْوَابُ الْإِيمَانِ وَ أَمَانَةُ الرَّحْمَنِ وَ سُلَالَةُ النَّبِيِّينَ وَ صَفَوةُ الْمُرْسَلِينَ  
وَ عِتْرَةُ

انتهى حلمهم عن الأعدى إلى غايته كما روى في المتواتر من الأخبار (أو) بمعنى العقل والرزانه والتثبت في الأمور وهو أيضا متواتر وظاهر (وأصول الكرم) الكريم الجود المعطى والجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل والمعنيين فيهم ظاهر و يحتمل أن يكون المراد أنهم أسباب كرم الله تعالى على العباد بالشفاعة الصوريه والمعنيه (وقاده الأمم) فإنهم صلوات الله عليهم قواد طوائف الأمم إلى معرفة الله و عبادته و جناته كما قال تعالى: [يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ](#) (١).

«وَ أُولَئِكَ النَّعْمَ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْعِلُومِ وَ الْكَمَالَاتِ وَ صَلَتْ مِنْهُمْ إِلَى الْأُمَّةِ وَ النَّعْمُ الظَّاهِرُ نَزَّلَتْ بِسَبِيلِهِمْ فَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَعْمَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ كَمَا رَوَى فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهُ أَنَّ بَهْمَ تَنْزَلُ السَّمَاءُ الْمَطْرُ وَ بَهْمَ تَنْبَتُ الْأَرْضُ بِرَكَتَهَا.

«وَ عَنَّاصِرُ الْأَبْرَارِ» جمع العنصر بضم العين والصاد وفتحهما، الأصل والحسب أي أصلهم منهم فأنهم ذريه الأنبياء (أو) لما كانوا سبب إيجاد العالم فكانهم أصل الأبرار.

«وَ دَعَائِمُ الْأَخْيَارِ» الدعامه عماد البيت والسيد وهم أفضل الأخيار و محل استنادهم «وَ سَاسَةُ الْعِبَادِ» جمع السائس أي ملوك العباد و خلفاء الله عليهم «وَ أَرْكَانُ الْبِلَادِ» فإن بقاء العالم بوجود الإمام صوره و معنى، كما نطق به و لما تقدم من الأخبار المتواتره.

«وَ أَبْوَابُ الْإِيمَانِ» فإنه لم يعرف ولا يعرف الإيمان إلا منهم ولا يحصل بدون ولايتهم كما قال الله تعالى: [\(أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ\)](#) (٢)

ص: ٤٥٩

١- (١) الإسراء-٧١.

٢- (٢) النساء-٥٩.

و يصبح من الحكيم الأمر بإطاعه غير المعصوم مع ورود الأخبار المتواتره من العامه والخاصه أنها نزلت فيهم عليه السلام و روى في الأخبار المتواتره أنهم أبواب الله.

فمن ذلك ما رواه الكليني و الصدوق و غيرهما عن المفضل بن عمر (و غيره) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما جاء به على عليه السلام أخذ به و ما نهى عنه انتهى عنه جرى له من الفضل ما جرى لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم، و لمحمد الفضل على جميع من خلق الله عز وجل.

المتعقب عليه (أى من جاء بعقبه ليعب عليه و يؤيده ما في بعض النسخ و الروايات المعيب (أو) من يشك فيه و يعترض عليه (أو) من يأخذ بدلا منه غيره (أو) من يخالفه (أو) من يتبعه) كالمنتسب على الله و على رسوله و الراد عليه في صغيره أو كبيره على حد الشرك بالله، كان أمير المؤمنين عليه السلام بباب الله الذي لا يؤتى إلا منه و سيله الذي من سلك بغيره هلك و كذلك يجري لأنمه الهدى واحدا بعد واحد جعلهم الله أركان الأرض أن تميد (أى تميل و تتحرك) بأهلها و حجته البالغة على من فوق الأرض و من تحت الترى.

و كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول أنا قسيم الله بين الجنة و النار [\(١\)](#) و أنا الفاروق الأكبر و أنا صاحب العصا و الميسim و لقد أقرت لى جميع الملائكة و الروح و الرسل بمثل ما أقروا به لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم و لقد حملت على مثل حمولته و هي حموله الرب و إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يدعى فيكسي و ادعى فأكسى و يستنبط و أستنبط فأنطق على حد منطقه و لقد أعطيت خصالا ما سبقنى إليها أحد قبلى علمت علم المنايا و البلايا و الأنساب و فصل الخطاب فلم يفتني ما سبقنى و لم يعزب عنى ما غاب عنى أبشر بإذن الله و أؤدي عنه كل ذلك من الله مكتنى فيه بعلمه [\(٢\)](#)

ص: ٤٦٠

-١) أى قسيم من الله بين الجنة و النار اي اهليها - الواقفي.

-٢) أصول الكافي باب ان الأنتم هم اركان الأرض خبر ١ و ٢ و ٣ من كتاب الحججه.

..... أما قوله عليه السلام أنا صاحب العصا والميسى فالظاهر أنه إشاره إلى أنه صلوات الله عليه دابه الأرض كما روى العامه والخاصه عن حذيفه أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: دابه الأرض طولها ستون ذراعا لا يفوتها هارب فتسنم المؤمن بين عينيه و تسم الكافر بين عينيه، و معها عصا موسى و خاتم سليمان فتجلو وجه المؤمن بالعصا تختم و أنف الكافر بالخاتم حتى يقال يا مؤمن و يا كافر.

و تسميته عليه السلام بداعيه الأرض باعتبار خروجها من الأرض.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الدابة فقال أما والله ما لها ذنب وإن لها للحية قيل و في هذا إشاره إلى أنها من الإنس و يظهر من هذا الخبر و غيره من الأخبار الكثيرة في الزيارات و غيرها أنه هو صلوات الله عليه و بالجملة فإنه صلوات الله عليه مظهر العجائب و لا استبعاد في أمثال هذه

«و أمناء الرحمن» بالآيات و الأخبار المتواتره من طرقهم و طرقنا «و سلاله النبىين» أى ولدهم فإنهم عليهم السلام ذريه نوح و إبراهيم و إسماعيل عليهم السلام ظاهرا و من طينه الأنبياء و الرسول روحًا و بدنًا كما نطقت به الأخبار المتواتره «و صفوه المرسلين»

مثله الفاء خلاصتهم و نقاوتهم «و عتره خيره رب العالمين» العترة نسل الرجل، و رهطه و عشيرته الأقربون و هم أهل بيته صلوات الله عليهم كما ورد متواترا عنه صلى الله عليه و آله و سلم إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيته (و الخير) بسكون العين و فتحها المختار «و رحمه الله و بركاته» عطف على (السلام) و بيانه (أو) السلام لرفع المكاره و الرحمة لجلب الفضائل الدينية (أو) الأعم و البركه للدنيويه و الأخرى (أو) الأعم منهمما و من الدينـه و تقدم أنها لطف لنا فإن مراتبهم عند الله تعالى بحيث لا يقبل الزياده إلا بحسب المراتب الدنيويه و ظهورهم على الأعادى و إعلانـهم كلـمه الله تعالى و هـما أيضا لنا.

السلام على أئمـة الـهـدـى» الأئـمـة بـالـيـاء وـالـهـمـزـه جـمـع الـإـمـامـاتـ الـذـى يـقـنـدـى بـه وـالـهـدـى الـهـدـاـيـه كـانـ الـهـدـاـيـه يـتـبعـهـم كـما قـالـ اللـهـ تـعـالـى: فـقـاتـلـوـا أـئـمـة الـكـفـرـ «وـ مـصـابـحـ الدـجـى» أـى الـظـلـمـه إـنـهـمـ هـادـوـنـ لـلـخـلـقـ منـ ظـلـمـهـ الشـرـكـ وـ الـكـفـرـ وـ الـضـلـالـهـ إـلـى نـورـ الـإـيمـانـ وـ الـطـاعـهـ «وـ أـعـلـامـ التـقـىـ» الـأـعـلـامـ جـمـعـ الـعـلـمـ الـعـلـامـهـ، وـ الـمـنـارـ، وـ الـجـبـلـ، وـ التـقـىـ التـقـوىـ أـىـ مـعـرـوفـوـنـ عـنـدـ كـلـ أـحـدـ بـالـتـقـوىـ (أـوـ) لـاـ يـعـرـفـ التـقـوىـ وـ مـرـاتـبـهـ إـلـاـ مـنـهـمـ، فـإـنـ تـقـوىـ الـعـوـامـ الـاجـتـنـابـ مـنـ الـمـنـاهـىـ وـ فـعـلـ الـواـجـبـاتـ، وـ الـخـواـصـ مـنـ الـمـكـرـوهـاتـ وـ فـعـلـ الـمـنـدـوبـاتـ، وـ الـأـيـخـصـ مـمـاـ يـشـغـلـهـمـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (لـاـ تـلـهـكـمـ أـمـوـالـكـمـ، وـ لـاـ أـوـلـادـكـمـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـأـوـلـتـكـ هـمـ الـخـاسـرـونـ) (١).

«وَذُو النَّهْيِ» جَمِيع النَّهْيِ وَهِيَ الْعُقْلُ لَأَنَّهَا تَنْهِي عَنِ الْقَبَائِحِ فَإِنَّهُمْ أَوْلُوا الْعُقُولُ الْكَامِلَةِ «وَأَوْلَى الْحَجْجِ» كَأَوْلَى، الْعُقْلُ، وَالْفَطْنَةِ «وَكَهْفُ الْوَرَى» أَيْ مَلْجَأُ الْخَلَائِقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ «وَوَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءُ» فَإِنَّهُمْ وَرَثُوا كُلَّ عِلْمٍ وَكِتَابٍ وَفَضْلِيهِ وَكِمالَ كَانَ لَهُمْ حَتَّى عَصَا مُوسَى وَعَمَّا مَهَ هَارُونُ وَالْتَّابُوتُ وَالسَّكِينَةُ وَخَاتَمُ سَلِيمَانَ كَمَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِلَ رُوِيَ أَنَّهُ آتَاهُمُ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ «وَالْمُثَلُ الْأَعْلَى» الْمُثَلُ مُحرَّكُ الْحَجَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالصَّفَهِ وَالْجَمْعِ الْمُثَلُ بِضَمَتِينِ وَيُمْكِنُ قِرَاءَتَهِ بِهِمَا فَإِنَّهُمْ حَجَّاجُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَعْلَاهُمْ وَالْمُتَصْفُونَ بِصَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُمْ صَفَتُهُ وَصَفَاتُهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ مِثْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ فِي قَوْلِهِ: (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْمَأْرِضِ مَثُلُّ نُورِهِ كَمِشْكَاهٍ) <sup>(٢)</sup> كَمَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ بِلَ ادْعُى بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْإِجْمَاعَ أَنَّهَا نَزَلتَ فِيهِمْ

٤٦٢:

١- (١) المناقصون -٩.

٢ - (٢) النور - ٣٥

وَ أَوْلَى الْحِجَّى وَ كَهْفُ الْوَرَى وَ وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَ الدَّعْوَةُ الْحُسْنَى وَ حُجَّاجُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ الْأُولَى وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَحْيَا مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَ مَسَاكِنِ بَرَكَةِ اللَّهِ وَ مَعِادِنِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَ حَفْظَهُ سِرَّ اللَّهِ وَ حَمْلَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَ أَوْصِيَاءُ نَبِيِّ اللَّهِ وَ ذُرِّيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ

«والدعوه الحسنی» فإنهم أحسن الدعاه إلى الله أو دعوه الله الخلق إلى متابعتهم أفضل الدعوات «و حجج الله على أهل الدنيا والآخره» أى احتج الله وأتم حجته بهم على أهل الدنيا بأن جعل لهم المعجزات الباهره و العلوم اللدنيه و الأخلاق الإلهيه و العقول الربانيه فهذا هم بهم إليه و يحتج بهم في الآخره بعد الموت (أو) في القيمه «و الأولى» كرر للتأكد (أو) السجع (أو) هي صفة الحجاج فإنهم أولى حجاج الله كما تقدم (أو) يقرأ بأفعل التفضيل فإنهم أكمل حجاج الله «و رحمه الله و بركاته»

عطف على (السلام) و يمكن جعل كل واحد من السلام و الرحمة و البركات في كل واحد من الجمل لمعنى غير السابق.

«السلام على محل» و في بعض النسخ بالجمع «معرفه الله» أى لم يعرف الله حق معرفته إلا هم و ما عرف الله إلا منهم و من تعريفهم فإنهم أكمل مظاهر أسمائه تعالى و صفاته الحسنی و القراءه بالمفرد للدلالة على أنهم صلوات الله عليهم كنفس واحده في المعرفه فإنها لا- تختلف بخلاف باقي الصفات «و مساكن برake الله» أى بهم يبارك الله على الخلاق بالأرزاق الصوريه و المعنویه كما يدل الأخبار المتواتره و نبه عليه المحقق الدواني في شرح الهياكل «و معادن حكمه الله» كما ورد متواترا من النبي و الأنبياء صلوات الله عليهم أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنا مدینه العلم و على بابها و علومهم علومه صلوات الله عليهم و الحكمه هي العلوم الحقيقه الإلهيه و لا- ريب أن علومهم من الله تعالى بل عين علم الله «و حفظه سر الله» أسرار الله هي علوم لا يجوز إظهاره إلا للكامل مثل سلمان

وَبِرَّ كَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاهِ إِلَى اللَّهِ وَالْأَدِلَّاءِ عَلَى مَرْضَاهِ اللَّهِ وَالْمُسْتَقْرِرِينَ فِي أَمْرِ اللَّهِ

و كمیل كما سئل أمیر المؤمنین صلوات الله عليه عن الحقيقة فقال: ما لك و الحقيقة؟ فقال أو لست صاحب سرک إلخ وقال الصادق صلوات الله عليه لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقال: رحم الله قاتل سلمان - و قالوا صلوات الله عليهم إن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أونبي مرسل أو مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان<sup>(١)</sup> و في خبر آخر بدون لفظ الاستثناء و يظهر من خبر موسى و الخضر صلوات الله عليهم أن كل أحد ليس له قابليه فهم جميع العلوم.

«و حمله كتاب الله» فإن القرآن كما أنزل و علومه كما هي عندهم و فيه علوم الأولين و الآخرين كما ورد في المتواتر من الأخبار «و أوصياء نبی الله» فإنه ورد متواترا من طرق العامه و الخاصه أنهم خلفاء رسول الله و أوصيائه و إنه صلی الله عليه و آله أوصى إلى أمیر المؤمنین إلى المهدی و أوصى كل منهم إلى الإمام الذي بعده إلى المهدی صلوات الله عليهم أمور الأمة و كانت الوصایه کنایه عن التخلیف كما تقدم:

«و ذریه رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم» فإن أولاد البنت أيضا من الذریه كما قال الله تعالى في عیسی بن مریم عليه السلام إنه من ذریه نوح عليه السلام مع أنه ابن البنت.

«السلام على الدعاة» جمع الداعی «إلى الله» إلى معرفته و عبادته و التخلق بأخلاقه تعالى كما قال: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُوْا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَهِ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي) <sup>(٢)</sup>:

ص: ٤٦٤

---

-١ (١) راجع أصول الكافی باب فيما جاء ان حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحجۃ.

-٢ (٢) يوسف- ١٠٨.

وَ التَّامِينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَ الْمُخْلِصَةِ يَنَّ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَ الْمُظْهَرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عِبَادِهِ الْمُكَرَّمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

«وَ الْأَدَلَاءُ عَلَى مَرْضَاتِ اللَّهِ» فَإِنَّهُمْ يَدْلُونَ الْخَلَائِقَ بِالشَّرِيعَةِ الْحَقَّةِ إِلَى مَا يُوجَبُ رَضَاهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْقُرْبَةِ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ فِي اللَّهِ وَ مَعِ اللَّهِ «وَ الْمُسْتَوْفَرِينَ فِي فِي أَمْرِ اللَّهِ» أَيِ السَّاعِينَ فِي الْإِتَّمَارِ بِأَوْامِرِهِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ مَطْلَقاً أَوْ فِي أَمْرِ الْإِمَامَةِ وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ (الْمُسْتَقْرِينَ) وَ هُوَ أَظَهَرٌ «وَ التَّامِينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ» فِي مَرَاتِبِهَا الْثَّلَاثَ مِنْ مَحَبَّةِ الدِّنَّا لِذَاتِهِ وَ لِصَفَاتِهِ الْحَسَنَى وَ لَا فَعَالَهُ الْكَامِلَهُ وَ مِنْ ذَاقِ حَلاوَهُ الْمَحَبَّةِ يَسْتَنْشِقُ مِنْ جَمِيعِ رِوَايَاتِهِمْ سِيمَا الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا وَ فِي أَسْبَابِهَا مِنَ الرَّضَا وَ الزَّهْدِ وَ التَّسْلِيمِ وَ غَيْرِهَا جَمِيعَ مَرَاتِبِهَا وَ إِنَّهُمْ كَامِلُونَ فِيهَا وَ الْمَرَادُ مِنَ الْمَحَبَّةِ الْعَشْقُ وَ إِنْكَارُ الْعُشْقِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِعَدَمِ فَهْمِ مَعْنَاهُ وَ عَدَمِ الْقَابِلِيَّةِ «وَ الْمُخْلِصِينَ» بِالْكَسْرِ وَ الْفَتْحِ «فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ» إِنَّ أَقْصَى مَرَاتِبِ الْمَحَبَّةِ يَنْجُرُ إِلَى أَنْ لَا يَرَى الْعَارِفَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّهُ لَا يَرَى إِلَّا وَ يَرَى اللَّهَ بَعْدَهُ فِي الْابْتِداءِ ثُمَّ مَعَهُ ثُمَّ قَبْلَهُ ثُمَّ لَا يَرَى إِلَّا اللَّهُ وَ لَمَّا كَانَ الْإِرْشَادُ بَعْدَ التَّكْمِيلِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ «وَ الْمُظْهَرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عِبَادِهِ الْمُكَرَّمِينَ» مَشَدِّداً وَ مُخْفِفاً كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَ لَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ) <sup>(١)</sup> أَيِّ هَذَا النَّوْعُ بِوُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأُوْصِيَّاءِ «الَّذِينَ لَا يَسْتَبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ» أَيْ لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ بَلْ كَلَامُهُمْ كَلَامُ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَى يُوحِي) <sup>(٢)</sup> وَ هُمْ نَفْسُ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ «وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ» فِي كُلِّمَا يَعْمَلُونَهُ مِنَ الْجَهَادِ وَ تَرْكِهِ وَ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَ كَتْمَانِهِ وَ غَيْرِهَا

ص: ٤٦٥

-١) (١) الأُسراء -٧٠.

-٢) (٢) النجم -٣.

السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الدُّعَاءِ وَالْقَادِهِ الْهُدَاءِ وَالسَّادِهِ الْوُلَاءِ وَالذَّادِهِ الْحُمَاهِ وَأَهْلِ الذَّكْرِ وَأَوْلَى الْأَمْرِ وَبَقِيهِ اللَّهِ وَخَيْرِهِ وَ حِزْبِهِ وَ عَيْبِهِ عِلْمِهِ وَ حُجَّتِهِ وَ صَرَاطِهِ

«وَالقَادِه» جمع القائد «الهُدَاء» جمع الهدى الذين قال الله تعالى:

فيهم (وَجَعَلْنَا هُمْ أَئِمَّهٗ يَهْدِي دُونَ بِأَمْرِنَا) [\(١\)](#) كما ورد به الأخبار المتواتره أنهم هم «وَالسَّادِه» جمع السيد أى الأفضل الأكرم «الوُلَاء» جمع الوالى فإنهم يقودون السالكين إلى الله والأولى بالتصرف فى الخلق من أنفسهم كما قال تعالى: (الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) [\(٢\)](#) وقال: (إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) [\(٣\)](#) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كنت مولاه فهذا على مولاه إلى غير ذلك من الأخبار المتواتره «وَالذَّادِه» جمع الذائد من الذود بمعنى الدفع «الْحُمَاهِ» جمع الحامي فإنهم يدفعون عن شيعتهم فى الدنيا الآراء الفاسده والمذاهب الباطله والبليات بالأدعية الشافيه وفى الآخره بالشفاعه و الحمايه كما ورد به الأخبار المتواتره.

«وَأَهْلَ الذَّكْرِ» الذين قال الله تعالى فيهم فسألوا أَهْلَ الذَّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [\(٤\)](#) كما ورد به الأخبار المتواتره أنهم هم و الذكر (إما) القرآن (أو) الرسول صلى الله عليه و آله وسلم و هم أهلهمما «وَأَوْلَى الْأَمْرِ» الذين قال الله تعالى فيهم (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [\(٥\)](#) كما ورد به الأخبار المتواتره من طرق العame و الخاصه «وَبَقِيهِ اللَّهِ» الذين قال تقدس و تعالى فيهم (بَقِيَتِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [\(٦\)](#)

أى أبقاهم الله إلى انقضاء الدنيا لهدايه الخلق إلى الله بل هم سبب بقاء الدنيا (أو) لتخليقهم بأخلاق الله كأنهم بقيه الله «وَ خَيْرِهِ» لأنهم اختارهم الله من الخلق بالتفضيل

ص: ٤٦٦

١- [\(١\) الأنبياء-٧٣](#).

٢- [\(٢\) الأحزاب-٦](#).

٣- [\(٣\) المائدة-٥](#).

٤- [\(٤\) الأنبياء-٧](#).

٥- [\(٥\) النساء-٥٩](#).

٦- [\(٦\) هود-٨٦](#).

وَ نُورِهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهَدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَ شَهَدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ أَوْلُو الْعِلْمِ مِنْ حَقِيقَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ الْمُتَنَجِّبُ وَ رَسُولُهُ الْمُرْتَضَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ

عليهم لهدايتهم إليه «و حزبه» الذين قال الله تعالى و تقدس فيهم (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١) أى الطائفه المختصون به تعالى أو عسكره الصوريه و المعنويه «و عيه علمه» أى مخزنه كما ورد في المتواتر من الأخبار أنهم خزنه علم الله و وحيه من العلوم اللدينه و الأسرار الإلهيه و غيرهما «و حجته و صراطه» الذي قال الله تبارك و تقدس و أَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ (٢)

و ورد في الأخبار المتواتره أنهم الصراط المستقيم «و نوره» إما بمعنى الهدايه (أو) العلم (أو) الهدايه بمعنى المهدى إليه بالهدايه الخاصه (أو) من نور الله العالم بالوجود لأجلهم أو بهدايتهم.

«كما شهد الله لنفسه» فإن توحيده بالإخلاص التام كما هو ليس في سمعنا و قدرتنا فنشهد به كما شهد هو تعالى لنفسه كما في التحميد و التمجيد و التقديس و غيرها (أو) بالآيات الظاهره و الدلالات الباهره في الآفاق و الأنفس فنشهد بها كما شهد هو لنفسه «و أولوا العلم من خلقه» من الأنبياء و الأولياء «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» كرر للتأكيد و للتوصيف بـ«العزيز» الغالب القاهر الذي لا يصل أحد إلى كبرياته «الحكيم» العليم الفاعل للإصلاح بالنظر إلى خلقه في كل ما خلق.

«عبده المنتجب» أى عبده حق العباده فانتجبه و اصطفاه من الخلاقه حتى من المرسلين فإنه صلى الله عليه و آله و سلم أفضليهم «و رسوله المرتضى» ارتضاه منهم بهدايتهم إليه «أرسله» مقررونا «بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ» أى الله أو القائم إلى قيام القيمه لا يعترف به

ص: ٤٦٧

١- (١) المائدـه-١١٩.

٢- (٢) الأنعام-١٥٣.

الْحَقُّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْمُأْمَمُهُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُونَ الْمَعْصُومُونَ الْمُكَرَّمُونَ الْمُقَرَّبُونَ  
الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُضْطَفُونَ الْمُطْبَعُونَ لِلَّهِ الْقَوَامُونَ بِأَمْرِهِ الْعَالِمُونَ بِإِرَادَتِهِ

النسخ و التبديل «ليُظْهِرُهُ» و يغلبه «عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» أي الأديان «و أشهد أنكم الأئمه الراشدون» الذين قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليكم بستى و سنه الخلفاء الراشدين من بعدي، لو صح الخبر و رواه العame أيضا سينا البخاري و مسلم عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال:

لا يزال الدين قائماً (أو عزيزاً) ما ولهم اثنى عشر خليفه (أو أميراً) كلهم من قريش [\(١\)](#) ، و الرشد الهدى.

«المهديون» الذين هداهم الله بالهدايه الخاصه إليه تعالى.

«المعصومون» من الصغار و الكبار و السهو و النسيان في مده العمر لآيه التطهير و الأخبار المتواتره و الدلائل العقلية التي ذكرها علامه المحققين في كتاب الألفين التي تزيد على ألف حجه.

«المكرمون» الذين كرمهم الله تعالى ذاتا و صفاتا و أفعالا و أكرمهم بالكرامات الصوريه و المعنيه.

«المقربون» الذين قربهم الله تعالى إليه بنهايه مراتب القرب.

«المتقون» في أعلى مراتب التقوى فإن تقوى المقربين، من غفله لمحة عن القرب مع الله تعالى.

«الصادقون» الذين قال الله تقدسياً أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [\(٢\)](#) و روی في الأخبار المتواتره أنهم هم عليهم السلام و لقبح الأمر بمتابعته غير المعصوم عقلا و نقا، مع أن الصدق أعم من أن يكون في الأقوال و الأفعال و الأطوار

ص: ٤٦٨

١- (١) نقول: قد تقدم نقل متن الحديث أيضا من سنن أبي داود ج ٤ «كتاب المهدى» في ذيل شرح الزياره الجامعه فلاحظ.

٢- (٢) التوبه-١١٩.

الفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ اصْطَفَاكُمْ بِعِلْمٍ وَ ارْتَضَاكُمْ لِغَيْبٍ

و لا يوجد في غير المقصود كما ذكره الكتاني في كتاب الصدق وهو كتاب حسن لا بد للسائل إلى الله منه.

«المصطفون» الذين قال الله تبارك و تقدس: إن الله اصطفى آدم و نوح و آل إبراهيم (و آل محمد) على العالمين [\(١\)](#) في قراءة أهل البيت عليه السلام في أخبار كثيرة و على القراء المشهور فهم مصطفى آل إبراهيم بالأخبار المتواترة.

«المطعون لله» بالإطاعة التامة حتى بذلوا أنفسهم و أموالهم في سبيله و قاتلوا و قتلوا بالجهاد الصوري و المعنوي لإعلاء كلامه الله و دينه كما هو ظاهر لمن تتبع كتب الأخبار و السير.

«القوامون بأمره» في أمر الإمام أو الأعم «العاملون بإرادته» أى الله (أو) بالله و هو أظهر فإنهم عليهم السلام كانوا في أعلى مراتبقرب و قد تقدم في مراتب القرب النوافلى أنه يسمع بالله و يبصر به و يبطش به و يمشي به «الفائزون بكرامته» في الدنيا و الآخرة.

«اصطفاكم بعلمه» أى عالما بأنكم أهل الاصطفاء (أو) بسبب أن يجعلكم مخزن العلوم و يؤيده ما في بعض النسخ من اللام.

«وارتضاكتم لغيبه» قال الله تعالى: عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ [\(٢\)](#) و ورد في الأخبار الكثيرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من ارتضاه الله لغيبه و كل علم كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإنه و صل إلينا مع أنه يمكن التعميم في الرسول بحيث يشملهم كما يظهر من أخبار آخر، و أخبارهم بالمغيبات أظهر من الشمس، و يمكن أن يكون المراد بالغيب الأسرار الإلهية (أو) الأعم فح يكون قوله.

ص: ٤٦٩

١- (١) آل عمران-٣٣.

٢- (٢) الجن-٢٦.

وَ اخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ وَ اجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ وَ أَعْزَّكُمْ بِهُدَاهُ وَ خَصَّكُمْ بِبُرْهَانِهِ وَ انْتَجَبَكُمْ بِنُورِهِ وَ أَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ وَ رَضِيَّكُمْ

«و اختاركم لسره» للتاكيد أو التخصيص بعد التعميم.

«و اجتباكم بقدرته» إشاره إلى علو رتبه اجتبائهم بأنه لا يمكن إلا من قدره الله وإن كان الكل من قدرته (أو) لإظهار قدرته.

«و أعزكم بهداه» أي جعلكم أعزاء (أعزه - خ) بالهدايه هاديا أو مهديا.

«و خصكم ببرهانه» أي بالقرآن و علومه فإنهم معجزان و هما عندهم أو الأعم منه و من غيره من المعجزات الباهره المتواتره التي روتها العامه و الخاصه عنهم صلوات الله عليهم.

«و انتجبكم بنوره» من العلم و الكمالات و الهدايه و غيرها من الأنوار القدسية المعنوية.

«و أيدكم بروحه» و هي روح القدس التي كانت مع نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و كانت معهم عليهم السلام كما يظهر من الأخبار المستفيضة.

فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح، عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى: وَ كَذِلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَ لَا إِيمَانُ قَالَ: خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَعْظَمَ مِنْ جَبَرِيلَ وَ مِيكَائِيلَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَخْبِرُهُ وَ يَسْدِدُهُ، وَ هُوَ مَعَ الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١).

و في الصحاح عن ليث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل:

يَسِئُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي قَالَ: خَلَقَ أَعْظَمَ مِنْ جَبَرِيلَ وَ مِيكَائِيلَ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْ مَضِيِّ غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ هُوَ مَعَ الْأَئِمَّةِ

ص: ٤٧٠

١- (١) أورده و الذى بعده فى أصول الكافى باب الروح التى يسدد الله بها الأئمه عليهم السلام خبر ٤-٣-١ من كتاب الحجه و الآيتين فى الشورى- ٥٢ - و الاسراء- ٨٥

خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ وَ حُجَّاجًا عَلَى بَرِّيهِ وَ أَنْصَىهُ ارَأً لِتَدِينِهِ وَ حَفَظَهُ لِسِرِّهِ وَ خَزَنَهُ لِعِلْمِهِ وَ مُسِّيَّ تَوْدَعًا لِحِكْمَتِهِ وَ تَرَاجِمَهُ لِوَحْيِهِ وَ أَرْكَانًا لِتَوْحِيدِهِ

يسدهم، وليس كلما وجد طلب، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، والظاهر أنه من الملائكة الروحانيين، ويمكن أن يكون عبارة عن تنوير نفوسهم و عقولهم بالأنوار القدسية الإلهية.

«و رضيكم خلفاء في أرضه» كما قال الله تعالى: وَعَيْدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسَّرْتُخَلْفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا (١) و روی متواترا أنها وردت فيهم عليهم السلام و كمال الاستخلاف في زمان المهدى صلوات الله عليه فإنه الزمان الذي يجتمع الخلق على الإيمان ويرتفع الشرك بالكلية كما رواه العامه أيضا متواترا و روی الخاصه متواترا أنهم خلفاء الله في أرضه و لا يكون زمان خاليا من الخليفة كما يظهر من قوله تعالى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٢) و يظهر أيضا من قوله تعالى: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ (٣) و روی في الأخبار المتواتره أنه لو لم يبق إلا اثنان لكان أحدهما الإمام.

«و ترجمته» أي مبينا «لوحية» القرآن أو الأعم.

«و أركانا لتوحيده» أي رضيهم الله بأن يكونوا أركانا للأرض لأن يوحده الخلق كما يظهر من الأخبار المتكرره و تقدم بعضها أو هم المبينون لتوحيد الله تبارك و تعالى فكأنهم أركانه.

ص: ٤٧١

.١- (١) النور-٥٥.

.٢- (٢) البقرة-٣٠.

.٣- (٣) الرعد-٧.

وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَعْلَامًا لِّعِبَادِهِ وَ مَنَارًا فِي بِلَادِهِ وَ أَدِلَّةً عَلَى صِرَاطِهِ

«و شهداء على خلقه» كما ورد في الأخبار المتواترة فمن ذلك ما رواه الكليني وغيره في الصحيح عن بريد العجلاني قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تبارك وتعالى: وَ كَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَ سَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً  
[\(١\)](#) قال نحن الأمة الوسط ونحن شهداء الله تبارك وتعالى على خلقه وحججه في أرضه قلت قوله تعالى: هُوَ اجْتَبَاكُمْ؟  
[\(٢\)](#) قال إيانا عنى ونحن المجتبون ولم يجعل الله تبارك وتعالى في الدين من ضيق أو حرج فالحرج أشد من الضيق [\(٣\)](#) ملهم إبراهيم إيانا عنى خاصه وسماك المسلمين، الله عز وجل سماانا المسلمين من قبل في الكتب التي مضت (وفي هذا) القرآن [\(٤\)](#) ليكون الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَ تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [٤](#) فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهيد علينا بما بلغنا عن الله تبارك وتعالى ونحن الشهداء على الناس فمن صدق يومقيمه صدقناه ومن كذب كذبناه [\(٤\)](#) وروى أيضا في الأخبار المتواترة أنه أعمال هذه الأمة أبرارها وفجاراتها كل صباح ومساء عليهم وتقدير.

«و أعلاما لعباده» أي أئمه يعلم بهم أمور دنياهم وآخرتهم «و منارا في بلاده»

أى يهتدى بهم و بأنوار أخبارهم في جميع الأرض

ص: ٤٧٢

١- (١) الحجّ-٧٨.

٢- (٢) الحجّ-٧٨.

٣- (٣-٤) الحجّ-٧٨.

٤- (٥) أصول الكافي باب ان الأئمه شهداء الله عز وجل على خلقه خبر ٢ من كتاب الحجّ.

عَصْمَكُمُ اللَّهُ مِنَ الزَّلَلِ وَ آمَنَّكُم مِنَ الْفِتْنِ وَ طَهَرَكُم مِنَ الدَّنَسِ وَ أَذْهَبَ عَنْكُم الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ طَهَرَكُم تَطْهِيرًا

«عصمكم الله من الزلل» أى الخطأ بقربهم و يقينهم حق اليقين و طهارتهم الأصلية فإن أرواحهم مخلوقه من نور الله عز و جل و أجسادهم من طينه أعلى علينا كما نقطت به الأخبار المتواتره مع تأييدهم بروح القدس و ذلك كله يمنع من الخطإ» و آمنكم من الفتنه في الدين بتصور صغيره أو كبيره أو شكه مما لا يخلو منه غيرهم «و طهركم من الدنس» حتى من المكروهات و الباحات إنها دنس بالنظر إلى علو مقاماتهم فإنه كانت أعمالهم الله و في الله و إلى الله» و أذهب عنكم الرجس و طهركم تطهيرا» و الرجس كالدنس أو الشرك و الشك و التنوين للتعظيم و يدل على طهارتهم من كل دنس.

و ظاهر الأخبار المتواتره عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن الآيه نزلت في النبي و فاطمه و الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين و عن العامه في صحابهم أنها نزلت في الخمسه و لو سلم لدل على عصمتهم و هم ذكرعوا عصمه البقيه و أما الآيه في جميعهم مع أن القول بعصمه الخمسه دون غيرهم خرق للإجماع المركب و العجب من البيضاوى و غيره أنهم رووا في صحيحهم و ذكرعوا في تفاسيرهم أنها نزلت في الخمسه<sup>(١)</sup> مع التعبير بالخطاب المذكر أو خلو الأزواج فيه، على أنهم رووا أن أم سلمه أو عائشه أرادت الدخول في الكساء و منعها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقال إنك إلى خير و غفلوا عن تكذيب الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فإن الأزواج لو كانت معصومه بهذه الآيه لما وقع من عائشه ما وقع من خروجها على أمير المؤمنين عليه السلام و قتل ستة عشر ألف رجل

ص: ٤٧٣

---

-١-) اورد السيد الجليل المتبع الخبير العلامه السيد هاشم البحرياني في غايه المرام احد و أربعين حديثا من طرق العامه في ان هذه الآيه في الخمسه الطيبة و أربع و ثلاثين حديثا من طرق الخاصه في انها نزلت فيهم و سائر الأئمه عليهم السلام فراجع ص

.٢٨٧-٢٩٢

فَعَظَمْتُمْ جَلَالَهُ وَ أَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ وَ مَجَدْتُمْ كَرَمَهُ وَ أَدْمَتْتُمْ ذِكْرَهُ وَ وَكَدْتُمْ مِيشَاقَهُ وَ أَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طَاعَتِهِ وَ نَصَيْحَتُمْ لَهُ فِي السُّرُّ وَ  
الْعَلَانِيهِ وَ دَعَوْتُمْ إِلَى سِيلِهِ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ

من أولادها ولكن الله أعلمهم عن الحق أو يعلمون و ينكرون لمحبه دين الآباء التي رسخت في قلوبهم أعاذنا الله و سائر  
المسلمين عنها وعن أمثالها.

«فَعَظَمْتُمْ جَلَالَهُ» بالعقد و القول و العمل و لم يقع منهم ما يدل على عدمه من ارتكاب مباح.

«وَ أَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ» كالسابق أو أفعاله «وَ مَجَدْتُمْ كَرَمَهُ» أي عظمتم ذاته الكريمه المشتمله على الصفات المجيدة أو كرامته إليكم أو  
الأعم «وَ أَدْمَتْتُمْ ذِكْرَهُ»

أو (أدمتم) و الذكر ما يذكر الله من العبادات و ترك المنهيات (أو) الذكر اللسانى فإنه ورد في أخبار كثيره أنهم صلوات الله  
عليهم كانوا مداومين على الذكر اللسانى حتى في الأكل و غيره و ظاهرها أنها كانت من معجزاتهم كما ورد أنهم عليهم السلام  
كانوا يختمون القرآن عند الركوب.

«وَ ذَكَرْتُمْ» أو (وَ كَدْتُمْ) «مِيشَاقَهُ» الذي أخذ الله تعالى من بنى آدم من ظهورهم كما نطقت به الآية و الروايات، و التذكير بالنظر  
إلى خواص أصحابهم الذين خلعوا جلباب الشهوات عن أنفسهم بالرياضات ظاهر، و بالنظر إلى غيرهم فقولهم مع تأييدهم  
بالمعجزات مفيد للبيان فـ«كأنهم ذكروا» و «أَحْكَمْتُمْ عَقدَ طَاعَتِهِ»

بالمواعظ الشافية (أو) مع أخذ البيعه عنهم (أو) بالتبليغ مع المعجزات و النصوص (أو) بإقامه الحدود بالنظر إلى بعضهم صلوات  
الله عليهم.

«وَ نَصَحَّتْ لَهُ» أي لله تعالى عباده «في السر و العلانيه و دعوتم» إياهم «إِلَى سِيلِهِ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ» أي بالقرآن و السنن  
(أو) مقرونه بالحكمه في القول و الفعل حتى بالجهاد و الحدود بالنظر إلى بعض و الموعظه بالنظر إلى آخر (أو) الجميع (أو)  
متدرجا.

وَيَذَلُّتُمْ أَنفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ وَصَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَيْبَكُمْ فِي جَنْبِهِ وَأَقْنَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاهَ وَأَمْرَتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتُهُ وَبَيَّنْتُمْ فَرَائِصَهُ وَأَقْنَمْتُمْ حُدُودَهُ وَنَشَرْتُمْ شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ وَسَنَّتُمْ

«وَبَذَلْتُمْ أَنفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ» بالمداؤمه على العبادات أو ياظهار الشريعة وإن أصحابهم ما أصحابهم من الشهاده سرا أو جهرا فإنه روی في الأخبار المتکثره أنهم قالوا: ما منا إلا و هو شهيد و نقل أيضا: من سقى جباره و طواغيت أزمنتهم السوم.

«وَصَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنْبِهِ» أي في أمره و رضاه و قربه «وَأَقْنَمْتُمُ الصَّلَاةَ» حق إقامتها، بل لم يقمها غيرهم كما هو حقها من الإخلاص و حضور القلب كما هو متواتر عنهم عليهم السلام و كذا الباقي، و تخصيصها بالذكر من العبادات للاهتمام.

«وَأَقْنَمْتُمْ حُدُودَهُ» و إن كان من بعضهم (أو) يعم بما يشمل البعض حال التقىه (أو) التعليم لأحكام الله تعالى.

«وَنَشَرْتُمْ شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ» و إن كان من الصادقين عليه السلام أكثر فإنه كان لأبي عبد الله عليه السلام أربعه آلاف مصنف و من غير المصنفين ملا يحصى. و كتاب الرجال لابن عقده في بيان أحوالهم و كتبهم، و الإضافه من قبيل خاتم فضه (أو) أدله الأحكام من الكتاب و غيره.

«وَسَنَّتُمْ» أي بيتم «سننته» مفردا أو جمعا و إضافه السننه بمعنى الطريقه إلى الله لكونه منه تعالى (أو) سنه الرسول سنه الله تعالى.

«وَصَبَرْتُمْ فِي ذَلِكَ» المذكورات «منه» تعالى «إلى الرضا» أي صار و قع ذلك منكم بحيث رضى الله عنكم «أو» كتم راضين عن الله تعالى و إن لم يكن إظهارها كما تحبون.

سُتَّهُ وَ صِرْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرَّضَا وَ سَلَّمْتُمْ لَهُ الْقُضَاءَ وَ صَدَّقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضِيَ فَالرَّاغِبُ عَنْكُمْ مَارِقُ وَ الْلَّازِمُ لَكُمْ لَاحِقُّ  
وَ الْمُقْصَرُ فِي حَقِّكُمْ زَاقِقُ وَ الْحَقُّ مَعَكُمْ وَ فِيكُمْ وَ مِنْكُمْ وَ إِلَيْكُمْ

و يؤيده قوله «و سلمتم له القضاء» فـى منعكم الطواغيت من إظهار شعائر الله كما ينبغي (أو) فى جميع الأمور، و الرضا متعلق بالظلمى لا بالظلم (أو) بما قدره الله تعالى من أن لا يكون التكليف بالإلـجاء بل يكون بالاختيار (يـجزى الـذين أـسأوا بـما عملـوا  
و يـجزى الـذين أـحسـنوا بـالـحسـنـى [\(١\)](#).

«و صدقـتم من رسـله من مضـى» أي من مضـى من رسـله أـى جـمـيعـهـم مـفـصـلاـ بـإـخـبـارـ اللـهـ تـعـالـى إـيـاـكـمـ أـعـدـادـهـمـ وـ أحـوـالـهـمـ بـالـتـصـدـيقـ  
الـصـورـىـ أوـ الـمعـنـوىـ لـأـنـكـمـ مـؤـيـدـوـنـ بـالـمـعـجـزـاتـ الـبـاهـرـهـ فـلـوـ لمـ يـكـنـ تـصـدـيقـكـمـ إـيـاـهـمـ لـمـ نـعـلـمـ رـسـالـهـمـ وـ إـنـ وـجـبـ عـلـىـنـاـ التـصـدـيقـ  
مجـمـلاـ.

«فالـرـاغـبـ عـنـكـمـ» مع ظـهـورـ ذـلـكـ عـنـكـمـ «مارـقـ» عـنـ الدـيـنـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـتـقـداـ لـمـذـهـبـ الـخـوارـجـ لـأـنـ مـنـ لـمـ يـقـلـ بـإـمامـتـهـمـ فـهـوـ كـافـرـ  
كـمـاـ وـرـدـ بـهـ الـأـخـبـارـ الـمـتـوـاتـرـهـ عـنـ الـعـامـهـ وـ الـخـاصـهـ.

«وـ الـلـازـمـ لـكـمـ» بـالـقـولـ بـإـمامـتـكـمـ أـوـ مـعـ مـاتـبـعـتـكـمـ «لـاحـقـ» بـكـمـ بـلـ هـوـ مـنـكـمـ كـمـاـ روـىـ أـهـلـ الـبـيـتـ (أـوـ) لـاحـقـ بـالـحـقـ.  
«وـ الـمـقـصـرـ فـيـ حـقـكـمـ» وـ إـمـامـتـكـمـ (أـوـ) رـتـبـتـكـمـ العـالـيـهـ (أـوـ) مـاتـبـعـتـكـمـ (أـوـ) الجـمـيعـ «زاـقـقـ» باـطـلـ. «وـ الـحـقـ مـعـكـمـ» كـمـاـ قـالـ رـسـولـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ الـحـقـ مـعـ عـلـىـ وـ هـوـ مـعـ الـحـقـ أـيـنـمـاـ دـارـ - وـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ اللـهـمـ أـدـرـ الـحـقـ مـعـهـ حـيـثـمـاـ دـارـ كـمـاـ  
روـاهـ الـعـامـهـ فـيـ صـحـاحـهـمـ وـ مـنـ

صـ: ٤٧٦

---

١- (١) النـجـمـ .٣١-

طرق الخاصه متواترا من النبي و الأئمه عليهم السلام عنه صلی الله عليه و آله و سلم أنه قال: الحق مع الأئمه الاثنى عشر<sup>(١)</sup> «و فيكم» أي في متابعتكم «و منكم» كما روى متواترا أن كل حق بأيدي الناس فهو منا و كل باطل فهو منهم، و ذكر جماعه من العلماء انتساب جميع العلماء إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه حتى الخوارج<sup>(٢)</sup> و مرادهم أن كل حق يوجد في كلامهم فهو منه عليه السلام «و إليكم» أي إن ذكر الحق غيرهم فهو يرجع إليهم (أو) إن استبطوا شيئاً من الحق فهو يرجع إلى استنباطهم مثله حتى اهتدوا إلى استنباطه و يظهر ذلك كله من تتبع آثارهم، فإن الكلمات الحقة التي تذكره الصوفيه في كتبهم فالكل منهم (إما) تقيه ممن كان شيعتهم (إما) سرقه ممن كان من المخالفين كما يظهر من كلمات الحسن البصري و غيره، فإن جميعها منقوله عن أمير المؤمنين عليه السلام.

«و أنتم أهله» لأن جميع علوم الأنبياء انتهى إلى نبينا صلی الله عليه و آله و سلم و منه صلی الله عليه و آله و سلم إليهم عليه السلام مع إمامتهم و عصمتهم «و معدنه» كما ذكر.

«و ميراث النبوه عندكم» من علوم جميع الأنبياء و كتبهم و أخلاقهم الكامله حتى أنه كان عندهم ألواح موسى عليه السلام و عصاه و حجره، و خاتم سليمان عليه السلام، و قميص يوسف عليه السلام و ذو الفقار سيف رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم، و درعه و عمamته و رأيته و

ص: ٤٧٧

- 
- (١) اورد السيد الجليل المتتبع الخير السيد هاشم البحاراني قده في غايه المرام أربعة عشر حديثا من طريق العاّمه و عشره أحاديث من طريق الخاصه في هذا المعنى فراجع ص ٥٣٦ - ٥٤٠.
  - (٢) وقد صنف المرجع الدينى الأعظم السيد حسن الصدر فى ذلك كتابا سمّاه بكتاب تأسيس الشيعة و اثبت فيه انتهاء جميع العلوم الإسلامية إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو كتاب طريف لا بد لاهل العلم ان يراجعوه.

وَإِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ وَفَضْلُ الْخِطَابِ عِنْدَكُمْ

عنته و غيرها، و كان عندهم من الكتب الجامعه التى كان من إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط على عليه السلام بيده، و الجفر الذى فيه علوم (علم - خ) الأنبياء و المرسلين، و المشهور أنه الكتاب المعروف المرموز الذى بيننا، (و قيل) غيره و هو عند صاحب الأمر صلوات الله عليه و مصحف فاطمه عليها السلام الذى فيه علوم ما سيأتى و كان بإملاء جبرئيل و خط أمير المؤمنين عليه السلام و كان ذلك بعد وفاه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لدفع حزنها عليها السلام و المشهور أنه الجفر الأبيض الذى عندنا و هو كالجفر الأحمر فى التركيب إلا أن الجfer الأحمر من جميع حروف التهجى و الأبيض من الحروف النورانية التى في أوائل السور و يجمعها (صراط على حق نمسكه) (و قيل) غيره و هو أيضا عند الصاحب صلوات الله عليه (و آله - خ) و يظهر من بعض الأخبار أن الجfer الأبيض غير مصحف فاطمه صلوات الله عليها و أنه أيضا كان عندهم و كان عندهم كتاب فيه أسماء شيعتهم و كتاب فيه أسماء مخالفتهم و بالجملة كل نبى ورث علما أو غيره كما في الأخبار المتواتره فقد انتهى إليهم صلوات الله عليهم.

«وَإِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ» أى رجوعهم في الدنيا لأخذ المسائل والزيارات، و في الآخرة، لأجل الحساب كما روی عنهم عليهم السلام أنهم الميزان أى الحقيقى والواقعي أو في الآخرة.

بقرine «و حسابهم عليكم» كما قال تعالى: (إِنَّ إِلَيْنَا) أى إلى أوليائنا بقرينه الجمع (إِيَابُهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ) (١) و روی في الأخبار الكثيرة أن حساب الخلاق يوم القيمة إليهم و لا استبعاد في ذلك كما أن الله تعالى قرر الشهود عليهم من الملائكة و الأنبياء والأوصياء والجوارح مع أنه قال تعالى: (وَ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا) (٢) و هو القادر

ص: ٤٧٨

١- (١) الغاشية-٢٥-٢٦.

٢- (٢) النساء-٧٩-١٢٦ و الفتح-٢٨.

وَ آيَاتُ اللَّهِ لَدَيْكُمْ وَ عَزَائِمُهُ فِيكُمْ

الديان يوم، القيمة، و يمكن أن يكون مجازا باعتبار حضورهم مع الأنبياء عند محاسبة الله تعالى إياهم.

«و فصل الخطاب عندكم» أي الخطاب الذي يفصل به بين الحق والباطل كما كان لأمير المؤمنين صلوات الله عليه في الواقع والأحكام فإنه كان يحكم في كل واقعه بخلاف حكمه في الآخره و روى عنهم صلوات الله عليهم أن الله تبارك و تعالى في كل واقعه حكما خاصا بها و سيجيء بعضها، و يمكن التعميم بحيث يشمل جميع المسائل فإنه كان لهم في كل مسأله دليلا قطعيا يفرق بين الحق والباطل كما يظهر من الأخبار.

«و آيات الله لديكم» و هي (إما) المعجزات التي أعطيت جميع الأنبياء صلوات الله عليهم و غيرها التي كانت بأيديهم و يظهرونها بحسب المصالح (أو) الآيات القرآنية كما أنزلت مع تفاسيرها و محل نزولها و ناسخها و منسوخها و غير ذلك (أو) الأعم لو لم تدخل الآيات في المعجزات و إلا فكل آية بما فيها من الحقائق الكثيرة آية تدل على أنها من الله تعالى و على صدق من أرسلت إليه و من يبينها، و كتب العامة و الخاصة مشحونه بذكر معجزاتهم مع أن ما وصل إلينا بالنظر إلى ما لم يصل باعتبار حرق كتبنا كالقطره بالنظر إلى البحر و كذا ما أظهروه بالنظر إلى ما لم يظهوه «و عزائمهم فيكم» أي الجد و الصبر و الصدع بالحق (أو) كتم تأخذون بالعزائم دون الرخص أو الواجبات اللازمه غير المرخص في تركها من الاعتقاد بإمامتهم و عصمتهم و وجوب متابعتهم و مواليتهم عليه السلام بالأيات و الأخبار المتواتره (أو) الأقسام التي أقسم الله تعالى بها في القرآن كالشمس و القمر و الضحى بكم أو لكم (أو) السور العزائم (أو) آياتها نزلت فيكم (أو) قبول الواجبات اللازمه بمتابعتكم (أو) الوفاء بالمواثيق و العهود الإلهيه في متابعتكم.

وَ نُورٌ وَ بُرْهَانٌ عِنْدَكُمْ - وَ أَمْرُهُ إِلَيْكُم مَنْ وَالاَكُمْ فَقَدْ وَالى الله وَ مَنْ عَادَكُمْ فَقَدْ عَادَى الله وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ

«و نوره» من العلوم و الحقائق و الهدایات «و برهانه» من الدلائل و المعجزات «عندكم و أمره» من الإمامه و إظهار العلوم «إليكم» كما روی في الأخبار أن الواجب عليكم أن تسألونا و لم يجب علينا أن نجيبكم كما قال الله تعالى:

هذا عطاونا فامنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١)

و الظاهر أنه في غير الواجبات (أو) للتقيه التي رخصهم الله و شيعتهم بها (أو) يكون من خصائصهم، ولذلك يسمون بأولى الأمر (أو) يكون المراد بالأمر الفعل بأن يكونوا نائبين عن الله تبارك و تعالى في الشرعيه بحسب ما يتضمنه عقولهم المقدسه كما يظهر من الأخبار الكثيره الوارده في التفويف إلى النبي و الأئمه صلوات الله عليهم (أو) يعم الفعل بالدعوات (أو) بالتفويض كما يكون للملائكه و يظهر من الأخبار الكثيره، لكن من الأصحاب من رويتها و العمل بها لثلا يؤدى إلى القول بألوهيتهم كما وقع بعض الناقصين من الغلاه كما ورد النهي عن النجوم لذلك كما سيجيء.

«من والاكم فقد و إلى الله» لأن الله تعالى أمر بموالتكم و محبتكم و قرنكم بنفسه في آيات كثيره (أو) لأنهم لما اتصفوا بصفات الله و تخلقوا بأخلاق الله صاروا كأنهم كما قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ (٢) و ما ظلمونا

(أى أولياء) و لكن كانوا أنفسهم يظلمون (٣) و قوله صلى الله عليه و آله و سلم من رآني فقد رأى

ص: ٤٨٠

.١- (١) سوره ص-٣٩.

.٢- (٢) الفتح-١٠.

.٣- (٣) البقره ٥٧

اللَّهُ وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمْ بِكُمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ أَنْتُمُ الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ وَ شُهَدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ وَ شُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ وَ  
الرَّحْمَمُ الْمُؤْصُولُه

الحق (١) و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم متواترا حرب على حرب الله (٢) و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم فاطمه بضعه مني من آذها فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله (٣) إلى غير ذلك الآيات و الأخبار و كذلك الباقي من العداوه و المحبه و الاعتصام.

«أنتم الصراط الأقوم» فإن طريق متابعتهم في العقائد والأعمال أقوم الطرق وأمنته: بل هو الطريق (أو) طرقمهم في مراتب القرب إلى الله و إن كان لغيرهم من أهل الحق طرق آخر «و شهداء دار الفناء» كما تقدم «و شفيعاء دار البقاء» للأخبار المتواتره بشفاعتهم عليهم السلام لأصحاب الكبار كما هي لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «و الرحمن الموصوله»

من الله إلى الخلق كما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في قوله تعالى: وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (٤) فهم رحمه لهم في الدنيا والآخره وبهم يصل رحمه الله تعالى إلى العباد

ص: ٤٨١

- 
- ١ (١) صحيح مسلم ج ٧ باب قول النبي عليه الصلاه و السلام من رآني في المنام فقد رآني حديث ٣ من كتاب الرؤيا.
  - ٢ (٢) دعوى مثل هذا الخبر المتبوع التواتر يغينا عن ذكر مواضع الحديث.
  - ٣ (٣) في صحيح البخاري باب مناقب قرابه رسول الله صلى الله عليه و آله من أبواب مناقب المهاجرين ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: فاطمه بضعه مني فمن أغضبها فقد أغضبني و هكذا في باب مناقب فاطمه عليها السلام.
  - ٤ (٤) الأنبياء - ١٠٧.

وَ الْآيَهُ الْمَخْرُونَهُ وَ الْأَمَانَهُ الْمَحْفُوظَهُ وَ الْبَابُ الْمُبْتَلِي بِهِ النَّاسُ مَنْ أَتَاكُمْ نَجَا وَ مَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ وَ عَلَيْهِ تَدْلُونَ وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ وَ لَهُ تُسَلِّمُونَ وَ بِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ وَ إِلَى سَبِيلِهِ تُرْشَدُونَ وَ بِقُولِهِ تَحْكُمُونَ سَعِدَ مَنْ وَالاَكُمْ وَ هَلَكَ مَنْ عَادَكُمْ

و يشعر به الصلاه عليه و آله صلوات الله عليهم «و الآيه المخزونه» لخلص عباده و هم العارفون بعض رتبهم «و الأمانه المحفوظه» الواجب حفظها على العالمين ببذل أنفسهم دون نفوسهم و أموالهم دون أموالهم و أغراضهم أو إمامتهم عليه السلام تجوزا لقوله تعالى:

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَهُ إِلَيْخُ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوَ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [\(١\)](#) وَ رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْإِمَامَهُ وَ أَنَّ الْمَخَاطِبَ فِي الْأُخْرَيِهِ الْأَئِمَّهُ بِأَنَّ يُؤَدِّوُهَا إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

«و الباب المبتلى به الناس» كتاب الحطه ابتلى به بنو إسرائيل بدخولها سجدا، و قولهم، فدخله جماعه و قالوا حطه أى حط عنا ذنبنا و نجوا و بعضهم قالوا:

حطه و هلكوا، كذلك من دخل في باب متابعتهم نجي و من لم يدخل هلك كما ورد في الأخبار الكثيره و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنا مدینه العلم و على بابها [\(٢\)](#) و قال الله تعالى: وَ أَنْتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا [\(٣\)](#)

«إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ» بالحكمه العلميه «و عليه تدلون» بالحكمه العلميه من المعارف و الحقائق «و له تسلمون» بالتحفييف و التشديد «و إلى سبيله ترشدون»

الخلق بأتم الإرشاد و الجمل لبيان أحوال حياتهم أو مع أخبارهم المنقوله المتواتره

ص: ٤٨٢

.٥٨-١ (١) النساء

-٢ (٢) اورد المتبوع الخير الجليل السيد هاشم البحرياني قده في غايه المرام ستة عشر حديثا من طرق العامة و ستة أحاديث من طرق الخاصه في هذا المعنى فراجع ص ٥٢٠-٥٢١.

-٣ (٣) البقره .١٨٩.

وَخَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ وَضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ وَفَازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ وَأَمِنَ مَنْ لَجَا إِلَيْكُمْ وَسَلِيمٌ مَنْ صَدَقَكُمْ وَهُدِيَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ مَنِ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ وَمَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَشَواهُ وَمَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ وَمَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ وَمَنْ رَدَ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرْكِ مِنَ الْجَحِيمِ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقُكُمْ فِيمَا مَضَى وَجَارٍ لَكُمْ فِيمَا بَقَى وَأَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَنُورَكُمْ وَطِينَتُكُمْ وَاحِدَهُ طَابَتْ وَطَهُرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

عنهم «وَخَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ» وَلَمْ يُؤْمِنْ بِإِمامتِكُمْ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَاسِرِينَ الْهَاكِينَ «وَضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ» وَتَرَكَ مِتَابِعَتِكُمْ فِي الْأَعْمَالِ أَوْ كَانَ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ فَإِنَّهُمُ الصَّالُونَ وَرُوِيَ أَنَّ اللَّهَ فِيهِمُ الْمُشَيْهِ «وَفَازَ» وَنَجَا «مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ» عِلْمًا وَعَمَلاً «وَأَمِنَ» مِنَ الْعَذَابِ «مَنْ لَجَا إِلَيْكُمْ» بِالاعْتِقادِ وَالْمِتَابِعَةِ وَالْاِسْتِشْفَاعِ «وَسَلِيمٌ» مِنَ الْهَلَاكَ «مَنْ صَدَقَكُمْ» فِي الْإِمَامَةِ وَغَيْرِهَا «وَهُدِيَ» عَلَى صِيغَهِ الْمَجْهُولِ «مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ» كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَعْتَصَمُوا بِحَجَبِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ الْأَئِمَّهُ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ «وَمِنْ رَدَ عَلَيْكُمْ» أَقْوَالَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُوَافِقَهُ لِعُقْلَهُ النَّاقِصِ.

«أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا» أَى وَجْوبِ اِتَّبَاعِكُمْ أَوْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذَكُورَاتِ «سَابِقُكُمْ فِيمَا مَضَى» مِنَ الْأَئِمَّهِ أَوْ فِي الْكِتَابِ الْمُتَقْدِمِهِ «وَأَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَنُورَكُمْ وَطِينَتُكُمْ وَاحِدَهُ» كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مَخْلُوقَهُ مِنْ أَعْلَى عَلَيْنَا وَأَبْدَانَهُمْ مِنْ عَلَيْنَا وَأَنوارِ عِلْمِهِمْ وَكَمَالِتِهِمْ وَاحِدَهُ «طَابَتْ» الْأَرْوَاحُ «وَطَهُرَتْ» الْأَبْدَانُ أَوِ الْجَمِيعُ «بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) <sup>(٢)</sup> أَى مِنْ طِينِهِ وَاحِدَهُ مَخْلُوقَهُ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ تَعَالَى.

ص: ٤٨٣

١- (١) آل عمران-٣٠.

٢- (٢) آل عمران-٣٤.

خَلَقْكُمُ اللَّهُ أَنْوَارًا فَجَعَلَكُمْ بِعَرْشِهِ مُحِيدِينَ حَتَّىٰ مَنْ عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرْ فِيهَا اسْمُهُ وَجَعَلَ صَلَواتِنَا عَلَيْكُمْ وَمَا خَصَنَا بِهِ مِنْ وَلَائِتُكُمْ طِيبًا لِخَلْقِنَا وَطَهَارَةً لِأَنفُسِنَا وَتَزْكِيَّةً لَنَا وَكَفَارَةً لِذُنُوبِنَا فَكُنَّا عِنْدَهُ مُسْلِمِينَ بِفَضْلِكُمْ وَمَعْرُوفِينَ

«خلقكم الله أنواراً» كما تقدم « يجعلكم بعرشه محدفين» بالحاء و الدال المهملتين أي مطيفين أي مستفيضين من علمه أو طائفين بالعرض الصورى فى الأجداد المثالى كالطواوف بالبيت « حتى من علينا بكم» بأن جعلكم أئمتنا.

« يجعلكم في بيوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرْ فِيهَا اسْمُهُ » إشاره إلى أن الآيات التي بعد آيه النور ورد فيهم كما أن الآيات التي بعدها وردت في أعدائهم كما روى في الأخبار المتکثرة . و المراد بالبيوت المعنویه التي هي بيوت العلم و الحكم و غيرها من الكمالات و الذكر فيها كنایه عن الاستفاضه منهم أو الصوريه التي هي بيوت النبي و الأنمه عليهم السلام في الحياة و مشاهدهم بعد الوفاه « و جعل» عطف على (إذن) بالخبريه أو الإنمائيه الدعائيه و لا بأس به لكونه بصورتها كما في قوله تعالى: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ) (١) «صلواتنا عليكم و ما خصنا به من ولايتكم طيبا» مفعول ثان (الجعل) «لخلقنا» بالضم أي جعلكم الله في بيوت يصير الصلاه فيها و إظهار الولايه سببا لكرامه الله علينا بالأخلاق الحسنـه (أو) يكون عطاـنا على (من) و هو ظهر و طهاره لأنفسنا» من الرذائل كما حلـنا بالفضائل «و تزكيـه لنا» من الأعمـال القـبيـحـه أو في الـقيـمـه «فـكـنـاـعـنـدـهـ» في علمـهـ بـأـنـاـ مـنـ المـصـلـيـنـ علىـكـمـ وـ المـوـالـيـنـ لـكـمـ أوـ مـطـلقـاـ «مـسـلـمـيـنـ»

بالتسلیم القلبی الحقیقی «بفضلکم» علی العالمین «و معروفین بتصدیقنا إیاکم»

ص: ٤٨٤

---

١٧٣ - (١) آل عمران-

بِتَضْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلَّ الْمُكَرَّمِينَ وَ أَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لَاحِقٌ وَ لَا يَفْوَقُهُ فَائِقٌ وَ لَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ وَ لَا يَطْمَعُ فِي إِذْرَاكِهِ طَامِعٌ حَتَّى لَا يَنْقَنِي مَلَكُ مُقَرَّبٍ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا صِدِيقٌ وَ لَا شَهِيدٌ وَ لَا عَالِمٌ وَ لَا جَاهِلٌ وَ لَا ذَنِيٌّ وَ لَا فَاضِلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ وَ لَا فَاجِرٌ طَالِحٌ وَ لَا جَبَارٌ عَنِيدٌ

باليإمامه و الفضيله و هذه فضيله لنا يجب علينا شكرها و التحدث بها.

«بلغ الله بكم أى بلغكم أشرف محل المكرميون أفضل مراتبهم» و أعلى منازل المقربين «من المرسلين» و أرفع درجات المرسلين «و هي درجات نبينا صلى الله عليه و آله و سلم فيلزم منه أفضليتهم عليهم السلام من الأنبياء كما ذكره العلامه النيشابوري في تفسير قوله تعالى: وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ <sup>(١)</sup> بأنه لا تزال الشيعه قدما و حدثا يستدلون بهذه الآيه على أفضليه على عليه السلام على جميع الأنبياء بأنه نفس النبي صلی الله عليه و آله و سلم و هو أفضل منهم وقال: و يؤيده ما روى عنه صلی الله عليه و آله و سلم أنه قال من أراد ينظر إلى آدم في علمه و إلى نوح في عبادته و إلى إبراهيم في خلته و إلى موسى في هيبته و إلى عيسى في زهره، و إلى يحيى في ورمه فلينظر إلى على بن أبي طالب فإن فيه سبعين خصله من خصال الأنبياء بأن كل واحد منهم امتاز عن سائرهم بحصوله واحده من هذه الخصال فمن اجتمع فيه جميعها يكون أفضل، و الأخبار عندنا متواتره بذلك في جميع الأنبياء.

«حيث لا يلحقه لاحق» ممن هو دونكم «و لا يفوقه فائق» منهم على الأنبياء كأولى العزم و إن فاقوا على غيرهم لا يفوقون عليكم النبي صلی الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام مستثنيان بالأخبار «و لا يسبقه سابق» في فضيله من الفضائل عليكم

ص: ٤٨٥

٦١- (١) آل عمران-١.

وَ لَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ وَ لَا خَلْقٌ فِيمَا يَنِينَ ذَلِكَ شَهِيدٌ إِلَّا عَرَفُوكُمْ وَ كِبَرَ شَانِكُمْ وَ عِظَمَ خَطَرِكُمْ - وَ كِبَرَ شَانِكُمْ وَ عِظَمَ خَطَرِكُمْ مَقَاعِدِكُمْ وَ ثَيَاتِ مَقَامِكُمْ وَ شَرَفَ مَحْلُكُمْ وَ مَنْزِلَتِكُمْ عِنْدَهُ وَ كَرَامَتِكُمْ لَهُدَيْهِ وَ قُرْبَ مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ أُسْيَرَتِي أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَ بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرٌ بَعْدُكُمْ وَ بِمَا كَفَرْتُمْ بِهِ مُسْتَبِصِرٌ بِشَانِكُمْ وَ بِضَلَالِهِ مَنْ نَحْنُ الْفَكُمْ مُؤَالٍ لَكُمْ وَ لَأَوْلَيَائِكُمْ مُنْبِغِضٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ مُعَادِلَهُمْ سَلَمٌ لِمَنْ سَالَكُمْ وَ حِرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُحَقَّقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ مُبِطِلٌ لِمَا

«وَ لَا يَطْعَمُ فِي إِدْرَاكِه طَامِعٌ» لأنهم يعلمون أنها موته خاصه من الله تبارك و تعالى بكم لا يمكن الوصول إليها بالسعى والاجتهداد «حتى لا يبقى» أى لم يبق «أحد» في عالم الأرواح والأجساد «إلا عرفهم» في الكتب المترلة أو على السنن الأنبياء والمرسلين «و صدق مقاعدكم» أى أنكم صادقون في هذه المرتبة وأنها حقكم كما قال تعالى:

فِي مَقْعِدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ (١)

«بِأَبِي أَنْتُمْ» أى أفادكم أبي «وَ أُمِّي أَشْهَدُ اللَّهَ لِمَا أَرَادَ مُخَاطِبَهُمْ بِالشَّهَادَه فَدَاهُمْ بِأَبِيهِ وَ أَمِهِ وَ أَشَهَدَ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ عِنْدَ الْعَربِ أَشَهَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِيَاهُمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَ جَمِيعُ مَا آمَنُوا بِهِ مُجْمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَفَاصِيلَهُ «كَافِرٌ» أَى جَاهِدٌ وَ عَدُوُّ أَعْدَائِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاهُورِ وَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقَى) (٢) فَانظُرْ إِلَى كَلَامِهِ تَعَالَى كَيْفَ قَدَمَ الْكَفَرَ عَلَى الإِيمَانِ لِبَيَانِ أَنَّهُ مَا يُمْكِنُ الإِيمَانُ بِدُونِ عَدَوِهِمْ كَمَا وَرَدَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَهُ أَنَّهُ مَنْ قَالَ: (إِنِّي مُؤْمِنٌ بِالْأَئِمَّهِ وَ لَيْسَ لِي شَانٌ بِالْمُخَالِفِينَ) إِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِلِّمَنْ أَعْدَائُنَا إِنَّ الْمُحَبَّ مِنْ يَحِبُّ أَوْلَيَاءَ الْمُحْبُوبِ وَ يَبْغِضُ أَعْدَاءَهُ.

«سَلَمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ» أَى صَلَحٌ لِمَنْ صَالَحَتُمْ إِيَاهُ بِتَرْكِ الْجَهَادِ مَعَهُمْ كَمَا فِي

ص: ٤٨٦

١- (١) القمر-٥٥.

٢- (٢) البقرة-٢٥٦.

أَبْطَلْتُمْ مُطِيعًّا لَكُمْ عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ مُقِرٌ بِفَضْلِكُمْ مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ مُحْتَاجٌ بِذِيَّتِكُمْ مُعْتَرِفٌ بِكُمْ وَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِكُمْ مُصَدِّقٌ بِرَجْعِتِكُمْ  
مُنْتَظِرٌ لِأَمْرِكُمْ مُرْتَقِبٌ لِدُولَتِكُمْ آخِذٌ

زمان الغيه أى لا أجاهد حتى تجاهدوهم (أو) أنا محب لشيعتكم و عدو لأعدائكم «محقق»

أى اعتقد أنه حق أو أسعى في بيان أنه حق بالأدله كما في الإبطال «محتمل لعلمكم»

أى اعلم أنه حق وإن لم يصل إليه عقولنا «محتجب بذمتكم» أى مستتر و داخل في الداخلين تحت أمانكم (أو) أجعل الدخول في أمانكم مانعا من النار والشياطين كما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال الله تعالى: محبه على حصنى من دخل حصنى أمن من عذابي رواه الصدوق و غيره [\(١\)](#).

«مؤمن بإيمانكم مصدق برجعتكم» تفسيره أى اعتقد أنكم ترجعون إلى الحياة الظاهرة في الدنيا في الرجعة الصغرى كما قال تعالى "وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا" ولا ريب في أن يوم القيمة نبعث جميع الناس لا فوج منهم وقد ورد الأخبار المتواترة عن النبي و أهل البيت صلوات الله عليهم في الرجعة وأنهم صلوات الله عليهم يرجعون إلى الدنيا في زمان المهدى عليه السلام و يرجع جماعه من خلص المؤمنين و جماعه أعدائهم سيما قاتل الحسين صلوات الله عليه و صنف جماعه كثيره من العلماء كتابا كثيره في ذلك يظهر من فهرست الشيخ و النجاشي.

و أطبق العامه تعصبا على خلافهم - فمن ذكر ذكر مسلم في صحيحه أنه لا يعمل بأخبار جابر بن يزيد الجعفي مع أنه ذكر أنه روى سبعين ألف حديثا عن محمد بن علي بن الحسين كان يقول بالرجوعه [\(٢\)](#)

ص: ٤٨٧

-١- [\(١\)](#) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ باب ٣٨ خبر نادر عن الرضا (عليه السلام).

-٢- [\(٢\)](#) في صحيح مسلم ج ١ ص ١٥ طبع مصر - حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي قال: سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه كان يؤمن بالرجوعه و حدثني سلمه بن شبيب حدثنا الحميدي - حدثنا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر -

بِقَوْلِكُمْ عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ زَائِرٌ لَكُمْ لَا يَدُّعُ عَادِيًّا بِقُبُورِكُمْ مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُمْ وَمُتَقْرِبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ وَمُقَدِّمَكُمْ أَمَامَ طَلَبِتِي وَحَوَائِجِي وَإِرَادَتِي فِي كُلِّ أَحْوَالِي وَأَمْوَارِي مُؤْمِنٌ بِسَرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ وَشَاهِدٌ كُمْ وَغَائِبُكُمْ وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَمُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ وَمُسْلِمٌ فِيهِ مَعَكُمْ

مع أنه ذكر الله تعالى رجعه عزيز و أصحاب الكهف والملائكة من بنى إسرائيل بقوله تعالى:(أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيِاهُمْ) ورووا أنه يكون في هذه الأمة ما كان في بنى إسرائيل النعل بالنعل والقدح بالقدح.

«منتظر لأمركم» أي غلبتكم على الأعداء في زمان المهدي عليه السلام (أو) ظهور إمامتكم «مرتفق لدولتكم» و «غلبتكم» «مستجير بكم» بالزيارة أو الأعم «عائد لائز بقبوركم» كما ورد في الأخبار المتواترة بأن زيارةهم سبب للخلاص من النار والدخول في الجنة وقد تقدم بعضها «مستشفع إلى الله عز وجل بكم» أي أجعلكم شفيعي إلى الله تعالى وأسئلته بحقكم في قضاة حوائجى «و متقرب بكم إليه»

أى أجعلكم وسائل قربى إليه (أو) أتقرب إليكم حتى أتقرب إليه تعالى فإن قربكم قرب الله تعالى «و مقدمكم إمام طلبتي» أى أسأله بحقكم أو أصلى عليكم قبل الدعوات حتى تصير مستجابه كما ورد في الأخبار المتواترة أن الدعاء لا يقبل بدون الصلاه على محمد و أهل بيته.

«مؤمن بسركم و علانيتكم» أى باعتقاداتكم وأعمالكم أنها الله حقاً أو بأسراركم مجملًا «و شاهدكم» من الأئمه الأحد عشر «و غائبكم» من المهدي عليه السلام «و أولكم» إنه على بن أبي طالب صلوات الله عليه «و آخركم» بأنه المهدي

وَ قَلْبِي لَكُمْ سِلْمٌ وَ رَأْيِي لَكُمْ تَبْعٌ وَ نُصْبِرَتِي لَكُمْ مُعِدَّهٌ حَتَّى يُحْيِي اللَّهُ دِينَهُ بِكُمْ وَ يُرِدُّ كُمْ فِي أَيَامِهِ وَ يُظْهِرَ كُمْ لِعَدْلِهِ وَ يُمَكِّنَكُمْ فِي أَرْضِهِ فَمَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوٍّ كُمْ آمَنْتُ بِكُمْ وَ تَوَلَّتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّتُ بِهِ أَوْلَكُمْ وَ بَرَئْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ

عليه السلام لاـ. كما يقوله العامه و الواقعيه و غيرهما أو الحياه الأولى و الرجعه «و مفهوم فى ذلك كله إليكم»أى اعتقد الجميع بقولكم (أو) أسلم جميع أمورى إليكم حتى تصلحوا خللها حيا و ميتا«و مسلم فيه معكم»أى كما سلمتم الله تعالى أو أمره عارفين إياها فأنا أيضا مسلم و إن لم يصل عقلى إليها (أو) كالسابق تأكيدا.

«و قلبي لكم مسلم»بالإسلام أو التسليم أو سلم بمعناه أو بمعنى الصلح أى لاـ اعتراض لقلبي على أفعالكم و لاـ يخطر ببالى اعتراض لأنى أعلم يقينا أنكم لله و من الله»و رأى لكم تبع»أى لا رأى لي مع رأيكم«و نصرتى لكم معده»

أى انتظر خروجكم و الجهاد فى خدمتكم مع أعدائكم (أو) أعددت نصرتى لإعلاء دينكم صوره و معنى بالبراهين و الأدله مع الأعدى ما أمكن«حتى يحيى الله دينه بكم»فى الرجعه مع المهدي عليه السلام«و يردكم» بالرجعه«في أيامه»أى أيام ظهور دينه فإنه أيام الله«و يمكنكم في أرضه»بالدوله الباهره كما قال تعالى:

وَ لَيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ (١) فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ أَى فَأَنَا مَعَكُمْ بِالْقَلْبِ وَ الْلِسَانِ (أو) هُنَا وَ فِي الرَّجْعَه (أو) كَرَرَ لِلتَّأْكِيدِ.

«و توليت آخركم بما توليت به أولكم»أى أتولى كل واحد منكم بنحو ما توليت به أمير المؤمنين عليه السلام فإن كل واحد آخر بالنسبة إلى سابقه (أو)

ص: ٤٨٩

---

١- (١) النور-٥٥.

وَ مِنَ الْجِبَّتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ الشَّيْءَ اطِّينَ وَ حِزْبِهِمُ الظَّالِمِينَ لَكُمُ الْجَاحِدِينَ لِحَقِّكُمْ وَ الْمَارِقِينَ مِنْ وَلَا يَئِكُمْ وَ الْغَاصِبِينَ لِإِرْثِكُمْ  
الشَّاكِنَ فِيكُمُ الْمُنْهَرِفِينَ عَنْكُمْ وَ مِنْ كُلِّ وَلِيْجِهِ دُونَكُمْ وَ كُلِّ مُطَاعِ سِوَاكُمْ وَ مِنَ الْأَئِمَّهِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ فَتَبَّنَى اللَّهُ أَيَّدَهُ  
مَا حَسِّيْتُ عَلَى مُوَالَاتِكُمْ وَ مَحَبَّتِكُمْ وَ دِينِكُمْ وَ وَفَقَنِي لِطَاعَتِكُمْ وَ رَزَقَنِي شَفَاعَتِكُمْ وَ جَعَلَنِي مِنْ خَيَارِ مَوَالِيْكُمُ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُنَّمِ  
إِلَيْهِ وَ جَعَلَنِي

اعتقد بوجود المهدي الآن لا كما تقوله العامة إنه غير موجود بل يوجد و يخرج، مع أنهم قائلون بوجود الخضر و إلياس عليهما  
السلام و غيرهما و قائلون بأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال:

لا يزال أمر الدين قائما ما ولهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش<sup>(١)</sup> و بأنه صلى الله عليه و آله و سلم قال من مات و لم يعرف  
إمام زمانه مات ميته جاهيلية<sup>(٢)</sup> فعلى قولهم لا دين لهم و يموتون كفارا و نحن أيضاً قائلون بهذا القول

«من الجب» أبي بكر «و الطاغوت» عمر «و الشياطين» بنى أميه و بنى عباس «و حزبهم» أتباعهم «و الغاصبين لإرثكم» من الإمامه و  
الفيء و فدوك و الخمس و غيرها «الشاكين فيكم» أي في إمامتكم كانواهم و إن لم يقولوا بإمامتهم ولكن يحملونها أو غيرهم من  
الشاكين «و من كل وليجه» أي معتمد عليه كعلمائهم و فقهائهم كما قال الله تعالى

ص: ٤٩٠

- 
- ١- (١) سنن أبي داود ج ٤ (كتاب المهدى) و متن الحديث هكذا - عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و يقول: لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجمع عليه الأمة - فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه و آله لم افهمه، قلت لابي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش.  
٢- (٢) هذا الحديث معروف قد ادعى تواتره.

مِمَّن يَقْتَصُ آثَارَكُمْ وَ يَسْلُكَ سَيِّلَكُمْ وَ يَهْتَدِي بِهُدَاكُمْ وَ يُحْشِرُ فِي زُمْرَتَكُمْ وَ يَكُرُّ فِي رَجْعَتَكُمْ وَ يُمْلَكَ فِي دَوْلَتَكُمْ وَ يُشَرِّفُ فِي عِيَافَتَكُمْ وَ يُمَكِّنُ فِي أَيَّامَكُمْ وَ تَقْرُّ عَيْنُهُ عَدَمًا بِرُؤُتِكُمْ بِمَا بَيْانَتُمْ وَ أَمْمَى وَ نَفْسَتِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِيَدَأَ بِكُمْ وَ مَنْ وَحَدَهُ قَبْلَ عَنْكُمْ وَ مَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ

(أَمْ حَسِبُوكُمْ أَنْ تُتَرَكُوا وَ لَمَا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَ لَمْ يَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَا رَسُولِهِ وَ لَا الْمُؤْمِنِينَ وَ لِيَجِهَ<sup>(١)</sup> وَ المراد بالمؤمنين هنا الأئمه كما في الأخبار الكثيرة «وَ مِنَ الْأئمَّةِ الَّذِي يُدْعُونَ إِلَى النَّارِ» وَ هُمْ أئمَّةُهُمْ لِأَنَّهُمْ قَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ دَاعُونَ إِلَى الجنة بلا خلاف بينهم.

«يَقْتَصُ» أَيْ يَتَبعُ «وَ يَكُرُّ» أَيْ يَرْجِعُ «فِي رَجْعَتَكُمْ» أَيْ جَعَلَنِي مِنَ الْخَلْصَ حَتَّى أَرْجِعَ مَعَهُمْ «وَ يُمْلِكُ فِي دَوْلَتَكُمْ» أَيْ صَرَّنِي مَلِكًا لِإِعْلَاءِ كَلْمَهِ اللَّهِ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلْصَ فِي الرَّجْعَهِ يَصِيرُ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ كَمَا كَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَ يُشَرِّفُ فِي عَاقِبَتَكُمْ» بِالْقَافِ وَ الْفَاءِ أَيْ جَعَلَنِي شَرِيفًا مُعَظَّمًا فِي عَاقِبَهُ أَمْرَكُمْ وَ هِيَ الدُّولَهُ، أَوْ فِي زَمَانِ سَلَامَتَكُمْ مِنَ الْأَعْوَادِيِّ «مِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِدَأْكُمْ» فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ الْوَصُولَ إِلَى مَعْرِفَهُ وَ مَرْضَاتِهِ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الْعَقْدِ وَ الْحَلِّ «وَ مِنْ وَحْدَهُ قَبْلَ عَنْكُمْ» أَيْ كُلُّ مَنْ يَقُولُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ يَقْبِلُ قَوْلَكُمْ فِيَنِ البرهانِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَى التَّوْحِيدِ يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ نَصْبِ الْخَلِيفَهِ الْمَعْصُومِ (أَوْ) لَمْ يَوْحِدْ اللَّهُ وَ لَمْ يَعْبُدْهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ مِنْ لَمْ يَقْبِلْ الْعِلُومَ مِنْكُمْ (أَوْ) عَرَفَ التَّوْحِيدَ وَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَعْرِفَهِ مِنْ قَوْلَكُمْ وَ أَدْلَتَكُمْ (أَوْ) نَهَايَهُ مَرَاتِبُ التَّوْحِيدِ لَا يَوْصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِمَتَابِعَهُمْ (أَوْ) مِنْ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ (أَوْ) مِنْ عَرَفَ اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ فَهُوَ يَقْبِلُ مِنْكُمْ كَلِمَا تَقُولُونَهُ.

ص: ٤٩١

.١٦- (١) التوبه

مَوَالِي لَا أَحْصَى شَنَاءً كُمْ وَ لَا أَبْلُغُ مِنَ الْمِدْحَ كُنْهَكُمْ وَ مِنَ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ وَ أَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ وَ هُدَاءُ الْأَبْرَارِ وَ حَجَجُ الْجَبَارِ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ وَ بِكُمْ يُنَزَّلُ الْغَيْثُ وَ بِكُمْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ بِكُمْ يَنْفَسُ الْهَمُّ وَ يَكْشِفُ الضُّرَّ وَ عِنْدُكُمْ مَا نَزَّلْتُ بِهِ رُسُلِهِ وَ هَبَطَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَ إِلَى جَدِّكُمْ بَعَثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَ إِنْ كَانَتِ الرِّيَارَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْ وَ إِلَى أَخِيكَ

«موالي». منادي «لا- أحصى شناءكم» كما أنه لا يمكن الثناء على الله لأنه لا يمكن لغيرهم معرفه كمالاتهم كما روی فى الأخبار الكثیره أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا على ما عرف الله إلا أنا و أنت و ما عرفني إلا الله و أنت، و ما عرفك إلا الله و أنا<sup>(١)</sup>.

«وَ أَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ» أي كيف أحصى شناءكم وأمدحكم كنه مدحكم وأصف قدركم والحال أنكم نور الآخيار أي منورهم و معلمهم و هاديهم مع أنه لا يمكننى معرفه الآخيار من النبین و المرسلین و الملائكة المقربین (أو) أنت كالشموس من بينهم و لا يمكن رؤیه الشمسم كما أن البصر عاجز عن رؤیه الشمسم، كذلك البصیره عاجزه عن إدراك مراتبهم و كمالاتهم و صفاتهم فإنهم مرأى كماله تعالى و صفاته تقدس ذكره «بكم يفتح الله» أي في جميع الفیوض و الخیرات كما يشعر به الصلاه أو في الخلق فإنهم أول ما خلق أرواحهم كما في الأخبار المتکثره و تقدم بعضها (أو) لكم خلق الله الخلق (أو) أنت وسائل الفیوض الإلهیه «و بكم يختتم»

ص: ٤٩٢

---

١- (١) اورد قطعه منه في المناقب - فصل في المفردات من مناقب على عليه السلام ص ٢٦٧ طبع المطبعه العلميه بقم ج ٣ لفظه هكذا - قال النبي: يا على ما عرف الله حق معرفته غيري وغيرك، و ما عرفك حق معرفتك غير الله و غيره، ولكن لا يخفى ان شهاده مثل هذا الخبر المتبع الماهر بوروده في الاخبار الكثیره يغينا عن ذكر مواضعه، ولا يخفى ان دلاله الحديث على فضيله على (عليه السلام) لا يقصر عن دلاله آيه انفسنا و لا تتوهم ان حصر معرفه الله بالنبي و الوصي واضح البطلان و ذلك لأن الغرض بيان الحصر في المطالب الثلاثه من حيث المجموع و الله العالم.

بِعَثَ الرُّوحُ الْمَأْمِنُ آتَاكُمُ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ طَاطِأً كُلَّ شَرِيفٍ لِشَرِيفِكُمْ وَ بَخْعَ كُلَّ مُتَكَبِّرٍ لِطَاعَتِكُمْ وَ خَضَعَ كُلَّ جَيَارٍ لِفَضْلِكُمْ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ وَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ وَ فَازَ الْفَائِزُونَ بِوَلَايَتِكُمْ - بِكُمْ يُسْلِكُ إِلَى الرُّضْوَانِ وَ عَلَى مَنْ

كما في الرجعه والمهدى عليه السلام أو كل خير يصل إلى أحد فإنه بسببكم لأنهم العله الغائيه «و بكم ينزل الغيث» كما ورد في الأخبار الكثيره، لأنهم المقصودون بالذات (أو) بدعائهم كما روى أيضا متواترا «و بكم يمسك السماء أن تقع على الأرض» مع حصول أسبابه من ادعاء الولد والآله الباطله كما قال تعالى:

(تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطَرُنَ مِنْهُ وَ تَسْقُطُ الْأَرْضُ وَ تَخْرُجُ الْجِبَالُ هَيْدَا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَ لَمْ يَأْذِنْهُ<sup>(١)</sup> «إلا بإذنه» عند قيام الساعة أو غيره أن أراد «آتاكم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين» فإن أريد بالخطاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم مع الأئمه عليهم السلام ظاهر، و إلا فالنبي صلى الله عليه و آله و سلم مستثنى عنه «طاطاً» أي خضع (أو) خفض و لم يصل «كل شريف لشرفكم» أي إليه أو لأجله «و بخ» ببابه الموحده و الخاء المعجمه أي خضع «كل متكبر لطاعتكم» أي فيها أو لأجل إطاعتكم الله «و ذل كل شيء لكم» بقدر الله تعالى «و أشرقت الأرض بنوركم»

أى بنور وجودكم و هدايتكم «و فاز الفائزون بولايتكم» أي لم يصل أحد إلى مرتبه من المراتب إلا - بسبب اعتقاد إمامتكم و محبتكم و متابعتكم «بكم يسلك إلى الرضوان» خازن الجنان للوصول إليها أو الجنه أو رضى الله سبحانه فإنه أعلى الدرجات.

ص: ٤٩٣

١- (١) مريم - ٩٠

جَحِيدَ وَلَا يَتَكَمَّلُ غَصْبُ الرَّحْمَنِ بِأَنْتُمْ وَأَمْيَ وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمِالِي ذِكْرُكُمْ فِي الدَّاكِرِينَ وَأَسْمَاءُكُمْ فِي الْأَسْمَاءِ وَأَجْسَادُكُمْ فِي الْأَجْسَادِ وَأَرْوَاحُكُمْ فِي الْأَرْوَاحِ وَأَنْفُسُكُمْ فِي النُّفُوسِ وَآشَارُكُمْ فِي الْآشَارِ وَقَيْوُرُكُمْ فِي الْقَيْوَرِ فَمَا أَخْلَى أَسْمَاءُكُمْ وَأَكْرَمَ أَنْفُسِكُمْ وَأَعْظَمَ شَأْنُكُمْ وَأَجَلَ خَطَرَكُمْ وَأَوْفَى عَهْدَكُمْ كَلَامُكُمْ نُورٌ وَأَمْرُكُمْ رُشْدٌ وَوَصِيَّتُكُمُ التَّقْوَى وَفِلْكُمُ الْخَيْرُ وَعَادَتُكُمُ الْإِحْسَانُ وَسَجَيَّتُكُمُ الْكَرْمُ وَشَأْنُكُمُ الْحَقُّ وَالصَّدْقُ وَالرِّقْبَةُ وَقَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَحَتْمٌ وَرَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَحَزْمٌ إِنْ ذُكْرُ الْخَيْرِ كُتُمْ أَوَّلَهُ وَأَصْلَهُ وَفَرْعَهُ وَمَعْدَنَهُ وَمَأْوَاهُ وَمُنْتَهَاهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأَمْيَ وَنَفْسِي

«ذكركم في الذاكرين» أي إذا ذكر الذاكرون فأنتم فيهم (أو) ذكركم الله في جنب ذكر الذاكرين ممتاز كالشمس (أو) إذا ذكروا فأنتم داخلون فيهم لكن أي له نسبة لكم إليهم لقوله: «فما أحلى أسماءكم» و كذلك الباقي والآثار: الأخبار والأطوار والمنازل، والشأن: الرتبة والأمر، والخطر: القدر والعظمة.

«كلامكم نور» علم و هدايه من الله و الرشد الهدایه و الخير، و السجیه الطبیعه «و قولکم حکم» أي حکمه «و حتم» أي يجب اتباعه «و رأیکم علم و حلم» أي عقل «و حزم» و يكون تفسیره «إن ذكر الخير كتم أوله»

لأن ابتداءه لكم و منكم «و أصله» فإنهم أصل الخيرات لكونهم مقصودين بالذات و منهم وصلت إلى من وصلت «و فرعه» أي وجودهم نشأ من خير الله تعالى و فضلاته على عباده أو كمالاتهم عليه و أفعالهم المرضي فرع وجودهم فهم أصله و فرعه «و مأواه» أي لا يوجد إلا عندهم «و منتهاه» أي لو وجد عند غيرهم فبالآخره ينتهي إليهم كما تقدم (أو) أنفسهم منتهی مراتب الكمال و الجود

كَيْفَ أَصِفُّ حُسْنَ شَيَائِكُمْ وَ أَحْسِهَى جَمِيلَ بِلَائِكُمْ وَ بِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الذُّلِّ وَ فَرَّجَ عَنَّا غَمَرَاتِ الْكَرُوبِ وَ أَنْقَذَنَا مِنْ شَفَا جُرُوفِ الْهَلَكَاتِ وَ مِنَ النَّارِ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي بِمُوَالَاتِكُمْ عَلَمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا وَ أَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا - وَ بِمُوَالَاتِكُمْ

«كيف أصف حسن شدائكم وأحسى جميل بلائكم» أى نعمكم ولا- أصل إليهما كما و كيف، و الحال أن من جملتها أن الله تعالى أعزنا بالإسلام بهدايتكم وأخرجنا من ذل الكفر و العذاب فى الدنيا و الآخره «و فرج عننا غمرات الكروب»

أى الغموم و الشدائـد الكثـيرـه من الكـفر و الـظـلم و الجـهـل و غيرـها» و أـنقـذـنا

أى خلصـنا» من شـفا جـرفـ الـهـلـكـاتـ» أـى حينـ كـنـا مـشـرـفـينـ عـلـىـ الـهـلـاـكـ بالـكـفـرـ وـ الضـلـالـ وـ الـفـسـقـ فـهـدـانـاـ بـكـمـ وـ خـلـصـنـاـ مـنـ تـبعـاتـهاـ» وـ مـنـ النـارـ» بـأـصـولـ الدـينـ وـ فـروعـهاـ.

«بـموـالـاتـكـمـ عـلـمـنـاـ اللـهـ مـعـالـمـ دـيـنـنـاـ» أـىـ بالـكـتـابـ وـ السـنـهـ التـيـ يـعـلـمـ مـنـهـمـاـ الفـرـوعـ (أـوـ) بـالـعـقـلـ وـ النـقـلـ وـ إـذـاـ زـارـ غـيـرـ الـعـالـمـ (١)ـ فيـقـصـدـ أـنـهـ تـعـالـىـ عـلـمـ هـذـاـ النـوـعـ (أـوـ)ـ الشـيـعـهـ (أـوـ)ـ يـعـمـ الـعـلـمـ بـحـيـثـ يـشـمـلـ التـقـليـدـ (أـوـ)ـ يـعـمـ الـتـعـلـيمـ بـمـاـ يـشـمـلـ الـقـابـلـيـهـ (وـ أـصـلـحـ مـاـ كـانـ فـسـدـ مـنـ دـنـيـانـاـ»ـ بـعـلـمـ التـجـارـاتـ وـ غـيرـهـ أـوـ بـأـدـعـيـتـنـاـ بـبـرـكـتـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـوـ بـبـرـكـتـهـمـ وـ اـدـعـيـتـهـمـ لـنـاـ (وـ بـمـوـالـاتـكـمـ تـمـتـ الـكـلـمـهـ)ـ أـىـ كـلـمـهـ التـوـحـيدـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ حـصـنـىـ مـنـ دـخـلـ حـصـنـىـ أـمـنـ (مـنـ -ـ خـ)ـ عـذـابـىـ فـلـمـاـ نـقـلـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ

ص: ٤٩٥

---

١- (١) يعني إذا زار العوام أحد الأئمه (عليهم السلام) بهذه الزيارة فيقصد الزائر بقوله (علمنا الله إلخ) تعليم الله له هذا النوع او الشيعه فتدبر جيدا.

تَمَّتِ الْكَلِمَةُ وَ عَظُمَتِ النَّعْمَةُ وَ اتَّلَفَتِ الْفَرَقَةُ وَ بِمُوَا لِتَكُمْ تُقْبِلُ الطَّاعَةُ الْمُفْسَرَضَةُ وَ لَكُمُ الْمِوَدَّةُ الْوَاجِبَةُ وَ الدَّرَجَاتُ الرَّفِيعَةُ وَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَ الْمَقَامُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْجَاهُ الْعَظِيمُ وَ الشَّانُ الْكَبِيرُ وَ الشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ

الخبر، قال: و لكن بشروطها و أنا من شروطها<sup>(١)</sup>(أو) كلامه الإسلام أعني الكلمتين (أو) الإسلام و الإيمان تجوزا «و عظمت النعمة» كما قال تعالى: أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا<sup>(٢)</sup>«و ائتلت الفرقه» فإن المؤمنين كنفس واحده سيماء الصلحاء منهم.

«و بموالاتكم تقبل الطاعه المفترضه» كما تقدم أنها من أصول الدين للأخبار المتواتره و لا يقبل الفروع بدون الأصول «و لكم الموده الواجبه»

فإنها أجر رساله نبينا صلي الله عليه و آله و سلم كما قال تعالى: (قُلْ لَا أَسْتَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُربَى)<sup>(٣)</sup> و قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا)<sup>(٤)</sup>.

و روی في الأخبار الكثيره أنها نزلت فيهم و الأخبار بوجوب الموده متواتره و أقل مرتبتها أن يكونوا أحب من أنفسنا و أقصاها العشق «و المقام المحمود»

و هو الشفاعه أو الوسيله «و المقام المعلوم» و هو الرتبه العظيمه أو الوسيله كما تقدمت.

ص: ٤٩٦

-١ (١) عيون الأخبار الرضا عليه السلام ج ٢ باب ٣٧ باب ما حديث به الرضا (عليه السلام) في مربعه نيسابور و هو يريد قصد المامون خبر ٤ و آخره هكذا قال: فلما مرت الراحله نادانا بشرطها وانا من شروطها - ثم قال الصدق ره: من شروطها الإقرار للرضا (عليه السلام) بأنه امام من قبل الله عز و جل على العباد مفترض الطاعه عليهم انتهى.

-٢ (٢) المائدہ-٣.

-٣ (٣) الشوری-٢٣.

-٤ (٤) مريم-٩٦.

رَبَّنَا آمِنًا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ <sup>(١)</sup> رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهُبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ <sup>(٢)</sup> سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمْفُعُولاً <sup>(٣)</sup> يَا وَلَيَ اللَّهِ إِنَّ يَنْبَني وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوبًا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا رِضَاكُمْ - فَبِحَقِّ مَنِ اتَّمَنَّكُمْ عَلَى سِرِّهِ وَاسْتَرْعَاهُمْ أَمْرُ خَلْقِهِ وَقَرْنَ طَاعَتُكُمْ بِطَاعَتِهِ لَمَّا اسْتَوْهُبْتُمْ ذُنُوبِي وَكُنْتُمْ شُفَعَائِي فَإِنَّكَ لَكُمْ مُطِيعٌ مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ

«رَبَّنَا لَا تُرْغِ «أَى لَا تَمْلِـقُـلُوبَـنـا» إـلـىـ الـبـاطـلـ بـعـدـ مـعـرـفـهـ الـحـقـ «مـنـ لـدـنـكـ رـحـمـةـ» كـامـلـهـ وـهـىـ الـهـدـاـيـهـ الـخـاصـهـ وـالـكـمـالـاتـ» سـبـحانـ رـبـنـا»

أى أنزهه تزييها عما لا يليق بذاته وصفاته وأفعاله «إن كان» أى أنه - مخففه من الثقيله «وَعِدْ رَبَّنَا لَمْفُعُولاً» في إجابه الدعوات فكيف يخلف وعده «يا ولی الله» المخاطب هو الإمام الحاضر الذي يزوره أو يقصده بالزيارة أو الجميع لشمول (بشمول - خ) الجنس له و يؤيده الإتيان بالجمع بعده «لا يأتى عليها» أى لا يهلكها ولا يمحوها «إلا رضاكم» عنى مطلقاً أو بالشفاعه «فبحق من ائتمنكم على سره» من العلوم اللدنية والمكاففات الغبيه والحقائق الإلهيه «و استرعاكم أمر خلقه» أى جعلكم أئمه و رعاهم لأمور الخلاقه من العقائد والأعمال «و قرن طاعتكم بطاعتله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» <sup>(٤)</sup> و يفهم من المقارنه أنه لا يقبل واحده منها بدون البقيه بل الجميع واحد كما قال تعالى: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ <sup>(٥)</sup> «لما» مشدد

ص: ٤٩٧

- ١ (١) آل عمران-٥٣.
- ٢ (٢) آل عمران-٨.
- ٣ (٣) الإسراء-١٠٨.
- ٤ (٤) النساء-٥٩.
- ٥ (٥) النساء-٨٠.

وَ مَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ أَحَبَ اللَّهَ وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَحَبَ اللَّهَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شُفَعَاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَكْرَبِ - الْمَأْمَمِ الْأَمْرَارِ لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعَاءِ فِي حَقِّهِمُ الَّذِي أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُسْدِخِلَنِي فِي جُمْلَهُ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَ بِحَقِّهِمْ وَ فِي زُمْرَةِ الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ .

## الْوَدَاعُ

إِذَا أَرَدْتَ الْاِنْصِرَافَ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ مُوَدَّعٌ لَا سَئِمٌ وَ لَا مَالٌ وَرَحْمَتُ اللَّهِ وَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ سَلَامٌ وَلِيٌ لَكُمْ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكُمْ وَ لَا مُسْتَبِدٌ بِكُمْ وَ لَا مُؤْثِرٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا مُنْحَرِفٌ عَنْكُمْ وَ لَا زَاهِدٌ فِي قُرْبِكُمْ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ وَ إِتْيَانِ مَشَاهِدِكُمْ وَ السَّلَامُ.

بمعنى إلا أى لا يقع منكم شيء إلا استيهاب ذنبى منه تعالى أو مخففه واللام لتأكيد القسم و (ما) زائد للتأكد.

«فِي حَقِّهِمُ الَّذِي أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ» أَنْ لَا- تردد دعاءه «بِهِمْ» يا ماماتهم «وَ بِحَقِّهِمْ» من وجوب محبتهم و متابعتهم.

## الوداع

بالفتح اسم التوديع وبالكسر مصدر «إذا أردت الانصراف» إلى البلد أو مطلق الخروج وهو أولى «سلام مودع» أي مفارق مع المشقة «لا سئم» صفة كحدار من السآمه أي الملاله «و لا قال» من القلاء أي البغض «و لا مال»

من الملال «أنه حميد مجید» أي لأجل أن جعلكم أهل بيت النبوه (أو) للسلم و الرحمة و البركه «و لا مستبدل بكم» أي لا أجعل لكم بدلا عقلا و أتباعا «و لا مؤثر بالهمزه أي لا اختار غيركم» علیکم و لا زاهد «أى تارك لعدم الرغبه

عَلَيْكُمْ وَ حَسَرَنِي اللَّهُ فِي زُمْرِتَكُمْ وَ أُورَدَنِي حَوْضَكُمْ وَ أَرْضَكُمْ عَنِي وَ مَكْتَنِي فِي دَوْلَتِكُمْ وَ أَحْيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ رَجْعَتِكُمْ وَ مَلَكَنِي فِي أَيَامِكُمْ وَ شَكَرَ سَعِيَ بِكُمْ وَ غَرَّ دَنِي بِشَفَاعَتِكُمْ وَ أَقْالَ عَيْثَرَتِي بِمَحِيَّكُمْ وَ أَعْلَى كَعِيَّ بِمُوا لَاتِكُمْ وَ شَرَفِي بِطَاعَتِكُمْ وَ أَعْرَنِي بِهُمَادِكُمْ وَ جَعَلَنِي مِمَّنِ انْقَلَبَ مُفْلِحًا مُنْجَحاً غَانِمًا سَالِمًا مُعَافِي غَيْتاً فَائِزاً بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَ فَضْلِهِ وَ كِفَايَةِ يَا فَضْلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحِيدُ مِنْ زُوَارِكُمْ وَ مَوَالِيَكُمْ وَ مُحِبِّيَكُمْ وَ شَيَّعَتِكُمْ وَ رَزَقَنِي اللَّهُ الْعُوذُ ثُمَّ الْعُوذُ أَبْدًا مَا أَبْقَانِي رَبِّي بِيَهِ صَادِقَهُ وَ إِيمَانِ وَ تَقْوَى وَ إِخْبَاتِ وَ رِزْقِ وَاسِعِ حَلَالِ طَيِّبِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَ ذِكْرِهِمْ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَ أَوْجَبْ لِي الْمُغْفِرَةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْخَيْرَ وَ الْبَرَّ كَهُ وَ الْفَوْزَ وَ النُّورَ وَ الْإِيمَانَ وَ حُسْنَ الْإِجَابَةِ كَمَا أَوْجَبْتَ لِأَوْلَائِكَ الْعَارِفِينَ بِحَقِّهِمُ الْمُوْجِينَ طَاعَتِهِمُ الرَّاغِبِينَ فِي زِيَارَتِهِمُ الْمُتَقَرِّبِينَ إِلَيْكَ وَ إِلَيْهِمْ بِأَيِّ أَنْتُمْ وَ أَمْيَ وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي اجْعَلُونِي فِي هَمْكُمْ وَ صَيْرَوْنِي فِي حِزْبِكُمْ وَ أَدْخِلُونِي فِي شَفَاعَتِكُمْ وَ اذْكُرُونِي عِنْدَ رَبِّكُمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَلْبِعْ أَرْوَاحَهُمْ وَ أَجْسِدْهُمْ مِنْيَ السَّلَامُ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَّ كَاهْتُهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيرًا وَ حَسَبْنَا اللَّهُ وَ نَعْمَ الْوَكِيلُ .

«وَ شَكَرَ سَعِيَ بِكُمْ» أَى جِزَانِي اللَّهُ تَعَالَى فِي زِيَارَتِي إِيَّاكُمْ أَوْ بِرَكَتِكُمْ وَ شَفَاعَتِكُمْ «وَ أَقْالَ عَيْثَرَتِي» أَى تَجاوزَ عَنْ سِيَّاتِي «وَ أَعْلَى كَعِيَّ» أَى جَعَلَنِي مُشَرِّفًا وَ عَالِيَاً (أَوْ) جَعَلَ أَعْدَائِي تَحْتَ قَدْمِي (أَوْ) تَحْتَ رَمْحِي بِغَلْبَتِي عَلَيْهِمْ «بِمُوا لَاتِكُمْ» إِيَّاِيْ أَوْ بِمُوا لَاتِيْ إِيَّاكُمْ .

«وَ جَعَلَنِي مِمَّنِ انْقَلَبَ» بِالْمَاضِي أَى رَجَعَ مَعَ الْفَلَاحِ مِنَ النَّارِ وَ الْفُوزِ بِالْجَنَّةِ «غَانِمًا» بِالْغَنِيمَةِ الصُّورِيَّةِ وَ الْمَعْنَوِيَّةِ «بِنِيهِ صَادِقَهُ» مَتَعْلِقَ بِالْعُودَ (أَوْ) بِأَبْقَانِي «وَ إِخْبَاتِ» أَى خَضُوعَ تَامَ «اجْعَلُونِي فِي هَمْكُمْ» أَى فِيمَنْ تَهْتَمُونَ بِأَمْرِهِ فِي الشَّفَاعَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ .

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيئًا

### باب الحقوق

(لما) خلق الله تبارك و تعالى الإنسان لقربه و جعله مدنية بالطبع يحتاج إلى المعاشره مع الغير (أوجب) و ألزم عليه حقوقاً كثيرة بعض ذلك من الواجبات العينيه، وبعضها من الكفائيه، وبعضها من السنن اللازمه، ذكرها سيد العابدين صلوات الله عليه في خبر و وأشار إلى بعضها ليستدل به على سائرها و يلزم على كل سألك أن يحفظها و يعمل بها فإنها من خزائن النبوه.

«روى إسماعيل بن الفضل» في القوى كالصحيح<sup>(١)</sup> «عن ثابت بن دينار» هو أبو حمزه الشمالي «عن سيد العابدين على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام قال: حق الله الأكبر عليك أن تعبده» و لم يذكر المعرفه، مع أنها أفضل لأن العباده تستلزمها (أو) لأن التعريف حق العبد على الله كما ورد في الأخبار المتکثره في الكافي<sup>(٢)</sup> وغيره و الظاهر أن أصل المعرفه من الله تعالى و متمماتها من العبد و إن كان الإفاضه أيضاً من الله تعالى أو يعم العباده بحيث تشمل المعرفه و هو أظهر، «و لا- تشرك به شيئاً» بالشرك الجلي و الرياء الجلي و الخفي و عدم الشرك أيضاً يستلزم المعرفه.

ص: ٥٠٠

١- (١) اورد هذا الحديث بتمامه في الأمالى فى المجلس التاسع و الخمسون خبر ١.

٢- (٢) راجع باب البيان و التعريف و لزوم الحجه و باب حجج الله على خلقه من كتاب التوحيد من أصول الكافي.

فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيكَ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَحَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقُّ اللَّسِيَّانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَّا وَتَعْوِيْدُهُ الْخَيْرِ وَتَرْكُ الْفَضُولِ التَّى لَا فَائِدَةُ لَهَا وَالْبُرُّ بِالنَّاسِ وَحُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَحَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهُهُ عَنْ سَمَاعِ الْغَيْبِهِ وَسَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ

«إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ» أَى العِبَادَاتِ بِأَسْرِهَا «بِالْإِخْلَاصِ» بِأَنَّ لَا يَكُونُ لِلرِّيَاءِ وَظَاهِرُ الْفَظْوَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا يَكُونُ لِطَلْبِ الْجَنَّةِ وَلِلْخَلَاصِ مِنَ النَّارِ إِنْ ذَلِكَ أَيْضًا غَيْرُ خَالِصِ اللَّهِ، بِلَ لِنَفْسِهِ، بِلَ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْقَرْبُ الْمَعْنَوِيُّ وَلِذَاهِهِ فَلَيْسَ بِخَالِصٍ بِلَ الْخَالِصُ مَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى مَنْظُورًا وَلَوْ بِالشَّرْكِ لَكِنْ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَتِيمُ بِلَ لَا يَمْكُنُ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ «وَحَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» فَإِنْ كَمَالُهَا وَلَذْتَهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِالْعِبَادَةِ وَمِنْهُ الْعِرْفُ وَالرِّضَا وَالْتَّسْلِيمُ وَالشُّكْرُ وَالصَّبْرُ وَغَيْرُهَا مِنْ كَمَالَتَهَا إِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِهَا الرُّوحُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِهَا الرُّوحُ مَعَ الْبَدْنِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِهَا الْبَدْنُ فَعَلَى الرُّوحِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْبَدْنَ فِي طَاعَتِهِ تَعَالَى لِيَخْلُصَ الْبَدْنَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

«وَحَقُّ الْلِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَّى» وَهُوَ الْفَحْشَ أوَ الْخَيْثَ الْمَذْمُومُ وَالْتَّعْبِيرُ بِالْإِكْرَامِ لِلإِشَارَةِ بِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرِهِ وَأَعْزَاهَا فَيَقِبِحُ أَنْ يَدْنُسَ بِالْقَبَائِحِ «وَتَعْوِيْدُهُ الْخَيْرِ» مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْذِكْرِ «وَتَعْوِيْدُهُ» تَرْكُ الْفَضُولِ التَّى لَا فَائِدَةُ لَهَا «مِنَ الْمَبَاحَاتِ وَالْغَالِبُ عَلَى الْأَكْثَرِ اشْتِغَالُهُمْ بِالْفَضُولِ» «وَ

تَعْوِيْدُهُ «الْبُرُّ بِالنَّاسِ» بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَحُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِمَا وَإِلَّا فَالسَّكُوتُ «وَحَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهُهُ عَنْ سَمَاعِ الْغَيْبِهِ» الَّذِي مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَشَدُ مِنَ الزَّنا

وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تَغْضَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ تَعْتَبِرُ بِالنَّظَرِ بِهِ وَ حَقُّ يَدِكَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ

و تخصيصه بالذكر للاهتمام «و سماع ما لا يحل سماعه» و لم يذكر حقه من سماع الخبرات لأنّه علم مما سبق أن الحق التخلّى مع التخلّى (أو) لأنّ الواجبات الفعلية للسان كثيرة بخلاف السمع فإنّ محمراته كثيرة و واجباته قليلة، فاكتفى بذكر المحمرات من النيميه و الشتم و الغناء و العود و الصنج و الدف و الطلب و غيرها و أفعاله الحسنة سماع القرآن و الذكر و الحديث وسائر العلوم الدينية و الحكيمية و غيرها.

«وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تَغْضَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ» من النظر إلى الأجنبيه والأمرد بالشهوه وإلى أدبار الأجانب، وإلى دور الناس، وإلى زينه الدنيا و أهلها و غيرها «وَ تَعْتَبِرُ بِالنَّظَرِ بِهِ» أي تنظر بعين الاعتبار إلى كل شيء بأنه فعل الله و أوجده من العدم و أحکمه و أتقنه و تستدل بوجوده، و وجوب وجوده و وحدته و علمه و قدرته تعالى و تقدس و تنظر إلى فنائها و فناء أهلها و الناظرين إليها و الممتعين منها و تعلم فناء كمثلهم و أنك مثاب و معاقب بعده إلى غير ذلك من العبر، و منه النظر إلى القرآن و الحديث و غيرهما من العلوم فإنها محل العبره أو ذكر العبره للاهتمام لتعتبر بها إلى غيرها، و بما أشرنا إليه من ذكر البعض و ترك غيره يمكنك التدبر في الجميع.

«وَ حَقُّ يَدِكَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ» من القتل و الضرب و السرقة و كتابه الظلم و الكذب و الافراء على الله و على رسوله و الأئمه عليهم السلام و غيرها مما لا يحصى و يبسطهما إلى أضدادها من أعمال الخير، و الحاصل أنه يجب أن يعلم أن العليم الخير أنعم عليه بنعم كثيرة فضلها بها على سائر الخلق، فإن اليد تحتاج إليها في أمور كثيرة و مشتمله على أجزاء كثيرة من الأصابع المشتمله على الأنامل

وَ حَقُّ رِجْلِيْكَ أَنْ لَا تَمْسِيْ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحْلِّ لَكَ فِيهِمَا تَقِفُ عَلَى الصَّرَاطِ فَانْظُرْ أَنْ لَا تَرِلْ بِكَ فَتَرَدَّى فِي النَّارِ وَ حَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَبْعَلَهُ وَعَاءً لِلْحَرَامِ وَ لَا تَزِيدَ عَلَى الشَّيْعِ

و الأظفار والعظام والرباطات والشرائين والأوردة وغيرها مما لا يحسى - كل ذلك لحكمه عظيمه فإذا أنعم الله تعالى عليه بمثل هذه النعم يجب عليه أن يشكره و شكر كل عضو صرفه إلى ما خلقه لأجله ولا يصرفه إلى الكفران بالمعاصي و يجب عليه أن يتفكر في كل واحد من نعمه تعالى و يستدل بها على جوده و إحسانه بالنظر إليه و إلى سائر ما خلق الله تعالى، فإن كل نعمه على كل أحد يرجع نفعه إلى المتفكر أيضا لأنهم أعوانه على طاعة الله و تعيشة في الدنيا لتحصيل الآخرة و المعرفة «فبهمما تقف على الصراط» أي يجب أن يلاحظ في أن كل ثواب و عقاب له ربط إلى العمل الذي يفعله بجاره من جواره، فلما كان للرجل مدخل في السعي إلى مراضي الله تعالى من الحج و الزيارات و قضاء حوائج المؤمنين و القيام في الصلاه و الطواف و غيرها، فإن صرفها في الدنيا إلى أعمالها التي خلقت لأجلها ففي الآخرة يسعى على الصراط كالبرق الخاطف و بعضهم كالرياح العاصف، و بعضهم كالغرس الججاد و إذا صرفها في أصدادها من أعمال الشر فلا يمكنه الاستمساك على الصراط فينزل و يتردى في نار جهنم فإن الصراط عليها و الصراط في الدنيا، الشريعة المقدسة، فمن كان فيها على الاستقامه يكون في الآخرة كذلك و من لا فلا.

«وَ حَقُّ بَطْنِكَ (إِلَى قُولِهِ) عَلَى الشَّيْعِ» (لما) كان بدن الإنسان يتخلل بالحرارات و الحركات يحتاج إلى بدل ما يتخلل منه (جعل الله) تعالى له معده في جوفه و جعل فيها حراره عجيبة يهضم فيها بها الأشياء التي لا تطبخ في القدر في أضعاف زمانه

وَ حَقُّ فَرِجُكَ أَنْ تُحْصِنَهُ عَنِ الزِّنَا وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ

فخلق للإنسان شهوة إلى الطعام و خلق له الأسنان ليمضغه و خلق له اللسان بمتزنه عامل الرحي و يمده ليسهل الهضم، فلما كان الغرض من الهضم، فلما كان الغرض الجميع أن يحصل له القوه على العباده فيجب أن لا يزيد على الشبع بأن لا يأكل شيئاً ما لم يحصل له الشهوه التامه الصادقه فإن الأكل حينئذ أيضاً زياذه على الشبع، فإذا حصل الشبع يحرم عليه الأكل لأنه إسراف مضر بل ينبغي أن يمتنع منه حين دفع الحاجه و يحصل بأن يجعل ثلث المعده للطعام و ثلثها للماء، و ثلثها للنفس، بل هذا هو الشبع، بل ينبغي أن يقتصر على ما يزول احتياجه به لأن من يقتصر على ذلك يكون على الصحه دائمآً والأمراض في الغالب من الأكل الزائد على الحاجه، و يجب عليه أن لا يجعله وعاء للحرام و لا يأكله قال الله تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (١١) فإن النار يطلب النار.

«وَ حَقُّ فَرِجُكَ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ» (لما) كان هذا البدن في هذه النشأه لا- يبقى بحسب حكمه الله منها أن يكون المستفيضون من جوده و إنعامه أكثر فإنه لو لم يمت أحد في مائه سنه لما بقى على وجه الأرض مكان أحد (فاقتضي) الحكمه الموت و حصول البدل بالولد خلق لهم آله التناسل من الفرجين و كلفهم بتتكليف كثيره في النكاح و الطلاق و الإيلاء و الظهور و الخلع و غيرها.

(ولما) خلق لهم الشهوه ليقع منهم هذا الفعل بالنسبة إلى أزواجهم (حرم) عليهم التعذر إلى الزنا و اللواط و السحق و غيرها لحفظ الأنساب و التعاطف و التعاون بينهم و ثلاثة يضيع شهوتهم عبثاً لأن كل مني يمكن أن يحصل منه ولد صالح يعرف الله و يعبده و لا قيمة له، فتضييعه إسراف عظيم مع المفاسد

ص: ٥٤

وَ حَقُّ الصَّالِحِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ قُمْتَ مَقَامَ الْعَبْدِ  
الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الرَّاجِيِ الْخَائِفِ

الكثيره التي تحصل من هذه الأعمال القبيحة كما هو الظاهر لمن له أدنى مسكة.

(و لما) كان النظر إلى العوره مع قبحه مثيره للشهوه غالبا (حرم) عليهم أن ينظروا إلى عوره غيرهم و لهذا بالغ الله تعالى في النهي عن هذين كما سيجيء إن شاء الله تعالى و الحق الفعلى أن يصرفه في زوجته و أمته و متعته ليحصل له الأولاد و الأعونان على طاعه مولاه و خالقه.

«و حق الصلاه أن تعلم أنها وفاده إلى الله عز و جل»(لما كان) أفعال الحكيم تعالى مشتمله على مصالح لا تتناهى و خلق الإنسان لأن يوجد عليهم و يفضلهم على العالمين و يصبح التفضيل و التفضيل بلا سابقه من المتفضل عليه (قرر لهم) العباده و منها الصلاه و هي مشتمله على حكم كثيره وأشار عليه السلام إلى بعضها، منها أن تعلم أنها نزول إلى ساحه فضله و إنعامه فأصلها تعرض لرحمته مع قطع النظر عن إظهار حمده و شكره و طلب رحمته و فضله أو الجميع وفاده إلى جناب الكريم الوهاب.

«و أنت فيها قائم بين يدي الله عز و جل»(لما) كان العبد حال العباده في امثال أمره و حال المناجاه متتكلم مع ربه و هو عالم به وبضمائره فكانه عنده و بين يديه فالعبد ينبغي أن يكون حاضر القلب مع المولى في العباده و المناجاه فعليه أن يقطع عن نفسه الشواغل الملهميه عن سيده و يلاحظ خسته و ما عمل من السيئات و القبائح و يلاحظ جلاله سيده و عظمته و كبرياته مع ما أنعم عليه بالنعم التي لا تحصى.

«فإذا علمت ذلك، قمت مقام بالضم و الفتح أى القيام أو المحل»العبد

الْمُسْتَكِينُ الْمُتَضَرِّعُ الْمُعَظَّمُ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ

الذليل» في نفسه بكونه مخلوقا من ماء مهين مشتملا على القاذورات الكثيرة «الحقير» بسبب الأخلاق الرذيلة والأعمال القبيحة الصادرة عنه مده عمره «الرااغب»

إلى إحسان سيده «الرااهب» عن عقابه «الراجى» إلى فضله بقوله لا تقنطوا (من رحمه الله) (١) وإن فعل المعااصى و تخلق بالقبائح (أو) الراجى قبول طاعته لفضله وإحسانه «الخائف» بالخوف التام من العقوبات المهلكة بالأعمال الشنيعة (أو) من الرد لعدم قابلية الإحسان فإن القابلية شرط أيضا كما تعلم أن الكافر وإن عمل الأعمال الكثيرة ترد أعماله لعدم القابلية كما قال تعالى في شأن الأبرار (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَحِلَّهُ) (٢)

مع ما ذكر من شرائط الأعمال من الإخلاص والتقوى فإنما يتقبل الله من المحسنين سيما الصلاه فإنها لها أربعه آلاف باب من الفيوض وأربعه آلاف حد من الأحكام كما تقدم (٣)، والحاصل أنه لا بد للعبد إن يكون بين الخوف والرجاء «المستكين» بالمتضرع القلبى «المتضارع» بالجوارح بأن يكون كل جارحه على الوجه المطلوب منها كما تقدم أو مع البكاء «المعظم» لمن كان بين يديه» بأن يلاحظ عظمته بأنه رب العالمين ومالك يوم الدين، وأنه القادر القاهر والجود المحسن خصوصا في التكبيرات والتسبيحات «بالسکون» القلبى بأن

ص: ٥٠٦

١- (١) الزمر - ٥٣.

٢- (٢) المؤمنون - ٦٠.

٣- (٣) في ص ١ من المجلد الثاني.

وَ تُقْبِلَ عَلَيْهَا بِقَلْبِكَ وَ تُقِيمَهَا بِحُمْدِهَا وَ حُقُوقَهَا وَ حَقُّ الْحَيْجَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وَفَادَهُ إِلَى رَبِّكَ وَ فِرَارُ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ فِيهِ قَبُولُ  
تَوْبَتِكَ وَ قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ

لا- يلتفت قلبه إلى غير جنابه الأقدس و ليلاحظ أنه إن تكلم مع عظيم من عظام الدين يتكلم مع نهايه الملاحظه و الخضوع و  
الحضور بأن لا يقع منه سهو في العبارة

«والوقار» البدنى فى أحوال الصلاه بأن لا يطرق رأسه و ينظر حال القيام إلى موضع سجوده و لا يستمع إلى كلام أحد غير ما  
يقوله مع خالقه و يكون يده و رجله و حر كاته و سكتاته على الوجه المطلوب، و بالجمله فالقلب بمنزله السلطان، و الجوارح  
بمنزله العسكر فمتى توجه السلطان إلى جانب كان توجه العسكر إلى ذلك الجانب فمتى توجه القلب إلى جناب الله تعالى  
يكون كل جارحه على الوجه المطلوب كما رأى سيد الكونين صلى الله عليه و آله و سلم رجالا يبعث بلحبيته فى الصلاه فقال: لو  
خشع قلبه لخشع جوارحه «و تقبل عليها بقلبك» بأن يكون فى أوقات الأذكار و القراءه و الدعاء متذكرا لمعانيها و إشاراتها، و فى  
أوقات الأفعال متذكرا لحقائقها و إشاراتها كما تقدم بعضها و تقيس عليه الباقي، بل تحصل بإلهام الله تعالى إذا كان حاضر  
القلب مع الله تعالى «و تقييمها بحدودها و حقوقها» (و قد تقدم) من رعايه الأوقات و الطهارات الظاهرة و الباطنه و الأفعال الصوريه  
و المعنيه من الإخلاص، و الحضور.

«و حق الحج أن تعلم أنه وفاده إلى ربك» كما فى الصلاه و تقدم أن الحاج يفد أولا بعرفات ساحه فناء البيت محربا خالعا ثياب  
تجمله لابسا كفنه متجردا عن الأموال و الأولاد و أمثالهما و يتضرع فيها إلى ربه فى التجاوز عن دنس أفعاله القبيحة

وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمِعِكَ وَ بَصَرِكَ

فلما رأى سبحانه طول تضرعهم رخص لهم في دخول حرمته في المشعر الحرام وهو أقرب من الساحه الأولى فلما تضرعوا فيها أذن لهم في الدخول إلى محل تقربهم بالقربان فلما قربوا قربانهم وذبحوا هديهم أذن لهم أن يدخلوا المسجد الحرام ويطوفوا بيته المكرم

«وَ فَرَارٌ إِلَيْهِ مِنْ ذَنْوَبِكَ» كما قال تعالى: (فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ) [\(١\)](#) كما تقدم في الخبر أن المراد به الفرار من الذنوب إلى حج بيت الله الحرام ففي هذا النداء من الألطاف ما لا يخفى.

«وَ فِيهِ قَبْوِلُ تُوبَتِكَ» أى أصل الحج توبه و فرار من الذنوب، و لما كان يقوله تعالى فالبه يقبل التوبه لأن الكريمه لا يخلف وعده سيما أكرم الأكرمين (أو) يصير الحج سببا للتوبه المقبوله لأنه يحصل للعبد من التقرب إليه تعالى ما يعلم قبح المخالفه و يجزم بأنه لا يخالفه تعالى أبدا (أو) إذا تاب في ذلك المكان الشريف فلا شك أنه يقبل توبته «وَ قَضَاءُ الْفَرْضِ» يعني أن لطفه تعالى اقتضى أن يفرض عليك الحج لوجهه و حكم لا تنتهي تقدم بعضها فإذا أديته قضيت فرض الله عليك مع قطع النظر عن الحكم الكثير المنطوي فيه فإن أفضل العبادات عباده لا يعرف العبد حكمتها لأنه إذا عرف الحكمه فإنما يفعله لها و إذا لم يعرف يفعله لمحض الطلب.

«وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ إِلَّا» لما كانت النفوس مولعه بالشهوات اقتضى الحكمه تكليفها بتركها مده ليسهل عليهم باقي التكاليف فإن البطن و الفرج مادتا الشهوات، و البطن ماده الفرج فإنه إذا شبع البطن جاع جميع الجوارح، فالفرج يريد أن يجامعه و البصر يريد أن ينظر و السمع يريد أن يسمع إلى غير ذلك

ص: ٥٠٨

وَ بَطْرِكَ وَ فَرْجَكَ لِيُسْتَرِكَ بِهِ مِنَ النَّارِ إِنْ تَرْكَ الصَّوْمَ خَرْقَتْ سِرْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ حَقُّ الصَّدَقَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ  
وَ وَدِيَعْتُكَ التَّى لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِلَسْهَادِ

مما لا يخفى و إذا جاء البطن شيء جميع الجوارح فيجب على العبد أن يعلم أن التكاليف الظاهرة لطف في التكاليف الباطنة و يعلم أن الغرض من الصوم أن يشبع الأعضاء عن المحرمات بل هو الصوم كما تقدم في الأخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و لسانك و فرجك [\(١\)](#) إلى غير ذلك فإذا كان الغرض من الصوم ذلك فليكن صائمًا عن جميع المحرمات على الجوارح ليكون محفوظاً عن لوازمهما من عذاب الله و ترك حرمة تعالى و بعده عنه تعالى.

«إِنْ تَرْكَ الصَّوْمَ أَى الْمَذْكُورَ قَبْلَ وَ هُوَ الصَّوْمُ الْكَامِلُ وَ اشْتَغَلَتْ بِالْمَعَاصِي حَالُ الصَّوْمِ» خرق ستر الله عليك و استحققت عذابه (أو) لما كان العبد مستور القبائح بستر الله و جعل الله تعالى له الصوم سترا آخر تفضلا منه تعالى عليه، فإذا اشتغل حالي بالمعاصي خرق الله تعالى ستره عليه و يفضحه في الدنيا والآخرة نعوذ بالله من غضب الله و خذ لأنه.

«وَ حَقُّ الصَّدَقَةِ» الواجبة من الزكاه و الخمس و رد المظالم و غيرها و المندوبيه أيضا «أن تعلم أنها ذخرك عند ربك» (لما كانت) الحكمة مقتضيه لأن يكون بعض الناس غنيا و بعضهم فقيرا لأنهم لو كانوا بأجمعهم أغنياء لما وجد حمال و كناس و أمثالهما و لو كانوا فقراء، لتعطل كثير من أعمالهم، (فجعل الله) منهم الصنفين وفرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء، و مع هذا و عدم

ص: ٥٩

---

١- [\(١\)](#) الكافي باب آداب الصائم خبر ١ من كتاب الصوم.

عَلَيْهَا وَ كُنْتَ لِمَا تَسْتَوْدِعُهُ سِرًا أُوْثَقَ مِنْكَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ عَلَانِيَةً

الثواب على ذلك و تلطف بهم بأنه قال: أنتم تعطونى و أنا آخذ الصدقات منكم و لجبر انكسار قلوب الفقراء أيضا و قال: إنها ذخيرتك عند ربك ليعطيكها في الآخره وقت نهاية الاحتياج إليها بل يرييها لكم كما يربى أحدكم فلوه<sup>(١)</sup> و فصيله و يضاعفها أضعافا كثيرة.

«وَ دِيْعَتْكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الإِشْهَادِ عَلَيْهَا» إن جعلها بمنزله الوديعه والأمانه التي أمر الناس بأدائها فالامر الغنى بالذات أولى بالأداء، و في الوديعه بعض الأوقات يحتاج إلى أن يشهد على المستودع لثلا يغلب إليه الحاجه (أو) الشيطان (الشياطين - خ) فينكره أو يموت فجأه و لا يعلم الوارث بخلاف هذه.

«وَ كُنْتَ لِمَا تَسْتَوْدِعُهُ سِرًا أُوْثَقَ مِنْكَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ عَلَانِيَةً» كما قال تعالى:

(وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) <sup>(٢)</sup> و لا- شك أن الإخفاء في المندوبات، و في الواجبات أيضا مع خوف الرياء أحسن، أما مع عدم الخوف فالإظهار أحسن ليتأسى به غيره و لثلا ينسحب إلى البخل و ترك الواجب مع أن الظاهر من الخبر أنه وديعه تودعه من الله و إن أعطيته سرا فأنت أوثق به و لا شك في أن الواجب الذي يفعل سرا وبعد من الرياء و إن عرض حكمه أخرى لإظهاره و ربما يكون السعي في إخلاص النية ليكون السبب في زياده الثواب سببا

ص ٥١٠:

-١ (١) في الحديث القدسى: الرجل يتصدق بالتمره و نصف التمره فاريها كما يربى الرجل فلوه و فصيله، الفلو بشديد الواو و ضم اللام المهر يفصل عن أمه لانه يفتلى اي يفطم و الجمع افلاء كعدو و اعداء (مجمع البحرين) و المهر بالضم ولد الفرس و الجمع أمهار و مهاره و الأنثى مهره و الجمع مهر مثل غرفه و غرفات (و غرف)(مجمع البحرين).  
-٢ (٢) البقره-٢٨٤.

وَ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَدْفعُ عَنْكَ الْبَلَاءِيَا وَ الْأَسْقَامَ فِي الدُّنْيَا وَ تَدْفعُ عَنْكَ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ وَ حَقُّ الْهَدِيِّ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُرِيدَ  
بِهِ خَلْقَهُ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا التَّعَرُّضَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ نَجَاهَ رُوحِكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ

آخر في حسن الإظهار.

«وَ تَعْلَمُ» بإخبار النبي و الأئمه صلوات الله عليهم متواتراً «أنها تدفع عنك البلاء إلخ» و تقدم الأخبار في ذلك في كتاب الزكاه «و حق الهدى» لما كان الحكم مقتصي للتعاطف و المواجه بين الخلق و ذلك يحصل بإرسال الهدايا إليهم كما سيجيء فحقه أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى ليتم المطلوب، و يمكن قصد القربه بالنظر إلى الأغبياء أيضاً فإنه أيضاً مؤمن و يورث محبه و دعاءه لكن يجب أن يكون صالح لأن إرسال المال إلى الفاسق تضييع للمال و إنما له على الفسق إلا أن يرجو به توبته و قبول كلامه في ترك الفسق فحينئذ يكون من أعظم الطاعات.

«وَ لَا تُرِيدَ بِهِ خَلْقَهُ» فإنه رباء و إسراف حرام «وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا التَّعَرُّضَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ نَجَاهَ رُوحِكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ» ظاهره أن طلب الجن و النجاه من النار لا ينافيان الإخلاص سيمما بالنظر إلى أكثر الناس و يمكن أن يكون المراد أنك إذا أخلصت الله يترب عليه ذلك من باب «الدوا للموت و ابنوا للخراب» و يمكن أن يكون المراد بالهدى الواجب في الحج و كان أكثر الناس يتفاخرون به كما كان بعضهم يهدون مائة بدنه للتتفاخر فشخص عليه السلام هذا الفعل من أفعال الحج بالإخلاص لوقوع الرياء فيه أكثر من غيره و يؤيده لفظه (نجاه روحك) فإن الهدى بمنزلة البدل من النفس في القرآن و يصير سبب نجاه الروح في العقبى كما ورد أن الصحايا هي المطاييا على الصراط والأعم محتمل

وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جَعَلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَ أَنَّهُ مُبْتَلٌ فِيْكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنَّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَاطِهِ فَتُلْقَى بِيْدِكَ إِلَى التَّهْلُكَهِ وَ تَكُونَ شَرِيكًا لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقُّ سَائِسَكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمُ لَهُ

«وَ حَقُّ السُّلْطَان» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سُلْطَانُ الْجُورِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَقَّ وَ الْأَعْمَ إِنْ يَجِدُ إِطَاعَهُ أَوْلَى الْأَمْرِ وَاقِعًا وَ أَوْلَى السُّلْطَانِ تَقْيَهُ «إِنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جَعَلْتَ لَهُ فِتْنَةً»

أَى امْتَحَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا جَعَلَ لَهُ السُّلْطَانَهُ عَلَيْكَ كَمَا اخْتَبَرَنَا اللَّهُ بِالسُّلْطَانَهُ عَلَى الْمَعَاصِي فَالشَّفَقَهُ عَلَى حَلْقِ اللَّهِ مَقْضِيهِ لَأَنَّ لَا تَخَالَفُهُ لَثَلَاثَ يَقِعُ مِنْهُ مَخَالَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الظُّلْمِ عَلَيْكَ مَعَ أَنَّكَ حِينَئِذٍ مَعَاوِنُ لَهُ عَلَى الظُّلْمِ الَّذِي يَظْلِمُكَ بِهِ.

«وَ حَقُّ سَائِسَكَ بِالْعِلْمِ» إِشَارَهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَعَلِّمَ بِمَنْزِلَهُ الْفَرَسِ الْجَمُوحِ وَ الْمُعَلِّمَ بِمَنْزِلَهُ السَّائِسَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَلَاحِظَ أَنَّكَ إِنْ بَقِيتَ عَلَى الْجَهَلِ تَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ الْمَهْلِكِينَ وَ عَلَيْكَ بِاحْتِمَالِ الْمَشَقَهُ التَّى لَا تَوَافَقُ طَبَعَكَ «الْتَّعْظِيمُ لَهُ» بِأَنَّ تَعْتَقَدُ عَظَمَتِهِ إِنْهُ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ أَنَّ الْعَالَمَ الْعَامِلَ الْمُعَلِّمَ اللَّهُ يَدْعُى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَ تَكُونُ مَعَهُ كَمَا تَكُونُ مَعَ الْمُلُوكِ فِي تَعْظِيمِهِ وَ تَكْرِيمِهِ.

«وَ التَّوقِيرُ لِمَجْلِسِهِ» بِأَنَّ تَكُونُ تَحْتَهُ وَ لَا تَجْلِسُ فَوْقَهُ وَ لَا قَرِيبًا مِنْهُ وَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مَجَمِعُ الْمَلَائِكَهُ الْمَقْرَبِينَ وَ أَنَّهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ كَمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّهِ (أَوْ عَلَيْكُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّهِ) فَقِيلَ لَهُ وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّهُ؟ فَقَالَ: حَلْقُ الذَّكْرِ وَ الْمَتَعَارِفَ فِي ذَلِكَ حَلْقِ الْدِرْسِ وَ التَّعْلِيمِ (وَ قِيلَ) حَلْقُ الْمَوَاعِظِ إِنَّ التَّذَكُّرَ فِيهِ أَكْثَرُ وَ التَّعْمِيمُ أَوْلَى لَكُنْ إِذَا كَانَ مَذْكُورًا اللَّهُ لَا مَجْلِسُ النَّحْوِ أَوْ الْمَنْطَقِ وَ أَمْثَالُهُمَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا حَالُ الْدِرْسِ رَضِيَ اللَّهُ وَ يَكُونُ مَذْكُورًا اللَّهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّعْظِيمِ وَ التَّوقِيرِ.

وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنُ الْاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ لَا تُجِيبَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ  
الَّذِي يُجِيبُ وَ لَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا وَ لَا تَعْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا

«وَ حُسْنُ الْاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ» كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دِهْرِكُمْ نَفْحَاتٌ أَلَا  
فَتَعْرُضُوا لَهَا فَكُلُّمَا كَانَ تَوْجِهُ الْمُسْتَمِعِ أَكْثَرَ كَانَ صَدُورُ الْحَقَائِقِ مِنْ قَلْبِ الْمُعْلَمِ عَلَى لِسَانِهِ أَكْثَرُ وَ نَعْمَ مَا قَالَ

اين سخن شير است در پستان جانبي کشنده شير کي آيد برون؟

وَ هَذَا مِنَ الْمَجْرِبَاتِ وَ مِنْ حُسْنِ الْاسْتِمَاعِ لِكَلَامِ تَكْرَرِ مِنَ الْأَسْتَادِ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، وَ لَا يَقُولُ وَ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْكُمْ بَلْ كُلُّمَا  
كَانَ الإِقْبَالُ أَتَمْ كَانَ فَهْمُ الْحَقَائِقِ أَتَمْ فَعْلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَمَّ إِقْبَالُهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَصُدِّرَ مِنْهُ غَيْرَ الْمَكْرُرِ.

«وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ» سِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَ إِنْ رَفَعَ الْأَسْتَادُ صَوْتَهُ سِيمَا إِذَا كَانَ سَبِّبَ إِيْذَانَهُ فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنْ بِيَانِ كَثِيرٍ  
مِنَ الْحَقَائِقِ كَمَا هُوَ الْمَجْرِبُ مَعَ أَنْ رَفَعَ الصَّوْتَ غَالِبًا مِنَ الْمَرَاءِ الْمَحْرُمِ الْمَذْمُومِ وَ يَصِيرُ سَبِّبًا لِكَثِيرٍ مِنَ الصَّفَاتِ الْمَهْلَكَةِ مِنَ  
الْحَسْدِ وَ الْبَغْضِ وَ الرِّيَاءِ وَ الْكَبْرِ وَ الْعَجْبِ وَ الْأَفْعَالِ الشَّنِيعَةِ مِنَ الْغَيْبِ وَ النَّمِيمَةِ وَ السُّبِّ وَ الشَّتَمِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ «وَ إِنْ لَا - تَجِيبُ  
أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَجِيبُ» فَإِنَّهُ مَعَ كُونِهِ خَلَافَ الْآدَابِ وَ يَمْنَعُ صَدُورُ الْحَقَائِقِ مِنَ الْأَسْتَادِ يَصِيرُ مِنَ الْمَرَاءِ  
الْمَسْتَلِزِمِ لِلْأَخْلَاقِ الْذَّمِيمِ أَكْثَرَ مَا يَحْصُلُ مَعَ الْأَسْتَادِ مَعَ كُونِ السَّائِلِ لَا يَسْأَلُ عَنْكَ فَإِذَا أَجْبَتَهُ يَقُولُ لَكَ مَا سَأَلْتَهُ عَنْكَ وَ  
أَمْثَالُ ذَلِكَ مَا هُوَ مَجْرِبٌ، وَ مَعْلُومٌ قَبْلَهُ وَ شَنَاعَتِهِ وَ كُلُّ ذَلِكَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ مَحْبَةِ التَّفْوِيقِ وَ الْغَلْبَةِ «وَ لَا تَحْدُثُ فِي مَجْلِسِهِ  
أَحَدًا» فَإِنَّهُ يَخَالِفُ تَعْظِيمَ الْمَجْلِسِ وَ الْأَسْتَادِ وَ حُسْنَ

وَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَ أَنْ تَسْتَرَ عُيُوبَهُ وَ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ وَ لَا تُحِيلَ السَّلَةَ لَهُ عَيْدُواً وَ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيًّا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدَتْ لَهُكَ مَلَائِكَهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا نَكَ قَصِيَّ دُتَّهُ وَ تَعْلَمَتْ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسَكَ بِالْمُلْكِ فَأَنْ تُطِيعُهُ وَ لَا تَعْصِيهُ إِلَّا فِيمَا يُشَرِّخُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ - فَإِنَّهُ لَا طَاعَهُ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتَكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتَكَ لِضَغْفِهِمْ وَ فُوتَكَ

الاستماع، بل ربما يؤذى الأستاد إلا بقدر الضروره أو عند تمام الدرس، و الحاصل أن ذلك كله من محاسن العادات و يفهمه كل من له عقل و لكن لا يعملون به غالبا.

«وَ لَا تَغْتَابْ عَنْهُ أَحَدًا» فإن الغيبة واستماعها محرمان و صار سبباً لمعصيه الأستاد و لو لم يكن عند الأستاد حراماً بأن يكون المغتاب عندهما فاسقاً فالأحسن تركها لأنه ربما لم يعلم أحد من الحاضرين فسقه و كان عليه حراماً و يصير سبباً لجرأه العوام أيضاً، فإن الظاهر عدم جواز فعل ما يشبه الفسق كان يشرب أحد من الزجاج ماء الرمان بإراءه أنه شراب.

«وَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِلَّخ» فإن ذلك كله من حقوق المؤمنين والإيمان فإذا اجتمع معه حق التعليم كان أحق بـأن يراعى «بـأنك قصدته» أي المعلم (أو) الله تعالى «لَا لِلنَّاسِ» لأن من يفعل الله لا يصدر منه الأفعال القبيحة و لا يفعل إلا الأحسن (أو) أن من يتعلم الله فعليه أن يراعى ما شرطه الله على لسان أوليائه.

«وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسَكَ بِالْمُلْكِ بِالسُّلْطَانِ» فإن تطيعه فإنه يجب شرعاً أن يطيع العبد مولاه و مولى الموالى و لهذا يضاعف ثوابه حينئذ «وَ لَا تَعْصِيَهُ إِلَّخ إِلَّا فِي الْمُحْرَمَاتِ» فإنه لا يجوز إطاعه المخلوق في محرم.

«وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتَكَ بِالسُّلْطَانِ» أي السلطنه و الغلبه سواء كان بالحق أو

فَيَجِبُ أَنْ تَعْدِلَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ وَ تَغْفِرَ لَهُمْ جَهَلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَةِ وَ تَشْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْفَوَّاهِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّمَا تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قَيْمًا لَهُمْ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَحَ لَكَ مِنْ خَرَائِئِهِ فَإِنْ أَحْسَنْتِ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرُقْ بِهِمْ وَ لَمْ تَضْجِرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ إِنْ أَنْتَ مَعَنْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ حَرَفْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلَبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْتَلِبَكَ الْعِلْمُ وَ بَهَاءُهُ وَ يُسْتَقْطَعَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ وَ أَمَّا حَقُّ الْزَّوْجِ فَإِنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَنًا وَ أَنْسًا فَتَعْلَمَ أَنَّ

الباطل حتى سلطنه المولى على العبيد والإماء والزوج على الزوجة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته، بل لا استبعاد في أن يكون سلطنه الجائرين من الله تعالى بأن يسلطهم ويكلفهم العدل كما سلط كل أحد على المحرمات وكلفهم تركها، بل الظاهر من هذا الخبر أيضاً ذلك.

«وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ» مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ «فَإِنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قَيْمًا لَهُمْ» أَى مُصْلِحًا لِشَأْنِهِمْ بِأَنْ تَخْرُجَهُمْ مِنَ الْجَهَلِ إِلَى الْعِلْمِ «وَ لَمْ تَخْرُقْ لَهُمْ» أَى تَرْفُقَهُمْ فِي التَّعْلِيمِ «وَ لَمْ تَضْجِرْ» أَى لَمْ تَتَبَرَّمْ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَفْهَمُوهُ وَ لَمْ يَظْهُرْ مِنْكَ الْمَلَلُ، بل يَجُبُ التَّكْرِيرُ عَلَيْهِمْ بِالْأَدَلَّهِ الْمُنَاسِبَهِ لَهُمْ حَتَّى يَفْهَمُوهُ وَ يَفْهَمُوهُ - وَ الْحَاصِلُ أَنْ كُلُّمَا يَجُبُ مِنْ احْتِرَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَ تَعْظِيمِهِمْ يَجُبُ هُنَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ مَعَ الْزِيَادَهِ وَ الْغَالِبِ عَلَى الْمُتَسَمِّينَ بِالْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَى الْطَّلَبِهِ بَعْنَ الْاحْتِقارِ سِيمَا فَقَرَائِهِمْ بل يَجُبُ مِرَاعَاتِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ تَسَاوِي النَّظَرِ إِلَيْهِمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُتَعَلِّمِينَ مِنَ أَصْحَابِهِ «وَ أَمَّا حَقُّ الْزَّوْجِ» وَ لَمْ يَذْكُرْ حَقُّ الْزَّوْجِ لِأَنَّ الْخَطَابَ مَعَ الرِّجَالِ مَعَ

ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَتَكْرِمَهَا وَ تَرْفُقَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجَبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ وَ تُطْعِمُهَا وَ تَكْسُوَهَا وَ إِذَا جَهَلْتَ عَفْوَتْ عَنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَإِنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّكَ وَ ابْنُ أَبِيكَ وَ أُمُّكَ وَ لَخْمُكَ وَ دَمُكَ لَمْ تَمْلِكْهُ لِأَنَّكَ صَيَّبَتْهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئًا مِّنْ جَوَارِحِهِ وَ لَا أَخْرَجْتَ لَهُ رِزْقًا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرْهُ لَمَكَ وَ اثْمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَمْدَعَكَ إِيَاهُ لِيُحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَخْسِنْ إِلَيْهِ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبَدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

أنه ذكر عليه السلام «أن حركك عليها أوجب».

«وَابن أَبِيكَ وَ أُمِّكَ» إِنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ وَ حَوَاءَ «وَ اثْمَنَكَ عَلَيْهِ»

أى جعلك أمناً عليه للخروج من الكفر إلى الإسلام و من الفساد إلى الصلاح «وَ أَسْتَوْدِعُكَ إِيَاهُ» أى جعله وديعه عندك ليشيك على الإحسان إليه، «فَأَحْسَنْ إِلَيْهِ» بالطعام والكسوة و جميع ما يحتاج إليه و لا تحمله من الخدمه ما لا طاقه له به بل الأحسن أن تطعمه مما تطعم و تكسوه مما تلبس و يكون أسوه لك لو لم يزد عليك و غاية الإحسان عتقه كما يفهم من قوله عليه السلام «كما أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - وَ إِنْ كَرِهْتَهُ» لفسقه أو لعدم الخدمه «استبدلت به»

بأن تبيعه و تشتري بدلته (أو) بدلته بغلام آخر و هو أحسن من البيع كما سيجيء.

«وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ» أى لو كان مكرورها لك لعدم الخدمه أو غيره يلزمك الضرب و التعذيب فالتبديل أحسن لئلا يقع منك ذلك، و لذلك أتى بالجحد دون النفي و النهي «وَ لَا قُوَّةَ» في جميع الأمور سيما أداء الحقوق سيما بالنظر إلى المماليك «إلا بالله» و عونه و توفيقه.

وَ أَمَّا حَقُّ أَمْكَنَ فَإِنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتِكَ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا وَ أَعْطَتْكَ مِنْ ثَمَرِهِ قَلْبَهَا مَا لَا يُعْطَى أَحَدٌ أَحَدًا وَ وَقْتَكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا وَ لَمْ تُبَالْ أَنْ تَجُوعَ وَ تُطْعَمِكَ وَ تَسْقِيكَ وَ تَغْرِي وَ تَكْسِي وَكَ وَ تَضْحَى وَ تُظْلِكَ وَ تَهْجُرُ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَقْتَكَ الْحَرَّ وَ الْبَرْدِ لِتَكُونَ لَهَا فَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنَى اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَيِّكَ فَإِنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلُكَ فَإِنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ

«وَ أَمَّا حَقُّ أَمْكَنَ» قدمها على الأب لأن رعايتها أوجب «حيث لا يتحمل أحد أحداً» أي في بطنه<sup>(1)</sup> مده مدide و تعب لأجلك فيها «وَ أَعْطَتْكَ مِنْ ثَمَرِهِ قَلْبَهَا» من اللبن تجوزاً أو مع الدم في الرحم «ولم تبالْ أَنْ تَجُوعَ وَ تُطْعَمِكَ» أي كان من شأنها تقديمك على نفسها في الطعام والشراب والكسوة «وَ تَضْحَى وَ تُظْلِكَ» أي لو كان من الظل بحيث يكفي أحدهما كانت تدع الولد في الظل وتكون في الشمس «لتَكُونَ لَهَا» أي تحملت هذه المشاق ليصل نفعك إليها أو للعقابه أي يجب أن تكون بحسب مرادها و تقدم مرادها على مرادك، فكيف الزوجة والولد والمال «فَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا» بتلافي ما فعلت بك سيما عند الكبر فإنها تصير بمنزلتك في الصغر فيجب أن تراعيها كما راعتكم و لا يمكن «إلا بعون الله و توفيقه» «ما يعجبك» و يحسن عندك من الكمالات «فاعلم أن أباك أصل النعم»

لأنه صار سبباً لوجودك والكمالات تابعه للوجود لو لم تكن الكمالات بسبب أبيه و إلا فالجميع منه «فاحمد الله» أولاً «و أشكراً» أي أباك ثانياً «على قدر ذلك»

متعلق بهما (أو) بالثاني لأن الله تعالى غنى ولا يمكن شكره بقدر النعمه.

«وَ مَضَافُ إِلَيْكَ» في الخير والشر فإن كان خيراً فيقال: إنه ابن فلان فيجب

ص: ٥١٧

-1-(1) الضمير في قوله ره في بطنه و قوله تعب راجع الى لفظ الاحد لا الام فلا تغفل.

مَا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعَمِ عَلَيْكَ فِيهِ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَعِدَكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيَتْ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَعْوَنَةِ عَلَى طَاعَتِهِ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلْ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مُعَاقِبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُوكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوتُكَ فَلَا تَتَخَذْ سِلَاحًا عَلَى مَعْصِيَتِهِ اللَّهِ وَ لَا عُدَّةَ لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدْعُ نُصِيرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ النَّصِّيْحَةِ يَحْهَ لَهُ فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَ إِلَّا فَلَيْكُنَ اللَّهُ أَكْرَمُ عَلَيْكَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيَكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلُّ الرِّقَّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرْرَيْهِ وَ أُنْسِهَا فَاطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَهِ وَ فَكَّ عَنْكَ قَيْدَ الْعَبُودِيَّهِ

عليك أن تسعى في إصلاحه كما تسعى في إصلاح نفسك «وأنك مسؤوال عما وليته»

به أى لما جعلك الله متوليا لأمره يسألوك يومقيمه عن حسن آدابه مع الله والخلق وعن تعريفه الله بنفسه أو بالمعلم وعن إصلاحه بالعباده مهما أمكن.

«وَأَمَّا حَقُّ أَخِيكَ» النسبي أو الأعم منه و من الذين له معهم عقد الأخوه أو الصلحاء فإنهم إخوه أو الشيعه «إِنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُوكَ» أى عونك و قوتوك «و»

سبب «عِزُّكَ فَلَا تَتَخَذْ سِلَاحًا عَلَى مَعْصِيَتِهِ اللَّهِ» أى لا تجعلهم علينا لك على المعصيه بالجور والغلبه على أعدائك (أو) بالاجتماع معهم بالغيه وأمثالها و يؤيده قوله «وَ لَا عُدَّهُ» أى مهيهأ و إن احتمل التأكيد «عَلَى عَدُوِّهِ» إذا كان الحق معه.

«المنعم عليك» بأن اعتقلك «وسيله إليه» بالتقرب إليه «و حجابا لك من النار» كما سيجيء الأخبار في ذلك.

«وَأَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ» أى الإحسان بأى وجه كان «و تكسبه المقاله الحسنة» أى تذكر معروفة عند الناس حتى يذكروه بالمعروف فكأنك جعلت

وَ أَخْرَحَكَ مِنَ السُّجْنِ وَ مَلَكَكَ نَفْسِكَ وَ فَرَغَكَ لِعِبَادَهِ رَبِّكَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخُلُقِ بِكَ فِي حَيَاةِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَنَّ نُصِيرَتَهُ عَلَيْكَ وَاجِهٌ بِنَفْسِكَ وَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْكَ وَلَا قَوْهُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ جَعَلَ عِنْقَكَ لَهُ وَسِيلَهُ إِلَيْهِ وَ حِجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحْمٌ مُكَافَأَهُ لِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِكَ وَ فِي الْأَجْلِ الْجَنَّهُ وَ أَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَشْكُرُهُ وَ تَدْكُرُ مَعْرُوفَهُ وَ تَكْسِبُهُ الْمَقَالَهُ الْحَسَنَهُ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرَّاً وَ عَلَانِيهِ ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى مُكَافَاتِهِ يَوْمًا كَافَاتُهُ وَ أَمَّا حَقُّ الْمُؤْذِنِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَكَّرٌ لَكَ رَبَّكَ عَزَّ وَ جَلَ وَ دَاعَ لَكَ إِلَى حَظْكَ وَ عَوْنُوكَ عَلَى قَضَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَلَيْكَ فَاشْكُرْ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْكَ وَ أَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صِلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَقْلِدُ السَّفَارَهَ - فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَ وَ تَكَلَّمَ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ كَفَاكَ هُوَلَ المَقَامِ بَيْنَ ذَلِكَ كَسْبَهُ.

«وداع لك إلى حظك» أى نصيبك من الرحمة والمغفرة لأجل الصلاه «شكرك المحسن إليك» أى كشكرك إياه.

«أنه تقلد السفاره» كان الإمام رسول لنا إلى الله تعالى باعتبار أنه يتكلم عنا بـ(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وأمثال ذلك «و دعا لك» أى في القراءه بـ(اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) وأمثاله و إلا ففى القنوت وغيره يدعون المأموم لنفسه ولغيره ومنه الإمام (أو) لأنه يلزم على الإمام أن لا يخص نفسه بالدعاه و إلا فقد خانهم كما تقدم بخلاف المأموم.

«و كفاك هو المقام» أى بالتكلم بالمناجاه الكاذبه غالبا بمثل (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فإن الإمام و إن كان صادقا في نفسه وليس بصادق غالبا في حق المأمومين مع ضمهم إلى نفسه «فإن كان نقص كان عليه» كما تقدم أن بطلان

يَدِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ نَفْصَ كَانَ عَلَيْهِ دُونَكَ وَ إِنْ كَانَ تَمَامًا كُنْتَ شَرِيكُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلٌ - فَوَقَى نَفْسَكَ بِنَفْسِهِ وَ صَيَّلَاتَكَ بِصَيَّلَاتِهِ فَنَشْكُرُ لَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا حَقُّ جَلِيسِكَ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَانِبِكَ وَ تُنْصِفَهُ فِي مُجَازَاهِ الْلَّفْظِ وَ لَا تَنْعُومَ مِنْ مَجْلِسِكَ إِلَّا يَادِنِهِ وَ مَنْ تَجْلِسُ إِلَيْهِ يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ تَنْسَى زَلَّاتِهِ وَ تَحْفَظَ خَيْرَاتِهِ وَ لَا تُسْمِعَهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَمَّا حَقُّ جَارِكَ فَحِفْظُهُ خَائِبًا وَ إِكْرَامُهُ شَاهِدًا وَ نُصْبِرَتُهُ إِذْ كَانَ مَظْلُومًا وَ لَا تَتَسْبِعَ لَهُ عَوْرَةً فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءًا سَتَوْتُهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبِلُ نَصِيحَتَكَ

صلاة الإمام لا يصير سبباً لبطلان صلاة المؤمنين (المأموم - خ) «ولم يكن له عليك فضل» أي لا بصير بسبب الإمامه وإليه عليك حتى تستنكر من الاقتداء كما في زماننا هذا وإن فقد تقدم أن صلاة الإمام أفضل «فوقى نفسك بنفسه» لأنه يمكن أن يلحقه عذاب لعدم حضور القلب حال القراءه بخلاف المأموم «و صلاتك بصلاته»

لأنه جمعك مع نفسه في الخطاب، ويمكن أن لا يكون لك حالة اختصاص العبودية والاستعانة وبه يرد صلاته أو خطير الإمامه عظيم من حصول العجب والرياء والكبر، والمأموم سالم عن جميع ذلك فكأنه فداك بنفسه وبصلاته.

«وَ أَمَّا حَقُّ جَلِيسِكَ» وَ لَوْ كَانَ سَاعِهِ «فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَانِبِكَ» أي تتواضع له «وَ تُنْصِفَهُ فِي مُجَازَاهِ الْلَّفْظِ» أي إن تواضع لك بالكلمات الحسنة فتواضع بمثلها و لا تتكلم معه إلا بما تريده أن يتكلم معك و إن حصل لك خطأ فتداركه.

«وَ أَمَّا حَقُّ جَارِكَ» وَ هُوَ مَنْ كَانَ دَارِهِ قَرْبَ دَارِكَ إِلَى أَرْبَعينِ دَارَا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَسَانِ كَالصَّاحِحِ<sup>(1)</sup> (وَ قَيلَ) يَرْجِعُ إِلَى الْعَرْفِ (وَ قَيلَ) إِلَى أَرْبَعينِ ذَرَاعًا وَ لَا وَجْهٌ لَهُمَا مَعَ النَّصْوَصِ.

«وَ لَا تَتَبَعَ لَهُ عَوْرَهُ» أي لا تجسس عيوبه «وَ لَا تَسْلِمَهُ عَنْدَ شَدِيدِهِ» أي

ص: ٥٢٠

١- (١) راجع أصول الكافي باب حد الجوار من كتاب العشره.

نَصِيَّهُ حَتَّىٰ فِيمَا يَبْيَنكَ وَ بَيْنَهُ وَ لَا تُشَدِّلْمُهُ عِنْدَ شَدِيدَهِ وَ تُقْبِلُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ ذَنبَهُ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشِرَهُ كَرِيمَهُ وَ لَا قُوَّهُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحِبَهُ بِالتَّفَضُّلِ وَ الْإِنْصَافِ وَ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَ لَا تَدَعَهُ يَسْبِقُ إِلَيْهِ مَكْرُمَهُ فَإِنْ سَبَقَ كَافَأَتُهُ وَ تَوَدُّهُ كَمَا يَوْدُكَ وَ تَرْجُرُهُ عَمَّا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَهُ وَ كُنْ عَلَيْهِ رَحْمَهُ وَ لَا تَكُنْ عَلَيْهِ عَذَابًا وَ لَا قُوَّهُ إِلَّا بِاللَّهِ

لا تدعه في الشده و خذ بيده مهما أمكن «و تقيل عثرته»أى تعفو ظلمه عليك إذا استقالك و اعتذر عنه (أو) مطلقا (أو) الأعم منه عليك و على غيرك إذا اعتذر بعدر يمكن قوله (أو) الأعم من الظلم و غيره من المعااصى، بل المكروهات أو المباحات الغير اللائقة بحاله«و تغفر ذنبه»مثل ما تقدم أو يختص بالأخير«و تعاشره معاشره كريمه»حسنه من ضيافته و عيادته و قرضه و معاونته بالماعون و شهاده جنازته إذا كان مسلما إلى غير ذلك من حقوق الإيمان و الإسلام و الجوار«و لا-قوه»في جميع ذلك«إلا بالله»و عونه و توفيقه.

«و أما حق الصاحب»و هو من يصحبك في السفر أو في الحضر و إن كانت الصحبه قليله فإن تصحبه بالفضل و الزياذه عليه في جميع الأمور حتى في ابتداء السلام و في الجواب بالأحسن«و الإنصال»العداله أو بأن تحب له ما تحب لنفسك و تكره له ما تكره لنفسك«و تكرمه»أى تعظمه و تجلله و تحسن إليه«كما يكرمك»

أى إذا أكرمك و أعزك لا إذا حقرك و لا يعرف حقك فإن الإكرام حينئذ يدل على مهانه النفس و إذا أكرمك فعليك أن تزيد في إكرامه لما سبق من مراعاه التفضيل و يمكن أن يكون ذلك مخصصا بالإكرام لما في ذلك من مهانه النفس«و توده كما يودك»أى إذا فعل ما يدل عليها فافعل مثله لكن يكون أكثر رعايه للتفضيل «و تزجره»أى تمنعه مهما أمكن مراعيا للأسهله فالأسهل«و كن عليه رحمه»في معونته على الفضائل أو الأعم منه و من المنافع الدنيويه أو الشفقة«و لا تكن عليه عذابا»في معونته على المعااصى أو في التكاليف الشاقه أو خلاف الإشفاق و المرحمة

وَ أَمَّا حُقُّ الشَّرِيكِ فِإِنْ غَابَ كَفَيْتُهُ وَ إِنْ حَضَرَ رَعِيَتُهُ وَ لَا تَحْكُمْ دُونَ حُكْمِهِ - وَ لَا يَرَأِيكَ دُونَ مُنَاظِرِتِهِ وَ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالُهُ وَ لَا تَخْنُهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَيَّانَ مِنْ أَمْرٍ فِإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَوَّنَا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حُقُّ مَالِكَ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَا يَحْمِدُكَ فَاعْمِلْ بِهِ بِطَاعَهِ رَبِّكَ وَ لَا تَبْخُلْ بِهِ فَتَبُوءَ بِالْحُسْنَهِ وَ الْنَّادِمَهِ مَعَ التَّسْعِهِ - وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

«وَ أَمَّا حُقُّ الشَّرِيكِ فِي الْأَمْلاكِ وَ الْأَمْوَالِ» فِي إِنْ غَابَ كَفَيْتُهُ وَ تَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ «وَ إِنْ حَضَرَ رَعِيَتُهُ» فِي جَمِيعِ الْأَمْورِ سِيمَا ذُكِرَ لَا تَخْوِنَهُ فِيمَا عَزَّ

أَيْ جَلْ وَ عَظَمْ «أَوْ هَانَ» وَ حَقَرَ «مِنْ أَمْرِهِ» أَيْ شَأْنَهُ «فِإِنْ يَدَ اللَّهُ أَيْ رَحْمَتَهُ وَ إِحْسَانَهُ» «مَا لَمْ يَتَخَوَّنَا» أَيْ كَلِيهِمَا (أَوْ) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يُخَادِعُونَ اللَّهَ) [\(١\)](#) بِمَعْنَى يَخْدُعُونَ.

«وَ أَمَّا حُقُّ مَالِكٍ فِإِنْ لَا تَأْخُذَهُ» وَ تَجْمِعُهُ «إِلَّا مِنْ حِلِّهِ» بِأَنْ لَا يَكُونُ حِرَاماً أَوْ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا وَ لَا شَبَهَهُ أَيْضًا وَ لَا تَنْفَقَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ» أَيْ الْوَجْهُ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَ الْمَنْدُوبَاتِ (أَوْ) الْوَجْهُ الَّذِي لَا يَكُونُ حِرَاماً وَ لَا تُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِكَ مِنْ لَا يَحْمِدُكَ» اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِيَّاهُ بَأَنْ كَنْتَ مُحْتَاجًا وَ هُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ (أَوْ) لَا يَكُونُ مَؤْمَنًا أَوْ صَالِحًا (أَوْ) يَكُونُ الصَّمِيرَ رَاجِعًا إِلَيْهِ (مِنْ) بِأَنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ فَإِنَّ الصَّالِحَ يَحْمِدُكَ وَ لَوْ بِالدُّعَاءِ أَوْ يَذْمُكَ (أَوْ) لَا يَعْرِفُ حَقَّهُ وَ يَضِيِّعُهُ بِالْإِسْرَافِ فَإِنَّ مِنْ صِرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ كَأَنَّهُ حَمْدُكَ (أَوْ) جَعْلُكَ مُسْتَحْقًا لِلْحَمْدِ، وَ إِنَّمَا أَوْلَاهُ بِهَا لِثَلَاثَ يَنَافِي مَا قَالَهُ تَعَالَى فِي الْإِيَّاثَرِ "لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا" [\(٢\)](#) وَ إِنْ أَمْكَنْ أَنْ يَقَالْ عَدَمُ الْحَمْدِ مَذْمُومٌ كِإِرَادَتِهِ.

«فَاعْمِلْ بِهِ» أَوْ فِيهِ «بِطَاعَهِ رَبِّكَ» فِي جَمِيعِ وَ الصِّرْفِ أَوْ اصْرِفْهُ فِي

ص: ٥٢٢

.٩- (١) الْبَقْرَه-١.

.٩- (٢) الْإِنْسَان-٢.

وَ أَمَّا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ فَإِنْ كُنْتَ مُؤْسِرًا أَعْظَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقُولِ وَ رَدَدْتُهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًا لَطِيفًا  
وَ أَمَّا حَقُّ الْخَلِيلِ أَنْ لَا تَغْشَهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَدِّعِي عَلَيْكَ فَإِنْ  
كَانَ مَا يَدَدِعُ عَلَيْكَ حَقًا كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَظْلِمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَدِعُ بِهِ رَفَقْتَ بِهِ وَ لَمْ تَأْتِ فِي  
أَمْرِهِ غَيْرَ الرَّفْقِ وَ لَمْ تُشْبِخِ رَبِّكَ فِي أَمْرِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ خَصِيمِكَ الَّذِي تَدَعُ عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ مُحِقًّا فِي دَعْوَائِكَ  
أَجْمَلْتَ مُقاوْلَتَهُ

المثوابات بقرينه «و لا تدخل به فتبوء» و ترجع «بالحسنة» فإنها حاصله فى صرفه فى المباحثات أيضا (أو) لا تدخل فى أداء الواجبات  
بقرينه «و التبعه»

أى ما يتبعك من العقوبه أو الندامه.

«وَ أَمَّا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ» وَ قِيَدَه لَا طلاق الغريم على الذى تطالبه أيضا.

«وَ أَمَّا حَقُّ الْخَلِيلِ» يمكن أن يكون المراد به من يعاملك بالبيع و الشراء و الإجاره و غيرها مما فيه اختلاط (أو) من يخلط ماله  
بمالك كالزوجه و الزوج «أَنْ لَا تَغْرِهِ وَ لَا تَخْدَعْهُ وَ لَا تَغْشَهُ» مثل إدخال الماء فى اللبن و بيع المعیوب و الشراء بالمشوش أو من  
العش خلاف النصح.

«كنت شاهده» أى تقربه «و لم تسخط ربک فى أمره» بالضرب و الشتم و أمثالهما. و الفرق بين الغريم و الخصم إقرار المدعى عليه  
في الأول دون الثاني «أجملت مقاولته» و تكلمت معه بالحسن الجميل «و لم تجحد حقه» للإيمان بل جعلته معذورا بأنه يمكن  
غفلته أو إن كان له حق عليك غير ما كان لك لم تنكره بل اعترف به فعل إنكراه لتقاص حقه من مالك عليه.

وَ لَمْ تَجْحِدْ حَقَّهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُبِطِلًا فِي دَعْوَاكَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُبَتَ إِلَيْهِ وَ تَرْكَ الدَّعْوَى وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ رَأْيًا حَسَنًا أَشَرَتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ أَرْشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَهَمَهُ فِيمَا لَا يُؤْفِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ وَ إِنْ وَاقْفَكَ حَمَدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ الْمُسْتَصِحِحِ أَنْ تُؤَدِّي إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ وَ لِيُكْنَ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةُ لَهُ وَ الرَّفْقُ بِهِ

«وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ» بِأَنْ يَطْلُبْ مِنْكَ الْمُشَورَهُ فِي فَعْلٍ أَوْ تَرْكٍ «فِي إِنْ عَلِمْتَ» أَوْ ظَنَنتَ صَلَاحَهُ «أَشَرَتَ عَلَيْهِ» بِمَا فِيهِ صَلَاحَهُ وَ إِلَّا أَرْشَدَتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ «بِأَنْ تَقُولَ فَلَانُ أَعْلَمُ مِنِي يَرْشِدُكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَوْ لَا تُشَيرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ، فَإِنْ جَوَابُ أَيْضًا إِرْشَادُ بِخَلْفِ الْإِرْشَادِ إِلَى مَا لَا تَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ صَوَابًا فِي الْوَاقِعِ لَأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْعِلْمِ لَا عَلَى الْوَاقِعِ.

«أَنْ لَا - تَتَهَمَهُ» فِيمَا يُشَيرُ عَلَيْكَ بِأَنْ لَا يَخْطُرُ بِبَالِكَ أَنَّهُ غَشَّكَ سِيمَا إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِرَأِيكَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَ مَا لَا تَفْهَمُ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ موافِقَهُ النَّفْسُ وَ الشَّيْطَانُ فَالْحَقُّ حِينَئِذٍ فِي خَلْفِ مَا تَفْهَمُ وَ إِذَا كَانَ الْحَقُّ جَلِيلًا فَحَقُّهُ أَنْ لَا تَتَهَمَهُ، بَلْ تَعْتَذِرْ لَهُ بِأَنَّهُ قَالَ عَلَى حَسْبِ فَهْمِهِ وَ لَا تَظْنُ بِهِ السَّوْءَ.

«وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ» أَيْ مَنْ تَنْصَحُهُ بِالْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهُ أَعْمَ منْ أَنْ يَكُونَ طَلْبُ مِنْكَ النَّصِيحَهُ أَمْ لَا، (أَوْ) مَنْ كَانَ عَلَى خَلْفِ مَرْضَاتِ اللَّهِ بِخَلْفِ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنَّهُ بَعْدَ لَمْ يَفْعُلْ وَ لَا يَعْلَمُ رَضَاهُ تَعَالَى مِنْ سُخْطَهُ أَوْ قَبْحِهِ وَ حَسَنَهُ.

«وَ لِيُكْنَ مَذْهَبُكَ» وَ دَأْبُكَ «الرَّحْمَهُ لَهُ» بِأَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ بَعْنَ الشَّفْقَهِ وَ الْمَرْحَمَهِ بِأَنَّهُ أَسِيرُ النَّفْسِ وَ الشَّيْطَانِ وَ غَرِيقٌ بِحُرُّ الْعَصَبَيَانِ وَ هُوَ عَلَى سَاحِلِهِ وَ مَتْمِكِنُ مِنْ أَخْذِ يَدِهِ أَوْ يَنْصَحُهُ بِالرَّفْقِ (لَا بِالْعَنْفِ وَ الزَّجْرِ - خَ) سِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَسَقَهُ، بَلْ الْغَالِبُ أَنَّ الرَّفْقَ يَنْفُعُ وَ الْعَنْفَ يَضُرُّ وَ الْغَرْضُ مِنْهُ التَّرْكُ لَا الإِيْذَاءِ (أَوْ) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ

وَ حَقُّ النَّاصِحَ حَ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحِكَ وَ تُصْبِي بِغَى إِلَيْهِ بِسَمِعِكَ فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمِدَتِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ رَحِمَتُهُ وَ لَمْ  
تَتَهَمْهُ وَ عَلِمَتْ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَ لَمْ تُؤَاخِذْهُ بِمَذِلَّكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْفَى لِتَهَمَّهِ فَلَا تَعْبَأْ بِشَئٍ مِّنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ  
حَقُّ الْكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسِنَتِهِ وَ إِجْلَالُهُ لِتَقْدِيمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ وَ تَرَكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ وَ لَا تَسْبِقُهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَقْدِيمُهُ وَ لَا  
تَسْتَعْجِلُهُ وَ إِنْ جَهَلَ عَلَيْكَ احْتَمَلْتُهُ

الغرض في النصيحة والموعظه نفع المتعظ لا إيذائه كما يكون الغالب على الناس نصيحة من يعاديه دون من يحبه فإن الأفعال السيئه من المحبوب حسه وبالعكس، فعلى هذا يكون قوله «والرفق به»بيان كيفية النصيحة: «وأما حق الناصح أن تلين له جناحك» أي تكون متواضعا معه أو تتوجه إليه بالسمع والبصر والقلب بأن تعطيه كلك حتى تؤثر مواعظه فيك وتأخذ كل جاره حظها منها وعلى هذا يكون قوله «وتصغرى إليه بسموك» تخصيصا بعد التعريم «للتهمه» كهمزه «فلا تعبأ» و لا تبالي « بشيء من أمره» بأن ينصحك مثلا بجمع الأموال وبما يخالف رضاه تعالى أو بمعارضه الخصوم لينهتك سترك ويشمت بك «وأما حق الكبير» أي الشیخ أو من كان أكبر منك ولو كان شابا ويؤيد الأول قوله «توقيعه» و تعظيمه «لسنه» فإن من إجلال الله توقير ذي الشیبه المسلم و يؤيد الثاني قوله «و إجلاله لتقدمه في الإسلام» فظهر منهما أن التعريم أولى «و ترك مقابلته عند الخصم» و المخاصمه إذا كان هو البادي تعظيمها لأمر الله تعالى و شفقته على خلقه «و لا تسقه إلى طريق» بل ينبغي أن تقدمه و تتأخر عنه، و يكون قوله: «و لا تقدمه» بيانا له أو عدم السبقه في السفر بمتابعته في أصل السفر وفي تعين الطريق و عدم التقدم في الذهاب و السير «و لا تستجهله» أي لا تظن به الجهل و لا تقول له إنك جاهل و لا تفعل معه أفعال الجاهلين حتى في رفع الصوت.

«وإن جهل عليك» في ذلك الأشياء «احتملته» و لم تقابله بمثل جهاله

وَ أَكْرَمْتُهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ وَ حَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرَّفْقُ بِهِ وَ الْمَعْوِنَهُ لَهُ وَ حَقُّ السَّائِلِ إِعْطَاوَهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَ حَقُّ الْمُسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَأَقْبَلَ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَ الْمَعْرِفَهِ بِفَضْلِهِ وَ إِنْ مَنَعَ فَأَقْبَلَ عُذْرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَرَّكَ لِللهِ تَعَالَى أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوَّلًا ثُمَّ تَشْكُرُهُ وَ حَقُّ مَنْ أَسَاءَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انتصَارَتَ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَ تَعَالَى: وَ لَمَنِ انتصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ وَ حَقُّ أَهْلِ مِنْتَكَ إِضْمَارُ السَّلَامِ وَ الرَّحْمَهُ لَهُمْ وَ الرَّفْقُ بِمُسَيَّبَتِهِمْ وَ تَأْلِفُهُمْ

بل جعلته معدوراً لكبره «وَ أَكْرَمْتُهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ» أي الإسلام أو لحرمه الكبير فإن له حرمه وإن كان كافراً كما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام مشى خلف شيخ يهودي ولم يتقدمه في الطريق حتى فاته صلاة الجمعة مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأسلم اليهودي لهذا الفعل [\(١\)](#).

«وَ أَمَّا حَقُّ الصَّغِيرِ تَرْحِمَهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَ فِي الْأَمْالِيِّ (رَحْمَتُهُ وَ تَعْلِيمُهُ) وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ (رَحْمَتُهُ مِنْ نُوْيِ تَعْلِيمِهِ) وَ مَا فِي الْأَمْالِيِّ أَشْمَلُ.

«أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوَّلًا» فإنه أصل الإنعام «ثُمَّ تَشْكُرُهُ» لما روى أنه لم يشكر الناس و شكر المنعم أيضاً شكر الله لأمره به.

«وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ» بسبب جرأته على المعااصى و إيذائه المؤمنين «انتصرت» و انتقمت منه إن أمكن.

«إِضْمَارُ السَّلَامِ» أي كان نيتكم أن يكونوا سالمين منكم فإن المسلم من سلم المسلمين من يده و لسانه «وَ تَأْلِفُهُمْ» بإصلاح ذات الطرفين أي الألفه معهم بعياده مريضهم و زياره قادمهم من السفر و تشيع جنازتهم «وَ اسْتَصْلَاحُهُمْ» بالمواعظ

ص: ٥٢٦

---

١- (١) وَ فِي الْأَمْالِيِّ بَعْدَ هَذِهِ الْجَمْلَهِ (وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ).

وَاسْتِصْلَامُ عَلَيْهِمْ وَشُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَكَفُّ الْمَأْذِى عَنْهُمْ وَتُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِهِ كَ وَأَنْ يَكُونَ شَيْءٌ خَيْرٌ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَيْكَ وَشَيْءًا لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاجِكَ وَالصَّغَارُ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِكَ وَحَقُّ الدِّيْنِ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ مَا قَبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ وَلَا تَظْلِمْهُمْ مَا وَفَوْا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعَهْدِهِ..

بَابُ الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ

**قالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصَيْتَهُ لِأَنِّي مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَنْفَيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير ذلك مما فيه صلاحهم للدنيا والآخرة

«و شبابهم» بالفتح و التخفيف جمع شاب.

«وَأَمَّا حُقُّ الْذِمَّةِ» أَيْ أَهْلُهَا «أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ مَا قَبِيلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ»

بأن يعطوا الجزية و يكونوا سالمين منكم «وأن لا تظلمهم ما وفوا» أي ما دام وفوا الله عز وجل بعهده من شرائط الذمة فإن خالفوا ما عليهم يجوز حينئذ تأدبيهم وقتلهم بحسب جنائهم وإطلاق الظلم حينئذ على سبيل المشاكلة.

باب الفروض على الجوارح

روى أخبار كثيرة في هذا الباب ذكره الكليني وغيره «قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية» رواه المصنف في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وأم محمد من سبى بنى حنيفة

٥٢٧:

(١) فان الصدوق ره ذكر فى المشيخه ما لفظه و ما كان فيه من وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفيه فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن علی بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبى عبد الله «عليه السلام» و يغلط كثر الناس فى هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان، و إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان و انما لقى حماد بن عيسى و روى عنه انتهى.

يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمْ بِلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَى جَوَارِحِكَ كُلُّهَا فَرَائِضٌ يَحْتَجُ بِهَا عَلَيْكَ -  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَسْأَلُكَ عَنْهَا وَ ذَكِرْهَا وَ حِذْرَهَا وَ عَظَّهَا وَ حِذْرَهَا وَ أَذَبَهَا وَ لَمْ يَتَرَكْهَا سُيدُّى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ  
عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادُ كُلُّ

قوم مسيلمه الكذاب من الإمامه و اشتهر بأمه، و هو عظيم الشأن معتقدا لإمامه أخويه الحسن و الحسين بعد أمير المؤمنين عليهم السلام و أقر بإمامه على بن الحسين بإقرار الحجر الأسود له و هو لم يدع الإمامه، بل ادعى المختار الإمامه له على المشهور بين أهل السير، و الظاهر أن المختار كان مقرأ بإمامه على بن الحسين عليهما السلام و لكن لمصلحة الملك كان يدعى محمد كما يظهر من الأخبار و الله تعالى يعلم.

«يا بنى» مصغر ابن و التصغير للرحمه «لا تقل ما لا تعلم» (ففى الأحكام) افتراء على الله (وَ مَنْ أَظْلَمَ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) و فى غيرها كذب حرام و يدل عدم جواز العمل بالظن إلا ما أخرجه الدليل أو يعم العلم بما يشمل الظن، و الأول أولى لأن من يعمل بالظن لا يعمل به مطلقا، بل فيما علم جواز العمل به من الدليل كأخبار الآحاد و غيرها «بل لا تقل كلما تعلم» فإنه يجب التقيه فى مواضعها أو لأن السكوت أحسن غالبا لعدم العلم بموارد الحق فى غير المعصوم غالبا السدى (المهمل) و يستوى فيه الواحد و الجمع و الفتح و الضم.

«و لا تقف» أى لا تتبع «ما ليس لك به علم» فيدل على عدم القول بما لا يعلم «إِنَّ السَّمْعَ (إلى قوله) مَسْؤُلًا» أى لا تقل سمعت و لم تسمع، و لا رأيت و لم تر، و لا علمت و لم تعلم كما فسره ابن عباس، و المراد بسؤال الجوارح

أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا (١) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ: إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتَّكِمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٍ (٢) ثُمَّ اسْتَعْبِدُهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْتَجِدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣) فَهَذِهِ فَرِيضَةُ جَامِعَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَوَارِحِ

ـ(إما) نفسها (أو) أصحابها كما يظهر من أولئك أو جعلت بمنزله ذوى العقول (أو) هم ذوى العقول مع الله تعالى و هو أظهر كما في كثير من الآيات والأخبار «إِذْ تَلَقُونَهُ بِالْسِّتْنَةِ» أى لو لا فضل الله عليكم لمسكم فيما أفضتم فيه من الإفك عذاب عظيم حين تتلقون الإفك والكذب والافتراء من السنه غيركم «وَتَقُولُونَ بِمَا فَوَاهِكُمْ» فإنه محضر القول بلا علم «وَتَحْسَبُونَهُ هَيْنَاً» و سهلاً «وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» فإنها وإن نزلت في الافتراء لكنها تدل على مطلق القول بغير علم سواء كان في أحکام الله أو في غيرها كالسابقه للنص على العله و لهذا استشهاد عليه السلام بها عليه (أو) تكون نزلت عامه فإنهم صلوات الله عليهم أعرف بمواقعها و منازلها.

«ثُمَّ اسْتَعْبِدُهُمْ» أى جميع الجوارح بعبادات خاصة بجميعها أو بعضها وفى الآيات السابقة كان إنذارها وتحذيرها ووعيدها ل تستعد للقبول ولهذا أتى بشـ.

«فهذه فريضه جامعه على الجوارح لأن في الرکوع تكليف الرجالين

٥٢٩:

- ١ (١) الإسراء - ٣٦
  - ٢ (٢) النور - ١٥
  - ٣ (٣) الحجّ - ٧٧

وَ قَالَ عَزْ وَ جَلَّ -وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا <sup>(١)</sup> يَعْنِي بِالْمَساجِدِ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنَ وَ الرُّكْبَتَيْنَ وَ الْإِبْهَامَيْنَ وَ قَالَ عَزْ وَ جَلَّ :وَ مَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لَا أَبْصَارُكُمْ وَ لَا جُلُودُكُمْ <sup>(٢)</sup> يَعْنِي بِالْجَلُودِ الْفُرُوحَ ثُمَّ خَصَ كُلَّ جَارِحِهِ مِنْ جَوَارِحِكَ بِفَرْضٍ وَ نَصَّ عَلَيْهَا فَفَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ لَا تُصْغَى بِهِ إِلَى الْمَعَاصِي

بالقيام واليدين يا يصلهما إلى الركبتين والرأس والبدن بالانحناء مع قطع النظر عن المندوبات من وضع اليدين مفرجات الأصابع على الركبتين ملقمتين، وتسوية الرجلين، وأصابعهما وعدم انصمامهما، وعدم تفريجهما وكونهما مستقبلين للقبلة، واستواء الظهر ومد العنق، والنظر إلى ما بين الرجلين وتجنيح اليدين وغيرها.

و كذلك السجود بواجباتها و مندوباتها و كذلك مطلق العباده سيمما الصلاه فإن لكل جارحه من الجوارح فيها نصيب من التكليف كما تقدم و كذلك مطلق فعل الخير فإنه شامل لجميع الأفعال الصادره من الجوارح وغيرها والترجي في كلامه تعالى مع استحالته عليه تعالى للتحقيق، ولأن لا يعجب العابد بفعله.

«وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ» أى الجوارح السبعه للسجود يجب أن يكون الله ولا يسجد بها لغيره تعالى، و ظاهر الآيه وإن احتمل غيرها لكن الأخبار عن الأنئمه المعصومين عليه السلام متواتره فى أن المراد بها السبعه كما تقدم فى صحيحتي حماد و زراره وغيرهما و إن أمكن أن يكون فردا من المراد و يكون أعم منها و من مواضع الصلاه لكن قوله صلوات الله عليه (يعنى) يأباه.

«وَ قَالَ عَزْ وَ جَلَّ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ لَا جُلُودُكُمْ» أى كنتم تسترون القبائح

ص: ٥٣٠

.١٨- (١) الجن.

.٤- (٢) فضيلت.

فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَ يُسْتَهْرَأُ بِهَا فَلَا تَقْعِدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ (١) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ (٢) ثُمَّ اسْتَنْتَيْ عَزَّ وَ جَلَّ مَوْضِعَ النَّسْيَانِ فَقَالَ: وَ إِمَّا يُسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ

عند فعلكم إياها و ما كنتم عالمين و لا ظانين بشهاده الجوارح على أنفسها كما قاله المفسرون «يعنى بالجلود الفروج» يعني فى الزنا و اللواط فتدل على أنهم مكلفوون و لولاه لم تشهد على أنفسها، و يمكن أن يكون المراد بها أنه ما كنتم ل تستروا و تدفعوا شهادتها على أنفسها بعدم فعل القبائح أو فى القيمه بأن لا تشهد على أنفسها و الله تعالى يعلم.

«وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَئِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِمَكَاهِ بِقُولِهِ تَعَالَى:

(وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) «أن» مخففه من المثلقه أي أنه «إذا سمعتم آيات الله يكفر بها و يستهرا بها» الحالن من الآيات أي إذا سمعتم أنهم يكفرون بآيات الله و يستهزؤن بها «فلا تَقْعِدُوا مَعَهُمْ» نهى عن مجالستهم حينئذ «حتى يخوضوا» و يشرعوا «في حديث غيره» غير الكفر والاستهزاء فإذا شرعا في غيره فحينئذ يجوز مجالستهم لإرشادهم و غيره مما يجوز الجلوس معهم «إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ» أي أنكم إذا جالستمهم على الخوض في كتاب الله والهزء به فأنتم مثلهم إذا كنتم راضين بفعلهم لأن الرضا بالكفر كفر (أو) في مخالفه الله إذا لم تكونوا راضين و كنتم قادرين على النهي عن المنكر و لو بالقيام عنهم و تشعر أيضا بحرمه مجالسه الفساق حال فسقهم «وَ إِمَّا يُسِينَكَ الشَّيْطَانُ» حرمه مجالستهم «فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذُّكْرِ» و التذكرة

ص: ٥٣١

١- (١) النساء - ١٤٠ .

٢- (٢) الأنعام - ٦٨ .

بعد الذكرى مع القوم الظالمين [\(١\)](#) و قال عز و جل فبisher عباد الدين يسيتمون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله و  
أولئك هم أولوا الألباب [\(٢\)](#) و قال عز و جل و إذا مروا باللغة مروا كراما [\(٣\)](#) و قال عز و جل و إذا سمعوا اللغو أغرضوا عنهم [\(٤\)](#)  
فهذا ما فرض الله عز و جل على السمع و هو عمله

«مع القوم الظالمين» أي معهم والإظهار مكان الإضمار للتنصيص على ظلمهم على أنفسهم وعلى غيرهم بأن صيروا غيرهم ظالمين مثلهم [\(أو\)](#) مع كل ظالم و قال تعالى: بشر عباد «الإضافة للتشريف وللإشارة بأنهم المستحقون بأن يسمون عبادا من العبوده [\(أو\)](#) العبوديه.

«الذين يسيتمون القول» من القرآن و الحديث و غيرهما «فيتبعون أحسن نه» مما فيه رضا الله تعالى أكثر أو أشد على النفس وأشق كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام مستفيضا أنه قال، ما ورد على أمران قط لله فيما طاعه إلا اخترت أشدهما على نفسى و روى أن المراد بها نقل الحديث باللفظ لا بالمعنى وقد تقدم و التعميم في المذاهب والأفعال والأقوال أحسن «أولئك الذين هداهم الله» بالاستماع مع التدبر و اختيار اتباع الأحسن «و أولئك هم أولوا الألباب» و العقول الحقيقية لا-غيرهم و إن اتبعوا الحسن.

«و قال عز و جل: و إذا مروا باللغة» أي الغناء و الملاهي من الدف و الصنج و الطبل و غيرها كما روى في الأخبار [\(أو\)](#) الأعم منها و من القصص والأكاذيب و كل باطل أو غير نافع «مروا كراما» أي مكرمين أنفسهم من استماعه «فهذا مما فرض الله على السمع» من الواجبات و المحرمات.

ص: ٥٣٢

- ١ (١) الأنعام-٦٨.
- ٢ (٢) الفرقان-٧٢.
- ٣ (٣) الزمر-١٨.
- ٤ (٤) القصص-٥٥.

وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصِيرِ أَنْ لَا- يَنْتُرَ إِلَى مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (١) فَحَرَمَ أَنْ يَنْتُرَ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ عَيْرِهِ وَ فَرَضَ عَلَى الْلِسَانِ الإِقْرَارَ وَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ مَا أُنزَلَ إِلَيْنَا الْآيَةِ (٢) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا (٣) وَ فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَ هُوَ أَمِيرُ الْجَوَارِحِ الَّذِي بِهِ تَعْقِلُ وَ تَفْهَمُ وَ تَصْدُرُ عَنْ أَمْرِهِ وَ رَأْيِهِ

«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» من أن ينظروا إلى فروج غيرهم من - الذكر و الأنثيين و الدبر كما ورد في صحيحه زراره وغيرها أو الأعم من النظر إليها و إلى جميع ما حرم الله تعالى و يكون ذلك فردا منها و هو بعيد «وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ»

من أن ينظر إليها كما في الصحيحه وهذا الخبر أيضا و كذلك النساء، و يمكن التعريم في الأولى و التخصيص في الثانية فإنه قال أبو عبد الله عليه السلام كلما كان في كتاب الله عز و جل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه و هذا الخبر مثله في الدلاله و إن كان توافق القرینتين يدل على التخصيص فيما «وَ فَرَضَ عَلَى الْلِسَانِ الإِقْرَارَ وَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ» يدل على وجوب الإقرار بالاعتقادات و لا يدل على اشتراط الإيمان به كما قاله بعض، نعم يشترط عدم الإنكار باللسان لقوله تعالى: «وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا»

بالضم وبضمتين للمبالغه و بفتحتين و المراد به الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و تعليم المسائل و الإرشاد إلى الدين و أمثالها و يكفى في الوجوب ما يكون بعض أفراده واجبا.

«وَ فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ» و هو المعبر عنه بالنفس و الروح و العقل بالاعتبارات و

ص: ٥٣٣

١- (١) النور- ٣٠.

٢- (٢) البقره- ١٣٦.

٣- (٣) البقره- ٨٣.

فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ الْآيَةٌ (١) وَقَالَ تَعَالَى حِينَ أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ أَعْطُوا الإِيمَانَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ تَعَالَى لِلَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ (٢) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ -أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْقُلُوبُ (٣) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ (٤) وَفَرَضَ عَلَى الْبَرِّيَّةِ تَمْدُّهُمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ وَأَنْ تَسْتَغْلِلُهُمَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ -يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ

قد يطلق العقل على القوه المميذه بين الحق والباطل «و هو أمير الجوارح» لأنها جنده و هو أمرها و ناهيها «الذى به تعقل»«الجوارح» و تفهم «فإن الحواس تدرك الأشياء و لو لم يكن العقل لا- يعرف الحق من الباطل كما في سائر الحيوانات «و تصدر»

أى ترجع إلى أفعالها «عن أمره (إلى قوله) بالإيمان» استشهد عليه السلام بالآية على أن الإيمان فعل القلب بأنه و إن أكره على التلفظ بالكفر لا يزول الإيمان إذا كان القلب معتقدا و كذلك العكس في المنافقين و كذلك الذكر فعل القلب.

«وَقَالَ تَعَالَى: إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ» من الإيمان و الرضا بالقضاء و أمثالهما من طاعات القلب و الكفر و الكبر و الحسد و البعض و العجب و أضرابها من معاصي القلب «أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» بالثواب و العقاب «فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ» بالفضل إذا كان من أهله «وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» بالعدل إذا كان من أهله بأن لم يكن قابلا للفضل.

«وَفَرَضَ عَلَى الْيَدِينَ (إِلَى قوله) عَلَيْكَ» من السرقة، و القتل، و الضرب، و الغصب و أمثالها و قرار الحدود و القصاص عليهم «وَأَنْ تَسْتَعْمِلُهُمَا بِطَاعَتِهِ» كما في - الوضوء من غسل اليدين أو الغسل و المسح باليدين و هو أظهر و يدل على وجوبهما باليد كما ذهب إليه بعض أصحابنا (أو) يقال إن فرد الواجب التخيير أياضا واجب و إن كان التخصيص ببعض الأفراد مستحبأ و كذلك في الجهاد و لا شك في الوجوب هنا

ص: ٥٣٤

.١- (١) النحل .١٠٦

.٢- (٢) المائدـه .٤١

.٣- (٣) الرعد .٢٨٨

.٤- (٤) البقرـه .٢٨٤

أَيْدِيْكُم إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الرِّقَابَ (٢) وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجَالِينَ أَنْ تَنْقَهُمْ أَنْ تَنْقَهُمْ أَنْ تَنْقَهُمْ فِي طَامَعِهِ وَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا مِسْتَيْهَ عَاصِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْمَأْرُضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا. كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٣) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنَا أَيْدِيْهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٤) فَأَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى جَوَارِحِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا بَنَى وَ اسْتَعْمِلُهَا بِطَاعَتِهِ وَ رِضْوَانِهِ

«فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَا تَمْشِ فِي الْمَأْرُضِ مَرَحًا» أَيْ عَلَى الأَشْرِ وَ الْبَطْرِ وَ الْخِيلَاءِ «إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ» بِكِبْرِكَ وَ تَشَاقِلِكَ فِي الْمَشِيِّ «وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ» بِتَطَاولِكَ وَ مَدْعَنِكَ فَلَأَنِّي عَلَيْهِ لَا تَوَاضُعَ (أَوْ) مَعَ أَنَّكَ لَنْ تَقْدِرَ عَلَى شَقِّ الْأَرْضِ وَ لَا الْبُلوْغُ فِي الرُّفَعَ إِلَى الْجِبَالِ فَكِيفَ تَلْبِسُ الْكَبْرِيَاءَ الَّذِي هُوَ رَدَاءُ اللَّهِ وَ الْعَظَمَةُ الَّتِي هِيَ إِزارَهُ وَ لَا ثَقَانَ بِهِ تَعَالَى بِلْ مُخْتَصَانَ بِجَنَابَهِ تَقْدِيسَ (أَوْ) مَعَ صَلَابَهِ الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَهُمَا فِي غَايَهِ التَّوَاضُعِ مَعَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَ مَطِيعَانَ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَ إِنَّ مِنَ الْحِجَارَهِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ إِلَخَ) (٥) أَوْ مَتَوَاضِعَانِ بِحِيثَ تَطَأُ عَلَيْهِمَا «كُلُّ ذَلِكَ» أَيْ جَمِيعُ مَا تَقْدِمُ مِنَ النَّوَاهِي أَوْ مَعَ الْفَرَائِضِ باعْتِبَارِ تِرْكِهَا «كَانَ سَيِّئُهُ» وَ قَبِيحَهُ لَأَنَّهَا قَدْ يَحْسِنُ كَمَا فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ «عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا» أَيْ يَكْرَهُهُ رَبُّكَ وَ خَالِقُكَ وَ رَبُّكَ فَكِيفَ تَحْتَرِي عَلَيْهَا «وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ» بِحِيثَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّكْلِيمِ بِتَكْذِيبِ الْجَوَارِحِ أَوْ لِقَبِحِهِ.

«وَ اسْتَعْمِلُهَا» أَيْ جَمِيعِ جَوَارِحِكَ فَإِنْ مَا ذَكَرَ بَعْضُهَا، وَ شَكَرُهَا اسْتَعْمَالُهَا «بِطَاعَهُ اللَّهِ تَعَالَى» وَ بِمَا يُوجَبُ رِضَاهُ سَبَحَانَهُ.

ص: ٥٣٥

.٦- (١) المائدَه-١.

.٤- (٢) محمَّد-٢.

.٣- (٣) الإِسْرَاء-٣٧.

.٤- (٤) يَس-٦٥.

.٥- (٥) الْبَقْرَه-٧٤.

وَ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَ لُزُومِ فَرَائِضِهِ وَ شَرَائِعِهِ وَ حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ وَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ التَّهْجِيدِ بِهِ وَ تِلَاقُتِهِ فِي لَيْلَكَ وَ نَهَارَكَ فَإِنَّهُ عَهْدٌ مِّنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِيمٍ أَنْ يَنْتُرِ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَهْدِهِ وَ لَوْ خَمْسِينَ آيَةً وَ اعْلَمُ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عِدَادِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُقَالُ

«وَ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى» ذَكْرُهُ عَنْ أَنْ يَبلغَ إِلَى كَنْهِهِ أَحَدٌ «عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ»

أَيْ لَا- تَفْعَلُهَا حَتَّى لَا- يَرَاكَ فَإِنْكَ إِنْ تَفْعَلُهَا يَرَاكَ عَلَيْهَا الْبَتْهُ مِنْ قَبِيلِ (وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [\(١\)](#) «أَوْ يَفْقِدُكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ» الْوَاجِبَهُ أَوَ الْأَعْمَمُ «فَتَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ» مُتَعَلِّقٌ بِالْجَمْلَتَيْنِ.

«وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ» مِنَ الْأَحْكَامِ وَ الْاتِّعَاظُ بِمَوَاعِظِهِ وَ الْاِنْزِجَارُ عَنْ نُوَاهِيهِ، وَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ فَهْمَ الْقُرْآنِ حَجَّهُ عَلَى غَيْرِ الْمَعْصُومِ رَدًا عَلَى الْحَشْوِيَّهِ الْقَائِلِيْنَ بِأَنَّا لَا نَفْهَمُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ، وَ إِنَّمَا يَفْهَمُهُ أَصْحَابُ الْعَصْمَهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ وَ لِيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ) [\(٢\)](#)- (أَفَلَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ) [\(٣\)](#)- بَلِّي لَا يَفْهَمُ مُتَشَابِهَاتَهُ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ هُمُ الْأَئْمَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ القُولُ بِأَنَّا لَا نَفْهَمُ الْفَرقَ بَيْنَهُمَا سَفْسَطَهُ، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ أَيْضًا مِثْلُ الْقُرْآنِ فَكِيفَ يَفْهَمُونَ مَحْكَمَاتَهَا «وَ التَّهْجِيدُ بِهِ» أَيْ تَرْكُ النَّوْمِ لِتَلَاقُتِهِ «فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْتُرِ»

وَ يَتَفَكَّرُ وَ يَتَدَبَّرُ «فِي عَهْدِهِ» النَّازِلُ عَلَى الْعِبَادِ وَ عَلَيْهِمْ تَعْاهِدُهُ «وَ لَوْ خَمْسِينَ آيَهَ»

فِي الْأَحْكَامِ أَوِ الْأَعْمَمِ.

ص: ٥٣٦

١- [\(١\)](#) البقرة- ١٣٢.

٢- [\(٢\)](#) ص ٢٩.

٣- [\(٣\)](#) النساء- ٨٢.

لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَقْرَأً وَ أَرْقَ فَلَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّدِيقِينَ أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنْهُ. وَ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابٍ - مَنْ لَا يَخْضُرُهُ الْفَقِيهُ تَصْبِيْحُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ السَّعِيدِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوِيْهِ الْقُمْمِيِّ نَزِيلِ الرَّىِّ.

«يقال لقارئ القرآن» العامل به «اقرأ و أرق» إلى منازلها و مراتبها بل القرآن صوره الجن، بل معناها بحسب الترقى إلى حقائقه و العمل بما فيها يترقى إلى مراتب الجن المعنويه و الصوريه «و الصديقين» المعصومين و هم الأووصياء فإنهم صدقوا الأنبياء كمال التصديق قبل كل الناس صوره معنى «و الوصييه طويله أخذنا منها موضع الحاجه» و هو الفروض على الجوارح و التتمه سيجيء إن شاء الله في باب الوصايا آخر الكتاب «و لا حول و لا قوه» في جميع الأمور سيمما إتمام الكتاب «إلا بالله العلي» عن عقول المتفكرین «العظيم» عن إدراكهم أو الأعلى و الأعظم مما سواه فإنه الواجب التام و ما سواه عين النقصان و الاحتياج بالإمكان اللازم لهم «تمَّ الجزءُ الثَّانِي» من الأجزاء الأربعه «من كتاب من لا يحضره الفقيه» و تم شرحه على توزيع البال و كثره الأشغال على يد أحوج المربيين إلى رحمه ربه الغنى محمد تقى بن المجلسى الأصفهانى

قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ وَ نَوَّرَ ضَرِيْحَهُ وَ يَتْلُوْهُ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ أَبْوَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ حِمْدَهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

و المرجو من واهب العطايا أن يوفقني لإكماله وأن يجعله ذخирه ليوم الدين - و الحمد لله رب العالمين و الصلاه على محمد و آله الطيبين الطاهرين لسنـه اثنـين و ستـين و ألف تمـ الجـزء الخامس من هذا الكتاب المستطـاب حسب ما جـزيـناه و يتـلوـه الجـزء السادس إن شـاء الله تعـالـى (أبوـاب القـضاـيا و الأـحكـام) من قول المـاتـن رـه «روـي أـحمد بن عـائـذ»

من قول الشـارـح رـه (و فـي الصـحـيـح) و الحـمد للـه الحاجـ السـيد حـسـين المـوسـوى الـكرـمانـى الحاجـ الشـيـخ عـلـى پـناـه الإـشـتـهـارـى ١٣٩٦

٥

ص: ٥٣٨

## فهرس هذا المجلد

باب استطاعه الحج

بيان: معنى الاستطاعه ٢

من عرض عليه الحج فهو مستطيع ٤-٥-٧

اعتبار صحة البدن و تخليه السرب ٥

حكم الحج على اهل الجده في كل عام ٧

فتوى الصدق بوجوبه على اهل الجده في كل عام ٨

باب ترك الحج

عدم جواز ترك الحج من رأس ٩

باب الاجبار على الحج الخ

جواز اجبار الوالى الناس على الحج لو تركوه جميعا ١٠

باب عله التخلف عن الحج

الذنب يوجب ترك التوفيق على الحج ١١

كراهه ايثار حاجه الدنيا على الحج ١٢

باب دفع الحج الى من يخرج فيها

وجوب التجهيز على من عجز عن الحج ١٤

حكم ما اذا حج من لم يحج عن غيره ١٦

حكم ما اذا بقى من اجره اجير الحج شيء ١٨

حكم ما اذا قطع الطريق على الاجر قبل اتمام حجه ١٩

حكم حج غير المستطيع عن الميت ثم استطاع ٢٠



حكم من حج على غير طريق استوجر عليه ٢١

حكم من استوجر على التمتع فافرد ٢٢

حكم من حج عن الناصب ٢٢

استحباب الاحجاج عن الميت ٢٣

استحباب الحج و لو بالنيابة ٢٤

جواز حج المرئه عن الرجل وبالعكس ٢٥

جواز الحج من الزكاه ٢٦

عدم لزوم قصد الحج من بلده ٢٧

باب حج الجمال و الاجير

صحه حج الجمال و الاجير ٢٧

باب من يموت و عليه حجه الاسلام الخ

حكم من عليه حجه الاسلام و حجه النذر ٢٨

باب ما جاء في الحج قبل المعرفة

حكم اعاده الحج لمن استبصر ٣٠

باب ما جاء في حج المجتاز

كفايه حج المجتاز في طريق مكه عن حجه الاسلام ٣٢

باب حج المملوک و المملوکه

كفاره احرام العبد على سиде اذا حج باذنه ٣٣

عدم وجوب الحج على العبد و الامه ٣٤

وجوب اعاده الحج على العبد اذا اعتق ٣٤

حكم ام الولد حكم القن ٣٦

باب ما يجزى عن المعتق الخ

ص: ٥٤٠

اذا اعتق عشهه عرفه يجزى عن حجه الاسلام ٣٧

اذا ادرک احد الموقفين يجزى عن حجه الاسلام ٣٧

باب حج الصبيان

حكم ما اذا حج الرجل بابنه و هو صغير ٣٨

تجريد الصبيان بالفح ٣٩

احرام الصبيان بالعرج ٤٠

تضييچه الولی عن الصبی ٤١

عدم وجوب الحج قبل البلوغ ٤١

يحرم الصبی اذا القی سنہ ٤١

اطلاق حجه الاسلام على حج الصبی ٤٢

باب الرجل يستدین الخ

جواز الحج مع الاستدانه للحج ٤٣

حكم حج الرجل من مال ابنه ٤٥

باب ما جاء في المرئه يمنعها زوجها

عدم اعتبار اذن الزوج في حجه الاسلام ٤٦

جواز منع الزوج زوجته عن الحج المندوب ٤٦

باب حج المرئه مع غير محروم او ولی

عدم اعتبار وجود اولی في حج المرئه ولا المحروم ٤٧

باب حج المرئه في العده

حكم حج المطلقه و المتوفى عنها زوجها ٤٩

باب الحاج يموت في الطريق

حكم ما إذا مات الحاج في الطريق ٥٠

ص: ٥٤١

باب ما يقضى عن الميت الخ

حكم من مات ولم يحج حجه الاسلام ٥٢

حكم من اوصى بحجه و له مال ٥٣

جواز حج الرجل عن المرئه و جواز التشريك في الحج ٥٦-٥٥

حكم اجزاء حجه النذر عن حجه الاسلام ٥٥-٥٤

حكم ما اذا اوصى بالصدقه و الحج و العتق ٥٦

وجوب قضاء حجه الاسلام اذا مات مستطاعا ٥٧

باب الرجل يوصى بحجه الخ

ضمان الوصى لو خالف فى الوصيه بالحج ٥٨

باب الحج عن ام الولد

حكم الحج عن ام الولد ٥٩

باب الرجل يوصى اليه الرجل ان يحج عنه الخ

جواز حج الوصى بنفسه عن الموصى اذا لم يعين النائب ٦٠

باب من يأخذ حجہ فلا تکفیہ

حكم ما اذا اخذ رجل واحد حجتين من رجلين نيابه ٦١

باب من اوصى في الحج بدون الكفايه

حكم ما اذا عين اجره الحج ٦١

حكم الوصى اذا لم يبلغ ما عينه الموصى للحج ٦٢

باب الحج من الوديعه

حكم ما اذا كان عنده وديعه من موعد مات ولم يكن قد حج ٦٤

باب الرجل يموت و لا يدرى ابنه الخ

حكم من مات و لم يدرأ حج ام لا ٦٥

ص:٥٤٢

باب الممتنع عن ابيه

جواز حج التمتع عن الميت ٦٥

حكم الحج عن رجل و العمره عن آخر في عام واحد ٦٥

باب تسويف الحج

حرمه تأخير الحج من دون عذر شرعى ٦٦

باب العمره في اشهر الحج

وجوب العمره كالحج ٦٩-٧٣

ارتباط عمره التمتع بالحج ٧٠-٧٤

جواز العمره المفرده عن الحج ٧١

حكم الفصل بين العمره المفرده و حجها ٧٢

حد الفصل بين العمرتين ٧٥

باب اهلال العمره المبتوله

كيفيه العمره المفرده عن الحج ٧٦

جواز سوق الهدى في العمره ٧٧

حكم الجماع قبل السعى في العمره ٧٨

حكم طواف النساء في العمره ٧٩

موقع قطع التلبية للمعتمر ٨١-٨٤

باب العمره في شهر رمضان

فضل عمره رجب و شهر رمضان ٨٢

افضلية عمره رجب ٨٣

باب مواعيit العمره من مكه الخ

ص: ٥٤٣

مواقيت العمره لمن بمكه الجعرانه او الحديبيه و شبههما ٨٤

باب اشهر الحج و اشهر السياحه الخ

عدم جواز احرام الحج فى غير اشهر الحج و بيانها ٧٨

باب العمره فى كل شهر الخ

لكل شهر عمره ٨٩

جواز العمره فى كل عشره ايام ٩٠

جواز العمره فى ذى الحجه بعد الحج ٩٠

باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره

استحباب الدعاء لنفسه و للمنوب عنه ٩١

استحباب الدعاء اذا طاف عن غيره ٩١

عدم وجوب تسميه المنوب فى مواضع النسك ٩٢

باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه الخ

جواز تshireيك جماعه فى حجه واحده مندوبيه ٩٣

جواز تshireيك الغير فى الثواب بعد الحج ٩٤

استحباب الطواف عن المعصومين عليهم السلام ٩٤

ما ورد في كيفية الطواف عن جميع من التمس منه ذلك ٩٥

باب التعجيل قبل الترويه الى منى

استحباب الذهاب الى منى يوم الترويه ٩٦

جواز الذهاب اليه قبل ثلثه ايام من الترويه ٩٧

باب حدود منى و عرفات و المشعر

حد منى و عرفات ٩٩

ليست عرفات من الحرم ١٠٠

ص: ٥٤٤

باب التقسيم في الطريق

وجوب قصر الصلوة لأهل مكة إذا ذهبوا إلى عرفات ١٠٥

اسم الجبل الذي يقف عليه الناس

اسم الجبل، الال ككتاب ١٠٦

باب كراحته المقام عند المشعر الخ

بيان: وقت الأفاضة من عرفة و المشعر ١٠٧

باب السعي في وادي محسر

استحباب السراع في السعي في وادي محسر حين الأفاضة من المشعر إلى منى ١١١

استحباب قضاء السراع لو تركه ١١٢

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

وجوب البدنه على من تعمد في الأفاضة من عرفات قبل الغروب ١١٣

جواز الأفاضة قبل الغروب للمعدورين ١١٤

باب من رخص له التعجيل الخ

جواز التعجيل للنساء في الأفاضة بليل وكذا الصبيان ١١٦

عدم وجوب الكفاره على من افاض قبل الغروب جاهلا ١١٧

باب ما جاء فيمن فاته الحج

ما يدرك به الحج من الوقوفين ١١٨

حكم ما إذا لم يدرك الحج بعد الأحرام ١١٩

باب أخذ الحصى الجمار الخ

جواز اخذ الحصى من الحرم كله ١٢٠

ص: ٥٤٥

عدم اجزاء حصى غير الحرم ١٢١

عدم جواز اخذ حصى مساجد الحرم ١٢١

باب ما جاء فيمن خالف الرمي الخ

عدم اجزاء الحصى المرمية ١٢٢

حكم ما اذا علم بنقصان رمى احدى الجمرات و جمله من احكام الرمي ١٢٣

حكم ما اذا جهل الرمي حتى اتى مكه ١٢٥

باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل

جواز الرمي بالليل للخائف والمريض والمملوك والمدين والخطاب ١٢٧-١٢٤

جواز رمي الجمار عن المريض ولزوم حمله الى الجمرة مع الامكان ١٢٨

جواز رمي الجمار راكبا ١٢٩

باب ما جاء فيمن بات ليالى منى بمكه

وجوب المبيت بمنى وقت المبيت ١٢٩ و ١٣١

وجوب الكفاره على من ترك المبيت ١٣٠

جواز ترك المبيت بمنى لمن كان ناسكا بمكه الى طلوع الفجر ١٣٠

جواز ترك المبيت بمنى بعد نصف الليل ١٣٢-١٣١

باب اتيان مكه بعد الزياره للطواف

جواز طواف الزياره قبل اتمام اعمال منى ١٣٣

باب النفر الاول والأخير

عدم جواز النفر قبل زوال الشمس ١٣٤

بعض ما ورد في تفسير قوله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ١٣٥-١٤٢



جواز اخراجه الثقل قبل الزوال دون خروجه بنفسه ١٣٩

استحباب التعجيل في النفر الأخير لامير الحاج ١٤٠

وجوب الاتقاء عن الصيد لمن تعجل في اليومين إلى انقضاء اليوم الثالث ١٤٢-١٤١

جواز رمي الجمار إلى الغروب ١٤٢

باب نزول الحصبه

المراد من الحصبه ١٤٣

استحباب نزول الحصبه ثم الارتحال إلى مكه ١٤٣

باب قضاء التفت

استحباب التصدق قبل الخروج من مكه ١٤٤

تفسير التفت بلقاء الامام و اخذ الشارب و الاظفار و نحوهما ١٤٥

باب ايام النحر

الاضحى بمنى اربعه ايام و في غيرها ثلاثة ١٤٧

النحر بمنى ثلاثة ايام و في سائر البلاد يوم ١٤٨

باب الحج الاكبر و الحج الاصغر

الحج الاكبر يوم النحر و الاصغر هو العمره ١٤٩

الحج الاكبر سنہ حج المشرکین مع المسلمين ١٤٩

باب الاضاحی

تاکد استحباب الاضحیه على كل احد ١٥٠

استحباب الاستقرار للاضحیه ١٥١

استحباب الاضحیه عمن لم يضح و الدعاء عندها ١٥٢-١٥٦

ما ورد في صفات الأضحيه ١٥٢-١٦٥

ص: ٥٤٧

اجزاء اضحية واحده عن عده نفر ١٥٤

ما يعتبر من اسنان الاضحية ١٥٧

صرف الاضحية و كيفيه تقسيمها ١٥٩

كراهه اطعام المشرك من الاضحية ١٦١

حكم اخراج لحوم الاضاحى من مني و الحرم ١٦١

جواز الأكل من اضحية دون فداء ١٦٣

كراهه اضحية المربي ١٦٥

حكم ما اذا ظهر كون الاضحية خصيا ١٦٥

حكم ما اذا اشتري الاضحية ثم ماتت قبل الذبح ١٦٧

جواز الانتفاع بجلد الاضحية ١٦٧

حكم ما اذا نسى الذبح بمنى حتى اتى مكه ١٦٧

حكم ما اذا ظهر كونها عوراء ١٦٨

جواز تضحيه الهرماء ١٦٨

جواز كونها مكسور القرن الخارج ١٦٨

حكم ما اذا غلا ثمن الاضحية ١٦٩

كراهه اضحية المالوفه ١٦٩

حكم ما اذا سمي غير صاحبها عند التضحيه ١٧٠

استحباب كونها سمينه و حكم ما اذا ظهرت مهزوله ١٧١

كفايه الهدى عن الاضحية ١٧٢

استحباب كونها مما حضرت عرفات ١٧٣

باب الهدى يهلك

حكم ما اذا انتجهت ما ساقها ١٧٣

حكم ما اذا ضل هدية ١٧٤

ص:٥٤٨

حكم ما اذا عطب ما ساقه او انكسر ١٧٥-١٧٧-١٧٨

اذا اصاب بدنه ضاله ١٧٧

باب الذبح والنحر الخ

كيفيه النحر والذبح وما يقال عندهما ١٧٩

باب نتاج البدنه و حلابها و ركوبها

جواز ركوب البدنه اذا لم يكن مضرًا ١٨١

جواز حلب البدنه اذا لم يكن مبالغًا ١٨٢

باب بلوغ الهدى محله

محل الهدى مكه او منى ١٨٣

باب الرجل يوصى من يذبح عنه الخ

جواز التوكيل في الذبح ولزوم القاء شعره بمنى ١٨٤

باب تقديم المنساك وتأخيرها

وجوب تقديم الحلق على زياره البيت ١٨٥

عدم الباس بالتقىم وتأخير فى مناسك جهلا ١٨٧

باب فيمن نسى او جهل ان يقصر الخ

حكم من جهل الحلق والتقصير وارتحل من منى ١٨٧

وجوب كون الحلق والتقصير يوم النحر ١٨٨

باب ما يحل لل المجتمع والمفرد الخ

اذا ذبح و حلق حل له كل شى الا النساء و الطيب ١٩١

اذا طاف طواف الزياره و سعى حل له الطيب ايضا ١٩١

حكم لبس المخيط و تغطيه الرأس بعد الرمي و الذبح و الحلق للمتمتع ١٩٢

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجدى الهدى

ص: ٥٤٩

اذا لم يجد المتمتع الهدى يصوم ثلاثة ايام سفرا و سبعة حضرا ١٩٤

عدم جواز الصوم فى ايام التشريق ١٩٦

عدم قضاء السبعة على الولى اذا مات قبل الرجوع ١٩٦

و حكم قضاء الثالثة ١٩٦-٢٠٢

حكم ما اذا اراد الاقامه بمكه بعد صيام الثالثه ١٩٨

حكم ما اذا وجد ثمن الهدى قبل الصوم ١٩٩

جواز صوم الثلاثه في آخر ذى الحجه ١٩٩

حكم التتابع في الثالثه ٢٠٠

حكم نسيان صوم الثلاثه ٢٠٤

باب ما يجب على المتمتع الخ

حكم ما اذا وجد ثمن الهدى و لم يوجد الهدى ٢٠٤

باب المحصور و المصدود

الفرق بين المحصور و المصدود ٢٠٥

اذا احضر يبعث هديا و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ٢٠٧

المحصور و المضطر ينحران بنيتهما في مكان الحصر و الاضطرار ٢١٠-٢٠٩

حكم المصدود ٢٠٩

حكم حلية النساء للمحصور ٢١٠

باب الرجل يبعث بالهدى الخ

حكم ما اذا بعث هديا من البلاد البعده او القريبه ٢١١

باب نوادر الحج



معنى قوله عليه السلام اوديه الحرم تسيل فى الحل ٢١٥

اقرار ابى حنيفة باعلاميه الانمه عليهم السلام ٢١٥

معنى قوله عليه السلام الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل ٢١٦

بعث الملائكة بصورة الآدميين فى موسم الحج ٢١٦

صاحب الامر عليه السلام يحضر الموسم ٢١٧

حكم من سهى فى السعى ٢١٨

جواز شراء الجوارى للمحرم ٢١٨

حكم من قدم مكه وقت العصر ٢١٨

حكم ما اذا نظر ان يطوف على اربع ٢١٩

حكم ما اذا طاف مع نجاسه ثوبه ناسيا ٢١٩

حكم احتساب الطواف الواحد للحامل و المحمول ٢١٩

حكم حلق الرأس فى غير حج و لا عمره ٢٢٠

كرابه ركوب الزامله وحده ٢٢٠

جواز اعطاء خمسه نفر حجه واحده ٢٢١

حكم ما اذا وطىء امرأته قبل طواف النساء بعد الوقوفين ٢٢٢

استحباب وكول اصحاب النافله لاصحاب الفريضه فى استلام الحجر الاسود ٢٢٢

افضلية المقام بمكه قبل الحج من المقام بها بعده ٢٢٣

باب سياق مناسك الحج

ما يستحب قبل خروجه الى الحج ٢٢٣

ما يستحب عند ركوب المركب و بعد الركوب ٢٢٥

استحباب زياده تقوی اللہ فی طریق مکہ ۲۲۶

ما يستحب حين بلوغه احد المواقیت و ذكر المواقیت اجمالاً ۲۲۶

ص: ۵۵۱

استحباب صلوه ست ركعات للاحرام و افضل ساعات الاحرام ٢٢٧

كيفيه التلبية واجبه او مندوبه ٢٢٨

الغسل قبل دخول الحرم و حين النزول بمكه ٢٢٩

ما يقال عند دخول الحرم و مكه ٢٣١

كيفيه الورود في المسجد الحرام ٢٣٣

استحباب النظر الى الكعبه و الحجر الاسود و الدعاء عند النظر اليهما ٢٣٥

استلام الحجر في كل شوط و ما يقال عند الاستلام ٢٣٨

كيفيه الطواف و ما يقال و ما لا يقال عنده ٢٤٣

ما يقال بين الركن اليماني و الحجر الاسود ٢٤٧

الوقوف بالمستجار و ما يقال عنده ٢٤٩

الصلوه عند مقام ابراهيم عليه السلام و محلها ٢٥١

استلام الحجر الاسود بعد صلوه الطواف ٢٥٥

الشرب من ماء زمزم قبل الخروج الى الصفاء ٢٥٦

آداب الخروج الى الصفاء و ما يقال عنده ٢٥٧

كيفيه السعي بين الصفا و المروه و ما يقال عند السعي و جمله من آدابه ٢٦١

كيفيه التقصير بعد تمام السعي ٢٦٤

الاحرام للحج و آدابه يوم الترويه من الغسل و الدعاء ٢٦٥

استحباب نزول منى قبل الغدو الى عرفات ٢٦٨

آداب المضى الى عرفات و ما يقال ٢٦٩

استحباب عدم الخروج من منى قبل طلوع الفجر ٢٧٠

استحباب التزول قريبا من مسجد الخيف ٢٧١

استحباب الخروج الى موقف عرفات مع السكينه و الوقوف في ميسره الجبل ٢٧٣

ص: ٥٥٢

استحباب الدعاء لأخيه المؤمن في الموقف ٢٧٩

الافاضه من عرفات بعد الغروب ٢٨١

الدعاء حين الافاضه ٢٨٢

التزول بمزدلفه في بطن الوادي عن يمين الطريق و الدعاء فيه و استحباب الاحياء ٢٨٢

استحباب اخذ الحصى من جمع ٢٨٥

الوقوف بالمشعر و الدعاء فيه ٢٨٦

الافاضه من المشعر عند طلوع الشمس ٢٨٩

الرجوع الى منى و رمى الجamar ٢٨٨

كيفيه رمي الجamar الثالث ٢٩٠

اشتراء الهدى بعد الرمي ٢٩٢

ما يجزى في الاضاحى ٢٩٣

الحلق و آدابه ٢٩٣

الاقرع يمر الموسى على رأسه ٢٩٤

تأكد استحباب طواف زياره يوم النحر او من غده للممتنع ٢٩٥

استحباب الغسل لزياره البيت و الدعاء ٢٩٦

استلام الحجر الاسود ٢٩٨

الخروج الى السعى بعد الطواف ٢٩٨

طواف النساء بعد السعى ٢٩٨

وجوب البيوتته بمنى ليالي التشريق ٢٩٩

رمي الجمار الثلث فى اليومين بعد يوم النحر ٢٩٩

ص: ٥٥٣

استحباب التكبيرات ايام التشريق و كيفيتها ٣٠٠

النفر من مني يوم الرابع من يوم النحر ٣٠٣

استحباب دخول مكه ثانياً بعد الفراغ من جميع الاعمال و التصدق بها ٣٠٣

استحباب دخول الكعبه و ما ورد من الآداب ٣٠٣

وداع البيت و ما ورد من الدعاء ٣١٠

باب الابتداء بمكه و الختم بدمينه

استحباب الختم بالمدينه للمختار ٣١٤

الصلوه فى مسجد غدير خم

استحباب الصلاه فى مسجد غدير خم ٣١٦

تعاقد المنافقين على وضع الحديث افتراء على النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٣١٦

نزول معرض النبي (صلى الله عليه و آله)

استحباب التزول فى معرض النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ٣١٨

استحباب الرجوع لمن نسى النزول ٣١٩

عدم استحباب الغسل فى المعرض ٣٢٠

باب تحريم المدينه و فضلها

حد حرم المدينه و جمله من احكامه ٣٢٠

طلب النبي صلّى الله عليه و آله و سلم من الله حب المدينه و الدعاء بالبركه لها ٣٢٤

باب ما جاء فيمن حج و لم يزور النبي (صلّى الله عليه و آله) الخ

الكراهه الشديدة فى ترك زيارة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ٣٢٥

الموت فى احد الحرمين سعاده ٣٢٦

استحباب الغسل قبل دخول المدينه ثم زياره النبى صلى الله عليه و آله و سلم و كيفيتها ٣٢٦

ص:٥٥٤

استحباب الصلوة و السلام الى جانب قبر النبي صلى الله عليه و آله من قريب و بعيد ٣٣٠

اتيان المنبر

استحباب مسح عينيه برمانتى منبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و سؤال الحاجه عنده من الله ٣٣٠

عدم جواز نقل المنبر عن موضعه الذى كان فى زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ٣٣١

حد مسجد النبي صلى الله عليه و الـه و سـلم ٣٣٢

فضيله الصلوه فى مجسم النبي صلـى الله عليه و آله و سـلم ٣٣٣

استحباب اتـيان مقـام جـبرـئـيل عـلـيـه السـلام و بـيـان مـوـضـعـه و الدـعـاء عـنـدـه ٣٣٤

استحباب دعـاء الدـم عـنـدـه لـلـمـرـئـه اـذـا لـم يـنـقـطـع دـمـهـا ٣٣٥

الصوم بالـمـديـنه و الـاعـتكـاف عـنـدـ الاـسـاطـين

جـوازـ الصـومـ بـالـمـديـنهـ وـ لـوـ كـانـ مـسـافـرـاـ لـلـحـاجـهـ وـ كـيـفـيـتـهـ ٣٣٨

زيـارـهـ فـاطـمـهـ بـنـتـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ)ـ الخـ

بيان: مـوـضـعـ قـبـرـ فـاطـمـهـ عـلـيـهاـ السـلامـ وـ مـدـهـ عـيـشـهـاـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ ٣٤١

كـانـتـ فـاطـمـهـ عـلـيـهاـ السـلامـ شـهـيـدـهـ وـ سـبـبـ شـهـادـتـهـاـ ٣٤٢

لـوـ لـاـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ لـمـ كـانـ لـفـاطـمـهـ (ـعـلـيـهاـ السـلامـ)ـ كـفـوـ ٣٤٣

كـيـفـيـهـ زـيـارـهـ فـاطـمـهـ عـلـيـهاـ السـلامـ وـ شـرـحـ زـيـارـتـهـاـ ٣٤٤

سرـعـدـ وـرـودـ زـيـارـهـ مـأـثـورـهـ لـفـاطـمـهـ عـلـيـهاـ السـلامـ ٣٤٨

وصـيـهـ فـاطـمـهـ عـلـيـهاـ السـلامـ بـدـفـنـهـاـ لـيـلـاـ ٣٤٧

شكـاـيـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ حـينـ دـفـنـهـاـ ٣٤٧

نبـذـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ فـضـلـ فـاطـمـهـ عـلـيـهاـ السـلامـ ٣٤٩

ثـوابـ زـيـارـتـهـاـ ٣٥٠

اتيان المشاهد و قبور الشهداء

تاکد استحباب حضور عده من المساجد بالمدينه و مكه و حضور قبور الشهداء ٣٥٠

ص: ٥٥٥

بيان : ان مسجد الفضیل ردت فیہ الشمسم لامیر المؤمنین علیہ السلام ٣٥٢

ذکر فضیله لعلی علیہ السلام فی مشربه ام ابراهیم ٣٥٣

فضیله مسجد الاحزاب و مسجد قبا ٣٥٤

تودیع قبر النبی (صلی اللہ علیہ و آله)

كيفیه وداع قبر النبی صلی اللہ علیہ و آله و سلم ٣٥٥

زياره قبور ائمه البقیع (عليهم السلام)

ذکر زيارة جامعه لائمه البقیع عليهم السلام ٣٥٦

ذکر زيارة وداع الائمه عليهم السلام ٣٥٧

باب ثواب زيارة النبي و الائمه (عليهم السلام)

ثواب زيارة النبي و علی و الحسنین عليهم السلام ٣٥٨ و ٣٦٤

ثواب زيارة الحسین علیه السلام و قبور الشهداء ٣٦٠

زيارة کل امام عهد علی عنق اولیائه ٣٦٠

حكم بقاء جثه النبی او الوصی (عليهما السلام) فی القبر ٣٦١

زيارة الامام من تمام الحج ٣٦٢

تأكد استحباب زيارة الحسین ٣٦٥

ما ورد من الثواب العظيم فی تعمیر قبور الائمه عليهم السلام ٣٦٥

فضل زيارة امیر المؤمنین علیه السلام ٣٦٦

ما ورد فی نثار فاطمہ علیها السلام ٣٦٨

دعاء الصادق علیه السلام لزوار قبور الائمه ٣٦٨

ما ورد فی حد حرم الحسین علیه السلام ٣٧٠

ما ورد فى فضل كربلا و آداب اخذ التربه الشرييفه و الاستشفاء بها ٣٧١

فضل زيارة الحسين عليه السلام بل وجوبها فى الجمله ٣٧٦

ص: ٥٥٦

حكم غسل زيارة الحسين و بقية ما ورد في فضل زيارته عليه السلام و نقل حديث الريان في آداب اول المحرم ٣٨٠

ثواب زيارة الكاظم والرضا عليهم السلام ٣٩٠

حديث شريف عن الرضا عليه السلام مفسر لجمله من الاحاديث المجملة ٣٩٢

فضل زيارة الرضا عليه السلام ٣٩٤

في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم من رأني فقد رأني ٣٩٨

اخبار الرضا عليه السلام بقتله ٣٩٩

باب موضع قبر امير المؤمنين (عليه السلام)

نقل الاقوال في موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام ٤٠٢

الحق ان قبره عليه السلام هو الموضع المعروف و نقل الاخبار في ذلك ٤٠٣

زيارة قبر امير المؤمنين (عليه السلام)

استحباب الغسل و كيفيه زيارة عليه السلام ٤٠٦

زيارة اخرى لامير المؤمنين (عليه السلام)

زيارة مشتمله على اكثر او صافه عليه السلام و فيها فوائد جليله ٤١٩

استحباب التختم بخمسه خواتيم ٤٢٤

فضل صحراء النجف الاشرف ٤٢٤

فضل ماء الفرات ٤٢٥

زيارة قبر ابي عبد الله الحسين (عليه السلام) الخ

كيفيه زيارة مولينا الحسين عليه السلام ٤٢٧

كيفيه وداع قبر الحسين عليه السلام ٤٣٢

كيفيه زيارة قبورهم ٤٣٦

باب ما يجزى من زيارة الحسين (عليه السلام) في حال التقىه

كيفيه زيارة الحسين عليه السلام حال التقىه ٤٣٦

باب ما يقوم مقام زيارة الحسين (عليه السلام) الخ

كيفيه زيارة الامام عليه السلام للبعيد ٤٣٧

استحباب زيارة الحسين عليه السلام كل يوم للبعيد و كيفيتها ٤٣٨

باب فضل تربه الحسين (عليه السلام) و حريم قبره

في ان طين قبر الحسين شفاء من كل داء ٤٣٩

حريم قبر الحسين عليه السلام ٤٣٩

فضل موضع قبر الحسين عليه السلام ٤٣٩

باب زيارة قبر الامامين ابى الحسن (عليه السلام) الخ

كيفيه زيارة الامامين عليهمما السلام ببغداد ٤٤٠

باب زيارة قبر الرضا (عليه السلام) الخ

استحباب الاغتسال حين خروجه من منزله لزيارة الرضا عليه السلام و الدعاء بالتأثير ٤٤١

ما يقول حين الاغتسال ٤٤٢

استحباب ليس اطهر الثياب و ما يقول عند دخوله في الروضه ٤٤٤

كيفيه وداع قبر الرضا عليه السلام ٤٤٦

باب زيارة الامامين ابى الحسن (عليه السلام) الخ

كيفيه زيارة قبر العسكريين عليهمما السلام ٤٤٨

باب ما يجزى من القول عند زياره جميع الائمه (عليهم السلام)

زياره جامعه صغيره لزياره جميع الائمه (عليهم السلام) ٤٤٩

ص: ٥٥٨

لهذه الزياره الشريفيه شروح من الفطاحل و تعدادها ٤٥٠

الرؤيا الحقه للشارح قده بتقرير ابى الحسن الرضا عليه السلام لهذه الزياره الشريفيه ٤٥١

تحقق المكاففه ببركه مولينا الصاحب عليه السلام للشارح قده و تقريره عليه السلام لهذه الزياره الشريفيه ٤٥١

ذكر اسناد الزياره الشريفيه ٤٥٢

المراد بكون الائمه عليهم السلام اهل بيت النبوه و موضع الرساله و مختلف الملائكه ٤٥٤

احاديث شريفيه فى ان الملائكه لم يعرفوا الله الا بهم عليهم السلام ٤٥٥

المراد بكونهم عليهم السلام مهبط الوحي و معدن الرحمة و منتهى الحلم ٤٥٨

انهم عليه السلام عناصر الابرار و دعائم الاخيار الخ ٤٥٩

معنى كونهم (عليهم السلام) ابواب الايمان ٤٥٩

فضل على عليه السلام ٤٦٠

شرح بقية الزياره الشريفيه من قوله و امناء الرحمن الخ و فيه بيانات دقيقه فلاحظ ٤٦١

وداع زياره كل واحد من الائمه عليهم السلام ٤٩٨

باب الحقوق

حق الله الاكبر ٥٠٠

حق النفس و اللسان و السمع ٥٠١

حق البصر و اليدين ٥٠٢

حق الرجلين و البطن ٥٠٣

حق الفرج ٥٠٤

حق الصلوه ٥٠٥

حق الحج ٥٠٧

حق الصوم ٥٠٨

حق الصدقه ٥٠٩

حق الهدى ٥١١

حق السلطان و السائس ٥١٢

حق السائس بالملك ٥١٤

حق الرعيه ٥١٥

حق المملوک ٥١٦

حق الام و الاب ٥١٧

حق الولد و الاخ و المولى المنعم ٥١٨

حق المولى المنعم عليه و حق ذى المعروف و المؤذن و الامام فى الصلوه ٥١٩

حق الجليس و الجار ٥٢٠

حق الصاحب ٩٢١

حق الشريك و المال ٥٢٢

حق الغريم و الخليط و الخصم المدعى و الخصم الذى تدعى عليه ٥٢٣

حق المستشير و المشير و المستنصرح ٥٢٤

حق الناصح و الكبير ٥٢٥

حق الصغير و حق من سرك او اساء اليك و حق اهل ملكك ٥٢٦

باب الفروض على الجوارح

ص: ٥٦٠

وصيه امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفيه ٥٢٨

عدم القول بما لا يعلم بل بكل ما يعلم باى جارحه و النهى عن الشرك ٥٢٨

قد قرر الله تعالى لكل جارحه فرضا ٥٣٠

ما فرض على البصر و اللسان و القلب ٥٣٣

ما فرض على اليدين ٥٣٤

ما فرض على الرجلين ٥٣٥

النهى عن المعصيه و ترك الطاعه ٥٣٦

الترغيب فى قرائه القرآن ٥٣٦

آخر الجزء الثانى من الفقيه و المجلد الخامس من شرحه ٥٣٧

فهرس الكتاب ٥٣٩

جدول و الخطايا الصواب ٥٦٢

ص: ٥٦١

# تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

## المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

## إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

## الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

## السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

